جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدّراسات العليا

برنامج ماجستير الدّعوة الإسلاميّة والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

﴿حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه والقانون

(الحالة الفلسطينيّة أُنموذجاً) ﴾

إعداد الطالبة: ليلى سليم محمود شلبي

الرقم الجامعي (0330012010121)

بإشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد شندي

قُدّمتْ هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدّعوة الإسلاميّة

والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1444هـ-2023م

جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدّراسات العليا

برنامج ماجستير الدّعوة الإسلاميّة والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه والقانون

(الحالة الفلسطينيّة أُنموذجاً)

إعداد الطالبة: ليلى سليم محمود شلبي

بإشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد شندي

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ: 2023/1/21م الموافق

28/ 6(جمادى الآخرة) /1444هـ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدّكتور: إسماعيل محمد شندي ..... مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدّكتور: حسين مطاوع الترتوري ..... ممتحناً خارجياً

الأستاذ الدّكتور: محمد محمد الشلش ..... ممتحناً داخلياً

تفويض

أنا الموقّعة أدناه ليلى سليم محمود شلبي أُفوّض جامعة القدس المفتوحة بتزويد المكتبات والمؤسّسات أو الأشخاص بِنُسخٍ من رسالتي عند طلبهم بحسب التّعليمات النّافذة في الجامعة.

الاسم: ليلى سليم محمود شلبي

الرّقم الجامعي: (0330012010121)

التّوقيع:

التّاريخ: 2023/1/21م الموافق

28/ 6(جمادى الآخرة) /1444هـ.

الإهداء

إلى حبيب الحقّ وسيّد الخلق محمد النّبيّ ﷺ العربيّ الأميّ الأمين حباً واقتداءً واتّباعاً.

إلى أرواح فارقتنا وما زالت تظلّلنا ... أمي وأبي تغمدهما الله -تعالى- بواسع رحمته بِرّاً وإحساناً.

إلى ثمرة حياتي ومهجة فؤادي ... أبنائي الأحبّاء (فضل وفخر وفرح وميس ولميس) عطفاً وحناناً.

إلى فلسطين الحبيبة بكلّ ما فيها ومنْ فيها عشقاً ووفاءً.

إلى طلّاب العلم في كلّ مكان احتراماً وإكراماً.

إلى كلّ هؤلاء ..... أُهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

الباحثة

شكر وتقدير

أحمد الله -تعالى-حمداً طيباً مباركاً فيه، من وعد عباده بالزّيادة بعد الشّكر، فقال سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[1].

وأصلّي وأسلّم على رسوله الكريمﷺ، القائل: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[2].

انطلاقاً من وعد الله -تعالى-لنا، ومن أسوتنا وقدوتنا رسوله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التّسليم، أتّقدم بجزيل الشّكر ووافر الامتنان وعظيم العرفان، لأستاذي الأستاذ الدّكتور الفاضل إسماعيل شندي المحترم، الّذي تكرّم -مشكوراً-بالإشراف على رسالتي هذه؛ ولما بذل من جهده ووقته، وبما شملني به من رعايةٍ ونصحٍ وإرشادٍ، فجزاه الله عنّي خير الجزاء ونفع به وسدّد خطاه، كما وأتّقدم بعظيم الامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة:

الأستاذ الدّكتور: حسين مطاوع الترتوري، والأستاذ الدّكتور: محمد محمد الشلش، على تفضّلهما بقبول مناقشة هذه الرّسالة، سائلةً المولى -عزّ وجل- أن ينفع بهما الأمة، وأن يُطيل عمريهما؛ ليكونا سنداً، وذخراً للدّين، والعلم، والوطن.

كما وأتّقدم بوافر الشّكر إلى جامعتنا الرّائدة: جامعة القدس المفتوحة، هذا الصّرح العلميّ الشّامخ، على ما تقدّمه من جهودٍ جليلةٍ خدمةً للعلم وطلبته.

الباحثة

---

(1) (إبراهيم: 7).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: جماعة من العلماء، (بولاق: المطبعة السلطانية، 1311هـ)، ج2، ص50، كتاب التهجد، باب قيام النّبيّ ﷺ الليل حتى تتورم قدماه، رقم الحديث 1130.

الملخّص

هدفت الدّراسة الحاليّة إلى إلقاءَ الضّوء على حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة فقهاً، ومقارنتها بالقانون الوضعيّ؛ لتَظهر أسبقيّة الشّريعة الإسلاميّة في إقرار حقوق المدنيّين زمن الصّراعات المسلّحة وشموليّتها؛ للوصول إلى مدى توافق أو اختلاف ما توصّل إليه العقل البشريّ القاصر مع ما أقرّته الشّريعة، ثمّ إلقاء الضّوء على بعض من انتهاكات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة لكلّ ما أقرّته الشّرائع الرّبانيّة والقوانين الوضعيّة من حقوقٍ للمدنيّين.

وتكمن مشكلّة الدّراسة في حاجة طلّاب العلم الشّرعيّ بخاصّة، إلى إظهار عظمة الشّريعة الإسلاميّة في جانبها الفقهيّ بشكلّ خاصٍ؛ للاطّلاع على ما جاء به الفقه الإسلامي حول تلك الحقوق قبل قرون عديدة، وعقد مقارناتٍ مع القوانين الوضعيّة البشريّة؛ لبيان قصور هذه القوانين، وتأخّرها عن الشّريعة بفتراتٍ طويلة، ثمّ حاجة المهتمّين للاطّلاع على مدى التزام دولة الاحتلال الصّهيوني بتلك الحقوق الأساسيّة المقرّرة دوليّاً، وفضح الانتهاكات الّتي تقوم بها في حق الشّعب الفلسطينيّ.

والسّؤال المهمّ الّذي يلخّص مشكلّة هذه الدّراسة: إلى أيّ مدى راعت الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء حقوق المدنيّين مقارنةً بالقانون الدّولي؟ وفي سبيل دراسة الموضوع، والوصول إلى ما نرتجيه من نتائج، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ، مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، وقد جاءت الدّراسة في تمهيدٍ وأربعة فصول بعدّة مباحث لكلّ منها وخاتمة. جاء التّمهيد بلمحة تاريخيّة عن الحروب وحال المدنيّين فيها، وتناول الفصل الأول الحروب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وانتظم في مبحثين تحدّث الأوّل عن ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما، وتحدّث المبحث الثّاني عن الحروب والنّزاعات المسلّحة المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي، بمطلبٍ لكلّ منهما، أمّا المطلب الثّالث فتناول الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي. وعالج الفصل الثّاني مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصّلة وفيه ثلاثة مباحث: تناول الأوّل تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي، بمطلبٍ لكلّ منهما. أمّا المبحث الثّاني فتكلّم عن مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. وتناول المبحث الثّالث موضوع النّزاع العربيّ الإسرائيليّ نظرةٌ تاريخيّةٌ. وتحدّث الفصل الثّالث عن حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي ووقع في ثمانية مباحث. تناول الأوّل فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. وجاء المبحث الثّاني فتحدّث عن حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. أمّا المبحث الثّالث فتحدّث عن حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. وجاء المبحث الرّابع ليبحث في حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. وتناول المبحث الخامس حقوق المدنيّين الماليّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٌ لكلّ

منهما. وتحدّث المبحث السّادس عن حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. وجاء المبحث السّابع عن حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي بمطلبٍ لكلّ منهما. وخُتم هذا الفصل بالمبحث الثّامن الذي تحدّث في ثلاثة مطالب عن واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ والانتهاكات المتعلّقة بهم ودَور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها. وجاء الفصل الرّابع بعنوان الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحقوقهم زمن النّزاعات ودور المؤسّسات الدّوليّة في هذا المجال، ووقع في أربعة مباحث تكلّم الأوّل عن مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره ومصادره ومبادئه في مطلبين. وتحدّث المبحث الثّاني عن موقف الفقه الإسلاميّ من المبادئ والقواعد الإنسانيّة الّتي أقرّها القانون الدّولي في الحروب والنّزاعات المسلّحة. أما المبحث الثّالث فتناول الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة ودور الفقه الإسلاميّ وآلياته في هذا المجال ووقع في مطلبين. وخُتم الفصل بالمبحث الرّابع بعنوان دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة والضّمانات العمليّة في هذا المجال، ووقع في مطلبين بعدّة فروعٍ لكلّ منهما.

وجاءت الخاتمة متضمّنة النّتائج والتّوصيات، وكانت أهم النّتائج الّتي توصّلت إليها ما يلي:

- غطّى الفقه الإسلامي جانب الحقوق المقرّرة للمدنيّين في وقت النّزاعات المسلّحة، دون أن يُبقي ثغرةً واحدةً.
- ظلّت تلك الحقوق حبيسةَ السطور في الاتّفاقيّات الدّوليّة.
- استقت الاتفاقيات الدولية مبادئها من روح الشّريعة الإسلاميّة، بحكم تقدّم الشريعة زمنيّاً على القانون الدّولي بقرون.
- ما زالت دولة الاحتلال ترتكب المآسي بحق الإنسان الفلسطيني، دون أي رادع أو زاجر من القانون، مستغلّة غضّ الطّرْف من الأمم المتّحدة المسيطَر عليها من قبل الدّول الكبرى.
- إنّ هناك كثيراً من الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحقوقهم زمن النّزاعات المسلّحة، ولكنها غير مفعلة كما يجب في حالة الشّعب الفلسطيني.

أخيراً: انتهت الدّراسة بفهارس عامّة للآيات الكريمة، والأحاديث النّبوية الشّريفة، والآثار، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

Abstract

The current thesis has aimed to shed light on the rights of civilians during times of armed conflicts from the perspective of Fiqh and comparing that with man-made law, pointing out thus the precedence of Islamic Sharia in endorsing the rights of civilians during times of armed conflicts and the comprehensive nature thereof. Reaching the extent of compatibility or disagreement with what the little human mind has reached with what has been approved by Sharia .Then, light is shed upon some of the encroachments of the Occupation in the Palestinian Territories on all that is endorsed by divine codes and man-made laws with regard to civilians' rights.

The thesis' main problematic lies in the fact that students of Sharia, in particular, need to indicate the greatness of Islamic Sharia, especially, with respect to Fiqh, showing what Islamic Fiqh brought forth concerning these rights many centuries ago, compared with man-made laws, indicating the insufficiency of these laws and their belated underdevelopment and, then, pointing out, to whom it may concern, the extent of the Occupation's adherence to these basic rights as endorsed internationally, exposing the encroachments thereof on the Palestinian people.

The important question summarizing this problematic is: to what extent does Islamic Sharia tend to the rights of civilians compared with international law? For the sake of examining the subject of the study and arrive at the desired results, the descriptive method is employed, deriving from both the inductive and deductive methods. As such, the thesis is comprised of an introduction, four main chapters each diverging into many sections, followed by a conclusion. The introduction includes a historical brief on wars and the conditions of civilians during them where the topic of wars and armed conflicts in Islamic Fiqh and international law is picked up, comprising two sections: the first on the nature of war in both Islamic Fiqh and international law, with a subsection for each. However, the second section has covered armed conflicts that are deemed mashru' and others that are not deemed so from the perspective of Islamic Fiqh, those that are deemed legal and others not deemed so from the perspective of international law, with a subsection corresponding to each. The third section, nevertheless, has shed light on the impact pertaining to the legality of war and armed conflicts in Islamic Sharia and international law. However, the second chapter has dealt with the research terminology and other related concepts, comprising three sections: the first has introduced the definition of 'right' in both Islamic Sharia and international law, with a subsection for each, the second has examined the concept of 'civilians' in both Sharia and international law, with a subsection corresponding to each, while the third and last has dealt with the Arab-Israeli conflict from a historical perspective. Third chapter, nevertheless, has dealt with the rights of civilians during times of armed conflicts in Sharia and international law, comprising eight sections. The first among these has dealt with the types of protected civilians, during armed conflicts, under Sharia and international law, each with a subsection corresponding to it. The second, respectively, has illustrated the personal rights of civilians in Sharia and international law, with a subsection expanding on each. The third, moreover, has illustrated the political rights of civilians in Sharia and international law, with a subsection extending each. The fourth, respectively, has illustrated the social rights of civilians in Sharia and international law, with a subsection corresponding to each. The fifth, nevertheless, has illustrated the financial rights of civilians in Sharia and international law, with a subsection

elaborating each. The sixth, however, has illustrated the judicial rights of civilians in Sharia and international law, with a subsection expanding the scope of each. The seventh, respectively, has illustrated the cultural and intellectual rights of civilians in Sharia and international law, with a subsection elaborating each. Concluding this chapter is the eighth section, comprising three subsections, dealing with the reality of Palestinian civilians' rights under Israeli aggression, encroachments upon them and the role of international institutions with regard to their protection. The fourth chapter, nonetheless, has come under the title: legal guarantees, in both Sharia and law, for the protection of civilians and the rights thereof during conflicts and the role of international and religious institutions in this regard. This chapter, the fourth, has comprised four sections: the first has addressed the concept of international law, the origin, stages of development and principles thereof, in two subsections, while the second section has addressed the position of Islamic Sharia on the humanitarian principles and rules endorsed by international law during wars and armed conflicts. The third section, however, has dealt with international efforts toward the application of international humanitarian law for the protection of civilians during armed conflicts and wars and the role and mechanisms of Islamic Fiqh in this regard, folding into two subsections. Concluding chapter four with the title: the Role of International Institutions in the Protection of Civilians' Rights during Armed Conflicts and the Practical Guarantees in this regard –in two subsections, branching out into parts.

Finally, the conclusion has introduced the main findings and recommendations of the study where the most important of which, findings, has been the following:

- Islamic Fiqh has covered all aspects of civilians' endorsed rights in times of armed conflicts without a single shortcoming.
- Such rights have remained jailed within the lines of international treaties.
- International treaties have derived their principles from the spirit of Islamic Sharia given the precedence, temporally, of the latter, amounting to many centuries.
- The Occupation still continues committing atrocities against the Palestinians, without being deterred by international law, exploiting the 'blind eye' of the United Nations which is controlled by the major countries.
- While there are many legal guarantees, from the perspective of international law, and mashru' ones, from the perspective of Islamic Sharia for the protection of civilians and the rights thereof in armed conflicts, these continue to be inactivated in the case of the Palestinians.

The thesis ends with an outline of the noble verses and Hadiths of the Prophet, peace and blessings be upon him, the sayings of the Sahabah and their followers and all other sources and references.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى صلاةٍ وأتم تسليمٍ على حبيب رب العالمين، وسيد الأولين والآخرين محمد النّبيّ ﷺ العربي الأميّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

منذ بدء الخليقة والصّراعات تدور على هذه الأرض، وفي كلّ مرة يكتوي بها المذنب والبريء، ويصطلي بنيرانها كلّ من صادفته في طريقها، ولا تكاد أمةٌ تخلو من الحروب، ومنها الحروب العادلة المشروعة؛ للدفاع عن النفس والمبادئ، ومنها غير المشروعة الظالمة وهي حروب العدوان.

ما شرع الإسلام الجهاد إلا لأهداف سامية وغايات عليا؛ حفاظاً على الضرورات، وحماية للمستضعفين، وردّاً لعدوان المانعين نَشْرَ الدين، الواقفين حَجَرَ عثرةٍ أمامَ انتشارهِ بالحجّة والبرهان. وأياً كان نوع الحرب، فإن المدنيّين سينالهم لهيبها؛ فجاءت التّشريعات الإسلاميّة لحماية من التزم الحياد، ولم يحمل السّلاح للقتال، ولا طاقة له بالحرب، فلا يشارك في الأعمال القتالية، ولا بالتخطيط لها مثل: النّساء والأطفال والشّيوخ والرهبان والفلاحين، فلا جرائم حرب في الإسلام، ولا إبادة جماعية، إنها الحرب الرحيمة المحاطة بسياج الشّفقة والتّسامح، وحتى التّعامل بالمثل فيها مقيدٌ بما لا يتعارض مع القيم الإسلاميّة؛ ولذلك يلاحظ أن القانون الدّولي الإنساني لم يصل في قواعده وأحكامه المتعلّقة بحماية المدنيّين، إلى مُدِّ التّشريع ولا نصيفه، وقد سبق التّشريعُ بأكثر من ألف سنة. فاتّفاقيّات جنيف الأربع، بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين، هي خلاصة ما وصل إليه وجاد به الفكر البشري الوضعي حتى القرن العشرين؛ ولذلك تم وضعه في الميزان مقارنةً بالتّشريع الرباني السماوي؛ ليظهر تفوق الشّريعة الإلهية؛ لأنها تعليمات الصانع العظيم، ولأن القوانين الأرضية لا إلزامية لها ولا رادع ولا وازع، ولا حسيب ولا رقيب، فتراجعت القيم الأخلاقية بشكلّ فظيع، وتباينت الدّول في فهم تلك القوانين، وفي تطبيقها بحسب مصالحها المتغيرة، فانتقت منها ما يناسبها وما يلائمها، وعَدَلت عما لا يوافق هواها، وقد اضطرت البشرية إلى وضع تلك القوانين، بعدما ذاقت ويلات الحروب في الحربين العالميتين: الأولى والثانية وبعد إزهاق ملايين الأرواح البريئة؛ بسبب ما استخدم فيها من أسلحةٍ تدميرية، لم تُبْقِ ولم تَذَر، فجاءت الأمم المتّحدة في عام 1945م تنادي بحظر الحرب لحفظ كرامة الإنسان، والأرواح المعصومة، ودعت إلى سيادة الأمن والسّلم في المجتمع الدّولي، فإن طرأت الحرب لداعٍ ما، فلا تتجاوز المقاتلين إلى غيرهم، فتحكمها الجوانب الإنسانيّة التي تلاشت أو تكاد.

من هنا جاءت هذه الدّراسة؛ لتلقي الضَوء على القواعد الإنسانيّة في التّشريع الإسلامي حول حماية المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة، وتقارنها بالجانب القانوني الوارد في المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة. وألقت الدّراسة الضّوء على بعض المؤسّسات الدّوليّة وأدوارها في حماية المدنيّين، والتي وإن لم تكن جهودها كافية إلى الآن، إلّا أنّ لها دوراً إيجابياً، وإن كان محدوداً في بعض الحالات، وتعتبر الحالة الفلسطينيّة واقعاً ملموساً صارخاً لضرب دولة الاحتلال الإسرائيلي عرض الحائط بكلّ الأعراف والاتّفاقيّات والقوانين الدّوليّة الخاصّة بحماية المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة، بما تلحقه يوميّاً بالشّعب

الفلسطيني من تعدياتٍ وانتهاكاتٍ خطيرةٍ طالت الحياة والممتلكات، وهو أمرٌ مستمرٌّ منذ أكثر من سبعة عقودٍ وما زالت المعاناة قائمةً إلى الآن.

مشكلّة الدّراسة

تكمن مشكلّة هذه الدّراسة في عدم وضوح رؤية الإسلام، حول موضوع حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، عند الكثيرين من المسلمين وغيرهم، مما أتاح المجال للمغرضين والمشكّكين ليكيلوا الاتهامات للشّريعة الإسلاميّة، متّهمين إياها تارة بالقصور وتارة بغمط حقوق المدنيّين والاعتداء عليهم، وبأنها شريعةٌ جامدةٌ ناسبت حِقبةً زمنيةً غابرةً، وما عادت تصلح في الوقت الحاضر، ويدّعي البعض أن حقوق المدنيّين زمن النّزاعات ما هي إلا نتاجٌ للثّورة الفرنسيّة وما تبعها من معاهداتٍ واتّفاقيّات دوليةٍ، وبالتالي يدّعون أنها خلاصة جهدٍ بشريٍّ بحت، تطور حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم، فالمشكلّة تدور حول قصور الإحاطة بالتّأصيل الشّرعي لموضوع حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، ومن هنا تحاول الدّراسة الحاليّة إثبات أسبقيّة الإسلام في تقرير تلك الحقوق، ومن ثم إظهار مدى توافق القانون الوضعي مع تعاليم الشّريعة الإسلاميّة من خلال مقارنةٍ موضوعيةٍ بين الجانبين، وتحاول كذلك توظيف الأدلة والبراهين لإثبات ما ترتكبه دولة الاحتلال من جرائم ومجازر بالأدلة والبراهين بحق الشّعب الفلسطيني، ضاربةً بعرض الحائط كلّ الأعراف والقوانين الدّوليّة.

أهداف الدّراسة

هدفت الدّراسة الحاليّة إلى:

1. بيان ما جاء في الفقه حول حقوق المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة.
2. بيان ما أقرّه القانون الدّولي حول حقوق المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة.
3. إظهار مدى الاختلاف والتوافق بين الفقه والقانون، حول موضوع حقوق المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة.
4. فضح مخالفات دولة الاحتلال، وتعرية ممارساتها وانتهاكاتها بحق الشّعب الفلسطيني.

أسئلة الدّراسة

تحاول الدّراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما الحقوق التي أقرّها الإسلام للمدنيين وقت النّزاعات المسلّحة؟
2. ما الحقوق التي جاء بها القانون في اتّفاقيّاته المتعدّدة للمدنّيين وقت النّزاعات المسلّحة؟
3. ما مدى توافق وتباين نظرة الفقه من جهة، والقانون من جهة أخرى حول الموضوع؟
4. ما مدى التزام دولة الاحتلال بهذه الحقوق في الأراضي الفلسطينيّة؟

فرضيّات الدّراسة

1. احترم الإسلام وأقرّ حقوق الإنسان في الحرب منذ القرن السابع الميلادي.

2. لم تتبلور القوانين الوضعيّة الخاصّة بتلك الحقوق إلا في نهايات القرن الثامن عشر الميلادي.
3. عانى البشر من الظّلم عبر تاريخ طويل ومظلم من الجرائم وما زالوا، بالرغم من اعتراف العالم بحقوقهم المتنوّعة، واعتماده لاتّفاقيّات عديدة وإعلانات منذ الثّورة الفرنسيّة وما تلاها.
4. ترتكب دولة الاحتلال الإسرائيلي شتّى أنواع الجرائم ضد الحقوق الفلسطينيّة بشكلٍ ممنهج منذ العام 1948م مع ما سبقه أيام الانتداب البريطاني على أيدي منظماتها الإرهابيّة وجيشها ومستوطنيها إلى هذا اليوم.

أهمية الدّراسة

تظهر أهمية هذه الدّراسة من خلال النقاط التالية:

1. تحقيق الأهداف المذكورة سابقاً.
2. إلقاء الضّوء على حقوق المدنيّين وقت النّزاع المسلّح في الفقه الإسلامي، مبينةً عظمةَ هذا الدين في حماية حقوق الإنسان، حتى في أحلك الظروف، وتفوّقه على كلّ القوانين الأرضية.
3. بيان ما ورد في القانون الدّولي واتّفاقيّاته ومعاهداته وبروتوكولاته العديدة، حول موضوع حقوق الإنسان وقت الحرب.
4. بيان دور بعض المؤسّسات الدّوليّة في حماية المدنيّين وقت الحرب.
5. عقد مقارنة بين الجانبين، وإظهار مدى توافقهما حول الموضوعات المطروحة.
6. فضح ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها لتلك الحقوق المقررة، ليس فقط دينياً، بل على المستوى الدّولي والعالمي.
7. وضع الجميع أمام مسؤولياته تجاه الشّعب الفلسطيني وحمايته مما يتعرّض له من ظلمٍ وجور. ومن ثَم الوقوف أمام دولة الاحتلال لكيلا تتمادى أكثر، والدّعوة إلى محاكمتها ومحاسبتها على ما تقوم به تجاه الشّعب الفلسطيني.

أسباب اختيار البحث

من الأسباب التي دعت الباحثة للكتابة في هذا الموضوع أهميّته السّالفة الذكر، وتحقيق أهدافه التي سبق ذكرها بالإضافة إلى ما يلي:

1. حفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من مقاصد الإسلام الأساسية، فهي حقوق ومنح ربانية لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال.
2. كرامة الإنسان ومكانته العالية عند الله –تعالى–ويتّضح ذلك بما أوجبه الله –تعالى– له من حقوق.
3. الويلات التي ذاقها البشر؛ بسبب الصّراعات المسلّحة، دون مراعاة لأية أعراف أو قوانين أو تشريعات.

4. دحض كلّ الشّبهات والاتّهامات للدّين الإسلامي، وتأكيد إقراره لحقوق الإنسان في كلّ حالاته التي يمرّ بها.
5. بيان قصور العقل البشري عن اللّحاق بالتّشريعات السّماويّة، وبيان تطوّره البطيء حتى استقراره على ما وصل إليه اليوم، بخلاف الشّرع الإلهي الذي جاء شاملاً وكاملاً.
6. إلقاء نظرةٍ على التطبيق الفعليِّ الواقعيِّ للتشريعات الإسلاميّة المتمثّل والمترجم حقيقةً في التاريخ الإسلامي، وبالمقابل الإشارة إلى بقاء القانون الدّولي في بوتقة النّظريّات البحتة دون واقعٍ ملموس، والدليل ما يشاهد اليوم من جرائمَ بشعةٍ تقشعر لها الأبدان في شتى بقاع المعمورة، بينما القانون عاجزٌ تماماً في حالات، وساكتٌ أخرس في حالات أخرى؛ بحسب مصالح الدّول المسيطرة.
7. الإسهام –ولو بقدر ضئيل–في بيان جانبٍ مهمٍ من جوانب الفقه الإسلامي في العلاقات الدّوليّة؛ لإظهار شمولية هذا الدين العظيم، في وقتٍ عصيبٍ تمر به الأمة الإسلاميّة اليوم.
8. الواقع المعاش الأليم، وما يعانيه الشّعب الفلسطيني من ويلات وعذابات الاحتلال، وانتهاكاته اليومية لحقوقه المشروعة شرعياً وقانونياً.

الدّراسات السّابقة

لم يفرد الفقهاء القدامى في كتبهم لهذا الموضوع فصلاً مستقلاً، بل تناولوه ضمن أبواب شتى منثورةٍ في بطون الكتب الفقهية، دون تقسيمه بشكلٍ منهجي؛ يُسهّل على طلاب العلم الرجوع إليه ولم يكن رأي للقانون حينها؛ ليناقشوه أو يقارنوه بما جاء في الشّريعة. أما المعاصرون فقد تناولوه بشيء من التفصيل، كلّ بحسب اجتهاده، منهم من ناقشه من ناحية قانونية بحتة، ومنهم من ناقشه من ناحيةٍ فقهيةٍ صرفةٍ، وقليلٌ من جمع بين الطرفين، وندرة من أضاف دراسة حالةٍ معاصرة. ومن أبرز الدّراسات الحديثة التي هي على تماسٍّ بموضوع الدّراسة الحاليّة:

1. حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة– حسين علي محمد الجوجو (1992م). رسالة ماجستير– الجامعة الأردنيّة.

قسّم الباحث دراسته إلى تمهيدٍ وأربعةِ فصولٍ وخاتمةٍ. تناول في التّمهيد في المبحث الأوّل منه التّفريق بين المدنيّ والعسكريّ، وأورد في المبحث الثّاني لمحةً تاريخيّةً عن الموضوع، وفي المبحث الثّالث تناول أسس حقوق المدنيّين، أمّا الفصل الأوّل فكان عن معاملة المدنيّين أثناء الحرب، وقسّمه إلى ثلاثةِ مباحث هي: حكم قتلهم، وحكم أسرهم، وحكم الاستيلاء على ممتلكاتهم. أما الفصل الثّاني فتكلّم فيه عن حقوق المدنيّين الدّينيّة والقضائيّة. وقسّمه إلى أربعة مباحث: الأوّل عن حريّة إظهار المدنيّين للشّعائر الدّينيّة، والثّاني عن حكم الاستيلاء على دور العبادة، والثّالث تناول فيه إقامة دور العبادة وتجديدها، والرّابع عن حقّ التّقاضي، والمرافعات أمام المحاكم. وجاء في الفصل الثّالث حقوق المدنيّين السّياسيّة، ويعني به حقّ اللّجوء: معناه شرعاً، وضوابطه، ومدّته، ونواقضه، ومدى مراعاته

في الشّريعة. موزّعة على ستّة مباحث، والفصل الأخير تحدّث فيه عن الحقوق الماليّة. ومنها حق إبرام العقود؛ سواءً المعاوضات أو التّبرعات، ومشروعيّة حقّ العمل، وضوابطه، ومدى مراعاة الشّريعة له. وأنهى بالخاتمة التّي حوت النّتائج، وقد اقتصر الباحث على الجانب الشّرعيّ دون القانونيّ.

2. حقوق المدنيّين طبقاً لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م –بحثٌ ودراسةٌ تطبيقيّةٌ على الأراضي الفلسطينيّة–أحمد فتحي أبو العينين (2003م)، مصر–جامعة المنصورة، وجاءت في ثلاثة فصولٍ وخاتمة. تناول الفصل الأوّل مبحثين حول نطاق حماية الأشخاص المدنيّين في قواعدَ عامّة وخاصّة. والفصل الثّاني تحدّث عن طبيعة الحقوق الواجبة للأشخاص المدنيّين، ومنها حقّ النّساء والأطفال والمعتقلين. أما الفصل الثّالث فتناول فيه الباحث الممارسات والانتهاكات الإسرائيليّة المتعلّقة بالأشخاص المدنيّين، منها ما هو ضدّ حقّ الحياة، والحقوق الاجتماعيّة والمعتقلين، ثم الخاتمة. وقد اقتصرت الدّراسة على الجانب القانونيّ فقط.

3. حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة –بحثٌ ودراسة مقارنةٍ بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي–عبد الله بن عمر بالبيد، (2021م). دراسة الباحث في الفصل الأوّل تتحدّث عن تعريف المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة لغةً واصطلاحاً وقانوناً. وعالج الباحث في المبحث الثّاني تعريف النّزاعات المسلّحة لغةً واصطلاحاً، وجاء في الفصل الثّاني حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة في الشّريعة والقانون، وفيه ستّة مباحث: تناول الأوّل عدم قتال غير المقاتلين والثّاني بحث في عدم الاعتداء على أفراد الخدمات الطبيّة، وفي المبحث الثّالث النّهي عن التّدمير والتّخريب، وتناول الرّابع عدم قتال من طلب الأمان، أما الخامس فبحث في عدم الاعتداء على الرّسل، والسّادس عدم الاعتداء على الصحفيين.

4. حقوق المدنيّين أثناء الحروب والاحتلال العسكريّ – دراسةٌ في أحكام القانون الدّولي الإنسانيّ. محمد يونس الصّائغ ووسام نعمت السّعدي (2007م). عالج فيها الباحثان حقوق المدنيّين من وجهة نظرٍ قانونيةٍ بحتة، دون التّطرق إلى الفقه الإسلاميّ. وجاءت الدّراسة في أربعة مباحث: الأوّل عن تحديد مفهوم السّكان المدنيّين في القانون، والثّاني عن حقوقهم وقت الصّراع المسلّح، والثّالث عن حقوقهم وقت الاحتلال الحربيّ، والرّابع عن الحماية المقرّرة لفئاتٍ معينةٍ من المدنيّين (النّساء–الأطفال–اللاجئين–المفقودين–الموتى).

5. حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنسانيّ والشّريعة الإسلاميّة –خليل أحمد خليل العبيدي. (2008م). تناول الباحث في الفصل الأوّل مفهوم القانون الدّولي الإنسانيّ، ومراحل تطوّره، ومصادره، ومبادئه، وموقف الشّريعة من المبادئ والقواعد الإنسانيّة للحرب، واحتوى الفصل الثّاني على فئات المدنيّين المحميّة في النّزاعات المسلّحة، وتعريف النّزاع المسلّح، وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في ظلّ النّزاعات، ونطاق تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ في الشّريعة. الفصل الثّالث تحدّث عن الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ، والدّور الدّولي

ودور القضاء الجنائيّ ثمّ الرّقابة عليه، ودور الشّريعة في إنشاء أسس وقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ، وأثر الشّريعة عليه، ودور القضاء في تطبيقها شرعاً. ولم يتناول حالةً معينةً بالدّراسة كتطبيق لها.

6. أحكام المدنيّين من العدوّ أثناء الحرب، محمود طالب خضر ذياب (2009م)، وقعت الدّراسة في فصلٍ تمهيديّ وثلاثة فصولٍ رئيسةٍ، تحدّث في الفصل التّمهيدي عن القتال، وأنواعه، ومبادئه، وتقسيم العالم إلى دارين، وأصناف البشر في نظر الشّريعة، والفصل الأوّل تحدّث عن المدنيّين من الأعداء، ومدى استخدام آلات الحرب معهم من الشّريعة، وتعريفهم، وأصنافهم، والتّترس بهم، وقواعد الحرب ووسائلها، وتناول الفصل الثّاني مصير الأسرى، والسّبي[1]، والعجزة، وتعذيب الأسرى عند الاحتلال، والفصل الثّالث تحدّث عن أموال العدوّ المنقولة وغير المنقولة. وقد اقتصرت الدّراسة على الجانب الشّرعيّ، دون مقارنته بالجانب القانونيّ.

7. حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة (اتّفاقيّة جنيف الرّابعة) –أمينة شريف فوزي حمدان (2010م). الدّراسة عبارةٌ عن فصلين، تحدّثت الباحثة في الفصل الأوّل عن مدى تطبيق الاتّفاقيّات الخاصّة بحماية المدنيّين، وفيه مدى الحماية المقرّرة لهم، والتّمييز بين المقاتلين وغيرهم، والحقوق الّتي يتمتّعون بها، والحماية الخاصّة المقرّرة لفئات النّساء، والأطفال، والخدمات الطبيّة، ثم دور الأجهزة الدّوليّة والقضائيّة في حمايتهم، وأوردت في الفصل الثّاني المسؤوليّة الدّوليّة التي تقع على دولة الاحتلال، ومسؤوليّة الأفراد والمسؤوليّة القانونيّة والمدنيّة والجنائيّة. ومدى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بمحاكمة مجرمي الحرب في دولة الاحتلال، وموضوع إنشاء محكمةٍ خاصّةٍ لمحاكمتهم على غرار المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا، ودور مجلس الأمن في تطبيق قواعد الحماية. وقد أشارت الباحثة باقتضاب إلى رأي الفقه في حماية تلك الأصناف، وركّزت على الجانب القانونيّ.

ومن ضمن الدّراسات الأخرى التي تطرّقت للموضوع ما يلي:

- مشروعية الحرب في الشّريعة والقانون–طلعت جياد لجيّ الحديدي. (2009م).
- حماية المدنيّين أثناء الحرب. دراسة مقارنةٍ– أحمد بورزق (2006م)،
- حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة–بوريش صورية (2014م).
- حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة–حيدر كير (2015م).
- حماية الأعيان المدنيّة– عبدلي إبراهيم (2016م).
- حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة من منظور القانون الدّولي الإنسانيّ–دراسةٌ قانونيّةٌ–إياد يونس محمد الصّقلي. (دون تاريخ).

(1) نساء العدو وأطفاله الذين يؤخذون في الحرب. https://islamic-content.com/dictionary/word/5539 .

– حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة– خالد سليمان جواد (دون تاريخ)، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصّة من المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي–مقالةٌ في مجلة جيل حقوق الإنسان– نابي عبد القادر، (2016م).

وقد وقفت الباحثة على عديد من الدّراسات والرسائل الأخرى المقتصرة على الجانب القانوني فحسب، دون الجانب الشّرعي، وبلا مقارنة بينهما؛ ولذلك اكتفت بذكر هذه الدّراسات.

ومن هنا فإن ما يميّز الدّراسة الحاليّة كونها جمعت بين الجانب الفقهي الشّرعي والقانوني، وأجرت مقارنةً بينهما ثم أضافت دراسة الحالة الفلسطينيّة كنموذج. الأمر الذي لم يتوافر فيما سبق من دراسات.

منهج البحث وأدواته

لتحقيق هذا البحث أهدافه المرجوّة على الوجه الأكمل، استخدمت الباحثة النظرية المكتبية، بما فيها الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومصادر التّشريع الأخرى والكتابات العلمية من كلّ التخصصات، من عقيدةٍ، ومذاهبَ، وملٍل، ونحلٍ، وتفسيرٍ، وأصوله، وحديثٍ، ومصطلحاته، وفقهٍ، وأصوله. واتّبعت الباحثة المنهج الوصفيّ، مستفيدةً من المنهج الاستقرائيّ والاستنباطيّ، كما هو الحال في معظم أبحاث الدّراسات الشّرعية والإنسانيّة.

وللوصول إلى تلك الأهداف، تم القيام بالخطوات والإجراءات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السّور الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. نقل تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، والحكم عليها، إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو في أحدهما.
3. نقل تخريج الآثار من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، والحكم عليها بتخريجها من المصنفات، ومصادر التفسير بالمأثور.
4. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كلّ مذهب من المذاهب الفقهية.
5. ذكر أدلة كلّ مذهب، وبيان وجه الاستدلال بها، ومناقشتها والترجيح بينها بحسب الدليل دون تعصب لأي منها.
6. الرجوع إلى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.
7. الرجوع إلى كتب القانون وشروحها؛ للتعرف على موقف القانون.
8. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصصة؛ لبيان معاني المصطلحات والألفاظ.
9. مقارنة الراجح من أقوال الفقهاء، مع ما أخذ به واضعو القانون.
10. الترجمة لما يغلب على ظن الباحثة حاجته لذلك.
11. اتباع التسلسل المنطقي في عرض البحث.
12. إثبات النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، ومراعاة الموضوعية والأمانة العلمية.

خطّة الدّراسة

المقدمة: وتحتوي على (مشكلّة البحث– أهداف البحث– أهمية البحث– أسباب اختياره– الدّراسات السابقة– منهج البحث وأدواته).

محتوى الدّراسة: وقد تكونت من تمهيد وأربعة فصول وكلّ فصل فيه عدة مباحث والتي بدورها تحتوي عدة مطالب.

التمهيد: لمحة تاريخيّة عن الحروب وحال المدنيّين فيها.

الفصل الأول: الحروب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية الحرب وحقيقتها في القانون الدّولي.

المبحث الثاني: الحروب والنّزاعات المسلّحة المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحروب المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحروب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدّولي.

المطلب الثالث: الآثار المترتّبة على مشروعية الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي.

الفصل الثاني: مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الحق في القانون الدّولي.

المبحث الثاني: مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم المدنيّين في القانون الدّولي.

المبحث الثالث: النّزاع العربي الإسرائيلي –نظرة تاريخية.

الفصل الثالث: حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه والقانون، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: فئات المدنيّين المحمية زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فئات المدنيّين المحمية زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فئات المدنيّين المحمية زمن النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي.

المبحث الثاني: حقوق المدنيّين الشخصية في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيّين الشخصية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حقوق المدنيّين الشخصية في القانون الدّولي.
المبحث الثالث: حقوق المدنيّين السياسية في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيّين السياسية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حقوق المدنيّين السياسية في القانون الدّولي.
المبحث الرابع: حقوق المدنيّين الاجتماعية في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيّين الاجتماعية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حقوق المدنيّين الاجتماعية في القانون الدّولي.
المبحث الخامس: حقوق المدنيّين المالية في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيّين المالية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حقوق المدنيّين المالية في القانون الدّولي.
المبحث السادس: حقوق المدنيّين القضائية في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيّين القضائية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حقوق المدنيّين القضائية في القانون الدّولي.
المبحث السابع: حقوق المدنيّين الثقافية والفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيّين الثقافية والفكرية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: حقوق المدنيّين الثقافية والفكرية في القانون الدّولي.
المبحث الثامن: واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيين في ظل العدوان الإسرائيلي والانتهاكات المتعلقة بهم ودور المؤسسات الدّوليّة في حمايتها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيين في ظل العدوان الإسرائيلي.
المطلب الثاني: الانتهاكات المتعلقة بالأشخاص الفلسطينيين المدنيّين تحت الاحتلال الإسرائيلي.
المطلب الثالث: دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية المدنيّين الفلسطينيين وحماية حقوقهم في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
الفصل الرابع: الضمانات القانونية والشّرعية لحماية المدنيّين وحقوقهم زمن النّزاعات ودور المؤسسات الدّوليّة والدينية في هذا المجال، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوره ومصادره ومبادئه، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوره.
المطلب الثاني: مصادر القانون الدّولي ومبادئه.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من المبادئ والقواعد الإنسانيّة التي أقرّها القانون الدّولي في الحروب والنّزاعات المسلّحة.

المبحث الثالث: الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنساني لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، ودور الفقه الإسلامي وآلياته في هذا المجال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنساني لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة ودور القضاء الجنائي والرقابة عليها.

المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في إنشاء أسس قواعد القانون الدّولي الإنساني وجهوده في تطبيقها.

المبحث الرابع: دور المؤسسات الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة والضمانات العملية في هذا المجال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤسسات الدّوليّة السياسية في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدّوليّة المدنية في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

الفرع الثاني: دور منظمات حقوق الإنسان في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس المحتويات.

التّمهيد

لمحة تاريخيّة عن الحروب وحال المدنيّين فيها

قبل الإطلالة على تطوّر حقوق المدنيّين وقت الحرب، لا بدّ من نظرةٍ سريعةٍ على حقوق الإنسان بعامّة وتطوّرها التّاريخيّ، فقد اعتراها عبر التّاريخ شدٌّ وجذبٌ وتفاوتٌ واختلافٌ، فبعد أن كانت مجرّد فكرةٍ فطريّةٍ في دعوة الأنبياء، تبناها المفكّرون والفلاسفة، وظلت حبيسةَ الصّدور عند الغرب حتى القرن الثالث عشر الميلادي، بعد سبعة قرون من إقرارها في الإسلام. فحدثت ثوراتٌ ضدّ المعاناة في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا، ولم تظهر واقعاً ملموساً إلا بظهور الإسلام، الذي أقرّها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقيةٍ وروحيةٍ؛ تقرباً إلى الله –تعالى–وزلفى، كما ورد في حجّة الوداع. ثم جاءت حقوق الإنسان نظاماً وتشريعاً في المرحلة الأخيرة، وقد رافقت الثّورة الفرنسيّة، ثم في القرن العشرين توالت التّشريعات، منذ عصبة الأمم إلى الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تلا ذلك من اتّفاقيّات دوليّة: كاتّفاقيّة جنيف، والبروتوكولين الإضافيين.[1][2]

إن التاريخ البشري تاريخ مضرّجٌ بالدماء، حتى عندما اصطلح على تقسيم القرون إلى قرون سلمٍ وقرون حربٍ، ما كان ذلك إلا تجاوزاً، ولا يعني عدم وجود حروب في قرون السّلم؛ ولكنه مختصٌ بدولةٍ دون الأخريات، كما فعلت الإمبراطورية الرّومانية باجتياح جنوب بريطانيا وضمّها كولايةٍ من ولاياتها، وبالرّغم من ذلك لم يؤثّر ذلك على وصف القرن بقرنٍ للسّلم، بالإضافة لحدوث فتنٍ داخليةٍ في دولةٍ ما، ومن ثم القضاء عليها، ومع ذلك يبقى الوصف للمرحلة تلك أنها سلميةٌ، وفي هذا القرن السّلميّ أيضاً حكم نيرون[3]، وعاث فساداً وتدميراً وقتلاً لأقرب المقرّبين إليه، فضلاً عن عامة الشّعب، وبطريقةٍ أو بأخرى يكون نشاط الدّولة العسكري داخليّاً أو خارجيّاً محدوداً في الفترات التي وصفت بالسّلم.[4]

---

(1) وهما ملحقان إضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، يتناول الأول حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ويتناول الثاني المنازعات غير الدولية، تم إلحاقهما بالاتفاقيات عام 1977م.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (دمشق، بيروت: دار الكلّم الطيب، دار ابن كثير، ط2، 1997م)، ص100.

(3) أحد أباطرة روما ولد عام 37م، وتولى العرش عام 54م، أُتهم بقتل أمه وزوجته، وبحرق روما والرقص والغناء على منظر اللهب. متاح على https://www.albdel.com/12489.

(4) هيكلّ، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، (بيروت: دار البيارق، بدون طبعة، بدون سنة نشر)، ج1، ص5.

وتعدُّ بداية ما عرف من عادات السّلم والحرب، ما كان يفعله الرُّحل البدائيون من الإغارة على القبائل المستقرّة حول ضفاف الأنهار: مثل النيل وبلاد الرّافدين؛ بهدف الحصول على الحاجات المعيشية، ثم الانكفاء عنهم قبل تطور ذلك إلى الطّمع باحتلال تلك المناطق والاستيلاء على أسلحتهم، ثم استقرّوا بدورهم وتعرّضوا لهجوم البدائيين الرُّحل وتدور الدائرة مرّة أخرى، وتروي النّقوش المحفورة أن مصر القديمة كانت تدفع بسفنها إلى الساحل الشرقي للبحر الأحمر فترجع بالعبيد والخيرات، ثم ما لبثت أن تم غزوها من الهكسوس[1] وحكموها أربعة قرون، ثم غزاها الحثيون ثم النوبيّون وتلاهم الآشوريّون ثم الفارسيّون ثم الإغريق على يد الإسكندر المقدوني[2] ثم البطالمة ثم الرّومان ثم جاء الفتح الإسلامي، وعلى نفس النّهج سارت أحوال الآشوريّين، فحروبهم كانت دائمةً مع الحيثيين والأكاديّين والبابليّين، ولما اشتدّ عود الدّولة الآشورية هاجمت سوريا والفينيقيين ومصر، أما الدّولة اليونانيّة فقد اكتوت بنيران الحروب الدّاخلية، حتى ظهر الإسكندر المقدوني الذي وحّدها بالقوّة، وغزا الشّعوب الأخرى شرقاً، وغرباً، وشمالاً، وجنوباً. وبعد أفول دولته عقب موته جاء الرّومان، وظلّت حربهم سجالاً مع قرطاجة[3] وانتهت بالقضاء عليها، أما الدّولة الفارسية فقد خاضت حروباً داخليةً حتى توحّدت، ودخلت في صراعٍ طويلٍ مع الرّومان، وهو ما أشار إليه القرآن في سورة الرّوم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[4]. فالحرب الأولى المشار إليها وقعت قبل الهجرة، ووقعت الثانية بعد تسع سنين يوم بدر، وكانت الجزيرة العربية قد شهدت حروباً داخليّةً وخارجيّةً، ولعل هجوم أبرهة الأشرم على الكعبة أشهرها؛ لذكر القرآن الكريم له. قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ۝١﴾[5]. أما صراع الغساسنة مع المناذرة تبعاً لأسيادهم فمعروفٌ.

---

(1) أقوام غزت مصر من شرق البحر المتوسط وحكمتها عام 1730 ق. م على مدى قرن ونصف، ومعنى هكسوس ملك الرعاة متاح على https://www.hindawi.org/books/81363602/34/

(2) عاش في مقدونيا في الفترة ما بين عامي 323–356 ق. م وتولى زمام الأمور بعد مقتل والده فيليب الثاني تتلمذ على يد الفيلسوف أرسطو، تمكن خلال أحد عشر عاماً –وهي مدة ملكه– من بسط سيطرة نفوذه إلى قارات العالم الثلاث إفريقيا وآسيا وأوروبا. أحمد الريفي الشريف، **مجلة جامعة سبها (العلوم الإنسانيّة)** المجلد السادس العدد الثالث، 2007م.

(3) قرطاجة القديمة تقع على ساحل تونس الشمالي كشبه جزيرة، أسسها الفينيقيون وحاربت ضد روما ثم تدمرت وكانت ممراً للتجارة، متاح على https://mawdoo3.com/.

(4) (الروم: 1–3).

(5) (الفيل: 1).

هذه أمثلةٌ بسيطةٌ على الحضارات القديمة التي ما عرفت الرّاحة، وإن تباعدت فترات السّلم حسب قوة الدّولة المسيطرة، فشهدت حروباً مستمرةً، ونيراناً لا تنطفئ، ومآسيَ جنت الشّعوب ثمارها المرّة، دون غايةٍ نبيلةٍ، أو قيمةٍ ساميةٍ.[1]

وعليه لم يكن هناك قواعد تحكم الأعمال الحربية قديماً، ويمكن القول أن تاريخ القانون الدّولي الحديث، ومنه ما يختص بالحروب، لم يبدأ إلا في أواسط القرن السابع عشر الميلادي، وفي أعقاب المنازعات الأوروبية، والتي أنهتها معاهدة وستفاليا سنة 1648م[2].

كانت الهمجيّة والوحشيّة السّمتين السائدتين في الحروب قديماً، فمثلاً كان الحيثيون[3]، الذين سادوا قبل الميلاد بسبعة عشر قرناً، يرون أن البلاد فيما خلف حدودهم، هي دارٌ لحربهم، فهي مستباحةٌ لهم، وغنيمةٌ لا يحميها قانون، فيما عدا البلاد التي تجمعهم بها معاهدات،[4] نظّمت معاهداتهم بعض القواعد النّظرية التي لم يتم تطبيقها في الحروب، فقد أشار كتاب[5] مانو[6] في الهند القديمة إلى بعض القوانين الحربيّة مثل: عدم جواز قتل العدو المجرّد من السّلاح أو في حال استسلامه، ووجوب إعادة الجرحى بعد شفائهم إلى أهليهم، ولكن ذلك كان مجرّد نظرياتٍ لا تساوي حبرها الذي كتبت به.[7]

---

(1) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص7-14.

(2) ضميرية، عثمان جمعة، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، (عمان: دار المعاني، ط1، 1999م)، ج1، ص181.

(3) الحيثيون هم شعب هندو-أوروبي استقروا في آسيا الصغرى وشمال بلاد الشام منذ 3000 قبل الميلاد، موقع موضوع. كوم. https://mawdoo3.com/

(4) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص185.

(5) كتاب قانوني لأول الملوك السبعة الهنود، مكتوب بالسنسكريتية وقد صيغ بأسلوب شعري يعود إلى عام 13 ق. م، قسم المجتمع إلى طبقات. متاح على https://www.startimes.com/?t=28693043.

(6) مانو هو الأب الروحي للجنس البشري في العقيدة الهندوسية، وتشريعاته تقول أنّ النّاس ليسوا سواسية بل طبقات.
https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%88_%D8%B3%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%8A

(7) جواد، خالد سلمان، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ص140.

لقد تطوّر موضوع حقوق المدنيّين زمن الحروب، ومرّ عبر عدّة مراحل، وفيما يلي نظرةٌ سريعةٌ على الموضوع، من خلال تناول أوضاع المدنيّين في الحروب القديمة لدى الحضارات المختلفة عند عدّة أممٍ وملٍل ونِحَلٍ.[1]

أولاً: اليونانيّون: لم تكن تسود الحروب عندهم أيّة قوانين تضبط حركة المتنازعين في أثناء استعار الحرب، أو حتى بعد انتهائها، فالمنتصر سيّد الموقف، يحقّ له التّصرف مع الطّرف الآخر، وفيما يملك كيفما شاء، فقد كان اليونانيّون ينطلقون في تعاملهم مع أعدائهم المهزومين، على أساس أن لهم حقّ التّمثيل بهم، وحرق بيوتهم وتدميرها، بل وحقّ إفنائهم، وإتلاف محاصيلهم ومزروعاتهم، هذا في تعاملهم مع غير اليونانيّين، الذين نظروا إليهم على أنهم برابرةٌ همجيّون، ويعتقدون أنهم متفوّقون على أعدائهم، وأن الطّبيعة قد أعلنتهم سادةً للعبيد البرابرة، فلا قواعدَ أخلاقيةٍ ولا اعتباراتٍ إنسانيةٍ في تعاملهم مع الغير، أما فيما بين الدّويلات اليونانيّة فكانوا يلتزمون بقواعد معيّنة تعارفوا عليها في إعلان الحرب، والأسرى، والموتى، وحرمة أماكن العبادة، ومن يحتمي بها، وأماكن الألعاب الرّياضية، وفي عُرف أرسطو طاليس[2] يجب أن يعامل اليونانيّون غيرهم بما يعملون به البهائم.[3]

وروى التاريخ أن الإسكندر المقدوني وجنوده نهجوا منهج الهمجيّة والوحشيّة، فقاموا بالقتل بلا تفريقٍ بين المقاتل وغيره، فقد قَتَل حوالي ثمانية آلاف شخصٍ في مدينة صور، كما واستعبَد ثلاثين ألفاً منهم، وصلب جنودُه ألفي شخصٍ على شواطئها، بعد حصارها لمدّة سبعة أشهر، أما في غزّة فقد قَتَل جميع رجال المدينة، واستعبد النّساء والأطفال، ولم يكتف بذلك، بل عمد إلى تدمير حضارتهم، وقطع علاقتهم مع ثقافتهم، عبر حرق الكتب في البلاد التي يستولي عليها.[4]

وبالرّغم من ذلك فقد مارسوا الحرب باعتدال فيما بينهم فقط، وعرفوا حرمة الأماكن المقدسة التي تخصهم.[5] فكان للحرب مكانةٌ ومركزٌ مهمٌّ في حياتهم؛ لأن المنتصر لديهم يصبح سيّداً بمجرد انتصاره، ويمتلك الحقّ المطلق بالتّصرّف الكامل في البلاد والممتلكات، فهو يستطيع القتل،

---

(1) الجوجو، حسن علي، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا قسم الشّريعة والحقوق والسياسة، الجامعة الأردنية، عمان، 1992م، ص10.

(2) فيلسوف يوناني قديم كان أحد تلاميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، كتب في مواضيع متعددة تشمل الفيزياء، والشعر، والمنطق، والأحياء، وأشكال الحكم. متاح على https://www.marefa.org/%D8%A3%D8%B1%D8%B3%D8%B7%D9%88.

(3) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص188.

(4) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص10.

(5) بورزق، أحمد، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، الخروبة، 2006م، ص48.

والحرق، وتدمير الأبنية، والاستيلاء، والحجز، والاستهلاك، والبيع، والنهب، وإتلاف المزروعات، وأما حقّه فيما يتعلّق بالبشر، فبإمكانه إفناؤهم دون أي اعتبار.[1]

ثانياً: الرّومان: لم يكن الرّومان يلتزمون بأيّة قواعد أخلاقيّةٍ أو قيمٍ ومبادئ حربيّةٍ، وكانوا يتعطّشون لإراقة الدّماء، وإلحاق الأذى بالطّرف الآخر في كلّ ما يتعلّق به، وبكلّ الوسائل والطّرق، فتراهم يعيثون فساداً في أراضي الطّرف الآخر، فلا يكاد ينجو منهم شيءٌ، فيحطّمون كلّ ما تقع عليه أعينهم.[2]

وقد اتبعت روما قواعد قانونيّةً ذات طابعٍ دينيٍ، تحكم سير العلاقات بين روما والشّعوب التابعة لها، لخصّتها فيما أسمته (قانون الشّعوب)، وكانت تراعى فيه بعض عادات الحرب والسّلم، كالحماية المتبادلة للتّجار والدّبلوماسيّين، ووقف القتال لأجل دفن الموتى، وعدم استخدام السّهام المسمومة، وقد كان الغرض من ورائها حكم الشّعوب التّابعة لروما، دون إعطائهم حقّ المواطنة، أما رعايا الشّعوب الأخرى فكانوا يُستَرقّون، أو يُقتلون بمجرد دخولهم أراضي روما، ويصبحون هم وما يملكون مُلكاً لمن يقبض عليهم.[3]

وقد ميز(شيشرون)[4] بين الحرب العادلة وغير العادلة، وحرم في الحرب العادلة تحريماً مطلقاً أعمال القتل والإبادة، ولكن لم يوجد لتحريمه صدى في التّطبيق[5].

ورد في المصادر التّاريخية أنه في عام خمسمائة وتسعةٍ وثلاثين ميلاديّة، شنّ الفرس الحرب على روما، وفي مسيرهم إليها حاصروا أنطاكية طويلاً وسيطروا عليها، فنهبوا خيراتها وثرواتها، وحرقوا بيوتها، وذبحوا الكثير من سكانها، سواءً من حمل السّلاح أو لم يحمله. ثم إنهم في عام ثلاثمائة وأربعة عشر للميلاد، حاصروا القدس، فسقطت في أيديهم، فقتلوا من أهلها حوالي تسعين ألف شخص، وقد تعاون اليهود مع الفرس، واستباحوا المدينة، وعاثوا فيها فساداً لمدّة ثلاثة أيام من نهبٍ، وتحريقٍ للكنائس، وأسرٍ للسّكان، وتروي الكتب أنهم دمّروا حوالي ثلاثمائة كنيسةٍ وديرٍ ودارٍ للعبادة، وعلى رأسها كنيسة القيامة، ونهبوا الذّهب والجواهر التي وجدوها.

---

(1) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص49.

(2) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص189.

(3) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص191.

(4) فيلسوف يوناني شهير ولد عام 106 ق.م، أصاب حظاً وافراً من ثقافة الرّومان واليونان، وأجاد اليونانية وخطب بها، وعمل محاميًا، وشغل وظيفة القنصلية وهي أعلى المراتب آنذاك، وكان لآرائه السياسية دورُ بارز في مصادرة أملاكه ونفيه وانتهاءً بقتله. شيشرون، **علم الغيب في العالم القديم**، ترجمة توفيق الطويل، مطبعة الاعتماد، مصر، ص6.

(5) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص142.

ويلاحظ في الحضارات القديمة أنه لم يكن هناك قانونٌ دوليٌّ مشتركٌ بين الشّعوب يختصّ بتسيير شؤون الحرب، ولا مساواةً أمامه بين الأجناس، ولا إلزامية له، إلا ما كان منه مستوحىً من الدين، فعندها يكتسب قدسيته من العقيدة، وما يترتّب على مخالفتها من جزاءٍ أخرويٍّ، وحتى في هذه الحالة فإن مصلحة الدّولة هي الفيصل والميزان الذي يحكم التصرفات [1].

ثالثاً: اليهود: أمر الله –تعالى–موسى وهارون –عليهما السلام–باتّباع اللُّطف واللِّين في خطابهم لفرعون، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكۡرِي ٤٢ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾[2]. ولكنه طغى وتجبّر وقتل وبغى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ مِنۡ عِندِنَا قَالُواْ ٱقۡتُلُوٓاْ أَبۡنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ وَٱسۡتَحۡيُواْ نِسَآءَهُمۡۚ وَمَا كَيۡدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ٢٥ ﴾.[3]

فأصل الدّعوة اليهوديّة كانت بالمجادلة والنّقاش، لكن عبث اليهود في ديانتهم حرفَها عن مسارها الصحيح. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ٤٦ ﴾[4]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ ١٣ ﴾[5].

فانقلبت حروبهم للإفساد والتّدمير، وكان على اليهودي أن يقتل كلّ من يتمكّن من قتله، وإلا فسيكون مخالفاً لشريعتهم المزوّرة، وهم يدّعون أن الوصية بعدم القتل، هي خاصّة بالشّعب اليهودي، فلا يُقتَل اليهود، أما قتل غيرهم فمسموحٌ، ومكتوبٌ في توراتهم المحرّفة وصية موسى لجيوشه بقتل كلّ ذكرٍ من الأطفال، فظهرت العقلية القتالية في توراتهم المحرفة.

ومن وصايا العهد القديم القضاء على السّكان وعلى بهائمهم وحرقهم بالنار حتى حيواناتهم، بل وافتروا على داوود عليه السلام أنه قتل ولم يبق أحداً، وافتروا كذلك على أيوب عليه السلام بالفرية نفسها، (وأما مدن الشّعوب التي يهبها الرّب إلهكم لكم ميراثاً، فلا تستبقوا فيها نسمةً حيةً، بل دمّروها عن بكرة

---

(1) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص 192.

(2) (طه: 42–44).

(3) (غافر: 25).

(4) (النّساء: 46).

(5) (المائدة: 13).

أبيها)[1]. أما المساواة فهي مفقودة عندهم، بل يبدو التّعصّب والتّطرّف لليهود فقط، فهم بشرٌ وحدهم وما عداهم حيواناتٌ في نظرهم، وأعداء لله ولليهود، كما أنهم مهدورو الدّم؛ لأنهم فقط ليسوا يهوداً.[2]

فعلاقة اليهود مع غيرهم تقوم على العداء المستمر، وهي علاقة لم تعرف السّلم إطلاقاً، وهم لم يعرفوا العفو بسبب نظرتهم الدّونيّة للشّعوب الأخرى، حيث يفرقون بين اليهود وغيرهم أمام القضاء على هذا الأساس، ومن واجبهم غزو الشّعوب الأخرى، وإن لم يقتلوا النّساء والأطفال فليسترقوهم.[3]

إن نظرة العداء المستحكم التي نظر اليهود بها إلى غيرهم من الشّعوب، جعلتهم لا يختلطون بهم، ولا يتواصلون معهم، ورسّخوا تلك الحواجز؛ ليبقى عنصرهم نقيّاً، فهم الأسمى، وهم –من وجهة نظرهم– شعب الله المختار، فالمعاملة الإنسانيّة ليس لها وجودٌ مع غيرهم من الأمم، وهذه النّظرة من القسوة والعنف والعداء، أدّت بهم إلى عدم حظر الحرب، أو حتى وضع قيودٍ على ممارستها أو أساليب القتال فيها، فربّهم في معتقدهم هو ربُّ الانتقام، وقد وصف العهد القديم حروبهم الضّارية، وقيّدها بعدم قتل النّساء والأطفال وغير المقاتلين، وذلك يصدق زمن موسى وداوود وسليمان عليهم السلام فقط، أما بعد تحريفهم للتّوراة فقد انخلعوا من كلّ تعاليمها، فتروي الأخبار أن موسى عليه السلام لما أراد أن يمرّ من أراض معيّنة، منعهم الملك مع أنه تعهّد بعدم قطع الثّمار أو الشّرب، فلما قاتلهم الملك وجنوده قاتلوهم، لكنهم لم يهتكوا حرمة السّكان، أو يلحقوا بهم أذىً، بل عمّروا الأرض وأقاموا البنيان، وأما ما تلاهم من بني إسرائيل فلم يلتزموا أية قواعد عند التّطبيق، بل جعلوها حرب إبادةٍ واستئصالٍ لكلّ ما هو غير يهودي، فقاعدتهم تقوم على أن كلّ شيءٍ مباحٌ، ولا يتورّعون عن احتقار وإذلال الشّعوب الأخرى بالغدر وبغيره، فإن دخلوا بلداً أبادوها دون أن يفرّقوا بين رجلٍ وامرأةٍ أو مدنيٍّ ومحاربٍ أو كهلٍ وطفلٍ رضيعٍ، وما يعانيه الشّعب الفلسطيني اليوم تحت نير احتلالهم أكبر دليل على همجيتهم[4].

---

(1) **الكتاب المقدس**، سفر التثنية 20.

(2) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص50–52.

(3) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص187.

(4) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص147.

ويروي ابن هشام في سيرته ما نصّه:" فَسَارَ إِلَيْهِمْ ذُو نُوَاسٍ[1] بِجُنُودِهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ وَالْقَتْلِ، فَاخْتَارُوا الْقَتْلَ، فَخَدَّ لَهُمْ الْأُخْدُودَ، فَحَرَقَ مَنْ حَرَقَ بِالنَّارِ، وَقَتَلَ بِالسَّيْفِ وَمَثَّلَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ قَرِيبًا مِنْ عشْرين ألفاً، وأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (قُتِلَ أَصْحابُ..."[2] فقد كان أبو نواس من ملوك حمير[3] وهو يهودي، وقد غزا نجران وأهلها يومئذ نصارى، فقتلهم صغاراً وكباراً، وقد حدث القرآن الكريم عنهم. قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلۡوَقُودِ ٥ إِذۡ هُمۡ عَلَيۡهَا قُعُودٞ ٦ وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ شُهُودٞ ٧﴾.[4][5]

رابعاً: المسيحيّون النّصارى: تدعو المسيحيّة في أصلها كديانة سماوية إلى المحبّة والسّلام، وتدين الاعتداء، وتدعو إلى اللّين والرّحمة، فكان هذا الفرق بين اليهوديّة والمسيحيّة وبين العهدين القديم والجديد. وبما أن المسيحيّة قد حُرّفت، فقد بالغت الأناجيل الموضوعة في الرّحمة إلى حد الهوان، فنصّت على أنه: (فمن ضربك على الخدّ الأيمن أدر له الخدّ الأيسر)[6]. وبالرغم من ذلك فقد جاء في آثارهم ما يدلّ على الدّعوة إلى الحرب، (لا تظنّوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً)[7]، وهذا يدل بل ويؤكد التحريف في الإنجيل، وهو ما طبّقوه واقعيّاً مع غيرهم من الشّعوب، وقد جاءت تعاليمهم تقول إن الأضرار التي يُلحقها الفرد في حربٍ عادلةٍ بالمقاتلين أو بغيرهم ليست خطيئة البتّة، والتّمييز غير واجب بين من كان من المواطنين الذين يخوضون الحرب وبين الأبرياء، فالدّولة كلّها عدوٌ، تُدان وتُدمر، وفي عام 1619م كانت أول دعوة في أوروبا لعدم قتل من لا يقاتل من المدنيّين، ولكنّ الحروب الصّليبيّة الّتي شهدها التّاريخ خالفت كلّ المعايير الإنسانيّة الّتي يتغنّون بها، وحوّلت الأرض ناراً تحرق كلّ من يلمسها.[8]

---

(1) آخر ملوك حمير، ملكهم بعد أن خلّصهم من ملك فاسق جائر، ثم كان بالمرصاد لمن تنصّر، وخدّ لهم أخدوداً وقتل يومئذ عشرين ألفاً، وعنهم حكى القرآن (قتل أصحاب الخدود)، برو، توفيق، **تاريخ العرب القديم**، (دار الفكر، إعادة ط2، 2001م)، ص84.

(2) ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، ت السقا، (مصر: البابي الحلبي، ط2، 1955م)، ج1، ص35.

(3) وهي أكبر وآخر الممالك اليمنية وبرعوا في التجارة، وأنشأوا مستعمرات في الحبشة، اشتهر الدور الثاني بملوكه المعروفين باسم التبابعة، وكان آخر ملوكهم ذو نواس. برو، **تاريخ العرب القديم**، مرجع سابق، ص84.

(4) (البروج: 4-7).

(5) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص13.

(6) **إنجيل لوقا**، 29:6.

(7) **إنجيل متّى**، 34:10.

(8) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص54.

وقد اختلف النّصارى فيما بينهم في موضوع الحرب، فأتباع الكنيسة الغربية كانوا أكثر التزاماً بما وصل إليهم من تعاليم، وإنْ كان ذلك على المستوى النّظري فحسب، وأما أتباع الكنيسة الشّرقيّة في روما فقد تفلّتوا من تلك المبادئ، وقام صراعٌ بين رجال الدّين الذين حاولوا التّمسك بروح التّعاليم الأصليّة، وبين رجال الحكم الذين يطمعون في السّيطرة والتّحكم وبسط النّفوذ، حتى ظهرت دعوى التخلّي عن روح المسيحيّة والمسالمة، فغدت الحربُ مشروعةً، ولم يُحلّوا الحرب الدّفاعيّة فقط، بل الهجوميّة أيضاً، بل وألصقوها بالإرادة الإلهيّة، وجاءت بأمرٍ من الكنيسة فهي عادلةٌ، وأنّ أي دمٍ يُراق فيها مباحٌ، وليس بجريمةٍ، حتى جاءت الحروب الصليبيّة، وسالت فيها دماء الأبرياء باسم الرّب، دون أدنى تمييز بين المدنيّين وغيرهم، ووقعت أسوأ المذابح باسم الحرب المقدّسة.[1]

هذا ولم تكن الحرب بينهم وبين أعدائهم فحسب، بل قامت فيما بينهم صراعاتٌ طائفيّةٌ دمويّةٌ، ما زالت آثارها إلى اليوم بين الكاثوليك والبروتستانت[2]، فقد انطلقت شرارة حرب الثّلاثين عاماً عندما تم إحراق كنيسة بروتستانتية، وانطلقت حروبٌ لا نهاية لها مع جرائم تخلّلتها باسم الدّين من كلّا الطّرفين، وساد الدّمار والخراب القارّة الأوروبيّة.[3]

خامساً: العرب قبل الإسلام: سادت قبل الإسلام حالةٌ من الحروب القبليّة المُستعرة بين القبائل المختلفة؛ لأسبابٍ متباينةٍ منها السّلب، والنّهب، والعُشب، والكلأ، والنّفوذ، والثأر، والانتقام، وكانت تستمرّ عقوداً لأسبابٍ تافهةٍ، كما في داحس والغبراء.[4] ولم يميّز العرب الجاهليّون بين المقاتل وغيره فيها، فكلّ فردٍ من الأعداء هو عدوٌ يخضع للقتل والسّبي والأسر أو التّعذيب بالمُثلة بعد الموت أو حتّى قبله، فيقطعون أعضاء الأسير وهو ينظر، من باب التّعذيب والتّنكيل، دونما تمييزٍ على الإطلاق إن كانت الضّحايا نساءً أو أطفالاً أو شيوخاً كباراً في السّن. وقُبيل الإسلام مباشرةً،

---

(1) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص150.

(2) الكاثوليك: وهم أتباع البابا في روما، وتسمَّى كنيستهم الكنيسة الغربية. وهم يقدسون البابا ويعتبرونه بدلاً عن المسيح، كما أن الكنيسة وحدها قادرة على تفسير الكتاب المقدس. والبروتستانت نشأت على يد مارتن لوثر في ألمانيا وقد انشقت الكنيسة البروتستانتية عن الكنيسة الكاثوليكية في القرن السادس عشر، وهي وليدة حركة الإصلاح الديني، ولا يقولون بكون البابا بديلاً عن المسيح، وكل المؤمنين يستطيعون تفسير الإنجيل.
https://www.sasapost.com/orthodox-catholic-protestant

(3) **الصّراعات الدينية والحروب الدموية في أوربا-2**، طلعت خيري، الحوار المتمدن-العدد: 3886-2012/10/20، المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=328905

(4) حرب بن عبس وذبيان في وسط الجزيرة العربية، سببها سباق للخيل بين خيول زعيمي القبيلتين، وكلّ ادّعى الفوز فقامت الحرب، وبرز فيها عنترة بن شداد العبسي، ودامت طويلًا حتى انتهت قبيل بزوغ فجر الإسلام. برو، **تاريخ العرب القديم**، مرجع سابق، ص217.

كان العِداء مستشرياً بين الأوس والخزرج، ولم يراعِ فيه الطّرفان أيّة حدودٍ، فكانوا يقتلون الأطفال، كما فعل الأوس يوم البقيع[1] في أطفال الخزرج، ويوم (بعاث)[2] قام الأوس بإحراق دور الخزرج[3] وبساتين نخيلهم، ونظروا إلى الحرب على أنّها وسيلةٌ لإبادة العدو، والنّيل منه وإذلاله بكلّ الطّرق والقضاء عليه ونهب وسلب كلّ ما يملكه.[4][5]

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنّ العرب كانت تحكمهم قواعد المروءة والتّقاليد العربيّة الأصيلة العريقة، فكانوا يترفّعون عن الرّذائل الّتي لا تتّفق وأعرافهم، إلّا إذا سيطر عليهم الغضب، وأقسموا على أخذ الثّأر أضعافاً، وإلّا فإنّهم كانوا يرون أنّ لذة النّصر هي العفو عند المقدرة.

جدير ذكره في هذا السّياق أنّ الشّرائع السّماويّة كان لها الأثر البالغ في تقرير القواعد الخاصّة بحماية غير المقاتلين ومن ثمّ تقعيدها وتقنينها، ثمّ حَمْل الأتباع على الالتزام بها[6].

سادساً: العصور الوسطى: كانت سمتها ظهور الممالك الإقطاعية، وأنّ الحقّ بيد القوّة فحسب، وقد كان لاعتناق قسطنطين[7] المسيحيّة أثرٌ في توحيد الأسرة الدّوليّة المسيحيّة الّتي يتساوى فيها أفرادها، ومما زاد من تعاضدهم ظهور الإسلام، الذي رأوا فيه تهديداً خطيراً لوجودهم. ومن هنا فإنّ القانون الّذي التزموه فيما بينهم، لم يحكّموه مع المسلمين، بل جاءت الفتوى من باباواتهم أنّ الوفاء مع المسلمين أكبر إثماً من الغدر ذاته، فالتّعصب ظاهرٌ في معتقداتهم، ثمّ ما لبث أنْ ظهر كتاب

---

(1) وهو مقبرة أهل المدينة، يقع داخل المدينة. الحموي، ياقوت، **معجم البلدان** (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م)، ج1، ص 473.

(2) حدث قبل الهجرة بخمس سنوات، حيث رأت الأوس أنها أضعف من الخزرج بعد طمع الأخيرة فيما بين يديها فسعت للتحالف مع قبائل يهود من بني النضير وبني قريظة، فحدث القتال بين الطرفين، وكانت الغلبة لجهة الأوس، وحاولت يهود القضاء على الخزرج للاستفراد بالأوس بعدها إلا أنهم فشلوا؛ لأن الأوس اعتدلوا في ذلك وانتهت الحرب باختيار ابن سلول ملكًا على يثرب إلا أن هجرة النّبيّ ﷺ حالت دون ذلك. برو، **تاريخ العرب القديم**، مرجع سابق، ص209.

(3) قبائل عربية هاجرت من اليمن بحثاً عن الزراعة والتجارة وهروباً من غزو الأحباش، فنزلوا يثرب وهم من الأزد وشكلّوا نواة الأنصار الذين آمنوا بالنّبيّ وآزروه ونصروه. برو، **تاريخ العرب القديم**، مرجع سابق، ص188.

(4) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص10.

(5) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص13.

(6) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص143.

(7) أول امبراطور روماني اعتنق المسيحية، ولما رأى اختلافهم في دينهم، جمعهم في مجمع نيقية، وأجبرهم على قول واحد وألّه المسيح.

https://www.marefa.org/%D9%82%D8%B3%D8%B7%D9%86%D8%B7%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84

(الأمير) لـ ميكافيللي،[1] والّذي قرّر أن لا وجه لتطبيق علم الأخلاق في أمور الدّولة. فخرجت الحروب في أبشع صورها، قائمةٌ على الغدر والقسوة والجور والتّخريب والتّدمير وقتلٍ للكبار والصّغار والنّساء دون تمييز. ومن بعد ذلك ظهر جروسيوس[2]، ووضع كتاب عن قانون الشّعوب، وأوضح أنّه يحكمه العرف والعادة والحقوق الطبيعيّة للإنسان،[3] وإنْ ظلّت تعاليمه بعيدةً عن التّطبيق الواقعيّ.

سابعاً: العصور الإسلاميّة: الإسلام دين السّلام والأمن والعدل، ويتبدّى ذلك في النّظرة الّتي يوليها للإنسان فهو مُكرّمٌ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٧٠﴾﴾[4]. وقال الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾. [5]

فمن اعتدى على النّفس الإنسانيّة المصونة بالقتل، فكأنّما أزهق أرواح البشر جميعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾[6].

ونهى عن قتل النفس، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾.[7]

---

(1) كاتب وفيلسوف إيطالي ولد 1469م كان والده مشهوراً، ولم يؤيد نظام الحكم السائد في فلورنسا حينها، وما لبث بعد وفاة الأمير أن انتُخب سكرتيراً للمستشارية الثانية لجمهورية فلورنسا وحكم ثلاثة عشر عاماً، ثم نفي، ثم كتب كتاب الأمير وأهداه إلى الأمير الحاكم طمعاً في منصب منه، من كتاب **الأمير**، ترجمة أكرم مؤمن القاهرة مكتبة ابن سينا، 2004م، ص9.

(2) مفكر هولندي تزعّم المدرسة الطبيعية، عاش في الفترة ما بين 1583م- 1645م، ويُعتبر المؤسس الفعلي للقانون الوضعي الدّولي من خلال كتابه قانون (الحرب والسّلم)، وقد عرض فيه نظريته حول الحرب العادلة والتي تتلخص في أن ما يبرر الحرب كونها وسيلة للحصول على العدالة، في حالة عدم وجود محاكم للفصل في المنازعات الدّوليّة. جرار، أماني، **كتاب التربية الإنسانيّة والأخلاقية**، دار اليازوري، 2018م. ص262.

(3) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مصدر سابق، ج1، ص197.

(4) (الإسراء: 70).

(5) (البقرة: 190).

(6) (المائدة: 32).

(7) (الأنعام: 151).

كما ورتّب على جريمة قتل النّفس بدون حق، العذاب الشّديد والعقوبة العظيمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.(1)

وقد ترجمت الشّريعة الإسلاميّة هذه المبادئ العقائديّة إلى أخلاقٍ وقيمٍ فاضلةٍ، فهي تلتزم بها، بينها ومع الآخرين، في حالات السّلم والحرب، والعدالة الّتي تنادي بها غير مقتصرة على المسلمين وحدهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾،(2) وحرّمت ظلم الآخرين قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾(3)، وقرّرت الأخوّة الإنسانيّة والكرامة لبني البشر جميعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾،(4) ودعت إلى الفضيلة والوفاء بالعهود ونبذ الغدر والخيانة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾،(5) وإن تجاوز الطّرف الآخر القيم الأخلاقيّة، فلا يعامله المسلمون بالمثل فيما يناقض مبادئهم، ولا يردّون السّيئة بالسّيئة بل بالّتي هي أحسن، وقد تمّت ترجمة كلّ ذلك واقعاً ملموساً على مدار التّاريخ الإسلاميّ من القادة والجنود على حد سواء في الفتوحات، بدءاً من فتح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لبيت المقدس إلى تحريره على يد صلاح الدّين الأيوبيّ، فلا وجه للمقارنة بين ما اقترفه الصّليبيّون في حروبهم على الشّرق، وبين ما كان يعاملهم به المسلمون، امتثالاً لأمره تعالى في مُحكم تنزيله: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.(6)

---

(1) (النّساء: 93).
(2) (المائدة: 8).
(3) (آل عمران: 57).
(4) (الإسراء: 70).
(5) (الأنفال: 58).
(6) (البقرة: 190).

وقد نظّم الإسلام أمور الحرب كما نظّم أمور السّلم، وجاء بقواعد واجبة الالتزام قبل إعلان الحرب وأثناءها وبعدها، فيما يخصّ الأشخاص والأعيان المدنيّة.[1] وستقوم الباحثة بتفصيل ذلك في موضعٍ آخرٍ من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ومبدأ التّمييز بين المقاتلين وغيرهم لم تعرفه أوروبا والعالم الذي يصف نفسه بالمتحضّر، إلا في أواخر القرن التّاسع عشر، في حين عرفه المسلمون والتزموه منذ القرن السّابع، فالقتل ليس هدفاً بحدّ ذاته والإبادة الجماعية للعدو غير مسموحٍ بها إطلاقاً.[2]

(إن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب)،[3] كما قال (جوستاف لوبون)[4]، فعلى مدار تاريخ المعارك والغزوات، لم يروَ أن المسلمين قد أساؤوا معاملة أهل البلاد المفتوحة، أو أكرهوهم على اعتناق الإسلام، وهذا كان من بين الأسباب التي ساعدت على نشر الدِّين واقتناع النّاس به، وقد أكّد الإسلام منذ البداية على عدم التّعرّض لغير المقاتلين، بل تقتصر العمليات الحربيّة على من يحمل السّلاح أو يشارك بجهدٍ قوليٍّ أو فعليٍّ في الحرب. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴿١٩٠﴾ ﴾.[5] [6] وقال النّبيّ ﷺ تأكيداً على ذلك:" اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[7]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً"[8]، وفي الحديث أنه وجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النّساء وَالصِّبْيَانِ».[9] وورد حديث « كُنا مع رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم– في غزوةٍ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رجلاً، فقال: "انظُر عَلامَ اجتمعَ هؤلاء" فجاءَ، فقال:

---

(1) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص56.

(2) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص150.

(3) لوبون، جوستاف، **حضارة العرب**، (مصر: مؤسسة هنداوي، 2012م). ص10.

(4) طبيب ومؤرخ فرنسي وفيلسوف عاش في الفترة الواقعة بين 1841–1931م كتب في الآثار واهتم بالحضارة الشرقية، وأنصف الحضارة الإسلاميّة، لديه عدة مؤلفات منها كتاب حضارة العرب، متاح على https://www.hindawi.org/books/37926480/

(5) (البقرة: 190).

(6) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص10.

(7) الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها وأصله الخيانة. متاح على https://islamic-content.com/hadeeth/1170

(8) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: عبد الباقي، (القاهرة: البابي الحلبي، 1955م)، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، رقم 1731.

(9) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص61، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النّساء في الحرب، رقم الحديث 3015.

على امرأةٍ قَتيلٍ. فقال: "ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ"، قال: وعلى المُقدِّمة خالدُ بن الوليدِ، فبعث رجلاً، فقال: "قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً» [1]).[2]

وعلى نهجه سار أبو بكر –رضي الله عنه– فقد كان يوصي قادة جنده بقوله: (لا تقتلن صبياً ولا امرأةً ولا كبيراً هرما»[3]، وهو عينه ما وصّى به الخلفاء من بعده، ألا تقتلوا هرماً ولا امرأةً، وتبعهم في ذلك من جاء بعدهم من القادة، أما ما فعله الصليبيّون بالمسلمين فغنيٌّ عن الذّكر خاصّةً في بيت المقدس، وشهادتهم في ذلك خير دليلٍ، ويروي راهبٌ اسمه (ريموند داجيل) أنهم كانوا يقطعون رؤوس العرب، ويبقرون بطونهم، أو يقذفونهم من فوق الأسوار أو يحرقونهم، وتتكدس أعضاؤهم المبتورة في شوارعهم، فقد أسرفوا في القتل دون داع، وفي عام أربعمائة واثنين وتسعين هجريةً، دخلوا بيت المقدس محتلّين مفسدين، وكان عددهم حوالي المليون، فقتلوا ما يربو عن ستين ألفاً من علماء وأئمةٍ وزهادٍ، ونهبوا الأموال وسبوا النّساء، واليوم يستكمل الغرب ما بدأ به أجدادهم الحاقدون من سفكٍ للدّماء واعتداءٍ وتخريبٍ، وصدق الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠ ﴾ [4].[5].

وقد كشف علم السّير وقواعده عن طريقة تعامل المسلمين وسيرتهم مع غيرهم، وبدأ هذا العلم كجزءٍ من علم الحديث والسّنّة، وقد أورده العلماء تحت عنوان الجهاد والسّير والمغازي، كبابٍ من أبواب الفقه المختلفة، وكانت تعني بدايةً سيرة النّبيّ ﷺ خاصّةً ومغازيه، وتختصّ بالعهد المدني؛ كونه فرض فيه الجهاد، ومثاله: (السّيرة النبوية لابن هشام)، فقد جاء فيها حديث النبي ﷺ: «اُغْزُوَا جَمِيعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّه، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيَدًا، فَهَذَا عَهْدُ اللَّهِ وَسِيرَةُ نَبِيِّهِ فِيكُمْ».[6]

ثم اتّسعت لتشمل سير الصّحابة كسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ثم أصبحت تطلق لتشمل سيرة أيِّ رجلٍ آخر، مثل سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، وسيرة الشافعي للرازي، ثم

---

(1) الأجير. https://www.dorar.net/hadith/sharh/82053.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ج 4، ص304، رقم 2669.

(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج6، ص 483، رقم 33121. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، ج1، ص116.

(4) (البقرة: 120).

(5) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص13.

(6) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م)، ج5، ص 318. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

توّجها الذّهبي بـ (سير أعلام النبلاء)، ثم أصبحت عند الفقهاء اصطلاحاً تعبر عن أمور المغازي والجهاد، وطريقة التّعامل مع الكافرين وغيرهم من الأصناف [1]، وقد كانت كتب محمد بن الحسن الشّيباني درّة التاج، فكتب السّير الصّغير والسّير الكبير.

ويمكن التّوصّل إلى نتيجة مفادها أن الفقه الإسلامي تفوّق على القانون الوضعي في حماية المدنيّين زمن الصّراعات المسلّحة؛ بأسبقيّته الزّمنيّة بقرونٍ طويلةٍ، وبإلزاميّته النّابعة من أنه من أصول العقيدة وتفصيلات الشّريعة، وبالتّالي فعليه وازعٌ ذاتيٌّ ورقيبٌ داخليٌّ وحسيبٌ ربانيٌّ وإثمٌ أخرويٌّ، فهي تعاليم ربانيّةٌ وإلهيةٌ مقدّسةٌ. [2]

سابعاً: العصر الحديث: كان لقواعد (ميكافيللي) غير الأخلاقية، تأثيرٌ سلبيٌّ على مسار الحروب، فقد قال: (إن الغاية تبرر الوسيلة) [3]. وبمجيء الثّورة الفرنسيّة جاء (جان جاك روسو) [4] بقاعدة وجوب التمييز بين المقاتلين وغيرهم، وقرر أن الحرب ليست علاقةً بين إنسان وإنسان، بل بين دولةٍ وأخرى، وأصل العداء أن كلّا الطرفين يدافعان عن وطنهما. وعليه يجب أن تقتصر الأعمال العدائية على المحاربين في أرض المعركة، ولا تمتد إلى سواهم، وإن وضعوا أسلحتهم لا يُعتدى عليهم.

وكانت المحاولة الأولى لتدوين أعراف الحرب في الغرب في عام 1863م في أثناء الحرب الأهلية الأمريكيّة، وقد ورد في القسم الثاني من المدونة حماية الأشخاص والنّساء بشكلّ خاصّ والدّين والفنون والعلوم، ورتّبت عقاباً على كلّ من يرتكب جريمةً ضد سكان البلاد المعادية. [5]

وبعد قيام الأمم المتّحدة واصطلاء العالم بنيران الحربين العالميتين، عمدت الأمم المتّحدة إلى وضع قوانين تكون مرجعاً دولياً، تحكم تصرّفات الدّول في أثناء الصّراعات والنّزاعات، لتخفيف آثارها على البشر خاصةً غير المقاتلين منهم،[6] وكانت معاهدة وستفاليا[7] بداية العصور الحديثة

---

(1) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مصدر سابق، ج1، ص240-254.

(2) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص155.

(3) ميكافيللي، نيكولو، **الأمير**، ترجمة أكرم مؤمن، (مكتبة ابن سينا، 2004م)، ص91.

(4) ولد عام 1712م في جنيف، وفقد والدته بعد ثمانية أيام من ولادته، وله من المغامرات القاسية في ضنك العيش والفقر والتنقل من مكان إلى آخر، وأودع أطفاله الخمسة داراً للأيتام، وبعد سنين كتب (إميل) ثم (الاقتصاد السياسي) ثم توّجت جهوده بـ (العقد الاجتماعي). روسو، جان جاك، **العقد الاجتماعي**، مقدمة المترجم: عادل زعيتر، ص9-15.

(5) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص57.

(6) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص8- 16.

(7) معاهدة وقعت في ألمانيا عام 1648م أنهت حرب الثلاثين عاماً، وهي عبارة عن سلسلة من معاهدات السلام بين الدّول آنذاك، المرسال، معاهدة وستفاليا 1648، أسماء سعد الدين، آخر تحديث: 18 مارس 2022، متاح على https://www.almrsal.com/post/261326

للقانون الدّولي عام 1648م في منتصف القرن السّابع عشر، ثم توالت بعدها الاتّفاقيّات والمؤتمرات والإعلانات، وعملت على بداية تدوين قواعد القانون الدّولي العام، وبالرّغم مما شهدناه من تطورٍ عن العصور القديمة، إلا أن قضيّة المساواة التي طالما تشدّقوا بها لم يحبذوا تطبيقها إطلاقاً، فظلّت حبراً على ورق. وفي الحروب الصّليبيّة رأى المسيحيّون أنفسهم صنفاً مميزاً من البشر، فقد عدّوا أنفسهم مندوبين عن العناية الإلهيّة، فلم يجدوا حرجاً في قتل الكفرة من المسلمين كما اعتقدوا، والاستيلاء على أراضيهم واستعباد أهلها، وكانت المسيحيّة عندهم هي أصل العلاقات الدّوليّة، ثم اتجّهوا إلى كلّمة (المدنيّة)، والتي تعني الدّول المسيحيّة الأوروبيّة، وغيرهم برابرة متوحّشون، فارتكبوا باسم المدنيّة أبشع الجرائم، وقامت حضارتهم على السّلب والنّهب، فقامت الثّورة الصناعيّة على خيرات الشّعوب الأخرى، وبعد اصطلاء العالم بويلات الحربين العالميتين، ظهر مبدأ السّلم الدّولي، فعَدَلوا عن الصّورة الاستعماريّة المكشوفة إلى المغلّفة تحت ستار الاستعمار، ففرض المنتصر شروطه في معاهداتٍ خمس في باريس بعد الحرب العالميّة الأولى، وأسّسوا ما يسمى الانتداب، حتى يكون الاستعمار بوجهٍ مُزينٍ.

وولدت عصبة الأمم مشلولةً، غير قادرةٍ على حلّ أيّ مشكلّةٍ تواجهها تحت سيطرة الدّول الكبرى المتحكّمة، والتي مهّدت للحرب الثّانية، والتي فاقت كلّ التّصورات في بشاعتها، فكانت صفحةً سوداء قاتمةً في تاريخ البشريّة المعاصر، وبعدها مباشرةً ولدت هيئة الأمم المتّحدة، واستمرّت سياسة الهيمنة والسّيطرة للدّول الكبرى على هيئة الأمم، فقد كان الميثاق الجديد يعبّر عن تلك المصالح، وأغفل غيرها من الدّول، فكانت ديكتاتوريّةُ مجلس الأمن وأعضائه الخمس الدائمين وحقّ النّقض الفيتو[1]، ترجمةً لتلك السّياسة العنصريّة، وظهرت الحرب الباردة، ومن ثم أفل نجم الاتّحاد السّوفياتي بسقوطه وتفكّكه، مما فسح المجال للقطب الواحد التّحكم بالعالم تحت غطاء النّظام العالميّ الجديد باستعمارٍ جديدٍ بلونٍ مختلف.[2]

بدأت تظهر الاتّفاقيّات ومحاولات تّدوين وتقنين أعراف الحرب، وكانت من أوائل تلك الاتّفاقيّات ما تم توقيعه في جنيف وأهمّها: اتفاقيّة تحسين أحوال الجرحى من العسكريين في جنيف عام 1864م، وتطوير اتفاقيّة جنيف السّابقة ومراجعتها؛ لتشمل الحرب البحريّة، وبروتوكول جنيف لحظر الغازات السّامّة والخانقة، وتحريم الحرب البكتريولوجية 1925م، واتفاقيتا جنيف 1929م:

---

(1) يعني التمتع بسلطة إجهاض القرارات والتشريعات المقترحة في مجلس الأمن الدولي من قبل الدول دائمة العضوية فيه، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، متاح على
https://www.dw.com/ar/%D8%AD%D9%82
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%88/t-18634635

(2) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج1، ص200-216.

الأولى لمراجعة اتفاقية 1906م، والأخرى حول معاملة أسرى الحرب، ومن ثم ظهرت للنّور اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م: الأولى حول المرضى والجرحى في الميدان، والثانية حول الجرحى والمرضى في البحار من القوات المسلّحة، والثالثة حول أسرى الحرب، والرابعة تناولت حماية الأشخاص المدنيّين وقت الحرب. ثم جاء البروتوكولان الإضافيّان لاتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1977م، واختصّ الأول بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، والثاني بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة.[1]

وقال رئيس لجنة الصّليب الأحمر الدّولي في أثناء عقد مجلس الأمن الدّولي إحاطة وزاريّة بتاريخ 13 آب/أغسطس 2019 حول موضوع القانون الدّولي، بعنوان "احترام الإنسانيّة في النّزاعات الحديثة" قال عن اتّفاقيّات جنيف:" إنها تمثّل خطاً لإنسانيتنا المشتركة وهي تحمينا من وحشيتنا"، واعتبرها واحدةً من أعظم إنجازات التّعاون بين الدّول، وأكّد المجتمعون أن اتفاقية جنيف وبالرّغم من توقيع جميع الدّول عليها، وأنها معترفٌ بها كقانونٍ دوليٍّ إنسانيٍّ، إلا أنه لا يتم التقيد بها على نحو كافٍ في مناطق عدةٍ من العالم، وطالبوا باحترام القانون، وبخاصّةً موضوع حماية المدنيّين، والفئات الضّعيفة منه، وقد كان القرار 1265 أول قرارٍ من مجلس الأمن بشأن حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة.[2]

وكانت اتفاقية جنيف بتاريخ الثاني عشر من آب لعام 1949م في المادة (3) قد تناولت موضوع المدنيّين في الحروب، ونصّت على حمايتهم، وجاء فيها:

1. من لا يشترك مباشرةً في الأعمال العدائية، وإن كان من أفراد القوات المسلّحة، ولكنه ألقى سلاحه، والعاجزون عن مباشرة القتال لجرح أو مرض أو كان محتجزاً، يعاملون معاملةً إنسانيةً ودون تمييز بسبب اللّون، أو الجنس، أو العرق، أو الدّين، أو أيّ اعتبارٍ آخرٍ، ويمنع القيام تجاههم بأيٍ من هذه الأمور:

أ. القتل أو التّشويه أو المعاملة القاسية والتّعذيب.

ب. أخذهم كرهائن.

ت. الإهانة.

ث. إصدار الأحكام دون محاكماتٍ قانونيّةٍ وتنفيذ العقوبات.

ج. مهاجمة المستشفيات التي تعالج المدنيّين، وكذلك وسائل النّقل التي تقلهم.

---

(1) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص58.

(2) **سبعون عامًا على اعتماد اتّفاقيّات جنيف**، الأمم المتّحدة، 13/أغسطس /2019م، متاح على https://news.un.org/ar/story/2019/08/1038271، بدون تاريخ آخر زيارة.

وأكّد الملحقان الإضافيان لمعاهدة جنيف على عدم التّعرّض للمنشآت المدنيّة من دور عبادةٍ ومدارس، وعدم تخريب المواد التي لا غنى لهم عنها في وجودهم مثل الموادّ الغذائيّة والزراعة والمواشي ومياه الشّرب والرّي. ومن تلك القوانين أيضاً قانون "لاهاي"، وهو عبارةٌ عن مجموعة اتّفاقيّات وقوانين تنظّم قواعد الحرب وهي:

* اتفاقيّة لاهاي حول قوانين الحرب البريّة 1899م.

* اتفاقيّة احترام قوانين الحرب البريّة 1907م، والتي أشارت إلى أن هذه الأحكام تهدف إلى التّخفيف من آلام الحرب، وأنه ليس للمحاربين حقٌّ مطلقٌ في انتقاء وسائل إلحاق الضّرر بالعدو.

* اتفاقية حماية الممتلكات الثقافيّة في حالة النّزاع المسلّح 1954م وبروتوكولها، وتلاه بروتوكول عام 1999م.

وجاء إعلان سان بطرسبرغ لحظر وتحريم قذائفَ معينةٍ وقت الحرب 1868م، والذي أشار إلى أن الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى له الدّول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدوّ العسكريّة، وهو ما يعني ضمنيّاً أن الأعمال العدائيّة لا تتوجّه إلى المدنيّين.

ويستنتج من كلّ ما سبق أن موضوع حماية المدنيّين في العصر الحديث لم يتبلور قبل اتفاقية جنيف الرابعة بالشّكلّ المتكامل، فقد تناول بعض القواعد التي تطبق على المدنيّين كحظر النفي والسّلب والنّهب والإبادة الجماعيّة للسّكان أو قتلهم أو أخذهم رهائن، وحظر العقوبات الجماعيّة ضدّهم، بينما جاءت اتفاقيّة جنيف الرابعة مخصّصةً للموضوع ومتفرّدةً له ومقنّنةً لقواعده، وأضافت إليه البروتوكولين، فشملا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة[1] .

إن العالم اليوم لا يفتقر إلى أيِّ تنظيرٍ حول حقوق المدنيّين، ولا تنقصه الاتّفاقيّات حولها؛ فالقوانين تملأ أرجاء الكتب، كما أن الخروقات والجرائم في حقِّ المدنيّين تملأ الفضائيات ومراكز التّوثيق، فضلاً عما دفن تحت الثّرى دون توثيقٍ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ننوّه إلى الحربين العالميتين الأولى والثّانية الواقعتين في النّصف الأول من القرن الماضي، وما خلّفتاه وراءهما من ضحايا بالملايين بين قتيل وجريح؛ بسبب القوّة التّدميريّة الهائلة لما تم استخدامه من أسلحةٍ خاصةً النّووية منها، وما خلّفته من كوارث إنسانيةٍ وبيئيةٍ ما زالت البشرية تعاني من آثارها إلى اليوم، فقد بلغ عدد الضّحايا من العسكريّين والمدنيّين حوالي 55 مليون إنسان منهم 20 مليوناً في الاتحاد السّوفياتي وحده، وخسرت بولندا خمس التّعداد الكلّي للبلاد بحسب إحصائيات ما قبل اندلاع الحرب.[2]

---

(1) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص60.

(2) آدمز، سايمون، **الحرب العالمية الثانية**، (مصر: نشر وترجمة نهضة مصر للنشر والتوزيع، ط1، 2008م)، ص 63.

ومن الحروب الحديثة حرب الولايات المتّحدة ضد فيتنام، فقد شهدت تلك الحرب فظائع تقشعرّ لها الأبدان، فقد شنّتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة على فيتنام في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي، فقامت بالقصف المتواصل الذي وصل الى مئة غارةٍ يوميّاً، مما خلّف دماراً بشريّاً وماديّاً رهيباً؛ بسبب تواصل القصف لمدّة ثلاث سنواتٍ متتاليةٍ، حتى أن أحد مساعدي وزير الدّفاع الأمريكي، صرّح أنهم بحاجةٍ الى دكٍّ كلّ القرى وسحق كلّ الغابات، إن أرادوا القضاء على القوات الفيتناميّة، ومن ثم تسوية كلّ فيتنام بالإسفلت. وقد عمدوا إلى استخدام القنابل الجرثوميّة والنابالم، وقد بلغ عدد طلعات الطائرات في شهر نيسان عام 1965م حوالي 3600 طلعةٍ، وقفز الرّقم في حزيران من نفس العام إلى 4800 طلعةٍ. وخلال عام 1967م بلغ عدد طلعات الأسطول الجوي الأمريكي حوالي 60 ألف طلعةٍ، ألقى خلالها مليون و44 ألف طنّ من القنابل، وقد هاجموا القرى ودمّروها بما فيها من محاصيل وحيوانات، وقاموا بقتل الأهالي وإضرام النّار في البيوت، فقتلوا في هجوم واحد 500 من الفلاحين في قرية (ماي لاي) دون أي تهمةٍ واضحةٍ إلا كونهم فيتناميّين، وقد كلّفت تلك الحرب الولايات المتّحدة الأمريكيّة حوالي 20 مليار دولار، وعلى صعيد الأسلحة المستعملة قال طبيبُ كنديٌّ آنذاك بأن الولايات المتّحدة استخدمت الغاز السّام ذاته الذي استخدمته النّازيّة في الحرب العالميّة الثانية، ومع مطلع عام 1961م أعطى الرئيس الأمريكي الضّوء الأخضر لقوّاته لاستخدام المبيدات الكيميائيّة القاتلة ضدّ الغابات الفيتناميّة، والتي وصلت إلى خمسة عشر نوعاً من المبيدات، وأدّت إلى تدمير الغابات والقضاء عليها نهائياً ولعدة سنوات، بالإضافة إلى آثارها السّيئة على البشر.[1]

وإلى حرب أمريكا على أفغانستان عام 2001م وحرب العراق، وما جرى في غياهب سجن غوانتانامو، فطريق عذابه تبدأ منذ اللّحظة الأولى من اعتقاله في ظروف سيئة غير إنسانيّة مع ممارسة طرق للتّعذيب والإذلال من حرمانٍ من النّوم لفتراتٍ زمنيةٍ طويلةٍ جداً مع الإغراق في الماء، والعزلة الطويلة، مع الإيقاظ من النّوم عدّة مرّاتٍ دون أسباب، وإن بدأت الصّلاة هجموا على المصلّين وضربوهم بشكلّ مبرحٍ، مع توجيه إهاناتٍ للقرآن الكريم، وعمدوا إلى استخدام طرقٍ لا تبقي أثراً واضحاً على جسد المعتقل؛ كالضّرب المبرّح على الكتفين والمعدة، والتّعليق بالجدار، ناهيك عن التّعذيب النّفسي، الذي يهدف إلى تحطيم المعتقل داخلياً بتنفيذ برنامجٍ للتّعذيب مبنيّ بشكلّ نفسي متقن، وقد تم استنساخ هذا البرنامج وعمل به في سجن (أبو غريب) في العراق، ولعلّ التّركيز كان في غوانتانامو على كسر الإرادة والكرامة والثّقة بالنّفس، وزعزعة الإيمان، دون اللّجوء إلى إغفال التّعذيب البدني، أما الطّعام فكان قليلاً في كميّته، سيئاً في نوعيّته، وأما المياه فنتنةٌ

---

(1) خليفة، أمل، **هزيمة أمريكا في فيتنام مقارنة بين التجربة الفيتنامية والتجربة الفلسطينيّة**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2005م)، ص53-70.

ملوثةٌ، وبعد فترة التّحقيق الطّويلة قد تصرف للمريض مسكّناتٌ بدلاً من الأدوية، ولا يزوّد بها إلا في أوقات خلوّ المعدة من الطّعام، فتسبّب له قرحة المعدة، وآلاماً أكبر من المرض نفسه، وكان الماء هو الدّواء المتعارف عليه عند الجنود لكلّ داءٍ ومرضٍ يصيب المعتقلين، وقد يتعمّدون خلع الأسنان السّليمة بدلاً من المصابة، وإن أعلن الإضراب عن الطّعام لجأوا إلى التّغذية القسرية حفاظاً على سمعتهم.[1]

كمثال على ما اقترفه الغرب ضد المدنيّين ما جرى في سجن (أبو غريب)، وبما أخفى خلف أسواره من أسرار جرائم يندى لها جبين الإنسانيّة بعد احتلال الولايات المتّحدة الأمريكيّة للعراق عام 2003م، روى شهود عيان ما عاشوه من طرق للتّعذيب بداية من الصّعق بالكهرباء، والإيهام بالغرق، والحرمان من النّوم، والإذلال الجنسي، ومهاجمة الكلاب. ويعلّق مدير المرصد العراقي لحقوق الإنسان أن القوّات الأمريكيّة خالفت كلّ قواعد السّلوك القانونيّة والحقوقيّة، ومارست التّعذيب بشتّى الطّرق الفظيعة والخطيرة بحقّ العراقيّين، بغض النّظر عن طبيعتهم سواءً كانوا جنوداً أو مدنيّين.[2] وما شهدت به الضّحايا من قتلٍ وتعذيبٍ واغتصابٍ ما يندى له الجبين، وما حدث من مجازر، وقصف للملاجئ ومحطّات الكهرباء والمياه ومصانع الحليب، أما دولة الاحتلال الإسرائيلي فقد تجاوزت كلّ الحدود المعقولة والممكنة، وجاءت بما لم يأت به الأوائل من جرائم في حقّ البشر والحجر والشّجر والمقدّسات، وأسقطت كلّ المبادئ على عتبات تلك الجرائم، فما ترانيم التّغني بالقيم ليُغني عن سواد واقع الانتهاكات الأليم.[3]

وبنظرةٍ فاحصةٍ للعصور القديمة والوسطى والحديثة، فإنه من المؤكّد أن الحرب كانت تطال في الغالب كلّ أفراد المجتمع بلا استثناءٍ، وعند النّظر إلى إفريقيا القديمة فإن حروبهم كانت تتسم بالعنف الشّديد، وهو الوضع عينه الذي ساد الحال عند اليابانيين[4]. ولعلّ لبساً ينتج مما تم عرضه

---

(1) الكندري، فايز، **البلاء الشديد والميلاد الجديد**، (الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع، ط3، 2021م)، ص150-192.

(2) العاني، طه، 6، شباط،2021م، **تعذيب وإذلال وانتهاكات مروعة 5 أعوام على نشر مزيد من فضائح سجن أبو غريب بالعراق**، متاحة على
https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2021/2/6/%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D8%AD%D8%B4%D9%8A-%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9

(3) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص8-16.

(4) بورزق، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص46-60.

أو توهماً بأن هناك تعارضاً ظاهرياً، ولكنه سرعان ما يتلاشى إذا علمنا أن تلك القيود على استخدام القوّة التي ألفيناها بين الحين والآخر، كانت مختبئةً باستحياء بين النّصوص، ولا تعدو كونها أموراً نظريّةً لا يُلتفت إليها على أرض الواقع، ولا يؤخذ بها ولا تساوي عناء تدوينها.

الفصل الأوّل

الحروب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المبحث الثّاني: الحروب والنّزاعات المسلّحة المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المبحث الأوّل

ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: ماهيّة الحرب وحقيقتها في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ

بدايةً لا بد من التّطرق إلى معنى كلّ من الحرب والجهاد، وحكم الجهاد ومراحل تشريعه والفرق بينه وبين الحرب باختصار، وذلك توطئةً للموضوع؛ لاستكمال الصّورة بوضوح.

الحرب لغة: (الْقِتَال بَين فئتين، (مؤَنثة) فَنقول الْحَرب الباردة)،[1] والحرب نَقِيضُ (السّلم)،[2] وإن ذُكّرت فيراد منها القتال، فنقول: (حَرْبٌ شَدِيدٌ)، وتعني: التباعد والبغضاء، ويقال:" هو حربٌ لي، وعلي: عدو".[3]

وفي القرآن المجيد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾﴾.[4]

قرّر ابن خلدون رائد علم الاجتماع في مقدّمته الشّهيرة "أنّ الحرب والمقاتلة ما زالت واقعةً في الخليقة منذ بدأها الله تعالى، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، فيتعصّب لكلّ منها أهل عصبيّته، فإذا توافقت الطّائفتان: أحدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمرٌ طبيعيٌّ في البشر، لا تكاد تخلو منه أمّةٌ أو جيلٌ".[5]

وفي الإسلام الحرب ليست أصلاً وقاعدةً، بل هي استثناءٌ؛ لأن الدّعوة قد بُنيت على الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة، وجُعل آخر الدّواء الكيّ، والخيار الأخير للضّرورة هو القتال والحرب، فوصف الإسلام الحرب بأنها ظاهرة وحادثة كونيةٌ كبرى، والتي توصف أفضل من أن تُعرف، فهي قد شُرّعت لأهدافٍ ساميةٍ وغاياتٍ عليا، وهي محكومةٍ بحدود الفضيلة واحترام كرامة الإنسان، فلم تسعَ يوماً إلى الاستعلاء والاستغلال، بل لإعلاء كلّمة الله تعالى، وفيها يكمن شرٌّ حاول الإسلام تجنّبه إلا عند الضّرورة؛ للوصول لما هو أعلى وأسمى: وهو الحفاظ على الدّولة والمجتمع والإسلام برمّته، فهي مكروهة بدليل: قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴿٢١٦﴾﴾.[6]

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدّعوة، 1431هـ)، ج1، ص163.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج1، ص302.

(3) الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج1، ص108.

(4) (محمد: 4).

(5) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، ت: عبد الله الدرويش، (دمشق: دار يعرب، ط1، 2004م)، فصل 37، ص457.

(6) (البقرة: 216).

ولكنّها بالمقابل ظاهرةٌ دائمةٌ وملازمةٌ للوجود الإنسانيّ، وسنّةٌ كونيّةٌ عامّةٌ.[1] قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.[2].

فالإنسان مفطورٌ على الخير والشّر، قال سبحانه وتعالى:﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾.[3] كما أنّ الإنسان يحبّ الخير لنفسه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾.[4] وهذا الاندفاع قد يصطدم باندفاع غيره فيحدث نزاعٌ.

وإنّ مجرّد القيام بالدّعوة إلى الخير والنّهي عن المنكر، يدلّ على وجود النّقيض في النّاس، وأنهم قد يحيدون عن جادّة الصّواب، فلا بدّ من وجود من يدّلهم باليدّ وإلا باللّسان، ففي الحديث الشّريف: "مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَف الْإِيمَانِ".[5] قال سبحانه وتعالى :﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.[6] كما أنّ الشّيطان دائم الوسوسة للإنسان بالشّر، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[7]، وفي الحديث:«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنسان مَجْرَى الدَّمِ».[8] وهو ما أخبر الله –تعالى– عنه أن الإنسان تتنازعه عوامل الشّر والخير، وهو عين ما حدث مع ابن آدم، عندما زيّنت له شرور نفسه قتل أخيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.[9]

---

(1) الحديدي، طلعت جياد، مشروعية **الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، (كلّية القانون، مجلة جامعة كركوك، ال عدد2، المجلد 4، 2009م)، ص5.

(2) (البقرة: 251).

(3) (البلد: 10).

(4) (العاديات: 8).

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص69، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 49.

(6) (آل عمران: 110).

(7) (الأعراف: 27).

(8) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص 1712، كتاب السلام، باب بيان إنه يستجب لمن رئي خاليا، رقم 2174.

(9) (المائدة: 30).

وقد بيّنت السّنّة أنّ الإنسان يولد على الفطرة السّليمة، لكنّ التّربية فيما بعد والوسط الاجتماعي يؤثّران فيه، ففي الحديث: «كلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يمجّسانه"[1].

وعليه يمكن القول إنّ لدى الإنسان قدرةً مركبةً لفعل الخير والشّر سِلماً وحرباً، وما بُعِث الرّسل إلا لزيادة الخير، وأنّ الدّوافع نحو الحرب قد تكون داخليةً وقد تكون خارجيةً؛ تغليباً للشّهوات والمصالح، والحرب ضرورةٌ اجتماعيّةٌ للمحافظة على القيم الصّالحة وتحجيم الشّر، وهي مبادرةٌ اجتماعيّةٌ؛ لحسم الصّراع بين الخير والشّر، إن لم يوجد غيرها.[2]

أمّا الجهاد في اللّغة فهو من الجُهْد، والْجُهْدُ: بذل الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ والْمَشَقَّةِ وبلوغ الغاية في ذلك.[3] والْجِهَاد شرعاً: قتال من لَيْسَ لَهُم ذمَّة من الْكفَّار.[4] وفي القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٧٣﴾[5]، وهو: استفراغ الوسع في مدافعة العدوّ، والدّعاء إلى الدّين الحقّ.

وجاءت كلّمة الجهاد في الكتاب والسّنّة بأربعة معانٍ، تدلّ على أربعة أنواع: جهاد النّفس، والكلّمة، والعمل، والمال[6]، ومنه حديث: «جاهِدوا المشركين بأَموالِكم وأَنفُسِكُم وأَلسنتِكم».[7]

والجهاد ثلاثة أضربٍ ومستويات في القرآن: النّفس، والشّيطان، والعدوّ الظّاهر، بما فيه المنافقون وأهل البدع والأهواء، وأي عدوٍّ محتملٍ آخر، والجهاد ليس مقصوراً على قتال أعداء

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص100، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم1383.

(2) غمق، ضو مفتاح، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي**، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط1، 1426هـ)، ص73.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، 1431هـ،)، ج1، ص112.

(4) أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م)، ص(70).

(5) (التوبة: 73).

(6) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مرجع سابق، ج2، ص 912.

(7) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ت: الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، ج4، ص159. كتاب أول كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصّة، رقم 2504. قال الألباني:" إسناده صحيح"، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2002م)، ج2،7ص65، رقم 2262.

الدّين، أو فرض عقيدةٍ بالإكراه، فالعقول السّليمة تأبى ذلك، فالعقائد لا بد أن تخالط بشاشتُها القلوب والنّفوس، حتى تستقرّ في أعماق الإنسان فلا تتزحزح، وهذا لا يكون بالقسر والإجبار.[1]

عرّف ابن حجر الجهاد فقال: «بَذْلُ الْجُهْدِ فِي قِتَال الْكُفَّارِ»[2]. وفيما يلي سيتم تناول حكم الجهاد ومراحل تشريعه، وأسباب الحرب قبل الإسلام وفي الإسلام.

أولاً: حكم الجهاد: اختلف العلماء في حكم الجهاد على قولين:

القول الأول: قال الجمهور من الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] والشّافعيّة[5] والحنابلة[6]: إنه فرض كفايةٍ، فإن قام به البعض فيسقط عن الباقين، فلو تفرّغ له الجميع، ما قام أحدٌ بعمل الكسب والعلم والمهن، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ ﴿٩٥﴾﴾.[7] فوعد الله ﷻ المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عينٍ في الأحوال كلّها لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأنّ القعود يكون حراماً وقتها وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴿١٢٢﴾﴾[8] "فخروج فرقةٍ للجهاد وقعود أخرى ضروريٌّ لسير الحياة الدّنيويّة، ولأنّ إعلاء الدّين الحقّ وقهر الكفّار وزجرهم ودفع أذاهم، وبالتّالي تحقيق الدّعوة الى الله بكلّ حريّة، يتحصّل بقيام بعض المسلمين به.[9]

---

(1) الزحيلي، وهبة مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1998م)، ص33.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة 1431هـ)، ج6، ص3.

(3) الكاساني، **علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج7، ص98.

(4) ابن عرفة، **محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، (د. ط)، 1431هـ)، ج2، ص173.

(5) النووي، **محي الدين يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ت: عوض قاسم، (دار الفكر، ط1، 2005م)، ص307.

(6) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ط3، 1997م)، ج13، ص6.

(7) (النّساء: 95).

(8) (التوبة: 122).

(9) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص98.

وقالوا في السّنّة الفعليّة ما يدلّ على أنّه فرض كفاية، فقد باشر النّبيّ ﷺ بنفسه في غزواتٍ كثيرةٍ كأحد والخندق وتبوك... وتخلّف عن أخريات، ففي البخاري أن النّبيّﷺ «غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَة".[1]

ومن المعقول: إنّ المقصود منه إعلاء كلّمة الله ودفع شوكة الكفّار، وإنْ اشتغل به الكلّ لم يتفرّغوا للقيام بأمور معاشهم وصناعتهم ودينهم ودنياهم ومصالحهم، مما يمكّنهم من أداء الجهاد.[2]

ويصبح الجهاد فرض عين في الحالات التالية: هجوم العدوّ على بلاد المسلمين، ودخوله الدّيار الإسلاميّة، وتعيين وليّ الأمر جماعةً وطائفةً بعينها للقتال، ويستنفرهم للجهاد، في الحديث: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[3]، وإذا التقى الزّحفان وتقابل الصّفان، فلا يجوز لمن حضر الانصرافُ وترك القتال،[4] قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾.[5]

القول الثاني: أنه فرض عين[6] وهو قول عن التابعي سعيد بن المسيب[7] ﷺ، واستدل بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ٤١﴾.[8] وقوله سبحانه وتعالى:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ٢١٦﴾[9]، حيث دلّت الآيتان على وجوبه لوجود الأمر به دون قيد. وفي الحديث: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّث بِهِ نَفْسَهُ، مَات عَلَى شُعْبَةٍ مِن نِفَاقٍ»[10]، ووجه الدّلالة من الحديث أن من لم يفعل الجهاد ووافته منيّتُه مات على خصلة من النّفاق فيجب الجهاد على الفرد حتى لا يدخل في وصف النّفاق. والراجح لدى الباحثة قول الجمهور

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1447، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النّبيّ، رقم 1254.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج10، ص3. ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج 4، ص116.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص15، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم 2783.

(4) الحديدي، مشروعية **الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص105.

(5) (الأنفال: 15).

(6) ضميرية، أصول **العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مرجع سابق، ج2، ص948.

(7) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص6.

(8) (التوبة: 41).

(9) (البقرة: 216).

(10) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1517، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، رقم 1910.

لقوة أدلتهم، وقوة حجتهم، فإن قلنا إنه فرض عين لأثم القاعدون وهو مخالف لنص الآية التي وعدتهم بدرجة أقل من المجاهدين، كما أن خروج جميع الأمة للجهاد يعطل الحياة ويوقفها، والآية نصّت على خروج فئة معينة، وهذا ينسحب على جهاد الطلب أما جهاد الدفع فهو فرض عين.

ثانياً: مراحل تشريع الجهاد: مرّ الجهاد بعدّة مراحل كما يلي[1]:

1. كَانَ رَسُولُ اللَّهﷺ مَأْمُورًا فِي الِابْتِدَاءِ بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُشْرِكِينَ والكف عنهم والدّعوة بالحجة والبيان قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾[2]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾.[3] قال الله سبحانه وتعالى في ذلك:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ ﴿٧٧﴾ ﴾.[4]

وقد أَمَرَ بِالدُّعَاءِ إلَى الدِّين بِالْوَعْظِ وَالْمُجَادَلَة بِالْأَحْسَن، قال سبحانه وتعالى:﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾﴾.[5]

2. الْقِتَالِ إذَا كَانَتْ البِدَايَةُ مِنْ الكفار فكان الإذن به، قال سبحانه وتعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[6]، أَيْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴿١٩١﴾ ﴾[7].

3. القتال والجهاد لمن اعتدى وقاتل، وشرطه بأن يبدأه الأعداء، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.[8] مع منع القتال في أمكنة وأزمنة خاصة قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾[9] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ

---

(1) ضميرية، أصول **العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مرجع سابق، ج2، ص932.

(2) (الحجر: 85).

(3) (الأنعام: 106).

(4) (النساء: 77)

(5) (النحل: 125).

(6) (الحج: 39).

(7) (البقرة: 191).

(8) (البقرة: 190).

(9) (التوبة: 5)

ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴿١٩١﴾﴾.[1] وأمر بالجهاد في بعض الحالات كنصرة المستضعفين والمؤمنين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴿٧٥﴾﴾.[2]

4. القتال مطلقاً للمشركين كافةً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴿٣٦﴾﴾.[3].

وهو ما ذهب إليه سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن.[4] ولما كانت الدّعوة عالميّةً؛ فلا بدّ من تأمين وصولها إلى جميع البشر، ثم يكونون أحراراً في قبولها أو عدمه، قال سبحانه وتعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴿١٩٣﴾﴾.[5] فلما قوبلت الدّعوة بالصّدّ والإعراض ممن حولها، كان لزاماً أنْ تصل إلى غيرهم، وتأمن على نفسها من هؤلاء، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴿٧١﴾﴾[6]. فمن وقف في طريقها استلزم أن نُعدّ له العدّة ونقف في وجهه دفاعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴿٦٠﴾﴾.[7] وهي بذلك لم تخرج عن نطاق الدّفاع عن الوجود.[8]

ثالثاً: أسباب الحرب قبل الإسلام وفي الإسلام: لعلّه من المفيد أن يتمّ إلقاء الضّوء على أسباب الحرب قبل الإسلام قبل الإطلالة على أسبابها في الإسلام.

فقبل الإسلام دفعت أسبابٌ كثيرة نحو الحرب ومنها: السّعي لتوفير ضرورات الحياة المعاشيّة، والطّمع وحب التّملك، والتّخويف والرّدع والزّجر، والأخذ بالثّأر والانتقام، وإغاثة المظلوم ونجدة المستغيث، وغسل الإهانة للضّيف بالدّم، والغيرة على العرض، والحصول على العبيد والإماء؛ للمباهاة

---

(1) (البقرة:191).

(2) (النّساء: 75).

(3) (التوبة: 36).

(4) قطب، سيد، **في ظلال القران**، (القاهرة: دار الشروق، المجلد الأول، ط32 ،2003م)، ص185-188.

(5) (البقرة: 193).

(6) (النّساء: 71).

(7) (الأنفال: 60).

(8) البزايعة، خالد رمزي، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص50.

والمفاخرة وإذلال الخصوم، وفرض السّيطرة بالقوّة، والتّكثير من العبيد؛ لتوفير اليد العاملة، وفرض الآراء الدّينيّة على المخالف، والصّراع المستميت على السّلطة والحكم، والصّراع على المناطق الاستراتيجيّة الهامّة، وقمع الثّورات الداخليّة ومحاولة توحيد الشّعب، والقضاء على الحركات الانفصاليّة، ومحاولة السّيطرة على العالم بالقوّة لفرض النّفوذ، والتّدخل في الشّؤون الداخليّة للدّول الأخرى؛ لبسط النّفوذ السّياسيّ، وتحرير البلاد من الاحتلال الخارجيّ، وحماية مصالح البلاد الخارجيّة، وإعادة التّوازن مع الخصم والعدوّ، ونقض المعاهدات والتّملص من التزاماتها، والإكراه على الدّخول في الأحلاف، وتوريط أحد أطراف المعاهدة بنقضها، ومن ثمّ اتّخاذه حجّةً وذريعةً للهجوم عليه، والحرب الوقائيّة الاستباقيّة، بضرب الخصم قبل أن يقوى إن رأى فيه تهديداً، والحرب بالوكالة، ويمكن تلخيص ذلك كلّه كما فعل أحد المفكّرين المعاصرين في سببين: الرّكض وراء المصالح الماديّة، وحبّ السّيادة والسّيطرة.[1] والذي يبدو جليّاً أنّ أغلبها كان لأسبابٍ غير مشروعة؛ بسبب عدم وجود مرجعٍ أخلاقيٍ وديني يحكم تصرّفات المجتمعات آنذاك.

وبمقارنة ذلك مع أسباب الحرب في الإسلام يظهر الفارق الشاسع بين المصالح الدنيوية وبين مقاصد الشّريعة الإلهية، فالإسلام دعوةٌ عالميّةٌ يجب أن تصل إلى كلّ البشر، قال سبحانه وتعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴿٢٨﴾﴾[2]. ثم هم أحرارٌ في اعتناقه أم لا، فالتّعايش مشروعٌ في الإسلام، والنّاس إما أخوّةٌ إيمانيّةٌ تجمعهم أو أخوّةٌ إنسانيّةٌ، قال سبحانه وتعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴿١٣﴾﴾[3]. وقرّرت الآيات من جهةٍ أخرى المسؤوليّة والمحاسبة الفرديّة بناءً على التّكلّيف، قال سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴿١٠٥﴾﴾.[4] والنّشاط إلى نشر الدّين، وبَعْثُ الدّعاة أمرٌ واجبٌ ومطلوبٌ بدايةً، وبالمقابل ليس الإسلام دينَ عنفٍ متعطشاً للدّماء، ولا يريد فرض نفسه على النّاس، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴿٢٥٦﴾﴾.[5]

قرّر الإسلام الحريّة الدينيّة بعد إيصال الدّعوة إلى الجميع، فكانت حريّة العقيدة، ثم بيّن طريق الدّعوة إليه، قال سبحانه وتعالى:﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ

---

(1) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص4.

(2) (سبأ: 28).

(3) (الحجرات: 13).

(4) (المائدة: 105).

(5) (البقرة: 256).

وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾[1]، وحدّد أساس الدّعوة إلى الإيمان بتزكية النّفوس، وترقية العقل وعلوّ الفكر وإصلاح الحياة، وتدعيم الحضارة وتطوير المدنيّة. ولكنّ ذلك كلّه بحاجةٍ إلى قوّةٍ تسانده وتؤازره وتدافع عنه، وهي ممثّلةٌ بقوّة الدّولة.[2] إنّ الباعث على القتال في الإسلام ليس المخالفة الدينيّة، بل المقاتلة والحرابة والاعتداء، وتمهيد طريق الدّعوة.

وبالتّالي فإنّ أسباب الحرب وبواعثها تتداخل حتى تتّحد مع غاياتها في الإسلام وهي كما يلي:

1. أن تكون كلّمة الله تعالى هي العليا، فهو الباعث الأساسيّ المشروع على الجهاد في الإسلام على قاعدة وما أريد به إلا وجه الله تعالى، متمثّلاً الإخلاص بأبهى صوره. فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كلّمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[3]. وهو هدفٌ أسمى تندرج تحته –تلقائياً–كلّ الأهداف الفرعيّة اللاحقة الدنيويّة والأخرويّة.

فالقتال في سبيل الله لا يستقيم سببه مع أيّ باعثٍ آخر غير كونه في سبيل الله تعالى، فلم يُشرع القتال إلا لهذه الغاية بدايةً، وهو ما عناه ربعيّ بن عامر حينما سُئل عن سبب مقدمه بالجيوش، فقال: «لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإسلام».[4] كما أنّ حروب الرّدة خير شاهدٍ على ذلك فما قوتلوا إلا عند كفرهم. ومتى أسلموا دون قتال فهو الأولى ودليله:

" لإسلامكم أحبّ الينا من غنائمكم"[5] كما قال رسل القادسيّة إلى أهل البلاد المفتوحة.[6] ويوم خيبر قال النّبيّ ﷺ لعليّ: "انفذ على رِسلك..... فو اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ."[7].

---

(1) (النحل: 125).

(2) الزحيلي، آثار **الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص65.

(3) البخاري، صحيح **البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص20، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلّمة الله هي العليا، رقم 2810.

(4) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، ت: محمد إبراهيم (مصر: دار المعارف، ط3، 1967م)، ج3، ص520.

(5) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مصدر سابق، ج3، ص528.

(6) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص111.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص60، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم 3009.

2. الوقوف في وجه الدّعوة: فقد يُمنع حملة الدّعوة من تبليغها، وتعذيب من آمن من النّاس وصدّهم عنها، وقد يكون الوقوف في وجهها بمنع تحكيم شرع الله وأحكامه فيها، فإما أن يؤمن، وإلا يخضع للأحكام الإسلاميّة وسلطان المسلمين السياسيّ وقوانينهم.[1]

فحماية الحريّة الدينيّة بنشر العقيدة الإسلاميّة والدّين لمصلحة البشريّة كافّةً، ذلك أن عالميّة الإسلام تقتضي إيصاله إلى كافّة البشر، ولا يعني هذا إجبارهم عليه، وإنّما توضيح أحكام شريعته لهم، مما يتيح لهم حريّة العقيدة، فإن شاءوا أسلموا بعد إزالة العوائق أمامهم، ويكون الجهاد الحلّ الأخير بعد الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

إن وجوب الجهاد من باب وجوب الوسيلة لا المقصد، فالقتل للكفّار ليس مقصوداً لذاته، بل الهدف هو الهداية، فإن أمكن الهداية بإقامة الدّليل دون القتال فهو الأولى.[2] وفي الحديث: «أَيُّهَا النّاس، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»،[3] وعليه يجب إيصال الدّين إلى العالم أجمع، وإن لم يكن بالجهاد الأصغر، فهو واجبٌ بالجهاد الأكبر، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾.[4]

فالتّقصير في نشر الدّعوة يعتبر إثماً؛ ولذلك جُعلت هذه الأمّة خيرَ أمةٍ إن قامت بواجبها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ١١٠﴾،[5] وهو واجبٌ في حقّ الأفراد والجماعات، ولقد كرّم الله هذه الأمّة بجعلها شاهدةً على الأمم بحملها رسالة الإسلام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ٧٨﴾.[6]

فخصوصيّة هذه الرّسالة في كونها آخر الرّسالات، ودينها آخر الأديان، ونبيّها آخر الأنبياء إلى قيام السّاعة، وعليه فهي للنّاس كافّة: أسودهم وأبيضهم أحمرهم وأصفرهم لكلّ الألوان والاجناس قال سبحانه وتعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾.[7]

---

(1) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص741.

(2) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص9.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص51، كتاب الجهاد والسير، باب كان النّبيّ ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، رقم 2965.

(4) الفرقان: 52).

(5) (آل عمران: 110).

(6) (الحج: 78).

(7) (الأنبياء: 107).

وعد الله –تعالى–المسلمين بالاستخلاف إنْ هم بلّغوا الرّسالة كما أمرهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴿٥٥﴾ ﴾.[1]

فعالميّة الدّعوة توجب إزالة كلّ العوائق من أمامها لإيصالها لمستحقيها، وإن حالت أية قوّة دون ذلك وجب الجهاد لتحطيم تلك الحواجز، ولأجل ذلك كان الوعيد ضدّ من صدّ عن سبيل الله[2]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿١﴾ ﴾[3].

وغاية تأمين حريّة الدّعوة ظهرت في كتبهﷺ إلى الملوك ومنهم قيصر الرّوم حيث ورد في كتاب النبي: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[4]".[5] والنّبيّ ﷺ كان دائم السّعي للصّلح والمهادنات.

ولا تعارض البتّة بين حريّة الدّعوة والتّدخّل في شؤون الدّولة الدّاخليّة وسيادتها؛ ذلك أنّ القانون اليوم يبيح التّدخلَ للصّالح العام ولحقوق الإنسان وحريّاته، كما تفعل الأمم المتّحدة اليوم، ولعلّ ما نراه اليوم من تدخّلاتٍ، بل وسيطرةٍ على العقول من أرباب الإعلام وإفساد الأجيال وغزوٍ للثّقافات هو أسوأ أنواع التّدخل، وبخاصّة أنه يُفضي إلى شقاءٍ في الدّنيا والآخرة.[6]

وما انتشر الإسلام في جنوب شرق آسيا بالسّيف أو السّنان، بل بالحجّة والبيان والتّعامل الإنسانيّ من تجّار المسلمين. ولا يمكن حصر مناط الجهاد بالدّفاع عن النّفس، فمناط التّشريع هنا إقامة المجتمع المسلم وتطبيق نظمه وإبلاغه للبشريّة جمعاء.[7]

3. الدّفاع ضد العدوان وردّ الاعتداء: يعتبر بعض العلماء أن ردّ العدوان هو السّبب الرئيس والأوّل لوجوب الجهاد وإعلانه على مدار التّاريخ الإسلاميّ.

والعدوان إمّا يكون مباشراً أو غير مباشر على حياة المسلمين في أبدانهم، بأيّ شكلّ من التنكيل والتعذيب والإيذاء والضّرب والحبس والتّحريق والتّغريق والتّسخير، وغالباً يكون الهدف فتنتهم

---

(1) (النور: 55).

(2) الدقس، كامل سلامة، **الجهاد في سبيل الله**، (بيروت: مؤسسة علوم القران، ط2، 1988م)، ص155–164.

(3) (محمد: 1).

(4) الأكّارون والفلاحون، وهذا كان وصف لعامّة من كان في مملكة هرقل وسلطانه
http://www.afaqattaiseer.net/vb/showthread.php?p=172685.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص44، كتاب الوصايا، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب، رقم2936.

(6) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص114–118.

(7) حوبة، عبد القادر، **مقدمة في القانون الدّولي الإنساني من المنظور الإسلامي**، الجزائر: سامي للنشر، سلسلة أبحاث الشّريعة كلّية الحقوق، جامعة الوادي، ط1، 2020م)، ص41.

عن دينهم كما حدث في صدر الإسلام. وقد يكون الهدف حملهم على ترك بلادهم؛ لتخلوَ للعدوّ، أو يكون التّركيز على شخصيّاتٍ معيّنةٍ كالقدوات وضرب الأمّة بهم، أو استهداف المبدعين، فيخَشون تقدّم الأمّة بهم بعد أن يستنفذوا التّرغيب معهم؛ ليكونوا أتباعاً لهم وأذناباً ويجذبونهم إلى الخارج؛ ليحتكروا القوّة ومنابعها، أو الاعتداء على ممتلكاتهم وأموالهم والتي قد تكون عامّة أو خاصّة. ومثاله قصة دَحية وسلب ماله منه، فجاء في سيرة ابن هشام "أَغَارَ عَلَى دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْهُنَيْدُ بْنُ عُوصٍ، وَابْنُهُ عُوصُ، فَأَصَابَا كلّ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ»[1]، ومحاولة المسلمين استرداد أموالهم المسلوبة من قريش قبل بدر، أو يكون الاعتداء على أوطانهم، ويكون هدف الأعداء القضاء على الإسلام، أو استعادة أراضٍ فتحها المسلمون سابقاً، أو استغلال ثرواتهم الطبيعيّة وفتح المجال لتوطين رعاياهم ومحاولة تهجير السّكان المسلمين منها؛ للسّيطرة عليها سياسيّاً وبسط النّفوذ العسكريّ والسّياسيّ والاقتصاديّ بحججٍ واهيةٍ ووقحةٍ، كمساعدة البلاد على نيل الحريّة وطرد الطّغاة وتحقيق الدّيمقراطيّة، أو الاعتداء على أمنهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴿١٩٤﴾.[2]

ومن باب الاعتداء أيضاً النّيل من الأعراض، وهي مناط المدح والذّم للإنسان، وخاصّة حرمة المرأة فقال النّبيّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ".[3] ومن ذلك سبب غزوة بني قينقاع «بَنِي قَيْنُقَاعَ كَانُوا أَوَّلَ يَهُودَ نَقَضُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُول الله ﷺ، وَحَارَبُوا فِيمَا بَيْنَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ».[4] ومن ذلك التّشبيب[5] بنساء المسلمين من قبل كعب بن الأشرف بعد موقعة بدر «ثُمَّ رَجَعَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى الْمَدِينَةِ يُشَبِّبُ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ».[6]

العدوان قد يكون قد وقع سابقاً كحادثة دحية الكلّبيّ أثناء رجوعه من عند قيصر بسفارته إليه، أو هو واقع حاليّاً.

---

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص612.

(2) (البقرة: 194).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص886، كتاب الحج، باب حجة النّبيّ، رقم 1218.

(4) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص47.

(5) التغزل بذكر محاسن المرأة. متاح على

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D8%A8%D9%8A%D8%A8./

(6) ابن القيم، محمد بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، ت: البكري والعاروري، (الدمام: دار رمادي، ط1، 1997م)، ج3، ص1428.

والآيات تتحدّث عن المسلمين الذين مُنعوا من الهجرة وأوذوا في مكّة، أو يكون إيذاؤهم محتَمل الوقوع مستقبلاً، ويسمّى اليوم الحرب الوقائيّة أو الدّفاع الهجوميّ، ومنه غزوة بني المصطلق. فقد كان سبب الغزوة أنه: «بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ».[1]

ومن باب الاعتداء أيضاً العدوان على أهل الذّمة ومَن في حُكمهم، كالموادعين والمستأمنين وأصحاب الأحلاف، ومنه ما حدث قبيل الفتح من اعتداء بني بكر على بني خزاعة.[2] ومن يلحق بهم من المستأمنين وأهل الذّمّة، والاعتداء على بيوت عبادتهم، وما كلّ ذلك إلا لأن الإسلام ليس دين استسلام وذلّ وهوان، وإلّا يستشري الفساد وينتشر بلا رادع أو زاجر، فقرّر حقّ الدّفاع والانتصار للنّفس، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ ﴾.[3] فالأديان لا بدّ لها من حامٍ وقوةٍ دافعةٍ؛ لوقف المعتدين عند حدودهم ونصرةً للحقّ، قال سبحانه وتعالى ﴿أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ٤٠ ﴾.[4] وقوّة الحقّ وحدها لا تكفي في مواجهة الظّلم الذي هو من طبع البشر، اتّباعاً لأهوائهم وللشّيطان، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤ ﴾.[5]

فالقتال في سبيل الله لإقامة منهجه وتطبيق شرعه فتغدو الحاكميّة لله تعالى، فالغاية والهدف من الجهاد هو ما يحدّد طبيعته[6]. وما من شريعة إلهيّةٍ أو وضعيّةٍ، إلا أجازت للمُعتدَى عليه أن يدفع عن نفسه ويمنع الفتنة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ١٢٦ ﴾.[7] والمشركون بدأوا بالعدوان بأن أخرجوا النّبيّ ﷺ من مكّة عدواناً وتجبّراً، بل إنّهم سلّوا سيوفهم وعذبوا المسلمين في مكّة وفتنوهم،[8] قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ١٩١ ﴾ [9].

---

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص290.

(2) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص737.

(3) (الشورى: 39).

(4) (الحج: 40).

(5) (إبراهيم: 34).

(6) الدقس، **الجهاد في سبيل الله**، مرجع سابق، ص141-148.

(7) (النحل: 126).

(8) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص112-114.

(9) (البقرة: 191).

وقد تظهر بوادرٌ تدلّ على التّصميم على العدوان قبل بدئه، وهذا مسوّغ للدّفاع عن النّفس؛ فليس معقولاً انتظار انقضاض العدوّ وقد ظهرت نواياه، فقد حاول الفرس قتل النّبيّﷺ وقتلوا رسوله فهل ينتظر حتى يغزوه في عقر داره؟! لا بدّ هنا من الدّفاع الاستباقيّ.[1]

4. لمنع الظّلم ومناصرة المظلومين: وهو أمر شرعه الله –تعالى–في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴿٧٥﴾﴾[2]

وقد حرّم الله –تعالى–الظّلم على نفسه، وجعله محرّماً بين النّاس، ففي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظّلم عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا".[3] ولأجل ذاك ناصر النّبيّ ﷺ خزاعة على قريش بعد استنجادهم به، فنصرة المظلوم ليست مقتصرةً على المظلوم المسلم، بل وتكون واجبةً إن كانت مبنيّةً على معاهدةٍ للدّفاع المشترك، قال سبحانه وتعالى:﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾.[4]

فنصرة المظلوم ليست خاصّة بالمسلمين فقط، بل تطال أيّ إنسانٍ مظلومٍ من الحلفاء أو الموادعين أو أهل الذّمّة؛ لذلك رأينا النّبيّﷺ قد أقرّ حلف الفضول وقال: «وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإسلام لَأَجَبْتُ».[5] لأنّ الإسلام دين الرّحمة للعالمين، فمن جنى على آحاد النّاس كمن جنى على عامتهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾ (6). [7]

وإن كان الدّفاع عن المظلومين واجباً فعند كونهم مسلمين أوجب، دونما غايةٍ شخصيّةٍ دنيويّةٍ بل لتخليص المستضعفين من العذاب واستنقاذهم من أذى الكفار وسيطرتهم. وفي ذلك استثارةٌ للنّخوة والحميّة فهي دعوةٌ مدويّةٌ في وجه الرّضا بالظّلم[8]، فقال سبحانه وتعالى:﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴿٧٢﴾﴾.[9]

---

(1) حوبة، **مقدمة في القانون الدّولي الإنساني من المنظور الإسلامي**، مرجع سابق، ص39–38.

(2) (النّساء: 75).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص1994، كتاب فضائل الصّحابة، باب تحريم الظّلم، رقم 2577.

(4) (الأنفال: 72).

(5) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج1، ص34.

(6) (المائدة: 32)

(7) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص 120-122.

(8) الدقس، **الجهاد في سبيل الله**، مرجع سابق، ص150–153.

(9) (الأنفال: 72).

وتتم إزالة الظّلم والجور بالطّرق اللّينة السّلميّة أوّلاً، وإن لم تُجدِ نفعاً يتم التّوجه إلى القتال فلا بد من تخليص الضّعفاء وعدم خذلانهم، فنصرة الأقليّة المسلمة المضطهدة المُضيّق عليها واجبٌ، وما شهده العالم من حربٍ في البوسنة والهرسك وأذربيجان وكشمير وبورما والصين والهند... كلّها شواهدٌ على استضعاف المسلمين والحَجْر على حريّاتهم بل وإبادتهم وتطهيرهم عرقيّاً.[1] فكما أن الشّريعة لا ترضى الظّلم والجور والاضطهاد، فهي تقف في وجهه، وعليه فلا يمكنها أن تظلم، بقتل غير من قاتل، وتحظر كلّ التّجاوزات في ذلك.

5. درء الفتنة داخليّاً وخارجيّاً: إنّ الدّين من الضّروريّات الخمس التي جاء التّشريع لإقامتها ومن ثَمّ الحفاظ عليها، وطريق حفظ الدِّين وحمايته هو الجهاد لمنع الفتنة قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ.. ﴿٢١٧﴾﴾.[2] فالاعتداء على العقيدة أشدّ من الاعتداء على النّفس، وإن سُمِح بالدّفع ضدّ الاعتداء على الحياة، فهو آكد عند الاعتداء على العقيدة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾.[3] فعزّة الإسلام بألّا يجرؤ أحدٌ على فتنة معتنقيه.[4]

6. المحافظة على العهود والمواثيق: البعض يتّخذها وسيلةً للغدر، كما حدث مع قريشٍ في صلح الحديبية «بَنِو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ عَدَتْ عَلَى خُزَاعَةَ».[5] فنقضت قريشٌ العهد وساعدت بني بكر خِفية على بني خزاعة فكان لا بدّ من التّأديب.قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[6] فالنّاكث يحارَب وينكلّ به.[7]

ذلك أن الأخلاق جزءٌ أصيلٌ من الدّين لا يقوم بدونها؛ لذلك جاء الأمر بقتال من خرج عليها في عهوده ومواثيقه مع المسلمين، قال سبحانه وتعالى:

---

(1) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص118-120.

(2) (البقرة: 217).

(3) (البروج: 10).

(4) الدقس، **الجهاد في سبيل الله**، مرجع سابق، 148-150.

(5) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص389.

(6) (التوبة: 13).

(7) الدقس، **الجهاد في سبيل الله**، مرجع سابق، ص 154.

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾.[1] وكانت الصّحيفة أوّل وثيقةٍ سطّرها النّبيّ ﷺ مع غير المسلمين في المدينة، عهدٌ منه وميثاقٌ إليهم صان فيها حريّة اعتقادهم وديانتهم وممارسة شعائرهم، بل وحرص على إيجاد علاقات المودّة والرّحمة وحسن الجوار معهم، والتّعاون والدّفاع المشترك ضدّ أي عدوانٍ خارجيٍّ.

7-حماية النّظام الاجتماعيّ والنّظام العام: فالوحدة الإسلاميّة والأخوّة بين أفراد المجتمع المسلم جزءٌ من الدّين والعقيدة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ١٠٣﴾.[2] وأية محاولةٍ للاعتداء على الوحدة وشقّ الصّف المسلم، يجب التّصدي لها بقوةٍ، وعليه تُحظر الحروب الأهليّة والعصيان والفتنة والتّمرّد والرّدة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ١٠﴾.[3]

والحرب هنا ليست دفاعيّةً فحسب، بل تتّخذ طابعاً هجوميّاً مباحاً؛ لتحقّق هدفاً أسمى، لكن وفقاً للمبادئ التي أرستها الشّريعة في هذه الحالة الاستثنائية.[4]

إنّ الوقوف أمام المفسد حمايةٌ ليس للمجتمع فقط بل وللمفسد نفسه، ففي الحديث الشريف: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».[5] وما أجمل ما شبّه النّبيّ ﷺ به المجتمع، كسفينةٍ تقع مسؤولية نجاتها على كلّ من فيها وإلّا هلكت، فقال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».[6][7] فحماية النّظام العام للدّولة داخليّاً أمرٌ ملحٌّ؛ لتحقيق الأمن الاجتماعيّ من عبث البغاة والمحاربين من قطّاع الطّرق والمرتدّين ومثيري الفتن.

---

(1) (التوبة: 12).

(2) (آل عمران: 103).

(3) (الحجرات: 9-10).

(4) الزمالي، **مقالات في القانون الدّولي الإنساني والإسلام**، (ط3، 2010م)، ص81.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص128، كتاب المظالم والغصب، باب أَعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم 2443.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص139، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم 2493.

(7) الدقس، **الجهاد في سبيل الله**، مرجع سابق، ص 170.

المطلب الثاني

ماهيّة الحرب وحقيقتها في القانون الدّولي

منذ بدء الخليقة والحروب تتوالى مع تعدّد أسبابها من اقتصاديّةٍ وسياسيّةٍ واجتماعيّة ومصالح استراتيجيّة، فيسعى كلّ طرفٍ إلى الوصول إليها بغضِّ النّظر عن الأضرار التي قد يتسبّب بها للطّرف الثّاني، ويحاول القانون أن يُضيّق من مشروعيّة نشوبها قدر الإمكان، ويتطلّع إلى القضاء على أسبابها بالرّغم من ذلك تبقى بعض الحروب حتميّةً، لها ما يبرّرها من حيث الأساس الذي تقوم عليه.

ولقد كان من الصّعوبة بمكانٍ عند فقهاء القانون الدّولي وضع تعريفٍ عامٍ شاملٍ للحرب؛ بسبب النّظريّات السّياسيّة المتعدّدة والأيدولوجيات المختلفة، والأفكار المتنوّعة والتّصورات المتباينة التي تتنازع المجتمع الدّولي، ولذلك نرى أن البورجوازيين عدّوها ظاهرةً دائمةً، فهي جزءٌ لا يتجزّأ من الوجود الإنسانيّ، فلا غنى عنها، ولكن يمكن تقليل فرص نشوبها. أما الفكر الاشتراكيّ فيعتبرها مؤقّتةً، وستنتهي بانتهاء الصّراع الطّبقيّ.[1]

ونحا فقهاء القانون الدّولي في تعريفها نحو فكرة التّنازع والتّصادم، فعرّفوها أنها: نضالٌ بين القوّات المسلّحة، لكلّ من الفريقين المتنازعين، يرمي به كلّ منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطّرف الآخر، وعُرّفت أنها نضالٌ مسلّحٌ، أو قتالٌ مسلّحٌ بين فريقين متنازعين؛ لفرض حقوق كلّ منهما ومصالحهما من وجهة نظرٍ سياسيّةٍ، في مواجهة الطّرف الآخر.[2]

وسواءٌ تمّ توسيع المفهوم؛ ليشمل النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة والكفاح المسلّح والمقاومة الشّعبيّة، أم تمّ تضييقه؛ ليقتصر على النّزاع بين الدّول، وبغضّ النّظر عن الأطراف الدّاخلة فيه، فهو قائمٌ على استخدام القوّة؛ لتغليب مصلحة طرفٍ على الآخر.[3]

وقد نظر القانونيّون إليها على أنها خادمةٌ للسّياسة، وطريقٌ ووسيلةٌ للوصول إلى أهدافها، وهي قتالٌ بين طرفين أو أكثر؛ للحصول على مكاسبَ سياسيّةٍ بقوّة السّلاح، وهي صراعٌ دمويٌّ بين إرادتين مختلفتين، تحاول كلّ منهما فرض إرادتها على الطّرف الآخر؛ لإرغامه على التّسليم بشروطها، على قاعدة البقاء للأقوى.[4]

---

(1) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص5.

(2) أبو هيف، علي صادق، **القانون الدّولي العام**، (الإسكندرية: المعارف)، ص591.

(3) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص6.

(4) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص16.

والحرب في القانون صراعٌ مسلّحٌ بين دولتين، الغرض منه الدّفاع عن حقوق الدّولة المحاربة، واليوم اتّسع التّعريف ليشمل أي نزاعٍ أو قتالٍ، لا ينطبق على أطرافه مسمّى دولة، وفي الحروب الأهليّة وما تقوم به الأمم المتّحدة أحياناً لفرض النّظام العالميّ.[1]

ونشأت مشروعيّة الحرب في القانون من القواعد الطبيعيّة الغريزيّة عند الإنسان، بأن يَهِبّ للدّفاع عن نفسه إن اعتُدي عليه، فالعدوان يبرّر الدّفاع، وأكّدته المادّة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فقالت: "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحقّ الطّبيعيّ للدّول فرادى أو جماعات من الدّفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوةٌ مسلّحةٌ على أحد أعضاء الأمم المتّحدة".[2] وهي مستندةٌ إلى ميثاق الأمم المتّحدة في كثيرٍ من مبادئها ونصوصها، فهي حربٌ تقوم بها الدّول لتنفيذ حكمٍ قضائيٍّ من محكمة العدل الدولية، بنصّ المادّة 94 من الميثاق، فقد يفشل الفصل السّادس في علاجها سلمياً، فيتمّ اللّجوءُ إلى الفصل السّابع والذي قد يصل إلى التّنفيذ بالإكراه. ومنها حروبٌ تقوم بها الأمم المتّحدة؛ لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، أو لحفظ حقوق الإنسان أو لأسبابٍ إنسانيّةٍ خالصةٍ، مع أنّه قد يشوبها شوائبٌ كثيرةٌ حسب مصالح الدّول العظمى. ومنها حروب التّحرير الوطنيّ من الاحتلال والاستعمار، على اعتبار أن حقّ تقرير المصير مشروعٌ، وأنّ الاستعمار جريمةٌ.[3]

ويمكن إجمال أسباب الحرب في القانون الدّولي بما يلي:

1. ردّ العدوان: فالاعتداء بين الأفراد ممنوعٌ قانوناً، والاعتداء الجماعيّ بين الدّول محظورٌ، والقانون الدّولي يبيح الدّفاع عن النّفس،[4] ونصّت اتّفاقيّة لندن 1933م على حالات العدوان ومنها: إعلان الحرب ضدّ دولة أخرى– وغزو دولة أخرى بالقوّة المسلّحة.[5]
2. حماية حقوق الإنسان الأساسيّة: وورد في ميثاق الأمم المتّحدة في ديباجتها والمواد من 1–13 ومن 55–62 منها [6] أنها جاءت تحمي الإنسان شخصه وحريّته وأمنه، وجاء الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948م في ثلاثين مادّة،[7] واتفاقيّة مكافحة جريمة إبادة الجنس البشريّ في موادّها من 1–4 ما يحفظ تلك الحقوق، وتلاها البروتوكولات الملحقة بالإعلان،

---

(1) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 36.

(2) **ميثاق الأمم المتّحدة**، المادة 51.

(3) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص67.

(4) **ميثاق الأمم المتّحدة**، الفصل السّابع المادّة 51.

(5) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص598.

(6) **ميثاق الأمم المتّحدة**.

(7) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.-https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

وتبيّن أنّ الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشريّ سواءً ارتُكبت في زمن السّلم أو زمن الحرب تُعدّ جريمةً في نظر القانون.

3. التّحرّر من الاستعمار: إنّ الاستعمار انتهاكٌ للحريّات ونهبٌ للخيرات، وحاجزٌ مانعٌ من التّقدم والازدهار، فلا بدّ من حقّ تقرير المصير. وبقاء الاستعمار إلى اليوم جريمةٌ بحقّ الإنسانيّة، ويجب على الدّول مساعدة الشّعوب في تحرّرها ونيل استقلالها، ويقدّم قرار الأمم المتّحدة برنامج عملٍ من أجل التّنفيذ التّام لإعلان منح الاستقلال للشّعوب الواقعة تحت الاحتلال[1].

4. التّوسّع وإظهار العظمة وحبّ السّيطرة على الموارد والثّروات والتّجارة والوقود، والحصول على الغذاء، والخروج من العزلة الدّوليّة والمحافظة على الكيان القوميّ للدّولة، والتّوسع، وتنظيم التّحالفات الدّوليّة والمصالح العسكريّة والسّياسيّة والاقتصاديّة وضعف النّظام وعدم الاستقرار والتّوزيع غير العادل للثّروة والسّكان، والتّطرف القوميّ والاستعمار، والصّراع من أجل البقاء والتّعصّب العنصريّ، والإخفاق في الاحتكام إلى الرّوح الإنسانيّة.

وكثيرٌ من هذه البواعث غير مشروعة، إلّا أن الدّول تُجيّرها وتُضفي عليها المشروعيّة، تحت ستار سببٍ نبيلٍ مشروعٍ، كالدّفاع عن النّفس، وإعادة النّظام والعدل إلى نصابهما، أو التّذرع بحماية الأقلّيات وتحرير الشّعوب ومساعدتها للحصول على حقوقها.[2]

ومن الأهداف الأخرى: المحافظة على الحقوق والمصالح الاستراتيجيّة، وحروب التّحرير من الاستعمار، وطلب القوت، والسّيطرة على الثّروات والمقدّرات، وإبراز المكانة والعظمة والقوّة، والاحتكاك الحضاريّ، والصّراع المذهبيّ الأعمى بين الأيديولوجيّات المختلفة، ومحاولة الانتشار على حساب الآخرين، مثل: النازيّة والشّيوعيّة والصّهيونيّة والعنصريّة بشتّى أشكالها[3]، وحماية حقوق الإنسان الأساسيّة، وبثّ وتصدير الأيديولوجيّات كالرّأسماليّة والشّيوعيّة، والخروج من العزلة والطّوق الدّولي، والمحافظة على الكيان القوميّ للدّولة، بل على المصالح الحيويّة لها، والتي لها مفهومٌ فضفاضٌ واسعٌ لا حدود له حسب رؤية كلّ دولة، والازدحام السّكانيّ، ومن ثَمّ هبوط مستوى

---

(1) **قرار الأمم المتّحدة رقم 70/2621.**

(2) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص593.

(3) **سيكولوجيا الحرب، لماذا يصعب على البشر أن يعيشوا في سلام؟** آخر تحديث:2022/3/11
https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2022/3/11/%D8%B3%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%B5%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D8%A3%D9%86

الموارد في تلك المنطقة، وكسب قلوب الشّعوب والصّداقات، والانتقام وتأديب الطّرف الآخر، وما تشنّه الأمم المتّحدة عن طريق مجلس الأمن، ومعادلة موازين القوى الدّوليّة، واقتسام الثّروات بين الدّول، وهو العامل الاقتصاديّ، وله الدّور الأكبر في موضوع الحروب، فبعد أن كانوا قديماً يركضون وراء الكلأ والزّراعة، أصبحوا يلهثون وراء الموادّ الخام للصّناعة، ومن ثم يرغبون في كسب أسواقٍ استهلاكيّةٍ لتلك الصّناعات، وخلال ذلك تحتاج الدّولة إلى قوّةٍ للدّفاع عن تلك المصالح التي قد يطمع بها غيرها وينافسها عليها، فيتحوّل النّفوذ الاقتصاديّ إلى سياسيٍّ ومن ثَمّ حربيٍّ استعماريٍّ، وهو نفسه محرّك وجود تسويقٍ للإنتاج الحربيّ والسّلاح، وهذا بدوره يقود إلى تطوير الصّناعة الحربيّة وتلافي عيوبها، وهو ما حدث في حرب الخليج بين العراق وإيران، فقد كانت ساحة المعركة اختباراً حقيقيّاً لمدى نجاعة السّلاحين: الرّوسيّ والأمريكيّ، وكان العرب والمسلمون كما هو دائماً حقول التّجارب لتلك الصّناعة المدمّرة، كما أنّه من الملاحظ أن الجهل قد يؤدي إلى الحرب فهناك علاقةٌ لصيقةٌ بين الثّقافة والحرب.[1]

فهناك ثلاثة مجالاتٍ تنتظم تحتها تفصيلات: المحافظة على الكيان الدّولي للدّولة المعنيّة، وأمنها بالمفهوم الواسع، والمحافظة على مصالحها الحيويّة والاستراتيجيّة. وهو ما حدا بالإمبراطوريّات القديمة لشنّ الحروب التي لا تنتهي، كالمصريّين والآشوريّين والحيثيّين والهكسوس والبابليّين والإغريق والرّومان، وقد امتدّ إلى الحرب العالميّة الأولى في القرن العشرين، ويقظة روح القوميّة والاعتزاز بها، وهو نفسه ما أشعل الحرب العالميّة الثّانية، ولعلّنا لا نبتعد كثيراً، فعند سبر أغوار حقيقة الصّهيونيّة وما تقوم به من جرائم في فلسطين، لا يكاد يبتعد كثيراً عن الفلسفة السّابقة نفسها وفرض السّلطان والسّيادة وحب التّوسّع[2].

(1) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص133-138.

(2) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص55.

المبحث الثّاني

الحروب والنّزاعات المسلّحة المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الحروب المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: الحروب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدّولي.

المطلب الثّالث: الآثار المترّتبّة على مشروعية الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المطلب الأوّل

الحروب المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ

لم ينظر الإسلام للحرب على أنها سياسةٌ وطنيّةٌ، أو وسيلةٌ لحسم نزاعٍ، أو إشباعٍ لروح السّيطرة، أو كسب غنائم، بل لا بدّ من توفّر ضرورةٍ مُلجئةٍ إليها، والمشروعة منها حرب جهادٍ وعدلٍ. وهنا لا ينبغي للمسلم تمنّيها لقول النّبيّﷺ: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوّ"،[1] فالقتال لم يكن مشروعاً بدايةً، وما شُرع إلا بعد تمادي الكفّار في إلحاق الأذى بالمسلمين، فجاء للردّ على العدوان القائم بدايةً منهم.[2]

وقد ارتبطت الحرب باستعمال القوّة، ولكنّ ذلك لا يعني أنها مبنيّةٌ على الظّلم والعدوان، بل قد تكون هناك ضرورةٌ ملحّةٌ لخوض غمارها، وقد كان ابن خلدون من أوائل من أبدع في تصنيفها في مقدّمته، فأشار إلى أنها قد تكون مشروعةً أو غير مشروعةٍ، ومنهم من صنّفها إلى دفاعيّةٍ، وهجوميّةٍ عدوانيّةٍ، وظهر مؤخّراً نوعٌ جديدٌ مع تدخّل الولايات المتّحدة في شؤون الدّول الدّاخليّة، سمّته الحرب الاستباقيّة والوقائيّة.

وقد أشار ابن خلدون إلى تقسيم الحروب في مقدّمته، فهي إما غيرةٌ أو تنافسٌ بين القبائل والعشائر المتناظرة أو عدوانٌ بين الأمم الوحشيّة، وإما غضبٌ لله ولدينه وهو الجهاد، أو غضبٌ للملك، وهي حرب الدّولة للخارجين عنها المانعين لطاعتها.[3]

أولاً: الحرب المشروعة العادلة في الفقه الإسلاميّ: تصبح الحرب حتميّةً في الإسلام، عندما لا يوجد خيارٌ آخر لإبلاغ الدّعوة الإسلاميّة فيتم اللّجوء إليها، فلا يُقرّها الإسلام كسياسةٍ عامّةٍ وطنيّةٍ.

ومن الحروب المشروعة: قتال الكفّار، وهم من ناصبوا الدين العداء ومنعوا انتشاره، وقتال أهل الرّدّة وتحدث الرّدّة بأي قصد واعتقاد أو فعل أو قول يدلّ على الشّك أو الإنكار أو الطّعن بما جاء به الإسلام وثبت قطعيّاً ودلاليّاً، وقتال أهل البغي، ويشترط لهم حتى يُسمّوا بغاة أن يتمرّدوا على السّلطة، وتكون لهم القوّة اللازمة لذلك، والخروج أي استعمال السّلاح لتحقيق هدفهم، وقتال المحاربين وهم: قطّاع الطّرق بقصد السّلب والنّهب والإرهاب، فالدّفاع ضد الصّائل (الحرمات الخاصّة)، وهي النّفس والعرض والمال فالدفاع عنها مشروع، وقتال لحماية الحرمات العامّة ويعني الأمر بالمعروف وإقامته، والنّهي عن المنكر وإزالته، وقتال ضدّ انحراف الحاكم وإزالته من السلطة، وقتال ضدّ الفتنة بين المسلمين أنفسهم والسعي إلى الصلح يكون بداية، ثم إن لم يُجْدِ نفعاً يتم

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص51، كتاب الشروط، باب كان النّبيّﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، رقم 2965.

(2) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص5-6.

(3) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مصدر سابق، فصل 37، ص457.

استعمال القوّة، وقتال ضدّ مغتصب السّلطة من الإمام الحقّ الذي بايعه النّاس، وقتال أهل الذّمّة وهم مواطنون في الدّولة الإسلاميّة غير مسلمين، يثيرون الفتنة ويحاولون الخروج على حكم الإسلام، وقتال الغارة ويكون للظّفر بمال العدو، وقتال لإقامة الدّولة الإسلاميّة وتحكيم الشّريعة، وقتال من أجل وحدة البلاد الإسلاميّة ومنع الفتن الدّاخلية[1]. وكلّ الأنواع السّابقة لها تفصيلات وآراء مختلفة للفقهاء، ليس هنا مقامها، وقد فصّل فيها الدكتور محمد خير هيكلّ في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية).

وبالرّغم من مشروعيّة الحرب فلا ينبغي للمسلم تمنّيها، وإن أمكنه دفع الاعتداء بغيرها فأفضل من خوض غمارها، قال النّبيّﷺ: «أَيُّهَا النّاس، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».[2] ومعلومٌ لنا أن الحرب لم تُشرَع في العهد المكّي، ولكن مع تكرار الاعتداءات على المسلمين، نزلت الآيات التي تسمح لهم بالدّفاع عن أنفسهم ومقابلة العدوان بالقوّة.[3]

وقد يقع قتال بين طائفتين مسلمتين ويجب الإصلاح بينهما حينها.[4] وقد ورد الأمر بالوحدة في القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ١٠٣﴾.[5] وفي الحديث الشريف: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِين فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَد بِالسَّهَر وَالْحُمَّى»[6]. وفي البخاري قوله: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدّ بَعْضُهُ بَعْضًا».[7]

ثانيًا: الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي: كما حدّدت الشّريعة الإسلاميّة الحرب المشروعة، فقد بيّنت الحرب غير المشروعة كذلك، وهي كلّ حرب لم تكن لها تلك الأسباب المشروعة السّابقة. فقد غلّظ النّبيّﷺ في عقوبة من يسعى إلى الفتنة وشقّ الصّف المسلم فقال:

---

(1) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج1، ص50-366.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص51، كتاب الشروط، باب كان النّبيّﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، رقم 2965.

(3) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق. ص6.

(4) الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص60.

(5) (آل عمران: 103).

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص2000، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم 2586.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج8، ص12، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، رقم 6026.

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاح فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وفي البخاري قوله: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَان بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِل وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا علَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».[2]

ومن الأسباب غير المشروعة للحرب في الإسلام: الغيرة والمنافسة بين المتناظرين، والعدوان ممّن يطمح للسّيطرة، ومنها السّعي نحو المنافع المادية، ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴿٩٤﴾﴾.[3] فالغنائم منافعٌ ماديّةٌ، وينسحب الوصف على كلّ مطمعٍ دنيويٍّ.

قال سبحانه وتعالى:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٦٧﴾﴾.[4]، وإلقاء القبض على الأسرى؛ لتحقيق منافع منها: تبادلٌ للأسرى أو الفداء أو لتعبيدهم.

وتكون الحرب غير مشروعة إن كانت عدوانيّةً دون مبرّر.[5]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴿١٩٠﴾﴾ [6] فقد تكون لأغراضٍ دنيويّةٍ بحتةٍ: للمغنم، والمكسب، وللمجد، ولذيوع الصّيت والشّهرة، والطّغيان والاستبداد، والتّوسّع والنّفوذ، والحميّة، والذّكر، أو باسم طاغوت ولأجله أو لتحصيل الثّروات الطّبيعيّة أو لإيجاد أسواقٍ تجاريةٍ[7]. قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».[8]

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص22، مقدمة الإمام مسلم، باب الكشف عن معايب رواة الحديث.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج9، ص4، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحياها، رقم6875.

(3) (النّساء: 94).

(4) (الأنفال: 67).

(5) الزمالي، **مقالات في القانون الدّولي الإنساني والإسلام**، مرجع سابق، ص211-215.

(6) (البقرة: 190).

(7) الدقس، **الجهاد في سبيل الله**، مرجع سابق، ص145-146.

(8) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص86، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم، رقم 3126.

المطلب الثاني

الحروب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدّولي

الحرب صراعٌ بين القوات المسلّحة لكلّ من الفريقين المتنازعين، يهدف إلى صيانة حقوق كلّ طرف ومصالحه أمام الطّرف الآخر، وتُعتبر الحرب مشروعةً في القانون إذا اضطّرت إليها الدّولة لتدفع الاعتداء الواقع عليها، أو عند قيامها بحماية حقّ لها تم انتهاكه دون مبرّر، وفي هذه الحالة تعتبر مشروعةً من جانبين: دفاعاً عن النّفس– وجزاءً على حماية حقّ الدّولة من الانتهاك. أما إن كانت دوافعها نابعةً من السّيطرة وفرض السّيادة والسّلطان، فهي غير عادلةٍ، وعدوانيّةٌ، وغير مشروعةٍ، غير أن رجال السّياسة شرعوها كلّما دعت مصلحتهم لذلك، بل يرونها الأداة الأصلح كوسيلةٍ لتنفيذ سياساتهم القوميّة وأغراضهم، ويعتقدون أن الحرب دائماً لها ما يبرّرها، ولا مجال لتقييد الدّولة في استخدامها إلا من خلال مصالحها، ولعلّ ذلك ما حدا بألمانيا إلى خوض غمار الحرب العالميّة الثّانية.

وقد اعتمدت ذلك المبدأ كثيرٌ من الدّول، مما أدّى إلى عدم الاستقرار والحياديّة؛ لأجل ذلك كلّه اتّجهت الجهود إلى الحدّ من تحرّك الدّولة إلى الحرب بالقانون، وإحاطة ذلك بسياج من القوانين تحول دون اللّجوء إلى الحرب إلا عند الضّرورة القصوى.[1]

حاولت عصبة الأمم تقنين الحرب فجاءت اتّفاقيّات ومواثيقٌ دوليّةٌ عديدةٌ لمنعها مثل ميثاق باريس، ولم تتجرّأ عصبة الأمم على منع نشوبها بنصوصٍ واضحةٍ، بل أقصى ما فعلته هو تأجيل وقوعها لفترةٍ، وألزمت الدّول الأعضاء في العصبة على احترام سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السّياسيّ ضدّ أي اعتداءٍ خارجيٍّ، مما يعني منع الاعتداء العسكريّ، وعليه تكون الحرب غير مشروعةٍ: إذا شنّتها دولةٌ عضوٌ في العصبة على غيرها حسب المادّة العاشرة، وفي حالة اللّجوء إلى الحرب قبل القضاء و التّحكيم، أو إعلانها على دولةٍ قبلت التّحكيم، وفي حالة قيام نزاعٍ بين دولتين إحداهما أو كلّتاهما غير عضوين في العصبة، وقد دعاهما المجلس إلى اتباع الخطوات للحيلولة دون الحرب فرفضتا.

وفي عهد عصبة الأمم كانت الحرب المشروعة أيضاً: في حالة الدّفاع عن النّفس، وفي حالة الالتجاء إلى الحرب من أجل نزاعٍ سبق عرضه على مجلس العصبة، ولم يصدر فيه قرارٌ بالإجماع، وبعد مُضيّ ثلاثة أشهر من قرار الأغلبيّة. وإذا خالفت إحدى الدّول وشنّت حرباً عدوانيّة، فإنها تتعرّض إلى جزاءاتٍ اقتصاديّةٍ وعسكريّةٍ حسب المادّة 61 المنصوص عليها، مع أن الواقع يقول إنها لم تبرح أماكنها على الورق، ولم يكن لديها شجاعةٌ لتطبيقها، فكان لذلك تأثير

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص593.

سلبيٌّ على الالتزام بها، فلم يعد لها قيمةٌ عمليّةٌ، وأقدمت الدّول على خوض غمار الحرب العالميّة الثّانية.[1]

وقد شهد عام 1924م محاولةً لتحريم وتجريم الحرب أسفرت عن بروتوكول جنيف، وتمّ اعتبار الحرب العدوانيّة جريمةً دوليّةً. وجاء إعلان ميثاق باريس 1928م وهو ميثاقٌ عامٌ للسّلام، وبنشوب الحرب العالميّة الثّانية ثبت أن كلّ تلك الإجراءات لم تكن ذات فعاليّة؛ حيث تنقصها القوّة والجزاء اللازمين للنصّ القانونيّ.

وجاء ميثاق الأمم المتّحدة وحرّم كلّ الحروب إلا في حالتين:

الأولى: حالة الاضطرار في حالة الدّفاع عن النّفس في المادّة 51 منه، فقد جاء فيها من نصّ ميثاق الأمم المتّحدة، "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحقّ الطبيعيّ للدّول، فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوةٌ مسلّحةٌ على أحد أعضاء الأمم المتّحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللّازمة لحفظ السّلام والأمن الدّوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدّفاع عن النّفس، تُبلّغ إلى المجلس فوراً"[2].

الثانية: استخدام تدابير القمع والقسر الواردة في الفصل السّابع بخصوص الأمن الجماعيّ، فقد ألزم الميثاق الدّول الأعضاء بالقيام بالعمل الجماعيّ؛ لضمان احترام التزاماتها حول ضمان سلامة أراضي كلّ دولةٍ واستقلالها السّياسيّ، فقد نصّت المادّة الثّانية من الفقرة الرّابعة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً عن التّهديد باستعمال القوّة في علاقاتهم الدّوليّة، أو استخدامها ضدّ سلامة أراضي، والاستقلال السّياسيّ لأيّة دولةٍ، أو أيّ وجهٍ لا يتفق مع مقاصد الأمم المتّحدة"[3]، وأضاف إلى الجزاء الموقع على الدّولة عقوبةً على الأشخاص الذين دفعوا باتّجاه الحرب من القادة.

وعرّفت اتّفاقيّة جنيف العدوان عام 1974م على أنه: "استخدام القوّة المسلّحة من جانب دولة ضدّ سيادة دولة أخرى"، وحدّدت شروط العمل العدوانيّ أنّه: "الغزو والهجوم والاحتلال العسكريّ أو الضّم بالقوّة، واستخدام أسلحةٍ من دولة ضدّ أخرى، وحصار الموانئ والشّواطئ، واستخدام قوّات دولة متواجدة على أرض دولة أخرى بخلاف الشّروط المنصوص عليها في الاتّفاق، وقبول دولة استخدام إقليمها منطَلَقاً للعدوان على دولة أخرى أو إرسالها لعصاباتٍ إلى دولة أخرى".[4]

أما شروط الحرب العادلة في القانون فهي:[5]

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص594.

(2) **ميثاق الأمم المتّحدة**، المادة 51.

(3) **ميثاق الأمم المتّحدة**، الفصل السابع، المادة الثانية، الفقرة الرابعة.

(4) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص590-599.

(5) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص6.

1. أن يكون لدى الدّولة التي تعلن الحرب، سببٌ صحيحٌ يعطيها الحقّ في خوضها.
2. أن تتوفّر العدالة في قرار الإعلان عن الحرب، وهو يعني استنادها إلى معايير القانون الدّولي وشرعيّته.
3. أن تستنفذ الدّولة كلّ الطّرق السّلميّة لإعادة الحقّ إلى نصابه، فتنشأ ضرورةٌ لقيامها.
4. أن تحدّد الحرب بالهدف الذي قامت لأجله وشُرّعت له. وأمّا الحرب غير المشروعة وغير العادلة فيكون مقصدها بسط السّيطرة والنّفوذ.

ويرى المتتبّع للحالة الدّوليّة، أنّ عمليّة التفريق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة لا فائدة منها؛ لأنّ الدّول تعتبرها مشروعةً بحسب مصالحها، وتراها وسيلةً لتنفيذ سياساتها، فلها دائماً مبرّراتها. ويسعى القانون الدّولي إلى تنظيم العلاقات بين كلّ موجودات النّظام الدّولي، ولكنّ خطابه يوجّه بشكلّ خاصٍّ وقت الحرب إلى أكثر الأطراف فعاليّةً في ذلك وهي الدّول؛ لأن بيدها سلطة بدئها أو إنهائها. وقد تغيّرت النّظرة للحرب من عملٍ مشروعٍ تلجأ إليه الدّول؛ لتحقيق مصالحها القوميّة، إلى عملٍ غير مشروعٍ لا يُلجأ إليه إلّا في حالاتٍ استثنائيّةٍ تحدّدها الأمم المتّحدة.

وقد فشلت كلّ المواثيق والمعاهدات التي سعت إلى تحجيم الحرب، وفرض قيودٍ عليها والوقوف ضدّها، ذلك أنها كانت بدون قوةٍ ملزمةٍ أو جزاءاتٍ تترتّب على المخالف. والقانون دون قوّةٍ تنفّذه يذهب أدراج الرّياح. وقد نصّ ميثاق الأمم المتّحدة على تحريم استخدام القوّة أو التّهديد بها، ضدّ سلامة أراضي أيّ دولةٍ[1]، ويُعد ذلك ثورةً في مبادئ القانون الدّولي، الذي لم يكن يُحرّم الحرب أو يُجرّمها، بل يحاول وضع القيود عليها، فكان استخدام القوّة أصلاً عامّاً، وبعد أن كانت أصلاً أصبحت استثناءً في حالة الدّفاع عن النّفس وحالة الأمن الجماعيّ، وفي غيرهما تُعتبر عدوانيّةً.[2]

ومن الأمور التي تضمّنها الميثاق وضع قواتٍ مسلّحةٍ تحت تصرّف مجلس الأمن، فجاء في المادّة 43 في فقرتها الأولى: "يتعهّد جميع أعضاء الأمم المتّحدة في سبيل المساهمة في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن، وبناءً على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتّفاقيّات خاصّةٍ، ما يلزم من القوات المسلّحة والمساعدات والتّسهيلات الضّروريّة؛ لحفظ السّلم

(1) **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة 2، النقطة 4.

(2) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص7–9.

والأمن الدّولي، ومن ذلك حق المرور، وقد يتطلّب الأمر تشكيل مجلس أركان حربٍ لتقديم المساعدة للمجلس"[1].

وتُعتبر هذه السّلطات التي خوّلتها الأمم المتّحدة لمجلس الأمن، الأساس القانونيّ لمشروعيّة الحرب في نطاق القانون الدّولي، وهو بذلك حاول تحديد حالات الحرب، وضيّق من نطاقها آملاً بتحريمها لاحقاً.[2] أمّا موضوع التّدخل الإنسانيّ في حالة انتهاك حقوق الإنسان في منطقةٍ معيّنةٍ فهناك من يجيزه وهناك من يمنعه، بحجّة عدم التّدخل في الشؤون الدّاخليّة للدّولة لكن التّدخلات السّياسيّة حجّمت مجاله.[3]

المطلب الثّالث

الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي

يترتّب على كون الحرب مشروعةً عدّة آثارٍ وتبعاتٍ يجب أن يراعيها القائمون على الحروب، ولا يجوز لهم تجنّبها أو التّغافل عنها. وهي كثيرة منها: التّمييز بين المقاتلين والمدنيّين، وحماية الأسرى، وتحريم الأسلحة المدمّرة، وحظر جرائم الحرب، وحظر التّعذيب وحظر التّمثيل، وحماية الأعيان المدنيّة، وحظر الهجمات العشوائيّة، وإعطاء الأمان، وغيرها. وسيتم تناول بعضٍ منها فقط.

الفرع الأوّل: الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ

جاء النّبيّﷺ ليتمّم مكارم الأخلاق، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[4]، وقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ»[5] وتطبيق ذلك تحت مظلّة الشّرع في

---

(1) **ميثاق الأمم المتّحدة**، المادة 3 الفقرة الأولى.-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(2) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق. ص10.

(3) حوبة، **مقدمة في القانون الدّولي الإنساني من المنظور الإسلامي**، مرجع سابق، ص43.

(4) ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، ت: الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ج14، ص513، رقم 8952، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، مصدر سابق، رقم 45، قال: صحيح، الهيثمي، نور الدين علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م)، ج8، ص188، حديث رقم 13683.

(5) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن محمد وأبو الفضل الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1995م)، ج7، ص74، رقم 6895. ابن حجر، أحمد بن علي، **هداية الرواة**، ت: علي الحلبي، (دار ابن القيم، ط1، 2001م)، ج 5، ص265، قال: حسن، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج8، ص188، رقم 13684.

وقت السّلم هيّنٌ سلسٌ على النّفس في مواطن كثيرةٍ، وإنْ كان في مواطن أخرى من الصّعوبة بمكانٍ، فهو يحتاج إلى مجاهدة نفسٍ شديدةٍ، وإنْ كان الحال هكذا في السّلم فما بالك بحالة الحرب؟ والأرواح تُزهق، والنّفوس تتحشرج والرؤوس تتطاير. ومن هنا نقول إنّ الحرب في الإسلام حربٌ أخلاقيّةٌ عادلةٌ، لا تتجاوز من يقاتل أو يشترك –بشكلٍ أو بآخرٍ– في الأعمال العدائيّة، أمّا من لا يشارك أو لا يقدر على المشاركة، فلا يجوز أنْ تمتدّ إليه سِياط الحرب لتلهبه بنيرانها، وهذا يصبح أساسيّاً، إنْ علمنا أنّ الغاية العظمى من تشريع الجهاد هي: نشر الدّعوة، وهو أمرٌ يحتاج إلى سلامٍ وهدوءٍ وطمأنينةٍ وترغيبٍ في الإسلام وأهله، وهو –كما هو واضحٌ– لا يكون في الشّدة والدّماء تسيل، بل في الأمن والهدوء والسّلام؛ لكسب القلوب لا لكسب الحروب، ولكسب البشر لا لكسب الصّخر والحجر.

إن كون الحرب شُرّعت لحاجاتٍ وأسبابٍ وغاياتٍ لا يعني تفلُّتَها من عقالها، بل يتمّ ضبطها ضمن حدودٍ، وينشأ عن ذلك آثارٌ تحكم نتائجها ومن تلك الآثار:

1. التمييز بين المقاتلين وغيرهم والتّفرقة بينهم.

في العصور الغابرة كانت الصّفة الغالبة على الحرب وحشيّتها والمغالاة فيها، فلم ينجُ من ويلاتها طفلٌ أو عجوز أو امرأة؛ فبرزت الحاجة مع تقدّم البشريّة إلى وضع ضوابط لحمايتهم أو على الأقل للتّقليل من آثارها عليهم، وإيجاد قواعد يتمّ الالتزام بها في أثناء اندلاعها، فكان لا بدّ من التّمييز بين من يخوض غمارها مقاتلاً، وبين من زُجَّ في أتونها دون ذنبٍ، وليس له قدرةٌ عليها، فالمقاتلون مؤهّلون للقيام بالأعمال الحربيّة، ويكونون عرضةً لهجوم الخصم، وحتّى عند وقوعهم في الأسر يعاملون معاملة أسرى حرب. أما غيرهم ممن لا يحملون السّلاح ولا يشاركون في الأعمال الحربيّة، فهم مدنيّون يجب أن يبقوا في منأىً عن عذاباتها.

وقد حازت الشّريعة قصب السّبق في التّمييز بين المحارب وغيره، فهي لا تُجيز ولا بأيّ حالٍ من الأحوال توجيه الأعمال القتاليّة للمدنيّين الذين لم يشاركوا ولم يخطّطوا أو يدّبروا لأمرها، ولا توجّهها إلا للقادرين على القتال، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾.[1]، ووصيّة النّبيّ ﷺ لجيوشه: «اغْزُوا باسم الله وفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا

(1) (البقرة: 190).

شَيْخًا كَبِيرًا».[1] توضّح مبدأ التّمييز السّابق، وكانت الشّريعة الإسلاميّة أوّل من قرّر ذلك وقنّنه، في حين كانت أوروبّا غارقةً في بحور الدّماء والوحشيّة ولم تحكمها أيّةُ أعرافٍ أو قوانين.[2]

إنّ الأصل عصمة الآدميّ في دمه، وتبقى تلك العصمة ما لم يحارب ويقاتل، فمن كان من أهل القتال بالفعل أو الرّأي والتّحريض قوتل، وإلّا لا يباح قتله، فكونه عدوّاً لا يسوّغ قتله إلّا أن يقاتل، فالمقاتل من بلغ من الرّجال، وإلّا فهو من الذّرية أو النّساء وذوي الأعذار من الزّمنى والعُميان ومقطوعي الأيدي والأرجل والشّيخ الكبير، إنْ لم يقاتلوا وإلّا قوتلوا. والضّابط في الموضوع من كانت له بُنية صالحة للقتال إذا أراد القتال، فهو من المقاتلين.[3] جاء في وصيّة أبي بكر ﷺ ليزيد: «إِنَّك سَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤوسِهِمْ مِنْ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلِهِ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ».[4]

وقد كانت البدايات الأولى لذلك بإرساء الإسلام مبدأ التّفرقة بين المقاتلين وغيرهم إبّان بداية الحرب، فحرّم الإسلام التّعرّض بالقتل أو غيره للنّساء والصّبيان والشّيوخ كبار السنّ ورجال الدّين والعسفاء، ومن النّصوص الشّرعيّة التي قرّرت تلك القواعد الحديث الشريف:" وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النّساء وَالصِّبْيَانِ".[5] وقوله عليه الصلاة والسلام: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[6] وقال: «اغزوا باسم الله. وفي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم 1731.

(2) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص10.

(3) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مصدر سابق، ج2، ص1065.

(4) الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج1، ص500. وابن أبي شيبة المصنف، مصدر سابق، ج6، ص 483، رقم 33121.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص61، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النّساء في الحرب، رقم 3015.

(6) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص256، كتاب أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم 2614. قال الألباني «إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن الفرز». الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (المكتب الإسلامي،1431هـ)، ص194، رقم 1346.

وَلِيدًا»[1] وقال: «وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».[2] ويظهر كذلك كنتيجةٍ مبدأ التّفرقة بين الأهداف العسكريّة والمدنيّة في وصيّة أبي بكرﷺ لجيوشه إلى الشّام: «وَلَا تَعْقِرُنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لمأكلّه».[3]

2. وجود الأسرى: من آثار مشروعيّة الحرب وقوع بعض الجنود بيدي الطّرف الآخر، وتعرّفهم الشّريعة أنهم رجال عقلاء مقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة، فيعتبره الإسلام مدنيّاً أعزلاً، حثّ على رحمتهم وحسن معاملتهم معهم، وأثنى على من اعتنى بهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾. [4] ومصيرهم حدّدته الآيات: قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ۝٤﴾.[5] فالأمير مخيّرٌ أن يمنّ ويطلق سراح الأسير وإمّا يفتديه بمالٍ أو أسرى مسلمين في تبادل الأسرى أو يعاملهم بالمثل.[6] فالمنّ إطلاق الأسير دون فديةٍ كما حدث مع بعض أسرى بدر كأبي العاص بن الربيع «لما بعثَ أهلُ مكةَ في فداء أَسْرَاهُم بعثتْ زينبُ في فداء أبي العاصِ بمالٍ».[7] وورد في أمر المطلب بن حنطب «فَتَرَكَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى خَلَّوْا سَبِيلَهُ».[8] أما الفداء بأسرى أو مالٍ أو منفعةٍ، فورد في أسرى بدرٍ حديث «فَادَى أَسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ، وَمَنَّ عَلَى أبي

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم1731.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج9، ص 154، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه كالرهبان، 18154. ابن حجر، التلخيص الحبير، مصدر سابق، قال في إسناده ضعف وإرسال (277/4)، رقم 1864. وعند ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: الحوت، (لبنان: دار التاج، ط1، 1989م)، ج6، ص484.

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص147، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح، رقم 18131.

(4) (الإنسان: 8).

(5) (محمد: 4).

(6) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص 12.

(7) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص328، أول كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم 2692. قال الألباني:" حسن". الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط2002،1م)، رقم2692.

(8) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج1، ص659.

عزّة الشاعر يَوْمَ بَدْرٍ».[1] وحديث "يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا».[2] ولا يجيز الإسلام الانتقام من الأسير وتعذيبه والضغط عليه وتجويعه.[3]

3. ومن آثار مشروعيّة الحرب طبيعة الأسلحة المسموحة فيها، ولم يكن يُطرح موضوع الأسلحة بشدّة كما هو اليوم؛ والسّبب أنّ الأسلحة لم تكن رهيبةً مخيفةً كحالها اليوم بحيث يدفع إلى التّفكير بتقييدها أو تحريمها، وأنّ هناك قيوداً ما على الاستعمال، فليس الهدف التنكيل والانتقام. ودليل إباحة الأسلحة المختلفة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٦٠ ﴾[4] وأنّ النّبيّ ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف».[5] هذا في حالة لم يبادر العدوّ باستعمال الأسلحة الفتّاكة، أمّا إنْ استخدمها فيقابَل بالمثل للأدلّة التّالية: قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ١٩٤ ﴾.[6] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ ﴾.[7] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾.[8] وعدَّ البعض أن امتناع المسلمين عن استخدام تلك الأسلحة في تلك الحالة انتحارٌ وإيذانٌ بالفناء.[9]

---

(1) ابن القيم، محمد بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: دار الرسالة، ط 27، 1994م)، ج5، ص60.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص147، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل، رقم2537.

(3) هيكلّ، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج3، ص1540.

(4) (الانفال: 60)

(5) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ت: مصيلحي، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1986م)، ج3، ص48. ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1989م)، ج4، ص282، وضعّفه.

(6) (البقرة: 194).

(7) (الشورى: 40-41).

(8) (النحل: 126).

(9) كلّية الدّعوة الإسلاميّة، قلقيلية، **كتاب العلاقات الدّوليّة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 177-179.

وقرر الإسلام حظر استخدام الأسلحة التي قد تلحق أضراراً غير مبررة بحيث تتجاوز منفعة الخصم باستسلام العدو، واعتبره من باب الإسراف في القتل، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾.[1]

ومن الطّرق المحرّمة التّحريق لقول النّبيّﷺ "وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ"[2] وبعد أن أمر النّبيّ ﷺ بإحراق أشخاصٍ إذا وقعوا في أيدي المسلمين؛ لشدّة أذاهم لهم، تراجع قبل خروج الجند وحرّم ذلك، وبالقياس على كلّ ما سبق، تُحظر كافّة أنواع الأسلحة التي تحمل أخطار التّدمير الشّامل، كالحارقة والنابالم والنوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة والبكتيريّة وغيرها الكثير.[3]

4. حظر جرائم الحرب: جريمة الحرب هي: كلّ فعلٍ أو امتناعٍ فيه مخالفةٌ شرعيّةٌ تتعلق بأحكام الحرب تقع أثناءها من أحد أطراف النّزاع، وتطوّر مفهوم جرائم الحرب وتسلسل عبر العصور، حتى تبلور بصورته الحاليّة.

ويُعتبر الفعل جريمة حربٍ إذا خالف نصّاً شرعيّاً، قال سبحانه وتعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾.[4] ولذلك فرّق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم، وبين الأهداف المدنيّة والعسكريّة، ونهى عن قتل النّساء والصّبيان ومن يشبههم، فمن قَتل من هم ليسوا أهلاً للقتال فقد اعتدى، فكلّ نهيٍ يقتضي التّحريم إلى أن تقوم قرينة ولم تقم.

فالقاعدة تقول كلّ من حمل السّلاح يُقتل، سواءً كان جنديّاً نظاميّاً أو متطوّعاً ذكراً كان أو أنثى، ومن لم يحمل السّلاح لا يُقتل، كما وحرم المثلة والتّعذيب والخيانة في الحرب وحرم التعامل بالمثل إن خالف الأخلاق الإسلاميّة. وعلى العموم فإنّ كلّ فعلٍ ورد فيه نهيٌ فهو محرّم، وكلّ ما يحدث في نطاق هذه القاعدة فهو جريمة حربٍ نهى عنها الشّارع. وتأرجح مبدأ التّمييز بين المقاتلين وغيرهم بين الإعمال والإهمال؛ بسبب تطوّر أساليب الحروب وفنونها؛ وخاصّةً أسلحة الدّمار الشّامل فلا يمكننا تخيّل أنّ آثار الحروب تقتصر على المقاتلين، بل يحترق بنارها كلّ الشّعب.[5]

---

(1) (الإسراء: 33).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص49، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع. 2954.

(3) الزمالي، **مقالات في القانون الدّولي الإنساني والإسلام**، مرجع سابق، ص 224.

(4) (البقرة: 190).

(5) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب في القانون الدّولي.

هناك جملة من الآثار التي تترتّب على مشروعيّة الحرب في القانون الدّولي كما يلي:

1. التّمييز بين المقاتلين وغيرهم: إنّ قضيّة التّمييز بين المقاتلين وغيرهم، من أهمّ القضايا التي تُعتبر آثاراً لمشروعيّة الحرب، وقد كانت الحروب قديماً تتسم بالوحشيّة والغلوّ في قتل الأرواح وسفك الدّماء، لا يكاد ينجو من ويلاتها عجوزٌ فانٍ أو امرأةٌ حاملٌ أو طفلٌ رضيعٌ مما أدى إلى وضع قواعد يتم الالتزام بها في أثناء استعار تلك الصّراعات، ومن هنا طُرحت بشدّةٍ قضيّة التّمييز بين المقاتلين وغيرهم، وقد كانت أوروبّا في العصور الوسطى غارقةً في الظّلم، واستباحة كلّ المحرّمات في الحرب.[1]

تروي كتب التّاريخ قائمةً بالأعمال التي كانت تُقترف ضدّ الأعداء دون تمييز، وتلك إشارةٌ واضحةٌ لما كانوا يقترفون من أعمالٍ وحشيّةٍ بلا ضابطٍ. وكانت مبرّراتهم دائماً جاهزة وفي متناول أيديهم لكلّ ما يفعلونه، ووقع المدنيّون بين دفّتي الرّحى، وكان الضّحايا الأكثر تضرّراً عبر الحروب والنّزاعات، وقيل إن ثلث سكان ألمانيا لقوا حتفهم خلال حرب الثّلاثين عاماً قتلاً، ومن نجا منهم مات مرضاً أو جوعاً. ثم بعد ذلك متأخراً تغيّر مفهوم الحرب، فاقتصرت على الجيوش المتحاربة فقط، وبدأ يظهر موضوع التّمييز بين المقاتل وغيره، وأنّ القوات المسلّحة هي أطراف النّزاع فحسب، فلم يعد المدنيّون أهدافاً مقصودة طالما لم يقاتلوا، وهو ما تمّ تقنينه وإقراره في اتّفاقيّات لاهاي وجنيف، وأصبح عرفاً دوليّاً.[2]

وفي ديباجة إعلان سان بطرسبرج عام 1868م جاء أنّ هدف الحرب إضعاف القوّة العسكريّة للخصم، ما يعني أن هدف الحرب موجّه إلى العسكريّين فقط ليس إلّا.[3]

ولم يكن هناك تعريفٌ محدّدٌ للمدنيّين، حتى قامت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بمحاولة للتّعريف به، وهي صاحبة مشروع اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لحماية السّكان المدنيّين، فنصّت على أنهم من لا يمتّون بصلةٍ لكلّ من الفئات التّالية: أفراد القوّات المسلّحة أو التّنظيمات المساعدة لها، ومن يشارك في القتال بأيّ شكلّ، أمّا الأهداف المدنيّة فتلك المخصّصة بصفةٍ أساسيّةٍ وضروريّةٍ للسّكان المدنيّين.[4]

---

(1) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص11.

(2) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص30-28.

(3) **إعلان سان بطرسبرج**. متاح على

http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

(4) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص 33.

وقد انتُهك مبدأ التّمييز بين المقاتلين وغيرهم بشكلٍ فاضحٍ في الحربين العالميّتين: الأولى والثّانية، فوسّعوا دائرة المحاربين حتّى يحقّقوا أكبر نصرٍ وأسرعه على العدوّ، فسقط ضحايا من المدنيّين بأرقامٍ فلكيةٍ. ثم وسّعوا مبدأ الضّرورة الحربيّة؛ حتى يرتكبوا الجرائم الوحشيّة، ويحقّقوا نصراً حتّى لو كان نفسيّاً فقط، وقد ثبت أنّ بعض المدن المفتوحة ضُربت بالمدافع خِلافاً لاتّفاقيّات لاهاي الصّريحة. وذُكر أنّ مدينة دنيان البلجيكيّة كان بها 1400 منزلاً، فلم يبقَ منها إلا نحو 200 منزل، فأُحرقت عن بكرة أبيها وتلاشت. وما هذه الأمثلة إلا غيضٌ من فيضٍ للفظائع التي ارتُكبت.[1]

وبالرّغم من كلّ ما حدث في الحرب العالميّة الأولى، إلا أن الحرب العالميّة الثانيّة بلغت شأواً لم تبلغه كلّ الحروب منذ بداية التّاريخ، وذلك بسبب طبيعة الأسلحة المستخدمة فيها، والإمكانات التي كانت متاحةً للتّدمير. فتهاوت كلّ الأعراف التي حاولت الأمم إرساءها في القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر، حول مبدأ التّفريق بين المدنيّين والعسكريّين، وتلبّدت سماء العالم بالطائرات، وأمطرت على البشر قذائف، تفنّن مبتكروها في قوّتها التّدميريّة، والآلام التي ستُحدثها. بل وصل الأمر إلى تجويع الملايين من الشّعوب حتّى الموت، ودُمّرت وأُزيلت مدنٌ بأكملها.

وحلّت الطّامّة الكبرى بإلقاء الولايات المتّحدة الأمريكيّة القنبلتين على هيروشيما وناجا زاكي في اليابان، فاحترق مائةٌ وخمسون ألف نسمةٍ في لحظات، والمبرّر المعدّ سلفاً: أنّهم أُناس أشرارٌ يجب القضاء عليهم.[2] واليوم لم يعد بالإمكان حصر آثار الحرب على الجيش فحسب، وبخاصّة بعد تطوير أسلحة الدّمار الشّامل والتي جعلت من المستحيل الإحاطة بنتائج الحرب على الشّعوب فلا مجال لتطبيق قانون التّفرقة بين المقاتلين وغيرهم.[3]

2. الحفاظ على الأسرى وحمايتهم: نظّمت اتّفاقيّة جنيف الخاصّة بالأسرى أمرهم، فالأسير هو كلّ من يقع في يد العدوّ بسببٍ عسكريٍّ لا بسبب جريمةٍ ارتكبها، وعرّفتهم اتّفاقيّة جنيف الثّالثة بأنّهم من أفراد القوّات المسلّحة والمقاومة الذين يحملون السّلاح جهراً[4]، ومن يرافقهم والمراسلون الحربيّون والطّواقم الملاحيّة. وكما ورد في اتّفاقيّة جنيف الثّالثة المادّة الرّابعة فيجب احترامهم والإحسان إليهم دون إساءةٍ أو إكراه، وتوفير ما يحتاجون إليه من: طعامٍ، وأماكن إيواءٍ، وعنايةٍ صحيّةٍ، وممارسة شعائرهم، وللدّولة أن تحتفظ بهم في معسكراتٍ بعيدةٍ عن الأعمال الحربيّة، وينتهي الأسر بإعادة الأسير إلى بلده وبمبادلته أو بوفاته، وقد استقى القانون الكثير من مبادئ

---

(1) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص35-36.

(2) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص37.

(3) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص107.

(4) **اتفاقية جنيف الثالثة**، المادة 4.

الشّريعة التي يدّعون أنها مثاليةٌ مستحيلة التّطبيق، ولكن المتتبّع لسيرة النّبيّﷺ يجد تطبيقاً واقعيّاً لها.[1]

3. حظر جرائم الحرب: وجرائم الحرب: أفعالٌ يشكّلُ ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، أو جرائم معاقبٌ عليها، تكون خرقاً للقانون الدّولي، وتُرتكب أثناء القتال، وتكون ضارّةً بالأفراد أو الجماعة، فهي أفعالٌ مخالفةٌ للقانون أثناء الحرب.[2]

كانت الأعراف هي السّائدة بين الدّول فيما يتعلّق بالحرب، ثم تطوّرت القواعد العرفيّة إلى قانونيّة، ثم جاءت المعاهدات الدّوليّة فقنّنتها بأصولها العرفيّة، أو بما اتّفقت عليه الدّول وارتضته من قوانين، فغدت أحكاماً تُسيّر الحرب؛ للتّخفيف من الآلام المترتّبة عليها، وتخفيف الانتهاكات التي تحدث خلالها لحقوق الإنسان. ومن أوائل تلك الاتّفاقيّات اتّفاقيّة جنيف الأولى عام 1864م؛ لتحسين ظروف المصابين والجرحى في ساحات الوغى، ثمّ تلاها مؤتمر لاهاي عام 1899م، وتلته اتّفاقيّة جنيف لتحسين ظروف المرضى والجرحى عام 1906م، ثمّ مؤتمر لاهاي الثاني 1907م، والذي انبثق عنه 15 اتّفاقيّة وإعلان، ثمّ اتّفاقيّة جنيف 1929م، ومؤتمر جنيف 1949م، والذي تمخّض عن الاتّفاقيّات الأربع لجنيف.[3]

بدأت المؤتمرات والقوانين تتوالى ببطءٍ نحو إقرار تلك الاتّفاقيّات، وسار القانون نحو التّطوّر حتّى تبلور بتدوين تلك القواعد، فقرّر فقهاء القانون أنّ أيّ خروجٍ عليها يُعتبر جريمة حرب، وكانت البداية في التّشريعات مع قانون ليبير الذي ظهر عام 1864م، الّذي جرّم أيّ انتهاك لقوانين الحرب، ثم مع مؤتمري لاهاي عام1899م، وعام 1907م، ومعاهدة فيرساي عام 1919م في أعقاب الحرب العالميّة الأولى، وقد شهدت تلك الفترة بين الحربين جهوداً مُضنيةً لمحاولة محاكمة مجرمي الحرب، ووضع حدٍّ للانتهاكات بمعاقبة المسؤولين عنها، فجاءت أولّ محاكماتٍ فعليّةٍ في التّاريخ، وهي محكمة نورمبيرغ؛ تطبيقاً لاتّفاقيّة لندن عام 1945م، ثم تبعتها محاكمات طوكيو عام 1946م، وانتقل الأمر بهذه المحاكمات إلى التّطبيق الفعليّ بعد التّنظير السّابق، ثمّ شهد الموضوع فتوراً في الاهتمام بذلك النّوع من الجرائم، حتّى طفت على السّطح الجرائم في البوسنة والهرسك، فظهرت دعاوى المحاكمة من جديد في أروقة الأمم المتّحدة، وفي ردهات المؤسّسات القانونيّة المختلفة حول العالم.[4]

---

(1) الحديدي، **مشروعية الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص108.

(2) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص42.

(3) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص42.

(4) خلف الله، صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدّوليّة الجنائية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م، ص7.

قسّم القانونيّون في اتّفاقيّة جنيف تلك الجرائم إلى أنواع عدّة منها[1]:

1. القتل العمد لشخصٍ محميٍّ، مثل المقاتل الجريح، أو المريض الذي غدا عاجزاً عن حمل السّلاح، وأسرى الحرب والأشخاص المدنيّين، وقد أوردت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في نظامها الأساسيّ، في المادّة 6 الأفعال التي تشكلّ جريمةً، منها الإبادة الجماعيّة، وجاء في المادة 7 الأفعال التي تشكلّ جرائم ضدّ الإنسانيّة، وفي المادة 8 تلك الأفعال التي تُعتبر من قبيل جرائم الحرب، أمّا اتّفاقيّة جنيف الرّابعة والبروتوكول الإضافيّ الأوّل فقد عدّا القتل من قبيل المخالفات الجسيمة.

2. تعذيب الأشخاص المحميّين، ومعاملتهم بشكلّ غير إنسانيّ، فقد حرّم النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مادّته الثّانية جريمة التّعذيب، ونصّت الاتّفاقيّات الأربع لجنيف على: أن التعذيب من المخالفات الجسيمة، وهو عين ما جاء في البروتوكول الإضافيّ الأوّل، من حظر التّعذيب النّفسيّ والجسديّ.

3. تعمُّد إحداث آلامٍ شديدةٍ، أو خطرٍ على السّلامة الصّحيّة والبدنيّة لشخصٍ محميٍّ، واعتبرها البروتوكول الأوّل جريمة حربٍ تستوجب العقوبة، واعتبرتها اتّفاقيّة جنيف من قبيل المخالفات الجسيمة.

4. التّدمير الواسع النّطاق للممتلكات، والاستيلاء عليها بشكلّ تعسّفيّ دون وجود ضرورةٍ عسكريّةٍ تبرّره، فحظرتها اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م.[2]

5. إرغام أسير الحرب أو غيره من المدنيّين على الخدمة في صفوف القوّات المعادية[3]، كما ورد في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، كما وحظرت اتّفاقيّة لاهاي الإرغام على تقديم الولاء للقوّة المعادية.[4]

6. الحرمان من توفير المحاكمة العادلة النّظاميّة، فقد حرّمت اتّفاقيّة جنيف الثّالثة محاكمة أو إدانة أيّ أسير حربٍ، على فعلٍ لا يحظره صراحةً قانون الدّولة الحاجزة وما تطبقه على قواتها المسلحة[5]، أو القانون الدّولي السّاري وقت وقوع الفعل، وتوفّر له فرصة الدّفاع عن نفسه عن طريق محامٍ ومستشارٍ قانونيٍّ.[6]

---

(1) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، سلسلة القانون الدّولي الإنساني، رقم (12)، 2008م، ص9-10.

(2) **اتفاقية لاهاي 1907م**، المادة 25.

(3) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 51.

(4) **اتفاقية لاهاي 1907م**، المادة 45.

(5) **اتفاقية جنيف الثالثة**، المادة 87.

(6) **اتفاقية جنيف الثالثة**، المادة 105.

7. الإبعاد والنّقل والحبس والطّرد غير المشروع، كما جاء في اتّفاقيّة جنيف واعتبرتها كمخالفاتٍ جسيمةٍ، وعدّها البروتوكول الأوّل جريمة حربٍ، كما فعل ميثاق محكمة نورمبيرغ في المادّة (6/ب)، وفي المادّة (6/ج) حيث اعتبرها جريمةً ضدّ الإنسانيّة.

8. أخذ الرّهائن، وورد في الموادّ المشتركة في اتّفاقيّة جنيف الخاصّة بالمخالفات الجسيمة، حظر أخذ الرهائن، معتبرةً إياها جرائم حرب، وحظرها البروتوكول الأوّل[1] واتّفاقيّة جنيف الرّابعة[2].

9. إساءة استخدام شارة الصّليب الأحمر، أو الهلال الأحمر أو أيّ علامات حمائيّة أخرى، بالتّقليد أو الغدر.[3]

10. استهداف المدنيّين بالأعمال القتاليّة[4]: فالقتل دون مبررٍ محرّم شرعاً وقانوناً، وحقّ الحياة من أولّ الحقوق التي أقرّها الدّين والقانون، والحرب تضطرم فيها النيران وتستعر، ويختلط الحابل بالنّابل فالجنود ترافقهم فرقٌ للمساعدة، قد تكون طبيّة أو مختصّة بالنّقل أو الطّبخ أو الصّيانة للمعدّات، وقد تدخل الجيوش بلاداً وفيها النّساء والأطفال والشّيوخ والعجزة والعُسفاء، ومنهم من اعتكف في مكان عبادته، ومنهم من يعمّر الأرض بالزّراعة، فكلّ هؤلاء لا يجوز الاعتداء عليهم أو التّعرض لهم.[5]

ومما يعتبره القانون جرائم حرب أيضاً:

- إبادة الجنس البشريّ.
- الإبعاد القسّريّ (التّهجير الجبريّ)، والنّقل والحبس.
- التّعذيب.
- الاغتصاب.
- استهداف المرافق الاقتصاديّة، والّتي لا علاقة لها بالمجهودات الحربيّة.
- استهداف المساجد ودور العبادة.
- الجرائم بحق أسرى الحرب.[6]
- المعاملة اللاإنسانيّة.
- إجراء التجارب البيولوجيّة.

---

(1) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، المادة 11.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 34.

(3) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص10.

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 3.

(5) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص122.

(6) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص106.

- الحرمان من المحاكمة العادلة، وأخذ الرهائن.[1]

تتوافق الشّريعة مع القانون في موضوع تقرير الجرائم وعقوباتها، في نواحٍ وتختلف في أخرى، فيتوافقان في الهدف والغرض من ورائه، وهو الحفاظ على مصلحة الجماعة واستمراريّتها وصيانة نظامها. ويفترقان في موضوع الأخلاق، ففي الوقت الذي تُعتبر الشّريعة الأخلاق أهمّ الدّعائم التي يقوم عليها المجتمع المسلم، وتشدّد في التزامها وتطبيقها، وتحيطها بسياجٍ من الحماية والرّعاية والتّطبيق، وترتّب على مخالفتها العقوبات، حتّى في أحلك الأوقات وهي الحرب، في حين أنّ القانون يُهملها، إلّا إنْ كان أثرها يظهر بشكلٍ مباشرٍ على الأفراد؛ فتصيبهم بالضّرر، أو على الأمن أو النّظام العام. كما أنّ هناك فرقاً آخر وهو المصدر لكلّ منهما، فالشّريعة ربّانيّةٌ سماويّةٌ إلهيّةٌ، والقانون وضعيّ أرضيّ إنسانيّ، ويُبني على ذلك كون القوانين الشّرعيّة، أكثر إلزامية واحتراماً وثباتاً واستمراريّة، أمّا القوانين الوضعيّة، فهي متغيّرةٌ حسب الأزمنة وليس لها ذاك الاحترام والإلزام الذي يُظلّل القوانين السّماويّة.[2]

(1) خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدّوليّة الجنائية**، مرجع سابق، ص80.

(2) البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص14-15.

الفصل الثّاني

مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصّلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المبحث الثّاني: مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المبحث الثّالث: النّزاع العربيّ الإسرائيليّ –نظرةٌ تاريخيّةٌ.

المبحث الأوّل

تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: تعريف الحقّ في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ

من المعلوم أنّ أغلبَ المصطلحات الفقهيّة تستقي معناها بشكلّ مباشرٍ من المعنى اللغويّ؛ لذلك لا بدّ أن نُعرّج بدايةً على المعنى اللّغوي للكلّمة.

الفرع الأوّل: الحقّ في اللّغة: الحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ وخِلَافُه،[1] وصَارَ حَقّاً: ثَبت ووجَب فهو واجبٌ[2]. وقد ورد فِي القرآن الكريم بعدّة معانٍ كلّها تدور حول الثّبات والوجوب، ومن الآيات التي جاء فيها لفظ الحقّ ومشتقّاته ما يلي: قال سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴿٦٣﴾ ﴾[3]، وقال سبحانه وتَعَالَى: ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾.[4] وكَذَلِكَ: قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٧﴾﴾.[5] أي أثبته وصار عنده يقيناً وصدقاً لا يُشكّ فيه».[6]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾[7] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ﴿٢﴾ ﴾.[8] أي حقّ عليها أن تفعل الطّاعة.[9]، وقال اللهُ عزَّ وجَلّ ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴿١٠٥﴾﴾.[10] أي واجبٌ عليّ، وهو كذلك "الأمر المَقْضِيُّ وحقيقَةُ الأمرِ".[11] والثابت الذي لا يُسوّغ إنكاره[12].

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص143.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ت: المخزومي والسامرائي، (دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، 1431هـ)، ج3، ص6. والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، ج4، ص1461.

(3) (القصص: 63).

(4) (الزمر: 71).

(5) (يس: 7).

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج10، ص49.

(7) (يس: 70).

(8) (الانشقاق: 2).

(9) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص187.

(10) (الأعراف: 105).

(11) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، ت مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، ص874.

(12) الأحمد نكري، عبد النّبيّ بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج2، ص30.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾[1] ويقال: "يحقّ عليك: أي يجب"[2] قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾.[3] ويظهر ويجب[4] إثبات الإسلام «بمعنى يثبت، قال سبحانه وتعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ﴿٢٠﴾﴾.[5] أي"العدل"[6] ويعني «حَقٌّ أَوْجَبَهُ»[7] من ذاته –تعالى– تكرّماً وتفضّلاً وذلك في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[8]، وهو: النّصيب والحظّ كما في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾.[9]

ففي الحديث الشريف: "إنّ الله –عَزَّ وَجَلَّ–قَدْ أعطى كلّ ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيّةَ لِوَارثٍ"[10]، والحق: الحكم المطابق للواقع"[11]. وكلّ حقّ يقابله واجب، وهو مصلحةٌ ومنفعةٌ مقرّرةٌ شرعاً ينتفع بها صاحبها، فهو واجبٌ من جهة والتزامٌ من جهةٍ أخرى تؤديه، ولا يُعتبر حقّاً إلا إذا قرّره الشّرع والدّين.[12] وهو الثّابت حقيقة، ويستعمل في الصّدق والصّواب أيضًا، يقال: قول حقّ وصواب.[13] وهو الذي لا يسوّغ إنكاره، وهو اليقينُ، وضدُ الباطل، والحظُّ والنّصيبُ، والمالُ

---

(1) (يس: 70).

(2) أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مرجع سابق، ص93.

(3) (الأنفال: 8).

(4) الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج2، ص200.

(5) (غافر: 20).

(6) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، مصدر سابق، ج4، ص159.

(7) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، ت: محمد حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج6، ص289.

(8) (الروم: 47).

(9) (المعارج: 24).

(10) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص492، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، رقم 2870. وقال الألباني في التعليق عليه:" صحيح".

(11) أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مرجع سابق، ص94.

(12) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص9.

(13) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص89.

والمِلكُ، والأمر المقضيُّ.[1] وما غلبت حججه، بحيث أظهر التّمويه في غيره[2]. وحُكم يطابق الواقع، وقد يكون في القول والعقيدة والدّين والمذهب، لأنها تشتمل على ذلك الحكم.[3]

وهو: ظهور كون الشّيء حقّاً واجباً للغير، وعند المالكيّة: رفْع مُلك شيءٍ بثبوت مُلكٍ قبله.[4]

الفرع الثاني: الحقّ في الاصطلاح: قال المتأخّرون هو حكمٌ ثابتٌ شرعاً ويُطلق على المال المملوك والملك نفسه، والوصف الشّرعيّ كالولاية والحضانة، ويطلق على مرافق العقار، وعلى الآثار المترتبة على العقود، وعرّفه بعض المحدثين أنه: مصلحةٌ مستحقةٌ شرعاً. وهو تعريفٌ بالغاية المقصودة منه. وقال آخرون بأنّه اختصاصٌ يقرّر به الشّرع سلطةً أو تكلّيفاً، وهو يشمل الحقوق الدّينيّة والمدنيّة والأدبيّة والعامّة والماليّة وغيرها، وقد أبان ذاتيّة الحقّ وظهر منشؤه وهو الشّرع، فالحقوق مِنَحٌ إلهيّةٌ تستند إلى المصادر التي تُستنبط منها الأحكام الشّرعيّة، فلا حقّ بدون دليلٍ عليه، وهو مرتبطٌ بعدم الإضرار بمصلحة الغير والجماعة، وبالتّالي فهو ليس مُطلقاً، والحقّ في الشّريعة يستلزم واجبين: واجباً عامّاً على الجماعة باحترام حقّ الشّخص وعدم التّعرض له والاعتداء عليه، وواجباً خاصّاً على الفرد ألّا يستعمله فيما يضرّ الآخرين.[5]

والحقّ ما ثبت للشّخص على سبيل الاختصاص، وهو الميّزات والمصالح والحريّات.[6] والحقّ مصلحةٌ، وبالتّالي فإن الضّرر لا يمكن أن يكون حقّاً، والحقوق إمّا: أدبيّة أو ماديّة، وهو اختصاصٌ مُظهِر فيما يقصد له شرعاً، والحقوق تكون حقّاً لله أو للعبد أو مشتركة.[7] وهي كلّمةُ مدحٍ تدلّ على الشّيء الثّابت، الموافق للخير والواقع والاعتقاد، وعرّفه الأصوليون أنّه: الحكم، وعرّفه الفقهاء أنه: ما يستحقه العبد شرعاً، وهو اختصاصٌ ثابتٌ شرعاً لتحقيق مصلحةٍ يقتضي سلطةً أو تكلّيفاً.[8] ولخص القرافي ذلك أن حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه.[9]

---

(1) البركتي، محمد عميم الاحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب، ط1، 2003م)، ص80.

(2) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، **الكلّيّات**، ت: درويش والمصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1431هـ)، ص391.

(3) الأحمد نكري، **دستور العلماء**، مصدر سابق، ج2، ص30.

(4) **مجلة الأحكام العدلية**، (م 1786)، ص364.

(5) الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، 1433هـ)، ج4، ص2840.

(6) ألفا للنشر والتوزيع، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب**، (ط1، مصر، 2010م)، ص36.

(7) محمد، يسري السيد، **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة**، (بيروت دار المعرفة، ط1، 2006م)، ص92.

(8) الشربجي، علي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (دمشق: اليمامة، ط، 2002م)، ص10.

(9) القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ج1، ص157.

المطلب الثّاني

تعريف الحقّ في القانون الدّولي

قبل تعريف الحقّ في القانون الدّولي، لا بدّ من معرفة مصدر هذا الحقّ، وهناك اتجاهان في ذلك:

الاتجاه الأول: أنّها حقوقٌ طبيعيّة ولدت مع الإنسان دون الحاجة إلى قانونٍ ينصّ عليها، ويستند هذا الرأي إلى نظريّات القانون الطّبيعيّ والعقد الاجتماعيّ، والتّي قدّست الفرد، ولا يتدخل القانون إلا لحماية تلك الحقوق وتنظيمها فقط.

الاتجاه الثّاني: وهو يغاير الرأي الأوّل ويقول: إنّ مصدر الحقّ هو القانون، فالحقّ يثبت له باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، فلا حقوق خارج نطاق القانون، وبدون القانون لا اعتراف بها وإن وُجدت فلا قيمة لها.[1]

وبناء على اختلافهم في مصدر الحقّ فقد افترقوا في تعريفهم له بشكلّ محدّدٍ على عدّة اتجاهاتٍ حسب اعتبارات متعدّدة:

1. المدرسة الشّخصيّة: وترى الحقّ من خلال الشّخص ذاته وصاحب الحقّ، فعرّفوه أنه: مقدرةٌ إراديّة، فيتسلّط على الأشياء بقصد الإفادة منها، شرط أنْ يكون تسلّطه محميّاً من القانون. فهو قدرة الإرادة، وتستلزم وجود إرادة لوجود الحقّ، وأنْ تكون تلك الإرادة في حدود القانون.
2. المذهب الموضوعيّ: وينطلق من معيار المصلحة التي يُقرّها القانون، حسب موضوع الحق، فيفرّق بين الشخص ذاته ومصالحه، فالحق مصلحةٌ معينةٌ يعترف بها القانون للشّخص، ويوجد الحقّ بمجرّد وجود المصلحة، ويحميه القانون، وبالتّالي يثبت الحقّ بغض النّظر عن الأهليّة والإرادة، وقد يثبت لغير الإنسان، فلم يعرّفوه بذاته، بل اكتفوا ببيان الغاية منه، وهي المصلحة.
3. فكر الفقه المعاصر (المذهب المختلط): وفيه الإرادة والمصلحة معاً فله جانبان: الاستئثار والتّسلّط، ويقوم على محاولة التوفيق بين الطّرفين في النّظريتين السابقتين، فالاستئثار مشروعٌ بالقانون ويثبت له، بغضّ النّظر عن أيّ اعتباراتٍ أخرى، والعنصر الماديّ وما يسمى بالتّسلط الإراديّ، وهو ممارسة الحقّ عن طريق سلطته والانتفاع به، فهو عبارة عن قيمة معيّنة يستأثر بها بموجب القانون، ثم يتسلّط عليها بكامل إرادته، فلا يستطيع أن يتسلّط بدون قوّة القانون، فإما تغلب الإرادة المصلحة أو المصلحة الإرادة، فالحقّ القوّة الإراديّة المعطاة لشخصٍ في سبيل تحقيق مصلحةٍ ما يحميها القانون.

---

(1) كلّية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، **المدخل لدراسة القانون**، 2020م، ص2.

4. النظريّة الحديثة: وعرّفت الحقّ بأنه: ميزةٌ يمنحها القانون لشخصٍ ما ويحميها بطريقةٍ قانونيّةٍ ويكون له بمقتضاها الحقّ في التّصرف، متسلّطاً على المعترف له بصفته مالكاً أو مستحقاً له. هذا يعني أن هناك صاحباً للحقّ، طبيعيّاً أو معنويّاً، وأنّه يعبّر عن سلطةٍ يُقرّها ويعترف بها القانون، ومنح صاحب الحقّ السّلطة بالتّسلط والاستئثار.[1]

ومنهم من قال: إنه سلطة يخوّلها القانون لشخص؛ لتمكينه من القيام بأعمالٍ محدّدةٍ بناءً على مصلحةٍ مُعترَف له بها من قِبَل القانون، وهي معاييرٌ أساسيّةٌ لا يمكن للبشر أنْ يحيَوا بدونها بوصفهم بشراً.[2]

قال بعض الفلاسفة المعاصرين: إنّ الحقّ فيه منفعةٌ ما، فسُمّيت نظريّة المنفعة، وهي تقول إن الحقّ فيه نوعٌ من التّكلّيف، وهذا بدوره يتضمّن منح صاحب الحقّ منفعةً، فالحقّ منفعةٌ. وهناك نظريّة الاختيار وهو تسلّط ذي حقّ على متعلّق الحقّ، أي أنّه لذي الحقّ أن يطالب به المكلّف أو يُسقط الحقّ عنه، ويبرّئ ذمّته، ولكنّ ذلك لا ينطبق على حقّ الحياة، فلا يملك الإنسان أن يتصّرف في حياته أو حياة غيره، كما أنّ الله–تعالى–له حقوقٌ دون منافع، ومنهم من عرّف الحقّ أنّه التّمتّع بالشّيء.[3]

والحقوق منظومةٌ من القواعد الدّوليّة المصمّمة لحماية الحاجات الطبيعيّة للإنسان، بغضّ النّظر عن جنسه وجنسيّته ولونه وعرقه ودينه ولغته، فهي متداخلةٌ مترابطةٌ غير قابلةٍ للتجزئة، ويكفلها وينصّ عليها القانون على شكلّ مبادئ ومعاهداتٍ وإعلاناتٍ، ويُلزم الدّول بالتّصرف تجاه الإنسان بطرقٍ معيّنة لا تتجاوزها.[4]

---

(1) **النظرية العامة للحق**، جامعة محمد سطيف، آخر تعديل: Monday، 6 June 2016، 5:57 PM متاح على https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277. والطالب، عبد الكريم، **الوجيز في المبادئ الأساسية للحق والقانون**، (مراكش: مكتبة المعرفة، ط1، 2005م)، ص141.

(2) ألفا للنشر والتوزيع، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب**، ضمانات قانونية عالمية، (مصر: الفا للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)، ص37-40.

(3) مجموعة من المؤلفين، **الإسلام والقانون الدّولي الإنساني**، (بيروت: مكتبة مؤمن قريش مجموعة من المؤلفين، ط1، 2012م)، ص26.

(4) **منشورات الأمم المتّحدة، الحماية القانونية الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح**، نيويورك وجنيف 2012م، ص5.

المبحث الثّاني

مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: مفهوم المدنيّين في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ

المدنيّون في اللّغة جمع مفرده مدنيٌّ من (المدنيّة): وهي (الحضارة واتّساع الْعمرَان)[1]، ومدن بِالْمَكَانِ: (أَقام بِهِ)[2]، وأتَاه، (والنِّسْبَةُ إلى مَدِينَةِ النّبيّﷺ: مَدَنِيٌّ)[3].

وفي الاصطلاح: المدينة: «المصر الجامع، و(ج) مدائن، ومدن»[4]، ولم يعبّر الفقهاء عن الذين لا يقاتلون بلفظ المدنيّين، بل أطلقوه على نوعٍ من القرآن «الْمَدَنِيُّ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ».[5] «فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَدَنِيِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ»[6] ، ويقصد نسبته إلى المدينة. وإنما أطلقوا على الذين لا يقاتِلون لفظ غير المقاتِلة أو ليس من أهل القتال. ويظهر من مصادرهم أنهم عرفوا لفظ المدنيّين بمدلوله، فقد ورد في مصادر الحنفيّة: «ثمَّ الْغُزَاة لَهُم أَن يقتلُوا كلّ من كَانَ من أهل الْقِتَال وكلّ من قَاتل، وَإِن لم يكن من أهل الْقِتَال فِي الْجُمْلَة، نَحْو الصّبيان والمجانين والشّيوخ الهرمى، فَأَما إِذا لم يُقاتلوا فَلَا يُبَاح قتل هَؤُلَاءِ».[7]

وحدّد المالكيّة أنواع غير المقاتلين عِوضاً عن تعريفهم: «لا يُقتل النّساء ولا الصّبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرّهبان في الصّوامع والدّيّارات، ويُترك لهم من أموالهم ما يعيشون به».[8]

وقال الشّافعيّة: «ولا تُقتل النّساء والصّبيان كما لا يُقتلون في حرب الكفّار، فإن قاتلوا جاز قتلهم»[9]

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج2، ص859.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج13، ص402.

(3) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص1233.

(4) أبو جيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، ص337.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1966م)، ج1، ص90.

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، (دار الكتاب الإسلامي، ط3، 1431هـ)، ج2، ص341.

(7) السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، ج3، ص295.

(8) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ت: حجي وأعراب وبوخبزة، (بيروت: دار الغرب العربي، ط1، 1994م)، ج3، ص397.

(9) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية ،1431هـ)، ج3، ص251.

وقال الشّافعيّ: «وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: أُسْهِمُ لِلْفَرَسِ كَمَا أُسْهِمُ لِلرَّجُلِ، وَلَمْ يُقَاتِلْ كَانَتْ شُبْهَةً، وَلَكِنْ فِي الْحَاضِرِ غَيْرُ الْمُقَاتِلِ الْعَوْنُ بِالرَّأْيِ وَالدُّعَاءِ»[1]، قال ابن قدامة «فأما غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون».[2]

وقد عرفّهم الزّحيليّ أنّهم من ألقوا السّلاح وانصرفوا إلى أعمالهم، وكلّ من له صفة حيّادية فعلاً عن معاونة العدوّ.[3]

وبالرّغم من عدم استخدام المصطلح كما هو اليوم، إلا أنّ الفقهاء ميّزوا بين الّذين يجوز قتلهم ومن لا يجوز قتلهم بالتزامهم صفوف الحياد، وأجمعوا على ذلك، إلّا أن يقاتلوا، وحينها يصبحون مقاتلين، فهم قد عرّفوا معنى المدنيّين، وعبّروا عنه بلفظ غير المقاتلين، وهم آمنون مسالمون لا يشكلّون أدنى خطر على المسلمين، فلا يجوز قتلهم، وإلّا كان المسلمون معتدين في ذلك.[4] وقد بنوا ذلك على ما نصّت عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشّريفة في بيان من نقاتل ومن نكفّ عنه. فنصّوا على حرمة قتْل من لم يقاتل حقيقةً أو بالرّأي، مثل النّساء والصّبيان والشّيوخ والهرمى والزّمن[5] والعجزة والعميان والرّهبان والفلاحين. فهؤلاء الذين يقيمون في دار الحرب إما مقاتلين أو غير مقاتلين، والحرب موجّهة إلى المقاتلين فقط.

المطلب الثّاني

مفهوم المدنيّين في القانون الدّولي

بالرّغم من كثرة النّصوص القانونيّة التي تحدّثت عن حقوق المدنيّين، فإن هذا المصطلح ظلّ يشوبه عدم الوضوح فكان لا بدّ من تعريفٍ دقيقٍ بهم.

ورد في المادّة 50 من البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف لعام 1977م، أنّهم (الذين لا يشاركون في القتال، ولا ينتمون لأفراد القوّات المسلّحة ولا أفراد النّزاع)، وجاء في المادّة نفسها:

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1990م)، كتاب الوصايا، قسم الفيء، ج4، ص152.

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج4، ص143.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى، **العلاقات الدّوليّة**، (دار الفكر، ط1، 2011م)، ص80.

(4) ذياب، محمود طالب، **أحكام المدنيّين من العدو أثناء الحرب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م، ص85.

(5) جمع زَمِن وهو الشخص المتعب والمريض الذي يدوم مرضه زمناً طويلاً. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، 1431هـ)، ج1، ص256.

(أنه إن كان هناك شكٌّ فيه هل هو مدنيّ أم لا، فإنّه يعتبر مدنيّاً، فالأصل أنّ الإنسان مدنيٌّ إلّا إذا أعلن أنه محارب، أو ورد ذكر اسمه في قائمة المقاتلين، أو كان مشاركاً بالفعل فيها).[1]

كما حددت المادّة نفسها بأن المدنيَّ هو الذي لا ينتمي إلى فئةٍ من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود: الأوّل، والثّاني، والثّالث، والسّادس، من الفقرة الأولى من المادّة الرّابعة في الاتّفاقيّة الثّالثة، ولا يُجرّدون من صفتهم، وإنْ كان بينهم غير مدنيّين.

وعليه فإنّ كلّ الأشخاص مدنيّون إلا إذا انطبقت عليهم المادّة الرّابعة من الاتّفاقيّة الثّالثة، لعام 1949م، والمادّة 43 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، فهذه المادّة تحدّد غير المدنيّين: وهم أفراد القوّات المسلّحة، ما عدا الفِرق الطبيّة والإغاثيّة والوعّاظ، والذين تشملهم المادّة 33 من الاتّفاقيّة الثّالثة، أما المادّة 13 المشتركة بين الاتّفاقيّة الأولى والاتّفاقيّة الثّانية فهي تحدّد بعض الفئات المحاربة، والتي لا تعتبر من المدنيّين، وعليه فإنّ المادّة 50 أَدرجت ضمن المدنيّين كلّ السّكان المدنيّين المقيمين على إقليم الدّولة المحاربة، والأجانب المدنيّين التّابعين للعدوّ، والمقيمين على إقليم الدّول المتحاربة، والسّكان المقيمين على الأراضي المحتلّة.[2]

وقد حدّد البروتوكول الإضافيّ الأوّل أنّ من يشارك في القتال، أو يحمل السّلاح، فقد خرج عن نطاق المدنيّ، وحسب البروتوكول الإضافيّ الثّاني فإنّ السّكان المدنيّين في حمايةٍ من الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة، طالما لم يشاركوا فيها، فإن شاركوا تُرفَع عنهم الحصانة دون تجريدهم من صفة المدنيّة.[3]

وقد تقدّمت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، في مؤتمر جنيف الدّبلوماسيّ عام 1956م، بتعريفٍ السّكان المدنيّين على أنّهم: من لا يمتّون بصلةٍ إلى القوّات المسلّحة أو تنظيماتها، ولا يشتركون في القتال، ونصّت على الإلزام بإبعاد المدنيّين عن سير العمليّات العدائيّة في ضوء القانون الدّولي. وكانت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيّين حدّدت الفئات المحميّة دون تعريفٍ واضحٍ، ففي اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المادّة الثّالثة الفقرة الأولى: الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائيّة يعامَلون معاملةً إنسانيّةً دون تمييز. ولا تحمي الاتّفاقيّة رعايا

---

(1) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 50، متاح على
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

(2) **القانون الدّولي الإنساني وحماية السكان المدنيّين خلال النّزاعات المسلّحة**، سلسلة القانون الدّولي الإنساني رقم 3، 2008م، ص4-5.

(3) **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م**، المادة 13.

الدّولة غير المرتبطة بها ولا تحمي رعايا الدّولة المحايدة على أراضي دولةٍ محاربةٍ ما دامت دولتهم ممثلة تمثيلاً دبلوماسيّاً عاديّاً لدى الدّولة التي يقعون تحت سلطتها.[1]

ورد في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، في المادّة الرّابعة: (الأشخاص الذين تحميهم الاتّفاقيّة هم الّذين يجدون أنفسهم في لحظةٍ ما، وبأيّ شكلّ كان في حالة قيام نزاعٍ أو احتلالٍ، تحت سلطة طرفٍ في النّزاع ليسوا من رعاياه). أما المادّة 13 فقرّرت حماية عامّة لمجموع السّكان دون أي تمييزٍ.[2]

فالضّابط أنهم لا يشتركون في القتال، ويُحجمون عن المساهمة في العمليّات الحربيّة والعسكريّة بالفعل أو التّخطيط أو الرّأي. كما نصّت المادّة الثّالثة المشتركة لاتّفاقيّات جنيف لعام 1949م: (على أطراف النّزاع الالتزام بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليّات العسكريّة معاملةً إنسانيّةً)، فحدّدت المادّة معيار الاشتراك في العمليات من عدمه.

وعرّفت المادّة الثّالثة المشتركة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة المدنيّين فقالت: (هم من لا يشتركون مباشرةً في العمليّات العدائيّة بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الّذين ألقوا سلاحهم، والعاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أيّ سببٍ آخرٍ، فيعاملون معاملةً إنسانيّةً دون أي تمييز).[3]

وكان الأمين العام للأمم المتّحدة، في تقريره الثّاني حول احترام حقوق الإنسان في النّزاعات المسلّحة، قد قدّم تعريفاً بالمدنيّين فقال: "الأشخاص الذين لا يحملون السّلاح لصالح أحد طرفي النّزاع، ولا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمالٍ مثل التّخريب والتّجسّس والتّجنيد والدّعاية، ويجب ألا ينطوي التّعريف على ما يتعلق بالجنسيّة والموقع الجغرافيّ"، فكان معيار الوظيفة أو العمل هو المرجع فلا يشاركون في القتال بأيّ شكلّ.[4]

ويُلحق بالمدنيّين الأشخاص الملحقون بالقوّات المسلّحة ويقومون بمهمةٍ خاصّةٍ دون أن يشتركوا في الأعمال القتاليّة، كموظفي التّموين والتوريدات والاتّصالات والمراسلين الحربيّين وأفراد اللّجان الصّحيّة، فلا يُعتدى عليهم، ولا يجوز أن يحملوا السّلاح إلا في حالة أن يُعتدى عليهم

---

(1) **القانون الدّولي الإنساني وحماية السكان المدنيّين خلال النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص5.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، متاح على

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(3) **اتّفاقيّات جنيف**، المادة 13 المشتركة.

(4) معروف، محمد خليل، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيّين اثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدّراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، 2016 م. ص65.

فيدافعون عن أنفسهم، وفي حالة وقوع الجنود في الأسر أو عدم قدرتهم على القتال لسبب ما[1].
فالمدنيّ هو مصطلحٌ أطلقه أهل القانون المعاصر؛ ليعبّروا عمّن لا يشارك في القتال، وليس من المقاتلين، ولا صلة له بالحرب ولم يشارك برأيٍ أو إمدادٍ أو استعمال أسلحة.[2]

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص619.

(2) بالبيد، عبد الله بن عمر، **حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، 2021م، ص12.

المبحث الثّالث

النّزاع العربيّ الإسرائيليّ –نظرةٌ تاريخيّةٌ

كانت البدايات في القرن التّاسع عشر الميلادي، عندما راودت فكرة إيجاد وطنٍ لليهود أدمغةَ اليهود الأوروبيّين، وبالفعل شرعوا بالتّفكير في مكانٍ غير أوروبّا لإقامة كيانهم فيه، فاحتاروا بين فلسطين، وما لها من مكانةٍ دينيّةٍ لكلّ الملل، وبين الأرجنتين، فرجحت كفّة فلسطين؛ لأنّ تلك الأطماع تلاقت مع أطماع الدّول الاستعماريّة كبريطانيا، التي كانت تتحيّن الفرص ليكون لها موضع قدمٍ في المنطقة، ووجدت في الدّعوة الصّهيونيّة ضالّتها فكانت المصالح متبادلةً بين الطّرفين.[1]

تعود فكرة إنشاء الدّولة اليهوديّة إلى فكرة الدّولة الحاجزة والتي تزعّمتها بريطانيا وغيرها من الدّول الاستعماريّة، وتهدف إلى شطر العالم الإسلاميّ في آسيا وإفريقيا إلى نصفين؛ بهدف إضعافه وشرذمته، والحيلولة دون وحدته، وإبقائه في دائرة التّبعيّة كسوقٍ استهلاكيّةٍ ومصدرٍ للموادّ الأوليّة، ولمنع قيام دولةٍ إسلاميّةٍ قويّةٍ على أنقاض الخلافة العثمانيّة، ولضمان بقاء دولةٍ دخيلةٍ في المنطقة تحقّق الطّموحات الاستعماريّة الغربيّة.[2] وفي ذات الوقت كانت طريقةً سهلةً للتّخلص من اليهود الذين عاثوا فساداً في أوروبّا، وكانوا عبئاً ثقيلاً على كاهلها، وللتّخلص من عقدة الذّنب التي يلصقها اليهود بمن كان وراء المحرقة بحسب قولهم.[3]

في عام 1829م اتّفق زعماء اليهود في كلّ من بريطانيا وإيطاليا ورومانيا والمغرب وروسيا على إقامة وطنٍّ لليهود في فلسطين، وفي عام 1834م تمّ إنشاء قنصليّة بريطانيّة في القدس، وكانت أوّل رسالةٍ من الحكومة البريطانيّة لقنصليتها أن تقوم بحماية اليهود هناك. وكان السّلطان عبد الحميد قد رفض سَكَنَ اليهود في فلسطين بتاتاً، وبدورهم رفض اليهود فكرة الانصهار في المجتمعات الأوروبيّة، وطالبوا بالحفاظ على هويّتهم، وقالوا: إن التّحرر الحقيقي لليهود يكون بإنشاء مركزٍ قوميٍ لهم. وقد أسّس اليهود أول مستعمرةٍ لهم في شمال فلسطين بسرّيّةٍ تامّةٍ، ثم تزايد العدد تباعاً مع وجود الدّعم الماليّ من روتشيلد.[4]

وفي عام 1886م تنبّه السّلطان عبد الحميد للهجرة السّرية اليهوديّة وحاول إخراجهم من فلسطين وجعلها تحت إشرافه مباشرةً، ولكنّ الضّغوطات الأوروبيّة عليه أدّت إلى السّماح لهم

---

(1) بروير، بيدرو، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، ترجمة: إبراهيم صالح، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012م)، ص21.

(2) صالح، محسن محمد، **الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينيّة**، (2003م)، ص5.

(3) السويدان، طارق، **فلسطين التاريخ المصور**، (الكويت: الإبداع الفكري، 2004م)، ص203.

(4) السويدان، طارق، **فلسطين التاريخ المصور**، مرجع سابق، ص203–210.

بالسّكن فرادى دون إنشاء تجمّعات، وفي عام 1888م صدر قانونٌ بمنعهم من السّكن، وألّا تزيد مدّة زيارتهم عن ثلاثة شهور، ولكنّ السّاحل الفلسطينيّ على البحر الأبيض كان أقّل تحصيناً، فبدأوا بالقدوم منه حتّى تنبّه لهم السّلطان العثماني وأصدر مرسوماً يقضي بمنع بيع الأراضي لليهود.

وفي عام 1896م أصدر هيرتزل كتابه (الدّولة اليهوديّة) وأعلن عن نيّة اليهود إنشاء وطنٍ لهم في فلسطين، وإن لم ينجح الأمر في فلسطين سيتم التّحول إلى الأرجنتين، في العام 1897م عقد مؤتمر بازل[1] في سويسرا وكان انطلاقة للصّهيونيّة، وحاول هيرتزل شراء أرض فلسطين بجمع التّبرعات للدّولة العثمانيّة بعد إفلاسها نظير السّماح لليهود بالهجرة إلي فلسطين، فرفض السّلطان العثماني هذا الأمر رفضاً قاطعاً، فاتّجه هيرتزل إلى مؤتمر بازل في سويسرا، وأعلن أنه لا بديل عن فلسطين كوطنٍ قوميٍّ، وتراجع عن الأرجنتين وهدّد بالقضاء على الدّولة العثمانيّة إن استمرّ السّلطان برفض الهجرة إليها.

وعليه بدأ آلاف اليهود يتوافدون إلى فلسطين من شتّى بقاع الأرض، بدعمٍ من الحركة الصّهيونيّة، التي وُلدت في أواسط القرن التّاسع عشر، بقيادة الصّحفي ثيودور هيرتزل النّمساوي من أصل هنغاري، كغيره من اليهود الأوروبيّين فإنّ هيرتزل رأى أنّ هجرة اليهود إلى فلسطين، والتي بدأت منذ عام 1880م ستجلب معها الحضارة إلى هذه الأرض، التي لم يعترفوا بوجود شعبٍ متحضّرٍ فيها، وبالتّالي لهم الحقّ في طمسه وإفنائه لأنّه لا يعتبر شعباً بمعنى الكلّمة، وهذا الفكر ينمّ عن تعصّب وعنصريّة بغيضة، ولمّا وصلوا وجدوا شعباً متمسّكاً بأرضه ووجدوا حضارةً وتجارةً وزراعةً وقرىً ومدناً.[2]

وقد أُنشِئ أوّل تجمّع زراعيّ عام 1907م، ثم ضاقت الصّهيونيّة بالسّلطان عبد الحميد، فعمدوا إلى دعم أتاتورك في حزبه الجديد؛ لإسقاط السّلطان والقضاء على الخلافة العثمانيّة،

---

(1) المؤتمر الصهيوني الأول عقد عام 1897م، وهدف إلى وضع حجر الأساس لوطن قومي لليهود، ونتج عنه إنشاء أول صندوق لدعم الاستيطان، مؤسسة الدّراسات الفلسطينيّة. متاح على
https://oldwebsite.palestine-studies.org/ar/resources/special-focus/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%87

(2) بريجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص28.

وبالفعل في عام 1909م عزلت لجنة الاتّحاد والتّرقي السّلطان، وخلا لها الجو وسمحت بالهجرة اليهوديّة إلى فلسطين.

وبعثت بريطانيا بهيربرت صموئيل[1] اليهودي الصّهيوني ممثّلاً لها ليحكم فلسطين باسمها، فاقترح عام 1914م إقامة الوطن القوميّ لليهود في فلسطين.[2]

في عام 1914م بدأت الحرب العالميّة الأولى، ووقفت الدّولة العثمانيّة إلى جانب ألمانيا بدفع من يهود الدونمة؛ لإسقاطها، وظهر فيما بعد أنّ اليهود فعليّاً كانوا هم من يحكم تركيّا وقتها، على يدّ جمعيّة الاتّحاد والتّرقي، ثم ظهر الشّريف حسين وموضوع الثّورة العربيّة الكبرى عام 1916م، ومَكْر لورنس بالعرب ولعب دوره في استعجال الثّورة، ووعدت بريطانيا العرب بدولةٍ مستقلّةٍ، ثم خانت عهودها بعد نهاية الحرب، واقنعت فرنسا بإلغاء تدويل فلسطين حسب (سايكس بيكو) مقابل رفع يدها عن الدّولة العربيّة الجديدة الموعودة للسّماح لفرنسا باحتلال سوريّا ولبنان.[3]

كان من نتائج الحرب العالميّة الأولى والّتي انتهت عام 1918م انهيار الإمبراطوريّة العثمانيّة، وانقضاض الدّول الأوروبيّة على الشّرق الأوسط؛ لتقاسم الكعكة. وعلى رأس تلك الدّول بريطانيا وفرنسا في اتّفاقيّة سرّيّة عام 1916م وهي سايكس بيكو، بحيث تقاسمتا المنطقة العربيّة وكأنّها إرثٌ لهم، وركّزوا على المناطق التي بدأ يظهر غناها بالنّفط وغيره من الثّروات الطّبيعيّة، وتلك التي تتمتع بموقعٍ جغرافيٍ هامٍ وحسّاسٍ، فكانت فلسطين من نصيب بريطانيا.[4]

في عام 1919م عقد المؤتمر العربيّ الفلسطينيّ الأوّل للدّفاع عن الأرض، ووافق الشّريف حسين على وضعٍ دوليٍّ خاصٍّ لفلسطين، وليس ضمن الدّولة العربيّة الجديدة. في عام 1920م حدثت ثورة النّبيّ موسىعليه السلام، وتم إخمادها من قِبَل بريطانيا، وظهر الحاج أمين الحسيني كقائدٍ للثّورة، ثم في عام 1921م اندلعت ثورة يافا وأخمدتها بريطانيا مرّة أخرى. وظهرت الحركة الجهاديّة في فلسطين عام 1925م، وجاء عزّ الدّين القسّام إلى السّاحة لزيادة الوعي، وأصبح رئيساً لجمعيّة

---

(1) المندوب السامي البريطاني على فلسطين في الفترة بين 1920-1925م وواضع المسودة الأولى لتصريح بلفور. متاح على موسوعة المصطلحات،
https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/1597-%D8%B5%D9%85%D9%88%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%8C-%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%B1%D8%AA

(2) برييجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص31.

(3) السويدان، **فلسطين التاريخ المصور**، مرجع سابق، ص214-225.

(4) برييجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص31.

الشّبان المسلمين عام 1928م، وفي عام 1929م انطلقت ثورة البراق، وسيطر الإنجليز مرة أخرى على الأمور. وعُقد المؤتمر الإسلاميّ العام في القدس سنة 1931م وتلاه الإضراب الشّامل، وفي عام 1933م أعلن فرحان السّعدي الجهاد فأعدمته بريطانيا، وانطلقت الثّورة الكبرى عام 1936م، وقاد المقاومة عبد القادر الحسيني، وقبيل عام 1948م باعت بريطانيا طائرات لليهود، وأرسلت أمريكا عربات مجنزرة لهم، وتلّقى اليهود الدّعم من فرنسا عبر طائرات محمّلة بالسّلاح، وتضاعفت أعداد المهاجرين وقامت عصابات الهاجاناه[1] وشتيرن[2] وأرغون[3] بمهاجمة قرية القسطل، واستُشهد الحسيني على ثراها بعد أن تأكّد من تخاذل العرب عن نصرته.[4] وكانت بريطانيا قد أصدرت بعد ثورة 1936م الكتاب الأبيض المليء بالوعود بإنشاء الدّولة الفلسطينيّة خلال عشر سنوات التي ما لبثت قليلاً حتى نقضتها.

وفي 1922م منحت عصبة الأمم انتداباً بريطانيّاً على فلسطين، وأكسبته صفةً شرعيّةً، وقامت بريطانيا خلال الحرب العالميّة الأولى باستقطاب الدّول العربيّة لتقاتل في صفّها ضدّ العثمانيّين الّذين انضمّوا لحلف هتلر، مقابل وعودٍ بالاستقلال، وفي اللّحظة ذاتها كانت تعِد اليهود

---

(1) منظمة سرية عسكرية تأسست عام 1920م، تم تدريبهم من قبل الجيش البريطاني، شكلّت فيما بعد نواة الجيش اليهودي، وأشهر زعمائها بن غوريون. متاح على مرجع المنظمات الثلاث. اشتية، محمد، **موسوعة المصطلحات الفلسطينيّة**

https://books.google.co.il/books?id=TGAEDgAAQBAJ&pg=PT517&lpg=PT517&dq=%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%BA%D9%88%D9%86&source=bl&ots=Z4OdKSpMXQ&sig=ACfU3U0fKGl4edzYDAfTmB0eedlOMOJ6Mg&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjlk-ntq835AhVXO-wKHamsB0sQ6AF6BAgmEAM#v=onepage&q=%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%BA%D9%88%D9%86&f=false

(2) تنظيم سري تأسس عام 1940م تم حله عام 1948م وانضم معظمه إلى الهستدروت، أشهر قادته إسحق شامير الذي أصبح رئيساً للوزراء.

https://www.marefa.org/%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%86_(%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9)

(3) تأسست عام 1937م جراء انفصالها عن الهاجاناه، أشهر زعمائها بيغن الذي أصبح رئيسا للوزراء حُلّت عام 1948م وانضّمت للجيش.

https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B1%DA%AF%D9%88%D9%86

(4) السويدان، طارق، **فلسطين التاريخ المصور**، مرجع سابق ص236-265.

بالوطن القوميّ، وكان يقوم بالمهمّة تلك هنري مكماهون[1] ممثّل بريطانيا في القاهرة، وفي 1917/11/2م وتماشياً مع تلك الوعود كتب آرثر بلفور[2] رسالةً إلى الحركة الصّهيونيّة سلّمها إلى روتشيلد[3] اليهوديّ ليوصلها إليهم مفادها الوعد المعروف بوعد بلفور (إنّ حكومة صاحب الجلالة ترى من الملائم إقامة وطنٍ قوميٍ للشّعب اليهوديّ في فلسطين...).

جدير بالذّكر أنّ بريطانيا لم تكن بعد قد سيطرت على فلسطين بالانتداب، ثم إنّ الوعد لا يتضمّن أي مستندٍ قانونيٍّ أو ميثاقٍ، ولكنّ اليهود رأوا فيه أوّل اعتراف من أكبر دولةٍ آنذاك، فشجّعهم على المضيّ قدماً في إنشاء كيانهم المنشود، ومنذ عام 1908م بدأ الفلسطينيّون الشّعور بالخطر الدّاهم، ويظهر ذلك في صحفهم كالقدس والكرمل وفلسطين، بعد أن باع الإقطاعيّون بعض الأراضي لليهود سرّاً، فحاول الفلسطينيّون إرجاعها دون جدوى، واصطدموا بالجماعات اليهوديّة المهاجرة التي استولت على الأرض.[4]

وفي عام 1936م حدثت أوّل ثورةٍ ضدّ الانتداب مطالبين بإلغائه، وإيقاف الهجرة اليهوديّة وإعلان فلسطين دولةً مستقلّةً، لقد هدف اليهود من قدومهم إلى فلسطين إنشاء مجتمعٍ يهوديٍّ كمقدّمةٍ لإنشاء دولةٍ يهوديّةٍ، فأسّسوا التّجمعات والقرى الزّراعيّة، وتحت الانتداب أسّسوا نواة الدّولة بمساعدةٍ ودعمٍ من بريطانيا التي كانت تهيّئ لهم كلّ ما يحتاجونه، في حين تقف عائقاً وحجر عثرةٍ أمام الفلسطينيّين، فسمحوا بالهجرة بالآلاف، وسمحوا بإدخال الدّعم الماليّ من الخارج عن طريق المنظّمات اليهوديّة، في حين منعوا أيّ دعمٍ للسّكان الفلسطينيّين، ودعموا اليهود بالسّلاح والعتاد في حين حرموا الفلسطينيّين منها.

بدأت فكرة التّقسيم تراود بريطانيا ليقينها باستحالة العيش بين الطّرفين، وزادت الحرب العالميّة الثّانية من زخم الهجرة اليهوديّة بدعمٍ من الولايات المتّحدة الصّاعدة والاتّحاد السّوفياتي، وفي عام

---

(1) الممثل الأعلى لملك بريطانيا، اشتُهر بمراسلاته مع الشريف حسين شريف مكة، حول مستقبل الأراضي العربية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أخلفت بريطانيا وعودها التي وعدتها في تلك المراسلات. متاح على https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(2) وزير خارجية بريطانيا أصدر وعد بلفور لليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين؛ ليتخلص من وجودهم في بريطانيا وأوروبا. متاح على
https://www.marefa.org/%D8%A2%D8%B1%D8%AB%D8%B1_%D8%A8%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B1/simplified

(3) عالم حيوان مصرفي بريطاني وأكبر زعماء اليهود ومن أغنى العائلات في أوروبا، والذي استلم رسالة وعد بلفور الشهير. **روتشليد: من مهووس بالحيوانات إلى استصدار وعد بلفور**، 2 نوفمبر /2017م. متاح على https://www.bbc.com/arabic/in-depth-41818760

(4) بريجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص49.

1947م قرّرت بريطانيا الانسحاب من فلسطين وإنهاء الانتداب. وأوصت الأمم المتّحدة الوليدة بتقسيم فلسطين إلى دولتين في قرار 181، الذي منح 57,5% من الأرض لليهود وهم أقليّة، و42,5% للعرب، وأوصى بوضع القدس تحت الوصاية الدّوليّة؛ لأهميّتها الدينيّة.[1]

كان عدد اليهود بداية القرن العشرين 80 ألف نسمة وفي 1947م أصبح 650 ألف نسمة بسبب الهجرة المفتوحة، قَبِل بن غوريون زعيم الحركة الصّهيونيّة بالتّقسيم، مع التّنويه أن ذلك لا يعني تخلّيهم عن شرق الأردن إلى العراق كما قال هو نفسه، رفض العرب والفلسطينيّون قرار التّقسيم على اعتبار أن اليهود أقليّة مهاجرة ليس لهم الحقّ في الأرض، وأنّ الأمم المتّحدة لم تستشرهم، وليس لها أدنى حقّ في تقسيم بلادهم.

كانت جامعة الدّول العربيّة قد تأسّست عام 1945م ورفضت بدورها التّقسيم، وقبل بزوغ عام 1948م ولدت الدّولة الصّهيونيّة في 30 نوفمبر، بعد يومٍ واحدٍ من قرار التّقسيم، ولاقت الدّعم الكامل من أوروبّا بسبب عقدة الذنب، التي لعب على أوتارها اليهود تجاه أوروبا، وأنها لم تَحُل دون المحرقة المزعومة، كان من المقرر قيام دولتين في الأول من نيسان عام 1948م، وتمّ الإعلان عن قيام الدّولة اليهوديّة في 14/أيار قبل يوم من انتهاء الانتداب، وأعلنت الدّول العربيّة الحرب على اسرائيل في 15 أيّار وحتّى تموز عام 1949م، وحلّت الهزيمة وأصبحت 78% من أراضي فلسطين خاضعةً لليهود و22% خاضعة للدّول العربيّة، واعترفت الأمم المتّحدة بالحدود الجديدة، وقُسّمت القدس إلى شطرين: شطر مع اليهود، وشطر تابع للأردن. وأصبح بإمكان أيّ يهوديّ في العالم أن يستوطن في فلسطين ويحصل على الجنسيّة، وشكلّ العرب حينها نسبة 20% من السّكان، وقام اليهود بتدمير 500 قرية ومدينة عربيّة بالكامل، وبالرّغم من ذلك تمسّك حوالي 100 ألفٍ منهم بأرضهم ورفضوا الخروج، ومع التّدمير الممنهج والمجازر والمذابح المخطّط لها والإبعاد الجماعيّ والانتهاكات والتنكيل لإفراغ الأرض من ساكنيها، أطلقوا اسم النّكبة على ما حدث للشعب الفلسطيني عام 1948م.[2]

كانت الجيوش العربيّة تمثّل أنموذجاً لسوء القيادة وضعف التّنسيق وقلّة الخبرة، ومسيطراً عليها من الاستعمار.[3] كما كانت منشغلةً بنزع سلاح المقاومة الفلسطينيّة، بالإضافة إلى كونها ضعيفة التّنظيم، وسلاحها مهترئ قد ينفجر في وجه الجنديّ، وبلغ تعدادها 24 ألف مقاتل، بينما بلغ عدد اليهود 70 الفاً مدرّبون ومسلّحون من بريطانيا وأمريكا وفرنسا، وكانت جنسيّات الجنود

---

(1) بريجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق ص50.

(2) بريجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص50.

(3) صالح، **الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينيّة**، مرجع سابق، ص6.

العرب سوريّة ومصريّة وأردنيّة وعراقيّة ولبنانيّة بالإضافة إلى الفلسطينيّة، وكانت بريطانيا كلّما انسحبت من منطقة سلّمتها لليهود.

وفي التّاسع من نيسان عام 1948م حدثت مذبحة دير ياسين حيث قتلت الجماعات الصهيونيّة عدداً من السّكان رمياً بالرّصاص مع النّهب وإثارة الشّائعات؛ لنشر ما حدث بين السّكان، عمداً؛ ليدبّ الرّعب في نفوسهم، ويهربوا، فتخلو لهم الأرض، وهو ما حدث في بلدات أخرى بعد أن أشاع اليهود ما حدث في دير ياسين. فالبعض غادر إلى الدّول العربيّة والبعض الآخر إلى داخل أراضي فلسطين إلى الشرق، ولم ينجحوا في العودة، ثم جاء قرار حقّ العودة رقم 194 في 11 ديسمبر عام 1948م، والذي ينصّ على السماح لجميع اللّاجئين الذين يرغبون بالعودة إلى بلادهم، وتعويض من لا يرغب منهم في العودة، وعلى إثر اللّجوء باشرت الأونروا بتشغيل وإغاثة أولئك اللّاجئين، وعليه فاللّاجئ هو كلّ من كان مقيماً في فلسطين، في الفترة ما بين حزيران 1946م وأيار 1948م، ثم خسر مقرّ إقامته. وكان عددهم حينها 750 ألف شخصٍ، واليوم يكاد العدد يصل خمسة ملايين إنسان، موزّعين على 19 مخيماً في الضّفة و12 في لبنان و10 في الأردن و9 في سوريا و8 في غزة.[1]

وقد تمّ ضم الضّفة إلى الأردن عام 1950م، وفي 1953م كانت مذبحة قِبية ثم مذبحة غزة عام 1955م وفي 1956م مذبحة خانيونس.[2] وجاء عام 1956م يحمل تأميم عبد النّاصر لقناة السّويس، الذي أدّى إلى العدوان الثلاثيّ على مصر من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل، وما إن حلّ عام 1967م حتّى حمل معه هزيمةً جديدةً تضاف لسابقاتها للدّول العربيّة في مواجهة عدوّهم الأوّل، وكشفت تلك الحرب عن اهتراء السّلاح العربيّ والتّخاذل معاً، فاحتلّت دولة الاحتلال الضّفة وغزّة والجولان وسيناء في ستّة أيامٍ، فبدت تلك الدّولة لا تهزم، وشهدت نمواً في الهجرة ترافق مع النّمو الاقتصاديّ، وبالمقابل حدث نكسةٌ لم تقلّ في آثارها عن نكبة عام 1948م.[3]

اقتنع الفلسطينيّون أنّ العرب لا أمل فيهم، فسعوا للتحرّر من تبعيتهم لهم، والوصاية التي فُرضت عليهم، وكانوا قد شكلّوا نواة منظّمة التّحرير الفلسطينيّة عام 1964م برئاسة أحمد الشقيريّ، وبدعمٍ من جمال عبد النّاصر، مع أن البداية كانت منذ عام 1959م في الكويت على يد ياسر عرفات وأصحابه، وفي أيلول عام 1970م شنّ الأردنّ هجمةً شرسةً ضد المنظّمات الفلسطينيّة فيه، بعد العمليات الفدائيّة التي اتخذت من الأراضي الأردنيّة منطلقاً لها، واعتداءات قوات الاحتلال داخل الحدود الأردنيّة؛ لملاحقة الفلسطينيّين، فشعر الملك حسين بالخطر على عرشه

---

(1) برييجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق ص55.

(2) السويدان، **فلسطين التاريخ المصور**، مرجع سابق، ص295 وما قبلها.

(3) برييجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص62.

وقام بتلك العمليّة، وكان لأيلول الأسود تداعياتٌ على العلاقات الأردنيّة الفلسطينيّة، فانسحب أبو عمار ورفاقه والمقاومة إلى لبنان، وبقيت العلاقات غير طبيعيّة بين الجانبين حتى عام 1978م حيث زار ياسر عرفات الأردنّ للمصالحة.[1]

كان أبو عمار قد دُعي من الأمم المتّحدة في عام 1974م واستُقبل كرئيس دولةٍ، وألقى خطابه الشّهير من على منبر الأمم المتّحدة، وفي عام 1974م اعترفت جامعة الدّول العربيّة بمنظمة التّحرير ممثّلاً شرعيّاً ووحيداً للشّعب الفلسطينيّ. وضمّ اليهود القدس والجولان عام 1967م، ولم تعترف الأمم المتّحدة بذلك، وأصدرت القرار 242 الذي يطالب بالانسحاب العاجل من الأراضي التي احتلتها، والعودة إلى خطوط الرّابع من حزيران عام 1967م ما قبل الحرب، وهذا القرار بالذّات اتُّخذ ذريعةً لليهود بعدم الانسحاب من كامل الأراضي؛ لأن النّص الإنجليزي يقول (أراض) وليس (الأراضي)، مع أن النّص في الأمم المتّحدة واضحٌ، وحتّى ترجمته بالإسبانيّة واضحةٌ وهي (الأراضي).[2]

في عام 1972 م كان الشّعور السّائد أنّ الدّول العربيّة لا يمكن التّعويل عليها من قبل الفلسطينيّين، ولا بدّ من أخذ زمام المبادرة في استخدام القوّة لإرجاع الأرض، فقامت مجموعةٌ تابعةٌ لمنظّمة التّحرير الفلسطينيّة بالاستيلاء على طائرة رياضيّين يهود في ميونخ، وبذلك استطاعت منظّمة التّحرير طرح قضيّة فلسطين بقوّةٍ على البساط الدّولي، وحقّقوا خلال فترة ستّ سنوات من 1968م –1974م، من خلال عملياتٍ فدائيّةٍ متلاحقةٍ، ما لم تستطع الدّول العربيّة مجتمعةً تحقيقه على مدار عشرين عاماً، وقام اليهود بعمليّة تصفيةٍ واغتيالاتٍ لمن خطّط للعمليّة في تونس. وشهد عام 1973م، في 6 أكتوبر منه، حرب تشرين حيث شنّ الجيشان المصريّ والسّوريّ، هجوماً على الدّفاعات اليهوديّة وحقّقا نجاحاً كبيراً في وقت عطلة العيد اليهوديّ.[3]

تعاملت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة مع القضيّة الفلسطينيّة، إلى أوائل السبعينيّات، على أنها مسألة لاجئين، ثم في عام 1974م بدأت تُصدر قراراتٍ، مثل حقّ تقرير المصير وشرعيّة الكفاح الفلسطينيّ حتّى المسلّح منه؛ لإرجاع الحقّ المسلوب، وأنّ الصهيونيّة شكلٌ من أشكال التّمييز العنصريّ.[4] وكان من نتائج حرب 1973م سقوط أسطورة الجيش الذي لا يقهر، ورفع الرّوح المعنويّة للعرب.

---

(1) بروير، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص80.

(2) المرجع السابق نفسه، ص80.

(3) بروير، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص81.

(4) صالح، **الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينيّة**، مرجع سابق، ص7.

وفي 30 آذار عام 1976م أعلن العرب، داخل الكيان الصّهيونيّ، إضراباً بسبب سياسة التّضييق عليهم، والاستيلاء على أراضيهم لصالح اليهود، فقمع اليهود ذلك الإضراب واستُشهد ستة من العرب الفلسطينيّين، فانطلق يوم الأرض الذي أصبح أيقونةً الدّفاع عنها، وبعد حرب 1967م أصبحت القدس بؤرةً للصّراع، فقام اليهود بإعلان القدس الموحّدة عاصمةً لهم عام 1980م، وتمّ رفض الفكرة دوليّاً، وفي عام 1982م غزا اليهود جنوب لبنان وقصفوا بيروت والمخيّمات الفلسطينيّة، وارتكب اليهود وأعوانهم، في حزب الكتائب اللّبنانيّ، مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان، وبلغت الضحايا بالآلاف، وعدّت الأمم المتّحدة تلك المجزرة إبادةً جماعيّةً.[1] وكان ياسر عرفات قد انسحب قبل المجزرة هو ورفاقه إلى تونس.

وفي 8 ديسمبر عام 1987م اندلعت أحداث الانتفاضة الفلسطينيّة بعد أن دهس سائق شاحنةٍ يهوديٍّ مجموعةً من الشّبّان في غزّة، فقتل أربعةً منهم، واستمرّت حتّى عام 1993م، وفي العام 1987م ظهرت حركة حماس إلى الوجود، وقد اغتالت دولة الاحتلال مؤسّسها الشّيخ أحمد ياسين عام 2004م، وكان الأردنّ قد قام بفكّ الارتباط مع الضّفة الغربيّة عام 1988م، وفي هذا العام تمّ الاعتراف بدولة الاحتلال من قِبل منظّمة التّحرير تمهيداً للسّلام، وفي عام 1993م تمّ توقيع اتّفاقيّة أوسلو بين منظّمة التّحرير ودولة الاحتلال الصهيونيّ، بعد الاعتراف المتبادل بينهما، وإلغاء المنظّمة من ميثاقها البنود الدّاعية لتدمير الدّولة اليهوديّة، وإعلانها التّخلي عن النّضال المسلّح.[2]

عكفت دولة الاحتلال الإسرائيلي على بناء المستوطنات قبل قيامها، وتتسارع وتيرة البناء حسب الظّروف المحيطة، واليوم يسيطرون على 40% من أراضي الضّفة تقريباً، وبعد اتّفاقيّة أوسلو أُنشئت السّلطة الفلسطينيّة عام 1993م، وفي 4 مايو 1994م وُقّعت اتّفاقيّة غزّة أريحا أوّلاً، وعادت معظم القيادات التّاريخيّة إلى أرض الوطن، وعلى رأسهم رئيس منظّمة التّحرير ياسر عرفات، وجرت أوّل انتخابات في فلسطين عام 1996م وفاز فيها ياسر عرفات وظلّ على رأس السّلطة حتى وفاته 2004م بعد حصاره من اليهود.

في عام 2000م اندلعت الانتفاضة الثّانية (انتفاضة الأقصى)، بعد جولة مفاوضاتٍ فاشلةٍ في البيت الأبيض، ثم شَرَعت دولة الاحتلال ببناء جدارٍ أعلى من جدار برلين المنهار؛ للفصل العنصريّ، والذي حوّل الضّفة إلى كنتوناتٍ عنصريّةٍ وسجونٍ كبيرةٍ، وقد وصل ارتفاع الجدار إلى 8 أمتار، وطوله 600 كم، والتهم آلاف الدّونمات وهُدمت بسببه مئات المنازل، وحوالي 40% من الفلسطينيّين تضرّروا منه، أما حصار غزّة فمستمرٌّ منذ 1993م، وفي 2003م تم انسحاب أحاديّ

---

(1) السويدان، **فلسطين التاريخ المصور**، مرجع سابق، ص331.

(2) بريجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص109.

الجانب من غزّة؛ بسبب التّكاليف الباهظة للمستوطنات هناك، الّتي يقطنها 9 آلاف يهوديّ بين مليون فلسطينيّ. وبالرّغم من الانسحاب فقد بقي اليهود مسيطرون على الجوّ والبحر والحدود البرّيّة.[1]

واستمرت المفاوضات بين الجانبين الفلسطينيّ واليهوديّ وأثبتت عَبَثِيّتَها، وفضحت مراوغة اليهود في وعودهم كعادتهم دائماً، فبعد 8 سنوات من التّفاوض منذ 1993م لم يتمّ إنشاء الدّولة الفلسطينيّة الّتي وعدوا بها الفلسطينيين بعد 5 سنوات، وبقيت القضايا الكبرى عالقةً دون حل مثل: القدس، واللّاجئين والمستوطنات وطبيعة الدّولة الفلسطينيّة، فلم تتسلّم السّلطة الفلسطينيّة أكثر من 18% من الضّفة الغربيّة، و24% تحت إشرافٍ أمنيٍّ مشتركٍ، واحتفظ اليهود ب 58% من مساحة الضّفة تحت سيطرتهم، وبذلك تخلّصوا من عبء إدارتها، وانسحبوا من المناطق ذات الكثافة السّكانيّة العالية، وهو ما دفعهم للخروج من غزّة، وبسبب التّضييق على الفلسطينيّين والمماطلة في الحلّ كانت الانتفاضة الثّانية عام 2000م.[2]

وفي عام 2008م شنّت دولة الاحتلال عمليّة الرّصاص المصبوب فهاجمت قطاع غزّة، وأعادت الكَرّة عام 2012م بعمليّة حجارة السّجيل، وفي عام 2014م بعمليّة العصف المأكول، وفي عام 2019م بعمليّة صيحة الفجر، وعام 2021م بعمليّة حارس الأسوار، وفي عام 2022م بعملية الفجر الصّادق وخلال هذه الحروب سقط الآلاف من الضّحايا والجرحى وهدّمت مئات المنازل والمنشآت المدنيّة[3].

ثم توالت الانتفاضات والثّورات، وعادت المقاومة المسلّحة والعمليّات النّوعية للظهور؛ وما ذلك إلا لقناعة الشّعب الفلسطينيّ بأنّ الحلَّ السّلميَّ ما عاد يُجدي نفعاً. وما زال العدوان مستمرّاً. وسيتم التطرق الى مزيد من التوضيح في الفصل الرابع عند الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية.

---

(1) بريجر، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص109.

(2) صالح، **الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينيّة**، مرجع سابق، ص8.

(3) **أبرز حروب إسرائيل على قطاع غزة**. 2022/8/7 آخر تحديث، متاح على
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/8/7/%d8%a3%d8%a8%d8%b1%d8%b2-%d8%ad%d8%b1%d9%88%d8%a8-%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%ba%d8%b2%d8%a9

الفصل الثّالث

حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه والقانون

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المبحث الثّاني: حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه والقانون.

المبحث الثّالث: حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه والقانون.

المبحث الرّابع: حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه والقانون.

المبحث الخامس: حقوق المدنيّين المالية في الفقه والقانون.

المبحث السّادس: حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه والقانون.

المبحث السّابع: حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.

المبحث الثّامن: واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ والانتهاكات المتعلّقة بهم ودور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها.

المبحث الأوّل

فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ

جاءت النّصوص الشّرعيّة تنهى عن قتل كلّ من لم يشارك في العمليّات القتاليّة؛ لضمان حمايتهم، وذلك تماشياً مع مقاصد الشّريعة الغرّاء في حفظ النّفوس وعدم الاعتداء عليها إلا بحقّ، ومن تلك الفئات:

1. النّساء والصّبيان: تراعي الشّريعة الإسلاميّة الضّعفاء في المجتمع بشكلّ خاصٍّ، وتوفّر حمايتهم، وتكون تلك الحماية أشدَّ في حال النّزاعات المسلّحة؛ فهم بحاجةٍ إلى الرّعاية أكثر من أيّ وقتٍ آخرٍ، والحلقة الأضعف في منظومة الحرب هم النّساء والأطفال.

وقد ورد النّهي عن قتل النّساء والأطفال بشكلّ خاصٍّ، واتّفق الفقهاء من الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] على عدم قتل النّساء بشرط عدم مشاركتهنّ في القتال. فلا خلاف بين العلماء في ذلك، ومردّ هذا النّهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾.[5] وفي تفسيرها قال ابن كثير: "أَيْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي كالْمَثْلَةِ والغلولِ وَقَتْلِ النّساء".[6] فلا تتحقّق مصلحةٌ من قتلهم، ولا تندفع مفسدةٌ في ذلك، فلا تُتلف النّفس في غير ذاك.

واتّفق الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتبرة الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] والشّافعيّة[9] والحنابلة[10] على أنّ من قاتل في صفوف الكفّار جاز قتله سواءً كان صبيّاً أو امرأةً أو شيخاً أو راهباً أو غيرهم؛ دفعاً لشرّه.[11]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(2) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، (د. ط)، 2004م)، ج2، ص146.

(3) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص148.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص177.

(5) (البقرة: 190).

(6) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج1، ص387.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(8) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2، ص146.

(9) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص253.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص179.

(11) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج4، ص278.

والسنّة النبويّة زاخرةٌ بالشّواهد التي تدلّ على ذلك، ومنها:

1. ورد في الحديث أنّ النّبيّ مرّ عن امرأةٍ مقتولةٍ في إحدى غزواته، وقال: "ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ"، وعلى المُقدِّمة خالدُ بن الوليدِ، فبعث رجلاً، فقال: قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً".[1]

2. ما أرسل النّبيّ سريّةً ولا جيشاً إلّا أوصاهم قائلاً: "انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا".[2]

3. في حديث عطيّةُ القُرَظي، قال: "كنتُ من سبي قُريظةَ، فكانوا ينظرون: فمن أنبتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت".[3]

4.اقتدى الصّحابة الكرام بهدي النّبيّ، فجاء في وصيّة أبي بكرﷺ ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله إلى الشّام: وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: "لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا"[4]

5. وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ في الأثر أَنَّهُ قَال: "لا تَقْتُلُوا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا وَتَوَقُّوا قَتْلَهُمْ إِذَا الْتَقَى الزحفان".[5]

6.الحديث الشريف "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ."[6]

والأصل في المرأة عصمتها وقد تزول تلك العصمة في حالات فيجوز قتلها، ومنها:

– إنْ حملت السّلاح واعتدت، روى ابن عباس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بامرأةٍ مقتولةٍ يوم حنين فقال: "من قتل هذه؟ "فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال النّبيّﷺ: "ما بال النّساء؟ ما شأن قتل النّساء؟ ولو حُرّم ذلك لأنكره النّبيّﷺ.[7] وذكر ابن هشام قصّة" المرأة التي طَرَحَتْ الرَّحَا عَلَى خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ،

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ت: الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، ج4، ص304، حكم الألباني حسن صحيح، **صحيح أبي داود**، مصدر سابق، 2669.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص256، الألباني، **ضعيف الجامع**، مصدر سابق، قال "ضعيف"، 1346.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج6، ص456، كتاب أول كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم 4404، قال: إسناده صحيح. الألباني، **هداية الرواة**، مصدر سابق، قال: إسناده صحيح، ج4، ص69.

(4) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، ج2، ص448.

(5) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص500.

(6) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص 61، رقم 3015، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب.

(7) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج4، ص1436، والحديث مرسل.

فَقَتَلَتْهُ".[1] فقُتِلَت. ويوم الخندق رأى النّبيّ امرأةً مقتولةً فسأل من قتلها؟ "قال رجُلٌ: أنا يا رَسُولَ اللَّه. قال: "ولِمَ؟ " قال: نازَعَتْنِي قائِمَ سيفي. قال: فسَكَتَ"[2] فسكوته دليلٌ على إقراره.

وتقتل المرأة إنْ حرّضت وساعدت، وجاء في شرح السّير الكبير خبر" أنّ قِرفَة، التي جهّزت ثلاثين راكباً من ولدها وأرسلتهم لقتل النّبيّ فبلغه ذلك، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذِقْهَا ثُكلَهُمْ، فَقَتَلَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ".[3] وتُقتل إن سبّت وشتمت النّبيّ، كما في حديث أبي إسحق الهمذانيّ، "جاء رجل إلى النّبيّ فقال: "إنِّي سَمِعْت امْرَأَةً مِنْ يَهُودَ وَهِيَ تَشْتُمُك فقَتَلْتهَا فَأَهْدَرَ النّبيّ ﷺ، دَمَهَا"[4] ومنه حديث عُمير بن عديّ: إنّ عصماء بنت مروان كانت تؤذي النّبيّ، فسمعها أحد الصّحابة، ونذر إنْ عاد النّبيّ من بدر أنْ يقتلها فقَتَلَهَا لَيْلًا" ثُمَّ أَصْبَحَ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ".[5] فهذه كانت تسبّ النّبيّ وتؤذيه بالكلّام فاستُبيح دمها.

ولا يخفى أنّ المشاركة في القتال لا تقتصر على حمل السّلاح خاصّة للمرأة، "فلها آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ؛ مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ، فَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهُنَّ، نَادِبَاتٍ، مُثِيرَاتٍ لِلثَّأْرِ، معيّراتٍ بِالْفِرَارِ، وَذَلِكَ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ".[6]

وإن قُتل النساء والصبيان في التبييت[7] والتترس[8] بغير قصد، فلا شيء عليه، فقد ورد في البخاريّ: "وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ".[9] فقوله "هم منهم" يعني أن حكمهم كحكم أهلهم، كما ويجوز قتل المرأة إن كانت ملكة وعُلّل ذلك؛ "لِتَعَدِّي ضَرَرِهَا إِلَى الْعِبَادِ".[10]

---

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص242.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص180.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، (د. ط)، ص1419.

(4) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ص1418.

(5) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ص1418.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ت: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج1، ص148.

(7) طروق العدو ليلاً على غفلة للغارة. ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول**، (مكتبة دار البيان، ط1)، ج2، ص 733.

(8) تتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ: اتخذهم ترساً، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج10، ص 136.

(9) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص61. كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، رقم 3012.

(10) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (مصر: البابي الحلبي، ط1، 1970م)، ج5، ص453.

وتروي الأخبار أنّ النّبيّﷺ أرسل يوم حُنين سريّة، فقاتلوا المشركين حتّى قتلوا الذراري، فقال النّبيّ "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "أَوَ هَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ"[1]. والصّبيان إن قاتلوا ثمّ قُبض عليهم بعد انتهاء الحرب لا يُقتلون؛ لأن الحالة المسقطة لعصمتهم زالت وعادوا إلى حكمهم الأصليّ، والعلّة وراء عصمة النّساء والصّبيان عدم وجود مفسدة كقتالهم ورجاءة أن يسلموا.

2. **الشّيوخ:** والمقصود كبار السّن الذين لا يطيقون القتال فجاء في الحديث الشريف: "ولا تقتُلوا شيخاً فانياً"[2]. وقولهﷺ "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ".[3] وورد قول أبي بكر "لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا...".[4]

ولخّص الشيخ الدردير صاحب الشّرح الكبير الفئات التي لا تُقتل فقال:" جاز قتلهم إلا سبعة وعدّدهم وهم المرأة والصّبي والمعتوه والشّيخ الفاني والزّمن والأعمى والرّاهب".[5]

ولكن هناك أدلّة على جواز قتل كبير السّن ومنها:

1. ورد في البخاري «لما فَرَغَ النّبيّﷺ مِنَ حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد»[6].
2. وفي الحديث الآخر "اقتُلوا شُيوخَ المشركين، واستَبقُوا شَرْخَهُم[7]"[8].

وهذا التعارض الظاهري أدّى إلى اختلاف العلماء حول الشّيوخ، فقال الحنفيّة [9] والمالكيّة[1] والشّافعيّة[2] في قول والحنابلة[3] بعدم قتلهم، والقول الثّاني بالجواز، وهو للشّافعي[4] في قولهم الثاني وهو الأظهر، وابن حزم[5]

---

(1) ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، ت: الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ج24، ص354، رقم 15588، قال: رجاله ثقات.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص256، كتاب أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم 2614. الألباني، **ضعيف أبي داود**، (الكويت: غراس، ط1، 1423هـ)، ج2، ص325، "إسناده ضعيف".

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص154، الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، مصدر سابق، ص194. حكم الألباني:" ضعيف".

(4) السيوطي، جلال الدين، **جامع الأحاديث**، ج24، ص 346، رقم 27287.

(5) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص176.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص155، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم 4323.

(7) يعني شبابهم (الصغار الذين لم يبلغوا الحلم)، **القرافي**، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص398.

(8) أبو داود، **سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود**، ت: محمد عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ج3، ص54، رقم 2670. حكم الألباني:" ضعيف".

(9) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ص1415.

واستدلّ المانعون بعـــموم الآيات التي تأمر بقتال المقاتلين من الكفّار، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾.[6] واستدلّوا كذلك بالأحاديث التي تنهى عن قتلهم "ولا تقتُلوا شيخاً فانياً"[7].

واستدلّ المجيزون بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٥﴾.[8] وهو عامٌ يتناول الشّيخ وغيره، وفي الحديث الشريف: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[9] فالحديث لم يستثنِ أحداً منهم. وقالوا في الرّد على القياس على النّساء والصّبيان، أما ما ورد في السّنّة من النّهي عن قتل النّساء والأطفال فهو خاصٌّ بهم دون غيرهم. ونقل ابن قدامة تعليل ابن المنذر ذلك قائلاً: "ولأنَّه كافِرٌ لا نَفْعَ في حياتِه، فيُقْتَلُ كالشَّابِّ".[10] قال النّوويّ معللاً الرّأي الثّاني للشّافعيّة القائل بالقتل: "ويحل قتل راهبٍ وأجيرٍ وشيخٍ وأعمىً وزمنٍ لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر"[11] ولأنهم مكلفون أحرار فجاز قتلهم كغيرهم.

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص150.

(2) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، مصدر سابق، ص308.

(3) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج4، ص125.

(4) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص181، وج4، ص303. والنووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ج1، ص308

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ت: عبد الغفار البنداري، (بيروت: دار الفكر، 1431هـ)، ج5، ص348.

(6) (البقرة: 190).

(7) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص256. الزيلعي، جمال الدين محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ت: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1997م)، ج3، ص386: «وخالد بن الفزر، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ».

(8) (التوبة: 5).

(9) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص14، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم 25.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص177.

(11) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، مصدر سابق، ص308.

ويمكن الجمع بين الرّأيين، فالشّيخ إن كان له رأيٌ في الحرب جاز قتله؛ لأنّ دريد بن الصّمة كان شيخاً كبيراً وكان له رأيٌ، فقد أشار على هوازن يوم حُنين ألّا يخرجوا بالذّراري[1]، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم، فهزموا، فقال دريد في ذلك:

أمرتهم أمري بمنعرج اللّوى فلم يستبينوا الرّشد إلا ضحى الغدِ.[2]

وقُتِل يومها ولم ينكر النّبيّﷺ قَتْلَه؛ فالرّأي في الحرب أبلغ من القتال؛ لأنّه هو الأصل وعنه يصدر القتال، ولهذا قال المتنبي:

"الرّأي قبل شجاعة الشّجعان هو أولٌ وهي المحل الثّاني"[3]

وعلى وفق هذا جمع العلماء[4] بين حديث: "اقتُلوا شُيوخَ المشركين، واستَبقُوا شَرْخَهُم"[5] والحديث: "ولا تقتلوا شيخاً"، ذلك أن حديث القتل منقطع، وهو أضعف من حديث النهي، كما أن الشّيوخ قسمان: الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا نسل له أو خرف عقله وزال، فهو كالمجنون فلا يقتل، والثّاني كامل العقل له رأي وتحريض فيقتل[6]. وإنّ المقصود بالشّرخ في الحديث: الصّغار، أمّا الشّيوخ فليس المقصود كبار السّن إلى حدّ الهرم بل البالغين وغير الصّغار. فالشيخ الّذي فيه نفعٌ للكفّار وضررٌ للمسلمين يُقتل، أمّا من لم يكن فيه نفعٌ أو ضررٌ فيُترك.[7]

3. الرّهبان: وهُم رجال الدّين، وفيهم نفس الخلاف السّابق في الشّيوخ، فذهب الجمـهور من الحنفيّة [8] والمالكيّة[9] والحنابلة[10] وأحد قولَيْ الشّافعيّة بعدم قتلهم[11]، إلا أن يُخشى منهم تدبيرٌ وأذىً، أمّا القول الآخر للشّافعي[12] وابن حزم[13] فبجواز القتل.

---

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص438.

(2) أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب القرشي، **جمهرة أشعار العرب**، حققه وضبط وزاد في شرحه علي محمد البجاوي، (القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط. د. ت)، ص468.

(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق**، ج3، ص277.

(4) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، مرجع سابق، ج2، ص1085.

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص54، رقم 2670. حكم الألباني:" ضعيف".

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(7) ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، ج2، ص456.

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(9) الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص499.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص178.

(11) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص265.

(12) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، مصدر سابق، ص308.

(13) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص348.

وعلى الرّأي الأوّل، من أغلق الأبواب من الرّهبان، ولم يصدر عنه رأي، يُترك، بل ويُترك له من أمواله ما يعتاش به، كما في وصيّة أبي بكر ليزيد، وحديث أن النّبيّﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا أصحاب الصّوامع"[1] وهو رأي أبي حنيفة وصاحبيه. وفي ذلك جاء في المسند "اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ... وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ".[2]

وأوصى أبو بكرؓ يزيد بن أبي سفيانؓ عندما بعثه الى الشّام فقال: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ."[3] وفي الأثر، قَامَ أَبُو بَكْرٍؓ فِي النّاس فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ"[4]

وعليه قال ابن العربي: "لَا يُقْتَلُونَ".[5] وعلى الرّأي الثّاني: "وفي الرّاهب قولان: أحدهما: أنه يقتل".[6] وهو السيّاح الذي يخالط النّاس.

فالخلاف في الرّهبان بسبب مخالطتهم غيرهم، فالمنعزلون لا نسل لهم يتقوّى به العدوّ، ولا رأي لهم في الحرب ولا مساعدة، فلا يتعرّض لهم ولا لمالهم أو متاعهم، أمّا غير المنعزل فيصدر عنهم الرّأي، وقد يتجسّسون فيدّلون على عورات المسلمين وهم السّيّاحون.[7]

والرّأي الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور، من عدم القتل إن لم يقاتلوا أو يعينوا برأي أو غيره، فما جاء الإسلام إلا للحفاظ على الضّرورات وعلى رأسها الحياة، وأحلّ القتل لعارضٍ فحسب.

4.العُسفاء والفلّاحون والتّجار: وفيهم الخلاف السّابق، فقال الجمهور من الحنفية[8] والمالكية[9]

---

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2، ص147.

(2) ابن حنبل، **مسند أحمد**، مصدر سابق، ج4، ص461. ابن حجر، التلخيص الحبير، مصدر سابق، قال:" ضعيف"، رقم 1864.

(3) الإمام مالك، مالك بن أنس، **موطأ مالك**، ت عبد الباقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1985م)، ج2، ص447، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النّساء والولدان، رقم 10. ابن الأثير، مجد الدين، جامع **الأصول في أحاديث الرسول**، ت: الأرناؤوط، (مكتبة دار البيان، ط1). ج2، ص 599. قال المحقق: فيه انقطاع.

(4) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، ج6، ص483، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم 33127.

(5) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص149.

(6) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج3، ص278.

(7) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مرجع سابق، ج2، ص1090

(8) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، 1809.

(9) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص177.

والحنابلة[1] بعدم جواز قتلهم، ودليلهم كتاب عمر: «لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ».[2]

وحديث "الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يُقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»[3] والعسيف كما جاء في لسان العرب: «الأَجيرُ المُسْتهانُ بِهِ وكلّ خَادِمٍ عَسِيف»[4] وهو الأجير والعامل على اختلاف أعمالهم. وذهب الشافعي[5] وابن حزم[6] إلى جواز قتلهم.

وقد ورد عن عمر قوله: "اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ".[7] وذهب الشافعي في قوله الآخر إلى الجواز «وَيُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ»،[8] فوجه الدّلالة بيّن، فقد أوصاهم بعدم قتل الفلّاحين وأصحاب الحِرَف؛ لأنّ مَهمّتهَم البناء، والإسلام لا يأمر بالهدم بل بالعمران، وروي عن جابر بن عبد الله: "كُنَّا لا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ".[9]

5. الرسّل: هم المبعوثون بين الدّول والزّعماء لإيصال رسالةٍ ما، ويغلب على عملهم أن يكون في حالة السّلم، ولكن قد يقع في الحرب، واتفق الفقهاء من الحنفيّة[10] والمالكية[11] والشّافعيّة[12]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص179.

(2) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج6، ص483. رقم 3312. المتقي الهندي، **كنز العمال**، ت: حياني والسقا، (الرسالة، ط5، 1981م)، ج4، ص476، رقم 11415.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، 303، قال الأرنؤوط: اسناده صحيح. رقم 2669. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ج2، ص133، كتاب الجهاد، حديث عبد الله بن يزيد، رقم 2565، وقال:" صحيح على شرط الشيخين".

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج9، ص246.

(5) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص303.

(6) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص348.

(7) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص155، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم 18159.

(8) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص303.

(9) ابن القيسراني، محمد بن طاهر، **تذكرة الحفاظ**، ت: حمدي السلفي، الرياض: دار الصميعي للنشر، ط1، 1994م)، ص246: وقال إسناده ضعيف جداً.

(10) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، 1431هـ)، ج10، ص92.

(11) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (بيروت، دار القلم، د. ط، د. ت)، ص103.

(12) الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م)، ج8، ص64.

والحنابلة[1] على أن الرّسل لا يُقتلون؛ لحديث النّبيّﷺ مع رسوليْ مسيلمة الكذّاب، بعد أن جاهرا بردّتهما وبتصديق مسيلمة: "أما واللهِ لولا أنَ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما".[2]

وفي حديث أبي رافع لما بعثته قريش إلى النّبيّﷺ، وأُلقي الإسلام في قلبه ولم يُرِد الرّجوع، فقال رسولُ اللهﷺ: "إني لا أخِيسُ بالعَهْدِ ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجِع فإن كانَ في نفسِك الذي في نفسك الآنَ فارجع"[3] ثم عاد وأسلم. وجدير ذكره أنّ العرف كان سائداً قبل الإسلام باحترام المبعوثين والرّسل، مع أنّه في حالاتٍ كثيرةٍ لم يتم الالتزام به، كحادثة قتل رسول رسول اللهﷺ الحارث بن عمير الأزديّ، على يد شرحبيل بن عمرو الغسانيّ حليف الرّوم ووالي قيصر على بُصرى الشّام، فكانت تلك شرارة البدء لغزوة مؤتة.[4]

6. الزّمنى ومن شابههم من الأعمى والمفلوج والمقعد ومقطوع اليدّ "والزَّمانة: الْعَاهَةُ؛ فَهُوَ زَمِنٌ، وَالْجَمْعُ زَمْنَى".[5]

حيث ذهب الجمهور من الحنفيّة[6] والمالكيّة[7] والحنابلة[8] إلى أنّهم لا يُقتلون، وقال الشّافعيّة[9] والظاهرية[10] بالقتل، ففيهم الخلاف.

والشّرط عند من منع قتلهم ألّا يقاتلوا لا حقيقة ولا بصدور رأي، والخلاف عائدٌ إلى النّظر في علة القتل عند الطّرفين، فمن قال إنّها الكفر أباح، ومن قال إنّها المقاتلة منع.[11]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص79.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص389، كتاب أول كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم 2761، قال الحاكم في **المستدرك**: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، مصدر سابق، ج3، ص54، رقم4377.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص387، أول كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، رقم 2758: قال الألباني في **صحيح سنن أبي داود**:" صحيح"، رقم: 2758.

(4) الندوي، علي بن عبد الحي، **السيرة النبوية**، (دمشق: دار ابن كثير، ط12، 1425هـ)، ص435.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج13، ص199.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(7) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2، ص146.

(8) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص178.

(9) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص254.

(10) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص348.

(11) ضميرية، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مرجع سابق، ج2، ص1090.

وعلى ذلك يتّسع مفهوم غير المقاتلين في الإسلام ليشمل كلّ الأفراد الذين لا يحملون السّلاح وقت الحرب، مهما تعدّدت مسميّاتهم، من صحفيّين، وعمّال إغاثة، وفرق طبيّة، وفرق الدّفاع المدنيّ، وغيرهم، فهؤلاء محميّون لا يجوز التّعرّض لهم بشرط عدم محاربتهم للمسلمين.

المطلب الثّاني

فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي

إنّ أكثر ما أثبتته الحربان العالميّتان المدمّرتان، أنّ هناك ضحايا تضرّرت أكثر من غيرها مع أنّها لا ناقة لها ولا جمل في الحرب، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ. وأكثرها تضرّراً كانت فئة الأطفال ومن ثمّ النّساء؛ ذلك أنّ الأطفال في الوضع الطّبيعيّ يحتاجون للرّعاية من الآخرين، فمن باب أولى احتياجهم إليها بشكلٍ مضاعف في حالات النّزاعات المسلّحة، بالإضافة إلى عجزهم عن حماية أنفسهم وضعفهم. فيقفون بلا حيلةٍ أمام ويلات الحرب وحقد الكبار وقوّتهم التّدميريّة، أضف إلى ذلك براءتهم. ومن هذا المنطلق جاء النّصّ في القانون بحمايتهم مع فئات أخرى بحاجةٍ إلى الحماية، تشترك معهم في الضّعف وعدم القدرة على المشاركة في ميدان الحرب.

نصّت اتّفاقيّة جنيف على الفئات المحميّة، ومنها السّكان المدنيّون، وبخاصّةٍ في الأراضي المحتلّة، والمدنيّون كلّمة تعني: أفراد المجتمع من نساءٍ وأطفالٍ، وأفراد الخدمات الطّبيّة، والإغاثة الإنسانيّة، والدّفاع المدنيّ، والمحتجزين، والمعتقلين المدنيّين، والصّحفيّين، واللّاجئين، وعديمي الجنسيّة، والمفقودين، والموتى، وكلّ من لا يشترك في العمليّات القتاليّة العسكريّة.[1]

وجاءت المادّة رقم (48) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل تقرّر مبدأ تمييز المدنيّين عن غيرهم: "يتوجّب التّمييز بين المدنيّين وغيرهم"[2]، ومنحت المادّة (13) من البروتوكول الإضافيّ الثّاني الحماية لهم، وجاء فيها: لا يجوز أن يكونوا محلّاً للهجوم"[3]. وفئات المدنيّين المحميّة حسب القانون هي كما يلي:

1. النّساء: لم تكن النّساء على مرّ العصور محارباتٍ، بل كنّ الضّحايا غالباً، واليوم قد يظنّ ظانّ أنّهنّ قد امتشقن السّلاح؛ فهنّ في منأىً عن الأذى والضّرر، لكنّ حروب القرن العشرين والحادي والعشرين أثبتت أنّهنّ –بالرّغم من انخراطهنّ في الأعمال القتاليّة وحملهنّ السّلاح–ما زلن الحلقة الأضعف فيها؛ فهنّ إمّا قتيلات، أو أرامل، وأمّهات أيتام، يفقدن المُعيل، وعليهنّ إعالة أنفسهنّ وعائلاتهنّ، وإمّا ضحايا لجرائم أخلاقيّة. والنّساء جزءٌ من المدنيّين إنْ كنّ لا يشاركن في القتال، وفي حالة عدم اشتراكهنّ في العمليّات القتاليّة فإنّهنّ يتمتّعن بحمايةٍ خاصّةٍ نصّ عليها

---

(1) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني في سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص6.

(2) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 48.

(3) **البروتوكول الإضافي الثاني**، المادة 13.

القانون الدّولي.[1] وتتبع أهميّة حمايتهنّ من وقوع رعاية أُسرٍ بكاملها في حالة غياب المُعيل أثناء الحرب على عواتقهنّ. أما اليوم فالمرأة تقاتل بأسهل الطرق بسبب التقدم التكنولوجي الرهيب. فلا تعتبر من المدنيين خاصة في دولة الاحتلال الصهيوني فهي مجندة منذ عمر 18 عاماً، تشارك وتقاتل كالرجل تماماً.

2.الأطفال: أوردت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م، بعض النّصوص عن صغار السّن وحمايتهم، إلا أنّ البروتوكول الإضافيّ الأوّل تناول الموضوع بطريقةٍ مفصّلةٍ أكثر[2]، وأكّد على أنّ الأطفال موضع اهتمامٍ خاصٍّ، وكغيرهم من المدنيّين يتمتّع الأطفال بسبل الحماية، إلا أنّهم أُحيطوا بعنايةٍ أشدّ؛ لأنّهم الأكثر عُرضةً للخطر، وبلا حولٍ ولا قوّةٍ. لذلك تطرّقت حوالي 25 مادّة في الاتّفاقيّات الأربع والبروتوكولين إلى قضيّة حماية الأطفال، وكان ذلك بسبب ما جرى في الحرب العالميّة الأولى، محاولين تجنّب تلك الويلات والفظائع، وتوصّلوا إلى نتيجة مفادها: أنّ عنايةً أكبر بالأطفال يمكنها أن تؤدّي إلى تنشئة مجتمعاتٍ أقلّ استعداداً للانخراط في العنف والحرب الضّارية، كالحرب العالميّة الأولى، وقد قسّمت اتّفاقيّات جنيف الأطفال إلى أقسامٍ متدرّجةٍ في السّن: من السّابعة إلى الثّانية عشرة، ثمّ إلى الخامسة عشرة، وقد جاء البروتوكولان الإضافيان فعزّزا تلك الحماية، وزاد الاهتمام بهم منذ عام 1979م الموسوم بعام الطّفل.[3]

3.أفراد الفرق الطبيّة: عرّفت اتّفاقيّة جنيف أفراد الخدمات الطّبيّة:" بأنّهم أشخاصٌ يخصّصهم أحد أطراف النّزاع للبحث عن الجرحى، ونقلهم وتشخيص حالاتهم وتقديم الإسعافات الأوّليّة لهم"[4]، وعليه فإنهم يقدّمون خدماتٍ إنسانيّةً، فيتمتّعون بحمايةٍ خاصّةٍ؛ لأنّ طبيعة عملهم تحملهم على دخول أماكن الصّراعات وأرض المعارك؛ لإنقاذ المصابين، ويجب أن يتميَّز هؤلاء ببطاقةٍ للتّحقّق من هويتهم، تبيّن البطاقة صفة حاملها وصورته الشّخصيّة، وتحمل ختم الجهة المسؤولة، ويتمّ تمييزهم بوضع إشارةٍ على الذّراع مختومةٍ من نوع قماشٍ لا يتأثّر بالماء، يوضع على الذّراع الأيسر.[5]

أمّا أفراد الخدمات الطّبيّة الّذين يعيّنهم طرفٌ من الأطراف؛ لتقديم المساعدة والخدمة، أو الإدارة أو تشغيل وسائط النّقل. فهم محميّون لطبيعة المَهمّات الموكلّة إليهم، وبكونها إنسانيّةً بحتةً

---

(1) أبو العينين، أحمد فتحي، **حقوق المدنيّين طبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، المؤتمر السنوي السابع لكلّية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003م، ص33.

(2) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 77. **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادتان 14 و 17.

(3) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص20-30.

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 20.

(5) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص14.

لا تجوز مهاجمتهم، ولهم الحماية التّامّة ولا يُقبل تنازلهم عنها أو إجبارهم وتهديدهم، ويُحظر الانتقام منهم، ويتمتّعون بالحصانة الكاملة، ولا يجوز معاقبتهم أو مضايقتهم لقيامهم بمهامّهم، كما يجب صيانة المنشآت التي يتبعون لها، وأدواتهم ومعدّاتهم. ويلحق بهم مقدمو عمليّات الإغاثة والمساعدات الإنسانيّة.[1] ونصّ البروتوكول الإضافيّ الأوّل على أنه: "يجب في كلّ وقتٍ عدم انتهاك الوحدات الطّبيّة وحمايتها، وألّا تكون هدفاً لأيٍّ هجوم".[2] ونصّت المادّة رقم (15) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّة جنيف على أن:" احترام وحماية أفراد الخدمات الطّبيّة أمرٌ واجبٌ"[3].

حيث إنّ تقديم الرّعاية الطّبيّة من قبل هؤلاء لا يُعتبر تدخّلاً في النّزاع، بل هو حمايةً إنسانيّةً من الموت، حتّى لو قُدِّمت للعدوّ. ويجب احترام أفراد الخدمات الطّبيّة المنشغلين في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم، ولا يجوز مهاجمة أيّة وسيلةٍ تُقلّهم.[4]

4. طواقم الدّفاع المدنيّ: هم أفرادٌ تقوم أعمالهم على توفير حمايةٍ للمدنيّين في أثناء العمليّات القتاليّة، مثل: توفير ملاجئٍ، والإجلاء، والإنقاذ، وتوفير المأوى، وتوفير الموادّ الغذائيّة وغيرها.[5] وهم يقومون بمهمّةٍ إنسانيّةٍ، ويمكننا تعريفهم بأنّهم أشخاصٌ معيّنون من قبل الأطراف؛ للقيام بالمهامّ الإنسانيّة في أثناء الحرب. بهدف حماية المدنيّين، وتقليل الإضرار بهم. وهؤلاء لا يجوز مصادرة أدواتهم، كما يجوز لهم حمل أسلحةٍ خفيفةٍ؛ لحماية أنفسهم ولتمييزهم عن المقاتلين. ويجب أن يلتزموا بوضع الشّارة الخاصّة بهم، والتزامهم بعدم الإقدام على عملٍ عسكريٍّ، وعليهم أن يحملوا هويّةً تعرّف بوظيفتهم.[6]

وكان البروتوكول الإضافيّ الأوّل قد عرّفهم[7]، وضمّ إليهم كلّ من تكلّفهم دولتهم أو سلطة الاحتلال، ومن يقوم بالأعمال مباشرة أو الطّواقم المساعدة، وطواقم الإدارة والمدنيّين الذين لبّوا نداء السّلطات المختصّة؛ لتقديم العون للمدنيّين، ضمن شروطٍ محدّدةٍ.[8] تتمثّل في: قيامهم بالأعمال التي أُسندت إليهم فقط، وتمييزهم عن غيرهم بوضع الشّارات الخاصّة التي تُعرِّف بهم، وامتناعهم عن القيام بأعمالٍ حربيّةٍ وواجباتٍ عسكريّةٍ طوال فترة تقديمهم للخدمات الموكلّة بهم، وعدم

---

(1) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص14.

(2) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 12.

(3) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 15.

(4) **اتفاقية جنيف الأولى**، المادة 24.

(5) **المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974م**.

(6) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص13.

(7) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 8 الفقرة ج.

(8) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادتان: 61 و67.

مشاركتهم في الأعمال العدائيّة بشكلٍ مباشرٍ، وأن يقوموا بأعمال الدّفاع المدنيّ في الإقليم التّابعين له فقط، وقد وردت بعض الأعمال التي تأخذ الطّابع العسكريّ، ولا تضرّ بالعدوّ، فلا توقَف الحماية بسببها وهي: القيام بأعمال الدّفاع المدنيّ تحت إشراف السّلطات العسكريّة، وحمل أسلحةٍ خفيفةٍ للدّفاع عن النّفس.[1]

5. الصّحفيّون: هم السّاعون وراء الحقيقة، اللّاهثون خلف المعلومة لتقديمها للنّاس، وقد يجد الصّحفي الّذي ينقل الخبر نفسه في أُتون حربٍ ضروسٍ. وتعاظم دور الصّحفيّين في نقل الأخبار للعالم، وتطوّرت وسائل الاتّصال، وتولي الحكومات أهميّة كبيرة للإعلام، والصّحفيّ يقوم بمهمةٍ بعيدةٍ عن القتال وحمل السّلاح، ويتقصّى أخبار الحرب، وينقل وقائعها، فهو مدنيّ تجب حمايته. لكنّ ظروف عمله اضطرّته أنْ يكون في وسط المعركة؛ فحمايته أولى من غيره.[2]

وقد ورد في اتّفاقيّة لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة بنودٌ نصّت صراحةً على وجوب حماية الصّحفيّين؛ بشرط حصولهم على تصريحٍ، فيعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش وليسوا جزءاً منه كالمراسلين الصّحفيين كأسرى حرب[3]، واتّفاقيّات جنيف الأربعة لم تنصّ صراحةً على حماية الصّحفيّين. والصّحفيّ يُعدّ مدنيّاً يجب حمايته إن لم يقم بعملٍ يسيء إلى عمله ويُعتبر أسير حرب.[4]

وجاء في اتّفاقيّات جنيف الثّلاث ذكرٌ للصّحفيّين والمراسلين الحربيّين[5]، ضمن تحديدها لفئة المدنيّين، ولا يضرّ الصّحفيّ فَقْدَ بطاقته الصّحفيّة، فإنّه يظلّ متمتّعاً بالحماية، وجاء في الاتّفاقيّتين: الأولى، والثّانية: أنّ الصّحفيّ شخصٌ مدنيٌّ يتمتّع بالحماية كأسير حربٍ، شرط أنْ يكون معه رخصةٌ تسمح له بمرافقة الجيش؛ لتغطية الأحداث من خلال تحقيقاته الصّحفية، والمراسل الحربيّ قد تطول مدّة بقائه في الميدان لسنواتٍ، ويختلف عن المراسل العاديّ.

ويتمتّع الصّحفيّون بالحماية من أيّ هجومٍ متعمّدٍ، والاعتداء المتعمد عليهم يُعتبر جريمة حربٍ، وتحظى أدواتهم اللّازمة لعملهم بحمايةٍ كاملةٍ مثلهم تماماً، وحتّى لو كان معهم تصريحٌ

---

(1) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة (65).

(2) بالبيد، **حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص56.

(3) **اتفاقية لاهاي لعام 1907م**، المادة (13)، متاح على
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(4) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة (79). الفقرتين الأولى والثانية.

(5) **اتفاقية جنيف الأولى والثانية**، المادة 13، **اتفاقية جنيف الثالثة**، المادة 4.

حربيٌّ وترخيصٌ من الجهات العسكريّة لتغطية الأحداث فهم مدنيّون، ولن يفقدوا تلك الحماية إلا إذا انخرطوا في الأعمال العدائيّة.[1]

6. اللّاجئون وعديمو الجنسيّة: إنّ التّشريد هو السّمة الظّاهرة كأثرٍ من آثار الحرب على المدنيّين، وقد يكون داخل الدّولة نفسها أو عابراً للحدود، فيتركون كلّ ما يملكون خلفهم ويقطعون مسافاتٍ شاسعةً مشياً على الأقدام أو سباحة، أو تهريباً بطريقةٍ ما بالغة الخطورة؛ بحثاً عن ملاذٍ آمنٍ ناءٍ عن الأعمال الحربيّة ويفقدون أعمالهم وبيوتهم وكلّ ما يملكون، ويبقون تحت رحمة المستضيف إن أحسن إليهم، ووفّر لهم كلّ ما يحتاجون إليه بالحدّ الأدنى، وإلا يتعرّضون للطّرد والتّشتت كما يحدث اليوم مع اللّاجئين السّوريّين حول العالم وما حدث من قبلهم مع الفلسطينيّين.[2]

7. المفقودون والموتى[3]: بعد انقشاع غيوم الحرب، وانجلاء ضباب المعركة وغبارها، تبدأ آثارها تطارد الأحياء، فتثور الأسئلة عن المفقودين هل هم أحياءٌ أم لا؟ هل أُصيبوا أم أُسروا؟ وتبدأ رحلة البحث عنهم، وتسجيلهم وتبادل المعلومات عنهم، ونقل أخبارهم إلى أهلهم وعلى وجه السّرعة[4]. ولم تنسهم الاتّفاقيّات الدّوليّة فشملتهم في بنودٍ عديدةٍ. وتوفير دفن أو حرق الجثث بشكلّ منفرد وبذل الجهود لتوفير معلومات عن الجثث.[5]

8. القائمون بأعمال الإغاثة: وهم موظّفون من إحدى الأطراف أو من جهةٍ دوليّةٍ خارجيّةٍ، ومَهمّتهم تتلخّص في تقديم مساعداتٍ عاجلةٍ للسّكان المدنيّين الواقعين ضمن مناطق النّزاع المحليّة أو الإقليميّة أو الدّوليّة، تحدّثت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة عن حقّ السّكان في تلقّي الطّرود الإغاثيّة[6]، ولم تنصّ على أيّة حمايةٍ لمن يأتي بتلك الطّرود، حتى جاء ذكرهم في البروتوكول الإضافيّ الأوّل، حتّى يحصلوا على الحماية، فلا يجوز التّعرّض لهم أو محاكمتهم بسبب نشاطاتهم الإنسانيّة، ويزوّدون بالتّسهيلات اللّازمة لهم، ويُشترط ألّا يتجاوزوا حدود مهامّهم وإلا تُنهى مَهمّتهم.[7]

---

(1) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة رقم (79).

(2) **البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م**، المادة رقم (1).

(3) الصائغ، والسعدي، محمد يونس ووسام نعمت، **حقوق المدنيّين أثناء الحرب والاحتلال العسكري**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانيّة، المجلد 14، العدد 6، حزيران 2007م، 32-34.

(4) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة (33).

(5) **اتفاقية جنيف الأولى**، المادة (16) و(17). متاح على
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1
و**البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 34.

(6) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 59.

(7) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 17.

9. المعتقلون المدنيّون: وهم أفرادٌ مدنيّون يتمّ اعتقالهم من سلطة الاحتلال، وينطلق التّعامل مع المدنيّين من مبدأ الإنسانيّة، أمّا الاعتقال فهو من باب الضّرورة بالنّسبة للدّولة المحتلّة، وقد شدّدت الاتّفاقيّة على عدم جواز ذلك إلا للضّرورة، وقد يتم الاعتقال أو فرض الإقامة الجبريّة، وهؤلاء يتمتعون بحماية الاتفاقية الثالثة.[1]

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 43، **والبروتوكول الإضافي الأول** المادة (45).

المبحث الثّاني

حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الشّخصيّة في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه الإسلاميّ

قرّر الإسلام حقوقاً شخصيّةً للمدنيّين وقت النّزاعات، وبيّن المبدأ الذي انطلق منه وهو العدل وعدم الظّلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.[1] ومن تلك الحقوق ما يلي:

أولاً: حق الحياة بحفظ النّفس: وهو أولّ الحقوق ومبتداها، فبه توجد الحقوق الأخرى وبانعدامه تنتفي، وهو منحةٌ ربانيّةٌ مقدّسةٌ لا يجوز الاعتداء عليها، محميّةٌ من خلال تحريم القتل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾.[2]

وقد ميّز الإسلام بين المقاتلين وغيرهم، فلا يقاتل إلا المقاتلة ونصَّ على ذلك السَّادة الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] والشّافعيّة[5] والحنابلة[6]، وأيّ قتالٍ يطال غير المقاتلين فهو اعتداء يوجب العقوبة، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.[7] وفي تفسيرها قال ابن كثير: "أَيْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي كالْمَثْلَةِ والغلولِ وَقَتْلِ النّساء".[8]

والمدنيّون وقت الحرب نفوسهم مصانة ومن أصنافهم:

1. النّساء والصّبيان: قال النّبيّ ﷺ في تحريم قتل النّساء: "قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً".[9] وألحق بالمرأة الخُنثى، وتحريم قتل الصّبيان ورد فيه عدّة أحاديث منها حديث: "عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ:

---

(1) (المائدة: 8).

(2) (الإسراء: 33).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(4) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2، ص146.

(5) الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ)، ج4، ص190.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص178.

(7) (البقرة: 190).

(8) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج1، ص387.

(9) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص304، حكم الألباني في **صحيح أبي داود** 2669، "حسن صحيح".

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ كلّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ، وَكُنْتُ غُلَامًا، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنْبِتْ، فَخَلَّوْا سَبِيلِي".[1] وأُلحِق بهم المجنون والمعتوه لعدم اكتمال العقل وهو مناط التكلّيف.

2. كبار السّن: فورد فيهم حديث "ولا تقتلوا شيخا فانيا"[2]، وفي وصيّة أبي بكرﷺ ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله إلى الشّام: "ولا تقتل هرماً ولا امرأة".[3]

3. الرّهبان: فورد عن النّبيّ "اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ ... وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ".[4] وقد أورد مالك في موطئه "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. ولَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً."[5]

4. العسفاء والفلّاحون: ففي وصيّة أبي بكر ليزيد: "لَا تَقْتُلَنَّ عَسِيفًا"[6] "وقول النّبيّﷺ قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً".[7] وفي الأثر: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ».[8] "وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ".[9]

5. التّجار: روي عن جابر قوله: "كُنَّا لا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه".[10]

6. الرّسل: قال النّبيّﷺ لرسولي مسيلمة: "أما واللهِ لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما"[11]، فقد صان الإسلام حياة كلّ هؤلاء فلا يقتل إلا من قاتل.

---

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص244.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص256، حكم الألباني في ضعيف الجامع: "ضعيف"، رقم 1346.

(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج6، ص 483، رقم 33121. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، ج1، ص116.

(4) ابن حنبل، **مسند أحمد**، مصدر سابق، ج4، ص461، رقم 2728، مسند عبد الله بن عباس، إسناده ضعيف، حسن لغيره حكم المحدث في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف. صححه الحاكم في **المستدرك**. مصدر سابق، وقال على شرط الصحيحين ولم يخرجاه. رقم 3400.

(5) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، ج2، ص448.

(6) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص150.

(7) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص304، حكم الألباني حسن صحيح في صحيح أبي داود، مصدر سابق، 2669.

(8) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص155، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم 18159.

(9) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج6، ص483.

(10) ابن القيسراني، **تذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، ص246، قال: «رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَالْحَجَّاجُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، إسناده ضعيف جدًا.

(11) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص389، سبق تخريجه ص90.

ومما يتّصل بحفظ الحياة:

أ. تحريم التّعذيب ومنه التّحريق بالنّار: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:" بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا –لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا– فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّار، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: إني كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا".[1] وهو ما ذهب إليه الحنفيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] أما بعض المالكيّة فقالوا بالكراهة ومنع البعض الآخر.[5]

فإن أُحلّ القتلُ لعارضٍ، فإنّ لزوم الأخلاق وقتها موصىً به ففي للحديث: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كلّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"[6]، وإنْ ورد الحديث في شأن التّذكية والذّبح فهو يعمّ غيره، فإن كان الإحسان في الحيوانات واجباً فهو في الإنسان أوجب. وورد النّهي عن قتل الصّبر في الحيوانات، فقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدواب صبراً[7]"[8]. ومنه أنّه "نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ"[9]، وفي الإنسان يكون النّهي أشدّ.

ب. حظر العقوبات الجماعيّة والإبادة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴿١٥﴾﴾.[10] [11]

فإن كان القتل غير مباحٍ لآحاد النّاس غير المحاربين فمن بابٍ أولى ألّا يباح مع الجماعة والمجتمع بكامله، فيوم خيبرٍ بعث النّبيّ ﷺ لعليّ وسلّمه الرّاية، وَقَالَ: «أنفذ عَلَى رِسْلِكَ ..... فواللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص49، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، رقم 2954.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج26، ص152.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج4، ص341.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص139.

(5) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2، ص148.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1548، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم 1955.

(8) كل ذي روح يوثق حتى يقتل، أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م)، ص206.

(8) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1550، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم 1959.

(9) المصدر السابق، ج3، ص1549، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم 1956.

(10) (الإسراء: 15).

(11) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي**، مرجع سابق، ص 500.

اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».[1] فمطلب الإسلام الأول هو هداية النّاس.

ويوم الفتح كانت العلّةُ من حبس أبي سفيان وجعله ينظر إلى الجيش إدخال الرّهبة في نفسه على قومه، فيذهب إليهم ينصحهم بعدم القتال؛ حقناً لدماء أهل مكّة بكاملها. وعندما قال سعد عن يوم الفتح: اليوم يوم الملحمة أخذ النّبيّ ﷺ الرّاية منه[2]، وقال: بل هو يوم يعظّم الله فيه الكعبة[3] خشيةً من تصفية الحسابات والانتقام، ويوم الفتح أيضاً عندما فُتحَت مكّة وخطب النّبيّ ﷺ في النّاس، وعفا عنهم "قَالَ: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"[4]، فليس المسلمون مصّاصي دماء، تُطرِب أعينهم الأشلاء وشلّالات الدّماء، بل يطمحون لهداية النّاس إلى عبادة ربّ السّماء.

ج. توفير الغذاء وإطعام الأسير: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾.[5] قال الطبري في تفسير الآية: «لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإنّ أسراهم يومئذ لأهل الشرك»[6] فإطلاق لفظ المسكين واليتيم يعني دخول غير المسلمين فيه، فيحرم تجويعهم، «والمراد بالإطعام الإباحة لا التمليك»[7]، ويجب توفير الدّواء للجرحى والمرضى منهم حمايةً للصّحة.

د. عدم الإجهاز على الجريح، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ".[8] فلا يقتل الجريح بل يداوى، ولا

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص60، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم 3009.

(2) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص406.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ت: عبد الله التركي، (دار هجر، ط1، 1997م)، ج3، ص551.

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص199، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، 18275. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، (الرياض، دار المعارف، ط1، 1992م)، ج3، ص307، رقم 1163 قال: " ضعيف".

(5) (الإنسان: 8).

(6) الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، (مكة: دار التربية والتراث، 1431هـ)، ج24، ص97.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5، ص101.

(8) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ت: خليل هراس، (بيروت: دار الفكر، 1431هـ)، ص82. القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م)، ج12، ص6201، رقم 30223.

يُلحق بهارب فارٍّ، ومن اعتزل والتزم بيته فلا مسوّغ للاعتداء عليه فهو آمن. وعن معالجة الجرحى جاء في السّيرة "ثُمَّ أَمَرَ بِالْجَرْحَى مِنْ بَيْنِهِمْ فَإِذَا هُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ، فَسَلَّمَهُمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ لِيُدَاوُوهُمْ"[1].

هـ. عدم قتل الأسير: وقال النّبيّﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا"[2]. ويدلّ على وجوب حفظ حياتهم بالطّعام أيضاً، ومنه حديث أبي عزيز وهو أسيرٌ، حيث يقول عن حادثة أسره عند المسلمين: "فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ، لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةُ خُبْزٍ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا".[3]

أما مصير الأسرى فحدّدته الآية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ ۞ ﴾[4] التي تبيّن مدى محافظة الإسلام على حياة الأسير بالعفو عنه وإطلاق سراحه دون مقابلٍ، ففي أسرى بدر قال النّبيّ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ[5] حَيًّا، ثُمَّ كلّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ".[6]

و. توفير مأوى للأسير، فكان المسلمون يحتفظون بالأسير في المسجد، وورد في قصّة سيّد بني حنيفة ثمامة بن أثال "فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ"[7]، وفداء الأسير بمقابل مشروعٌ بنصّ الآية، ومنه فداء أسرى بدرٍ بالمال لمن استطاع، فقد "بَعَثَتَ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ زوجها أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا"[8]، وفدية الأسرى الذين لا يملكون المال كانت تعليم مجموعة من المسلمين القراءة والكتابة، حيث "لَمْ يَكُنْ لِأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَى

---

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج10، ص588.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير للطبراني**، ت: محمد إمرير، (بيروت: دار عمار، ط1، 1985م)، ج1، ص250، رقم 409، الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، مصدر سابق، قال: "ضعيف"، ص119، رقم 832.

(3) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج1، ص645.

(4) (محمد: 4)

(5) كان مُعظّما في قريش وقام بنقض صحيفة المقاطعة ضد بني هاشم، ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج1، ص376.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص91، كتاب فرض الخمس، باب ما من النّبيّ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم 3139.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ج1، ص99، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، رقم 462.

(8) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج3، ص262، كتاب معرفة الصّحابة، باب ذكر مناقب أبو العاص بن الربيع، رقم 5038.

بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ"[1] أمّا الاسترقاق، وهو لم يعد اليوم موجوداً، ولكنّه كان من باب التّعامل بالمثل، فإنْ استرقّوا أسرى المسلمين يَسترقّ المسلمون أسراهم. واليوم ومع كثرة أسرى المسلمين لدى أعدائهم خاصّة في البلاد المحتلّة ومنها فلسطين، فإنَّ موضوع فداء الأسرى يُطرح بشدّة، وإنْ اتّخذ أشكالاً حديثةً مثل توكيل المحامين للدّفاع عنهم أمام محاكم الاحتلال، وتُعَدُّ قضيّة تبادل الأسرى مع المحتل ورقةً رابحةً لإخراج المعتقلين ذوي الأحكام العالية، بل تُعتبر هي الحل الوحيد الممكن لينالوا حُرّيّتهم.

أما ما يخصُ قَتْل الأسير، فقد قُتل عقبة بن أبي معيط بعد أسره في بدر، في طريق العودة إلى المدينة، فجاء في السّيرة "حَتَّى إذَا كَانَ بِعِرْقِ الظَّبْيَةِ قُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ"[2] ، وقد كان من أشدّ الكفّار على الإسلام والمسلمين وعلى الرسّول نفسه، فقد حاول قتله عدّة مرّات، فقد "جَاءَ إِلَى النّبيّ ﷺ وهو يصلّي، فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه"[3] وهو ساجد عند الكعبة. وبلغ من أذاه أن "جاء بسلى جزور، فقذفه على ظهر النّبيّﷺ، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها، فأخذت من ظهره".[4] وكان قتل الأسير بدايةً عندما كان المسلمون ضعفاء، فلما زال الضّعف أصبح بإمكانهم المنّ أو الفداء، وهو أيضا من باب التّعامل بالمثل ويعود إلى مصلحة المسلمين التي يرتئيها الإمام.

ح. المحافظة على حياة الجنين: الجنين –وإنْ كان من زنا–فلا تُرجم أمّه حتّى تضعه وهذا حفاظاً على حياته، فجاء في قصّة المرأة الحبلى من الزّنا أن النّبيّ قال لوليّها "فإذا وضَعَتْ فَجِئْ بها"، فلما أن وضَعَتْ جاء بها"[5]، وهو حكمٌ ماضٍ في حالة السّلم وفي حالة الحرب على حدٍّ سواءٍ ويُطبَّق على المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم.

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج6، ص206، (ط العلمية)، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن، رقم 11680.

(2) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج1، ص644.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1993م)، ج3، ص1345، كتاب فضائل الصّحابة، باب قول النّبيّ لو كنت متخذاً، رقم 3457.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، ت: البغا، مصدر سابق، ج3، ص1163، كتاب الخمس، أبواب الجزية والموادعة، رقم 3014.

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج6، ص487، كتاب أول كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النّبيّ برجمها، رقم4440. قال الألباني في التعليق عليه:" صحيح".

ط. عدم جواز ضرب التّرس إلا لضرورة: فقد يتّخذ العدو طائفة من النّاس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه وهو يعلم أن خصمه يتردد في ضربهم كي يصل إلى ما وراءهم[1]، فيجب التّحرّز من الرّمي إلا للضّرورة، إن كان بينهم نساءٌ وصبيانٌ، على رأي الشّافعي من باب المحافظة على الحياة.[2]

ومما يدلّ على حفظ الإسلام لحقوق المدنيّين الشّخصيّة **تَرَدُّد الخلفاء في تولية القادة المعروفين بشدّة سيوفهم**؛ لئلا يكثر القتل. فالجهاد لم يُشرَع للإبادة، والأصل في الدّماء الحرمة، ودليله قول عمر لأبي بكر عن خالد بعد إحدى المعارك: "إِنَّ فِي سَيْفِ خَالِدٍ رَهَقًا"[3]؛ ولذلك كان يُعجب عمرَ قتالُ عمرو بن العاص؛ لأنّه قائمٌ على الخديعة والمكر أكثر من القتل، فكانت الفتوحات على يديه تتمّ بأقلّ عددٍ ممكنٍ من الضّحايا.[4]

ونختتم حقّ الحياة بالإشارة إلى أنّ من كان معصوماً بعدم قتاله، تزول عصمته بمباشرته للقتال فإنْ قاتل قُتِل، فقد قتل النّبيّ امرأةً يوم خيبر ألقت رحىً على أحد الصّحابة حيث «قُتِلَ مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ رحى فَقَتَلَتْهُ»[5] ؛ فهي مقاتِلةٌ شاركت في القتال وبالتّالي تُقتل.[6]

ثانياً: حفظ الأعراض والكرامة وعدم انتهاكها: وهو حقٌّ للحيّ والميت على السّواء، ومن فروعه:

1. حرمة الاغتصاب وإقامة الحدّ على المسلم الذي زنا بغير مسلمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.[7] فالاغتصاب جريمةٌ، سواء كان في السّلم أو في الحرب[8] وإن كانت أَمَة لبيت المال[9]، ويعاقَب عليها بالحدّ في الحالتين. قال ابن حزم عن المسلم الذي زنا بنصرانية: "فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ"[10]، وجاء في قذف غير المسلمين عند ابن قدامة: "فإنَّه يَجِبُ عليه التَّعْزيرُ بذلك"[11].

---

(1) هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، مرجع سابق، ج2، ص1328.

(2) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، مصدر سابق، ص308.

(3) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مصدر سابق، ج3، ص278.

(4) أبو زهرة، محمد، **نظرية الحرب في الإسلام**، العدد 160، سلسلة دراسات إسلامية، القاهرة، ط2، 2008م، ص21.

(5) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص330.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص101.

(7) (الإسراء: 32).

(8) ابن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مصدر سابق، ج4، ص315.

(9) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج7، ص423.

(10) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج12، ص66.

(11) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج11، ص137.

2. حرمة التّمثيل: فقد جاء في الحديث: (وَلا تُمَثِّلُوا).[1] فقد توعّدَ النّبيّ ﷺ بعد أحد وحادثة التّمثيل بحمزة: أنْ يُمثّل بثلاثين من قريش، فأنزل قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.[2] فعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَبَرَ، ونهى «عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»[3]، وفي الأثر عندما فتحت مصر جاؤوا الخليفة «بِرَأْسِ يَنَّاق الْبِطْرِيقِ، فَلَمَّا رَآهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِنَا مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيْنَا رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ»[4] وما ذلك إلا دليلٌ على التزام الإسلام بالمبادئ الأخلاقيّة حتّى في حالات التّعامل بالمثل، فلا يُشرَع تجاوز المبادئ الأخلاقية بأي حال.

3. دفن الميّت[5]: ففي إحدى أسفاره مع النّبيّﷺ يقول أحد الصّحابة يعلى بن مرة: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ "يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ: أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟"،[6] ويوم الخندق دفن قتلى بني قريظة في الخندق "خَرَجَ ﷺ إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فَخَنْدَقَ بِهَا خَنَادِقَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ"[7]. ويوم بدر ألقى بجثث زعماء الكفر في القليب، وهي بئر قديمة، "ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ"[8]، وورد أيضاً فيهم: "قَول عَبْدِ اللهِ بن مسعود: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى"[9]، ومن ذلك قصّة المرأة التي أشرفت يوم الطائف وكشفت

---

(1) ابن حنبل، **مسند أحمد**، مصدر سابق، ج4، ص461، رقم 2728. مسند عبد الله بن عباس، إسناده ضعيف حسن لغيره حكم المحدث: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف. وصححه الحاكم في **المستدرك**. مصدر سابق، وقال:" على شرط الصحيحين ولم يخرجاه"، مصدر سابق، رقم 3400.

(2) (النحل: 126).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص135، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم 2474.

(4) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج6، ص534.

(5) الزحيلي، **آثار الحرب**، مرجع سابق، ص487.

(6) الدار قطني، **سنن الدار قطني**، مصدر سابق، ج5، ص203، كتاب السير، رقم 4203. ابن حجر، أحمد بن علي، **إتحاف المهرة**، (ت: مركز خدمة السنة والسيرة)، ج 13، ص 737، رقم 17369، وضعّفه.

(7) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج6، ص91.

(8) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص110، (ط السلطانية)، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، رقم 520.

(9) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص44، كتاب الجهاد والسير، الدعاء على المشركين بالهزيمة، 2934.

نفسها وقالت: ها دونكم فارموا، فرماها حد المسلمين وما أخطأها، فأمر النبيﷺ بها أن توارى[1]، وقال الشّافعي بجواز تغسيل المسلم قريبه الكافر ودفنه[2] وعند ابن حزم وجوب دفن الميّت مسلماً كان أم كافراً.[3]

4. ترك الجثث للعدوّ ليستلمها؛ لتُدفَن حسب أعرافهم إن شاؤوا، فقد قتل يوم الخندق "نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ جَسَدَهُ، وَكَانَ اقْتَحَمَ الْخَنْدَقَ، فَتَوَرَّطَ فِيهِ، فَقُتِلَ، فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَسَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي جَسَدِهِ وَلَا بِثَمَنِهِ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ."[4] فقد أعطاه النّبيّﷺ لهم دون مقابل. ولعل النّبيّ سنها سنة، أو لأنّ الجثة غير متقوّمة كالجيفة، أو لأنّ عادة العرب لم تجرِ بذلك، واليوم يحتجز الاحتلال جثث المقاومين، ولعلّه من المفيد مبادلتهم بجثث قتلى الطّرف الآخر.[5]

5. احترام الميّت وإنْ كان كافراً، وهو ما فعله النّبيّﷺ مع جنازة اليهوديّ، حيث وقف عندما مرّت فلما قيل: "إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا".[6]

6. عدم جواز تضييق المنازل وقطع الطّريق: ففي إحدى الغزوات ضيّق المقاتلون الطّرق، فلما علم النّبيّﷺ "بعث مُنادياً يُنادي في النّاس: أنَّ مَن ضَيّق منزلاً أو قَطَعَ طريقاً، فلا جِهادَ له"[7].

7. لا يعرض على الأسير أقرباؤه القتلى، ففي الحديث: "أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلَالُ، حِينَ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا؟"[8] فقد مرّ بلال بامرأتين من السّبي بين القتلى بعد انتهاء القتال في إحدى الغزوات، فأنكر النّبيّﷺ عليه ذلك.

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، ت: الأرنؤوط، (بيروت: الرسالة، ط1، 1408هـ)، ص247، رقم 334.

(2) النووي، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ج5، ص 153 ط المنيرية).

(3) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج1، ص133. المقريزي، تقي الدين، **إمتاع الأسماع**، ت: النميسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ،1999م)، ج6، ص243.

(4) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص253. وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص283.

(5) غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي**، مرجع سابق، ص214.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص85، (ط السلطانية)، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم1312.

(7) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص268، كتاب اول كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر، رقم 2629، إسناده حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، (ص11324 بترقيم الشاملة آلياً): بزيادة "أَوْ آذَى مُؤْمِناً"، حكمه: (صحيح) انظر حديث رقم: 6378 في صحيح الجامع.

(8) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص336.

8. توفير الظلّ للأسرى من حرّ الشّمس قال النّبيّﷺ يوم بني قريظة: «لَا تجمعُوا عَلَيْهِم حر السَّيْف والعطش، فسُقُوا ثمَّ قُتِلوا»[1] وهو ما ذهب اليه السرخسي في شرح السير الكبير.[2]

9. كسوة الأسير ثوباً يغطّي عورته، ويكفيه برد الشّتاء وحرّ الصّيف، وفي الحديث في أسرى بدر أنّ العبّاس لم يكن عليه ثوبٌ يكفيه، "فَنَظَرَ النّبيّﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ"[3]

10. إنزال الأسرى منازلهم: فقد كان النّبيّ ﷺ يدفعهم إلى الصّحابة ليؤووهم في بيوتهم أو في المسجد، وهو ما حدث مع سفّانة بنت حاتم الطّائي حيث أكرمها النّبيّ ﷺ وأطلق سراحها وكفاها مؤونة سفرها إلى أخيها، حيث تقول سفّانة: "كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَلَنِي"،[4] وهو ما حدث مع ثمامة بن أثال سيّد بني حنيفة، فبعد أن أطلق النّبيّ ﷺ سراحه عاد مسلماً، وهاله تعامل النّبيّ معه بالإحسان والعفو، فبعد حبسه في المسجد خلّى سبيله، فقَالَ:" أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"[5].

11. كفالة الحاجات الأساسيّة لمن يعيش في كنف الدّولة الإسلاميّة: وعدم اضطراره للسّؤال، وهذا أمرٌ مكفول لرعايا الدّولة، وإن كانوا كفاراً، وينسحب في زمن السّلم والحرب أيضاً، وهو ما دفع أبا بكر إلى أنْ يكتب إلى خالد في العراق: "أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[6]، وهو ما تكرّر مع عمر بن الخطاب واليهوديّ الضّرير، حيث وضع له ولأمثاله راتباً، وقال: "فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلّنَا شبيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ".[7]

---

(1) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج15، ص203. خلاصة حكم المحدث: صحيح. والمناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير** شرح اللامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ)، ج4، ص406، رقم 5778.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ص10.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ج4، ص60، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، رقم 3008.

(4) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص579.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص170، (ط السلطانية)، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم 4372.

(6) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ت: طه سعد وسعد محمد، (المكتبة الزهرية للتراث، 1431هـ)، ص157.

(7) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص139.

ومن باب حفظ الكرامة عدم التّعذيب ومنه التعذيب بالنار_ وقد يكون بغيرها_ لقول النّبيّﷺ: "إن الله يعذّب الذين يعذّبون في الدّنيا"[1] ومرّ حديث: "وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ».[2] فالتّعذيب امتهان للكرامة واعتداء على النّفس وما دونها، وعند الحنفيّة كرهوا ذلك إلا بشرط عدم التّمكّن من العدو،[3] وكره ذلك المالكيّة[4]، وعند الشّافعيّة يجوز في حال القصاص[5]، وقال الحنابلة بعدم الجواز[6].

المطلب الثّاني

حقوق المدنيّين الشّخصيّة في القانون الدّولي

تناول القانون الدّولي حقوق المدنيّين الشخصية وهي كما يلي:

1. الحقّ في الحياة والمعاملة الإنسانيّة وحظر التّعذيب:

جاءت اتّفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الدّوليّة تضمّ أكثر القواعد أهميّة للحدّ من همجيّة الحروب. وتوفر هذه الاتّفاقيّات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة وألحق بها بروتوكولان: الأوّل عن النّزاعات الدّوليّة والثّاني اختصّ بالنّزاعات غير الدّوليّة[7]. وجاء في البروتوكول الإضافيّ الثّاني حظر للأعمال التي تشمل: الاعتداء على حياة الأشخاص، والمعاملة القاسية والتّعذيب، والعقوبات البدنيّة، والجزاءات الجنائيّة، وأخذ الرّهائن، وأعمال الإرهاب، وانتهاك الكرامة الشّخصيّة، والرّق وتجارته، والتّهديد بارتكاب ما سبق[8]. ونصّ البروتوكول نفسه تحت عنوان (حماية السّكان المدنيّين) على ما يلي: "تحظر أعمال العنف أو التّهديد به، الرّامية أساساً إلى بثّ الذّعر بين السّكان المدنيّين.... يتمتّع السّكان المدنيّون بحمايةٍ عامّةٍ ضدّ الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة...لا يجوز أن يكون السّكان المدنيّون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص2017، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب النّاس بغير حق، رقم 2613.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص49، (ط السلطانية)، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، 2954.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج4، ص129.

(4) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص513.

(5) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص 7.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج11، ص513.

(7) **اتّفاقيّات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية**، 29-10-2010 نظرة عامة
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

(8) **البروتوكول الإضافي الثاني**، الفقرة 2 من المادة 4.

المدنيّون، محلّاً للهجوم"[1]. ونصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على "أنّ الهجمات الّتي تؤدي إلى أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية أساساً إلى بثّ الذّعر بين السّكان المدنيّين، والتي تُسبّب الوفاة أو الإصابات الخطيرة، تشكلّ ضمناً انتهاكاتٍ جسيمةٍ".[2]

ورد في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: "إنّ لكلّ فردٍ الحقّ في الحياة والحريّة والسّلامة الشّخصيّة"[3]. ونصّ على ألّا يتعرّض الإنسان للتّعذيب، أو العقوبات والمعاملة القاسية الوحشيّة، والّتي تمسّ كرامته.[4] وفي اتّفاقيّة جنيف الرابعة: "من المحظور أن تتّخذ الأطراف أيّ إجراءاتٍ من شأنها أن تسبّب التّعذيب البدنيّ أو الإبادة، ويحظر القتل والتّعذيب والعقوبات البدنيّة، وبتر الأعضاء والتّجارب الطّبيّة والعلميّة أو أيّ إجراءاتٍ وحشيّةٍ أخرى.... حظر أيّ معاناةٍ بدنيّة أو إبادةٍ، فلا قتل ولا تعذيب ولا تشويه ولا تجارب علميّة، أو أي عملٍ وحشيٍّ آخر، وأي عملٍ يمسّ حياة الأفراد أو الجماعة"[5]. ومن أشكال الاعتداء الّتي حظرتها تلك المادّة ما يلي:

1. القتل بكلّ أشكاله، وبأيّ سلاحٍ محظورٍ أو مسموحٍ استعماله، ومنه القتل السّلبي، بترك الجرحى والمرضى يعانون حتّى الموت، بالامتناع عن تقديم الإسعافات لهم.
2. التّعذيب والإكراه والتّهديد بهدف الحصول على معلومات، فيمنع ممارسة أيّ ضغطٍ جسديٍّ أو معنويٍّ عليهم، مهما كان الباعث، فقد يتم الحرمان من النّوم لفتراتٍ طويلةٍ، ومن أساليب التّعذيب النّفسيّ: تعذيب أهله أمامه وتهديده بهم أو التّجويع.
3. حظر التجارب الطّبيّة والعلميّة، إلا لضرورةٍ طبيّةٍ وللحفاظ على الحياة.
4. حظر أعمال التّشويه، ومنع تعمّد إحداث آلامٍ شديدةٍ، أو الإضرار بالسّلامة البدنيّة والصّحيّة.
5. أخذ المدنيّين رهائن والنفي أو النقل غير المشروع[6].

2. الحقّ في التّربية والتّعليم:

وهو حق خاص للأطفال، وحقٌّ عامٌّ للمجتمع، ومكفولٌ[7] حسب الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[8]. والرّعاية الجيّدة والتعليم يجب أن توفّرها الدّولة المحتلة للأطفال، بالتّعاون مع السّلطات المحليّة. وتُلزم أيضاً بتشغيل مؤسّسات تعليم الأطفال، ومنحِها حمايةً خاصّة، فلا يجوز لها الحَجر

---

(1) **البروتوكول الإضافي الثاني**، المادة 13.

(2) **النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدّوليّة**، المادة 8.

(3) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 3.

(4) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 5.

(5) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 32.

(6) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المواد 32، 147.

(7) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 26.

(8) **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، المادة 26.

عليها أو مصادرتها أو إلحاق الضّرر بها وتدميرها، وبالتّالي عجزها عن تقديم خدماتها والقيام بدورها المنوط بها، ويجب عليها توفير المستلزمات والمعدّات والأدوات اللّازمة لتشغيلها.[1]

3. الحقّ في الرعاية الطّبيّة وتوفير الموادّ الغذائيّة:

يُمنع استيلاء قوّات الاحتلال على المواد الغذائيّة والطّبيّة لسكّان الإقليم المحتلّ لصالحها، إلا إذا كان فائضاً عن حاجتهم، بل ونصّت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب قيام قوات الاحتلال بسد أيّ نقصٍ على السّكان في هذا المجال. ووجوب قيام سلطات الاحتلال بحماية المنشآت الصّحيّة والمستشفيات، واتّخاذ كلّ التّدابير لحمايتهم من الأمراض.[2]

بناء على ما سبق يوجب القانون الدّولي تقديم الخدمات الطّبيّة، وتوفير الشّروط الصّحيّة وأيّ إمداداتٍ لازمةٍ، وصيانتها بل واستيرادها، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائيّة ضدّ انتشار الأمراض، كما يجب السّماح بدخول الإمدادات الغذائيّة والإغاثيّة اللّازمة للسّكان، والتي تقوم مؤسّساتٌ عدّةٌ كالهلال والصّليب الأحمر بتقديمها، وهذا لا يعني إعفاء دولة الاحتلال من وجوب توفيرها تلك الموادّ للسّكان المدنيّين.[3] ويحظر اللّجوء إلى تجويع السّكان المدنيّين كوسيلةٍ قتاليّةٍ فيحظر تدمير او الاستيلاء على المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة كالمواد الغذائية والمياه[4].

4. الاحترام والمحافظة على الشّرف:

فجاء في المادّة رقم 27 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة: "إنّ للأشخاص المحميّين في كلّ الحالات حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم".[5] فتُحظر إهانتهم بأيّ طريقةٍ كانت. ولهم الحقّ في أن تُحترم أشخاصهم وشرفهم، ويجب أن يُعامَلوا في جميع الأحوال معاملةً إنسانيَةً، دون أيّ تمييزٍ مجحفٍ".[6] فكلّ صور الإهانة محظورة لأنها تحط من كرامة الإنسان، وتنتهك حرمة انسانيته، فللإنسان حق أصليٌ في تعامل لائق يكتسبه منذ ولادته لا يجوز انتهاكه.

5. حماية البيئة الطبيعيّة:

كانت البيئة حاضرةً في الاتّفاقيّات الدّوليّة في أثناء النّزاعات المسلّحة، وتناولتها الاتّفاقيّات الدّوليّة لحمايتها؛ وذلك لأهميّتها بالنّسبة للمدنيّين، فهم يعيشون فيها وتؤثّر على حياتهم، فكانت

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 50.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 55 و56.

(3) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص17.

(4) **البروتوكول الإضافي الثاني**، المادة 14.

(5) حمدان، **أمينة شريف، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010م، ص18. **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 27.

(6) **البرتوكول الإضافي الثاني**، المادة 4.

اتّفاقيّة جنيف وبروتوكولها عام 1925 م حول تحريم وتجريم الحرب الكيماويّة والغازات السّامّة، واتّفاقيّة برشلونة عام 1976م، والّتي حظرت استخدام أي تقنيّات تغيّر البيئة في أيّ استخدامٍ عسكريٍّ أو عدائيٍّ.[1]

كما ألزمت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الأطراف المعنيّة بإنشاء مواقعَ آمنةٍ ومناطق صحيَةٍ لإيواء العجزة والمرضى والجرحى والحوامل والأطفال دون الخامسة عشرة، وإيجاد مناطق محايدةٍ للجرحى من المقاتلين[2]. ولا يجوز وفق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة مهاجمة وسائل النّقل البرّيّ والبحريّ والجويّ الّتي تنقل المدنيّين، والجسور ومحطّات توليد الكهرباء ومخازن الموادّ الغذائيّة.[3]

---

(1) **بروتوكول الغازات السامة 1925م.**

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المواد (14-23).

(3) **اتفاقية جنيف الأولى**، المادة 33، **واتفاقية جنيف الثانية**، المواد 22 و25 و**26**، **واتفاقية جنيف الرابعة**، المواد 18 و21و 22 و53.

المبحث الثّالث

حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين السّياسيّة في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه الإسلاميّ

وهي حقوقٌ تنظّم علاقة الإنسان بالدّولة، وهي: عقد الأمان وحق تولي الوظائف في الدّولة.

1. عقد الأمان: وهو أن يفرّ غير المسلم إلى بلاد المسلمين؛ طلباً للأمان، وللتّعرف على الإسلام، اضطراراً أو اختياراً، فيجب على المسلمين استقباله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾.[1] فإن أسلم فخير، وإن لم يفعل وطلب البقاء لفترةٍ مؤقّتةٍ يصبح مستأمناً، وإنْ أراد البقاء دوماً يُعقد معه عقد الذّمة، ويصبح من رعايا الدّولة. ويثبت له حقّ التّمتّع بالأمن والأمان والاطمئنان، واليوم قد يدخلون لزيارةٍ وتجارةٍ وسياحةٍ وطلب علمٍ، بشرط ألا يشكلّوا خطراً على الدّولة الإسلاميّة.[2]

فعادةً ما يكون المدنيّون عرضةً لظروفٍ قاهرةٍ، من حاكمٍ ظالمٍ أو احتلالٍ لبلادهم وتهديدٍ لحياتهم ومعاشهم، أو حروبٍ أهليّةٍ تدميريّةٍ، فيضطرون إلى ترك بلادهم، والبحث عن مأوىً آخر يجدون فيه الهدوء والاطمئنان.

وانطلاقاً من الإيمان الرّاسخ أنّ الحريّة مبدأٌ أساسيٌّ، والأمان والسّلام متطلّبان بشريّان؛ حتّى تستمرّ الحياة فإنّ الإسلام منح الأمان لمن يطلبه في اللّجوء السّياسيّ، سواءً كان لطلب علمٍ، أو ليسمع كلّام الله تعالى، ومن فرّ من بلده خائفاً على حياته أولى بإعطاء الأمان ممّن جاء لحاجةٍ دنيويّةٍ كالرّسل والتّجار، والإسلام يستقبلهم طالما قد فرّوا من ظلم الظّالمين إلى عدل العادلين، فتأسرهم المعاملة الحسنة من المسلمين، وتكون فرصة هدايتهم أكبر. وأولّ لجوءٍ سياسيٍّ قام به المسلمون في التّاريخ الإسلاميّ كان الهجرة إلى الحبشة ثمّ الهجرة إلى المدينة.[3]

والأمان الذي يعطيه الإسلام لطالبيه من غير المسلمين، يُشترط ألّا يكون فيه مضرّةٌ لمصالح المسلمين، فالمستأمنون الّذين يطالبون بالأمان، هم من يسمّون اليوم بطالبي اللّجوء السّياسيّ فاللّجوء السّياسيّ صورةٌ من صور الأمان. وهو جائز من أهل الذّمّة والمجوس والعجم إلا مشركي العرب والمرتد كما ذهب الحنفيّة[4]. والأمان مشروعٌ بالكتاب والسّنة.

---

(1) (التوبة: 6).

(2) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص336.

(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج2، ص9.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص111.

فمن الكتاب: قال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴿٦﴾﴾[1]، فمن جاء من دار الحرب إلى دار الإسلام، طالباً الأمان لنفسه وماله وعياله، لا بدّ من قضاء حاجته حتى يرجع إلى بلده.

ومن السّنّة: حديث أم هانئ رضي الله عنها حيث قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ".[2] وقد أجاز الحنفية[3] والمالكيّة[4] والشافعية[5] أمان المرأة، وقال النّبيّ ﷺ يوم الفتح: "مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ومن أغلق بابه فهو آمن.[6] ويعني من وضع السّلاح فلم يقاتل والتزم بيته فقد أمّن نفسه من التّعرض له. فكان أماناً واسعاً بعد أن كان مقيّداً ببيت أبي سفيان ثم المسجد ثم كلّ من اعتزل وأغلق بابه، فوسِع أهل مكة.[7]

وإعطاء الأمان واجبٌ كما ذهب ابن قدامة إنْ كان لسماع كلّام الله تعالى ومعرفة شرائع الإسلام[8]، كما أنّ الرّسل كانت تأتي إلى النّبيّ ﷺ بلا نكيرٍ وبلا تهديدٍ، وتجّار المشركين كانوا يأتون زمن عمر إلى بلاد المسلمين، فلا يتعرّض لهم أحدٌ، وهؤلاء كان أمانهم عرفيّاً، فهذه الأحاديث تدلّ على جواز إعطاء الأمان لغير المسلمين، مهما كانت الأسباب بشرط عدم الإضرار بمصالح المسلمين.[9]

وقد بحث الفقهاء المسلمون جملة من الأمور المتعلّقة بالأمان كضوابطه ومدّته وشروطه ونواقضه كما يلي:

الفرع الأول: ضوابط الأمان: للإمام حريّة إنفاذ الأمان من عدمه[10]، فليس كلّ من طلب الأمان يعطاه، ولكن الفقهاء قالوا بوجوب إعطائه في حالتين هما:[11]

---

(1)(التوبة: 6).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص80، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم 357.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص106.

(4) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص525.

(5) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص239.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص145.

(7) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج3، ص552.

(8) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص79.

(9) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص122.

(10) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص525.

(11) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص79.

الأولى: إذا طلب المستأمن الأمان؛ ليتعرّف على شرائع الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾.[1] استجارك أي استأمنك ووجه الدّلالة في الآية وجوب إجابة طلبه، وأنّ الأمان إنما شُرّع لهم ليَعلموا دين الله تعالى.[2] و**الثانية:** وجب إعطاؤه لمن طلب الدّخول في ذمّة المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾.[3]

الفرع الثاني: شروط منح الأمان: ألّا تكون الدّولة الإسلاميّة في وضعٍ يمنعها من استقبال اللّاجئين، كالفقر، أو تعاني من مشكلّة إسكان مواطنيها والازدحام والكثافة السّكانيّة، فيؤدّي منح اللّجوء إلى تفاقم المشكلّة. وألّا يكون من طلب اللّجوء ممن يشكلّ خطراً على الدّولة الإسلاميّة، فقد يكون له سوابق جنائيّة، أو ثبت للدّولة عن طريق أجهزتها المطّلعة أنّه يريد شرّاً بالمسلمين، كالتّنصير أو أيّة أعمالٍ تعبث بالأمن، أو التّجسّس أو يحمل مرضاً خطيراً معدياً يهدّد الصّحة والسّلامة العامّة للمواطنين. وانتفاء الضّرر يكفي وإن عدمت المصلحة.[4]

ويظهر اتّفاق الشّريعة والقانون[5] في هذه النّقطة، فيحقّ للدّولة منع أو منح اللّجوء بحسب مصالحها العليا، ولا يوجد قانونٌ يجبرها على ذلك. وفي الشّريعة يعود إلى تقدير الإمام والمصلحة العامّة، فبإمكانها تنظيم وتقنين دخول اللّاجئين إليها بحسب قدراتها وإمكاناتها.[6]

الفرع الثالث: مدّة الأمان: اختلف الفقهاء في المدّة الممنوحة للمستأمن على قولَيْن:

القول الأول: أنّه لا بدّ أن يحدَّد بمدّة أقصاها لا يبلغ السّنة، وإن اختلفوا في تلك المدّة، وهو قولٌ لكلّ من الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] والشّافعيّة[9] في أظهر رواياتهم والحنابلة[10]، وقال آخرون يجوز ما

---

(1) (التوبة: 6).

(2) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج4، ص100.

(3) (التوبة: 29).

(4) الخطيب الشربيني، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص53.

(5) **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، المادة 14.

(6) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص126.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق ج7، ص110.

(8) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص206.

(9) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص201.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص80.

لم يبلغ السّنة،[1] فأورد القولين بالأربعة أشهر والسّنة دون بلوغها على أكثر تقدير، وعلّل ذلك أنّها إن بلغت السّنة تُضرب عليه الجزية وجوباً.

وقال الحنفيّة[2] إنّ أقصى مدّةٍ لا تبلغ السّنة، مهما كان الغرض من مكوثه، وإن تجاوزها تُضرب عليه الجزية ويصبح ذميّاً، وإن لم يتمّ تحديد مدّة ينذره الإمام قبل حلول السّنة ويطلب مغادرته، ولا يمكن أن يبلغ السّنة ويتجاوزها دون إسلامٍ أو جزيةٍ. خوفاً من أن يصبح جاسوساً ومعيناً لقومه على المسلمين، بكشف أحوالهم بطول مكثه. "اشتراط الإمام على المستأمن أن يتحوّل إلى عقد ذمّةٍ إن جاوز المدّة المتّفق عليها.[3] واعتُرض عليه أنّه إن أصبح جاسوساً في السّنة فبإمكانه أن يصبح جاسوساً قبلها ودونها، وهنا تتحلّل الدّولة من العهد وتعيده إلى دولته، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.[4] والدّولة بإمكانها تمييز من تظهر منه بوادر الخيانة بواسطة أجهزتها المختلفة.

القول الثاني: قال المالكيّة [5] في أحد قوليهم إلى أنّ مدّة الأمان مقدّرة بأربعة أشهر، ودليلهم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾.[6] وقالوا إنّ الله –تعالى– منحهم أربعة أشهر، فلا يجوز الزّيادة عليها. وقول للشافعية إن أطلق حمل على الأربعة أشهر ويُبلّغ المأمن.[7] ومعنى كلّامهِ أنّ الأمان لو لم يُحدّد بمدّة وكان مطلقاً، حمل على الأربعة أشهر فقط، ثمّ ينتهي ويبلّغ المأمن.[8] وقالوا بوجوب بطلانه فيما زاد عن الأربعة أشهر.

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج8، ص81.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص110.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص110.

(4) (الأنفال: 58).

(5) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص182، ج2، ص206.

(6) (التوبة: 2).

(7) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج8، ص81.

(8) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص53.

القول الثالث: إنّ تقدير المدّة متروكٌ للإمام أو من تفوّض له الصّلاحية، وهو قول الجمهور من الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]، وذهب الحنابلة أنّ المدّة تحدّد بعشر سنين دون جزية[4]، ويُعترض عليه أنّ هذه المدّة الطّويلة قد تضرّ بالمسلمين؛ ولهذا يُترك أمر تقديرها للإمام، ويجب الوفاء بالعهد إلى مدّته وعدم نقضه، وإن رأى الإمام الزّيادة لمصلحةٍ في حال القوّة أو الضّعف زاد.[5] والأمان يصح من عامة المسلمين وخاصتهم.

واستدلّ هذا الفريق على قولهم بما يلي: إنّ الإسلام سمح للمستأمن أن يقيم في دار الإسلام دون جزية، فلمّا سمح له بذلك دون السّنة، فما فوقها مسموح أيضاً طالما التزم أحكام الإسلام. وهي من الأمور الاجتهادية التي لم ينصّ عليها كتابٌ ولا سنةٌ، فيرجع أمر تقديرها للإمام.

بعد استعراض الأدلّة يترجّح لدى الباحثة الرّأي الثّالث، بترك أمر تحديد مدّة الأمان للإمام؛ لقوّة أدلّتهم وضعف أدلّة غيرهم، كما أنّ أمر تحديد المدّة لم ينصّ عليه كتابٌ ولا سنّةٌ، وأنّ اللّاجئين السّياسيّين لجأوا إلى ديار الإسلام لظلمٍ وقع عليهم، ولن يستطيعوا العودة طالما أنّ ذلك الظّلم موجود، كما أنّ الظّروف هي التي تحكم الموقف حسب المصلحة العامّة وما يراه الإمام مناسباً.[6]

الفرع الرابع: نواقض الأمان: ذكر الخطيب الشّربيني أنّ إعطاء الأمان لغير المسلمين، وإن لم يحقّق منفعةً ومصلحةً للمسلمين، يكفي ألّا يُلحق ضرراً بهم[7]، فيكفي ألّا يتعارض مع مصالحهم وينتهي بـ:

1. انتهاء مدّته التي حدّدها الإمام ودليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾.[8] فمن كان عهده مطلقاً دونما مدّة، يصار إلى أربعة أشهر[9]، أمّا من كان له

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص110.

(2) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص104.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص155.

(4) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج3، ص104.

(5) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص88.

(6) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص132.

(7) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص53.

(8) (التوبة: 4).

(9) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص53.

عهدٌ مؤقّتٌ فيوقّى له به إلى أجله[1] وينتهي بانتهاء المدّة[2]، شرط ألا ينقض اللّاجئ عهده، ولم يظاهر على المسلمين.[3]

2. انتهاء المدّة باختيار اللّاجئ نفسه أن ينهيها، فيغادر البلاد الإسلاميّة دون رجعة، ويلغي إقامته وهي تأشيرة الخروج دون عودة، فيُعلم الجهات المختصّة برغبته في إنهاء اللّجوء. فعقد الأمان واجبٌ من جهة المسلمين أن يوفوا به، إلّا أنّ اللّاجئ مختارٌ في إمضائه أو نقضه. ويرى البعض استحباب دعوة اللّاجئ إلى البقاء في بلاد المسلمين قبل مغادرته، والدّخول في ذمتهم ودفع الجزية، وهو ما يسمّى اليوم منح الجنسيّة.

3. ارتكاب اللّاجئ جرائم خطيرةٍ توجب نقض الأمان المعطى له[4]، واختلف الفقهاء في نوعيّة الجرائم التي تنقض عهده مع الدّولة على قولين:

القول الأوّل: ذهب الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8] إلى أنّ أمانه ينتقض بمخالفته شروط العقد وبالجرائم التي تعمّد فعلها؛ لأنّ منحه الأمان كان مشروطاً بالتزامه بأحكام الإسلام، وعدم الإضرار بالمسلمين. فقيامه بالجرائم خروجٌ على ذلك الشّرط، وللدّولة الإسلاميّة وقتها أن تتحلّل من أمانه.

وحدّد ابن قدامة ما ينقض الأمان بأحد عشر سبباً؛ "الامتناع من بذل الجزية، ورفض جري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزّنا بمسلمةٍ وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلمٍ عن دينه، وقطع الطّريق عليه وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء".[9]

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج3، ص104.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص110.

(3) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، مصدر سابق، ج4، ص110.

(4) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مصدر سابق، ص132.

(5) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص509. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص186.

(6) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص160.

(7) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج12، ص261، وج11، ص479، وج13، ص158.

(8) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج12، ص440.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص354.

القول الثّاني: ذهب الحنفيّة[1] إلى أنّ فعله للجرائم لا ينقض أمانه إلاّ إذا رأى الإمام مصلحةً في إنهائه. فالأمان المطلق ينتقض بنقض الإمام وإعلامهم بذلك.[2] والمؤقّت ينتهي بانتهاء المدّة.

التّرجيح: رأي الجمهور بنقض أمان المستأمن أحقّ بالاتّباع مهما كان غرض الأمان، وذلك لما يلي:

1. إنّ الرّحمة الّتي أظهرتها الدّولة لهم بسبب الاضّطهاد الذي لحق بهم، يكون مقابله ارتكابهم لجرائم تهدّد أمن البلاد فلها إخراجهم بناء على ارتكابهم لتلك الجرائم.
2. القول بالنّقض يسدّ باب الذّرائع مستقبلاً؛ لعدم الإقدام عليه من المستأمن أو من سواه، فهي وسيلة ردعٍ وزجرٍ وتبقي للدّولة هيبتها وسلطتها.

2. حقُّ تولّي الوظائف في الدّولة: وهي من أعظم صور التّسامح أن يسمح الإسلام لأهل الذّمّة أن يتولّوا وظائف عالية في النّظام السّياسي الإسلامي، فقد تولّوا وظائف لها شأنها كالوزارات في دولة الأمويّين والعباسيّين والفاطميين[3]، وفرّق الفقهاء بين وزارة التّفويض والتّنفيذ فقال الماوردي: "أنَّ الإسلام مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ، وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ"[4]، فلهم تولّي وظائف لا تتصل مباشرة بتولي الحكم وتسيير الجيوش وتقليد الولاة والتّصرف في أموال بيت المال، أما ما عداها فلا يشترط الإسلام؛ لأن هذه الوظائف تتطلّب ولاية على أمور المسلمين وذلك لا يكون إلا لمسلم.[5]

المطلب الثّاني

حقوق المدنيّين السّياسيّة في القانون الدّولي

وسيتمّ تناول اللّجوء السّياسيّ، والحقّ في المقاومة الشّعبيّة المسلّحة، وحقّ تولّي الوظائف في الدّولة.

1. حقّ اللّجوء السّياسيّ: كان ظهوره وبشدّة في القانون الدّولي بعد الحرب العالميّة الأولى والثّانية؛ بسبب التّشريد الذي خلّفته الحربان العالميّتان، أضف إلى ذلك الاضطهاد والظّلم الّذي أوقعته بعض الحكومات على شعوبها، وقد جاء في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في مادّته الرّابعة عشرة: "لكلّ فردٍ الحقّ أن يلجأ إلى بلادٍ أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص107.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص107.

(3) بومعالي، نذير، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدّولي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، 2008م، ص227.

(4) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، 1431هـ)، ص59.

(5) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص58.

الاضطهاد".[1] ويلاحظ أنّ الأمم المتّحدة حاولت حلّ آثار المشكلّة لا استئصالها من جذورها، والدّليل ما يعانيه شعبنا الفلسطينيّ إلى اليوم في البلاد الّتي التجأ إليها، والمستوطنون يرتعون في أراضيه بالقوّة. فحاولت إيواء اللّاجئين وإغاثتهم دون حلّ المشكلّة الأساسيّة.[2]

واللّجوء السّياسيّ يطلبه الشّخص في غير دولته؛ لأسبابٍ سياسيّةٍ أو أمنيّةٍ أو بسبب الحرب فقامت الأمم المتّحدة بحماية هؤلاء الأشخاص[3]، والأصل أن تقوم الدّولة بحماية مواطنيها، فإنْ عجزت عن ذلك، يفرّون من أوطانهم إلى بلاد أخرى تعتبر أوطاناً مؤقتةً ويسمَّوْن لاجئين.

وحتى لو دخل الشّخص إلى بلد اللّجوء بطريقةٍ غير قانونيةٍ، فلا عقوبات جزائيةً عليه، شريطة أنْ يقدّم نفسه إلى السّلطات، ويبرهن على أسباب دخوله، ولا يحقّ للدّولة ردّه أو طرده.

والفرق بين الشّريعة والقانون في موضوع اللّجوء السّياسيّ، أنّ حماية اللاجئ كانت قديماً من الحاكم، أو وليّ الأمر، أو من آحاد النّاس في الإسلام. أما اليوم فالدّول تطبق القانون المتّبع دوليّاً، ففي القانون يكون من قبل الدّول والحكومات ولا يستطيعه الأفراد.[4]

2. الحقّ في المقاومة الشّعبية المسلّحة[5]: وهي قيام عناصر مسلّحةٍ وطنيّةٍ من غير الجيش، بالقتال ضدّ قوىً أجنبيّة تحتلّ بلدهم[6] فللشّعب الحقّ في تقرير مصيره، ووجوب توفير الحماية للسّكان المدنيّين الذين يقومون بالكفاح المسلّح ضد الاحتلال؛ للحصول على الحقّ في تقرير المصير.[7] ويُنظر إليها كحروب دوليّة للحصول على الحقّ، وحتى تكتسب الصّفة الدّوليّة وتتمتّع بالحماية لا بد من شروط وهي:

1. أن يكون هدف المقاومة المسلّحة الحصول على الحقّ في تقرير المصير ومقاومة المحتلّ.
2. أن تمارس داخل الإقليم المحتلّ، وقد تكون خارجه دون المساس بحياة الأبرياء.
3. أن تكون ضدّ الأهداف العسكريّة لدولة الاحتلال[8].

---

(1) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 14، ص9.

(2) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص126.

(3) https://help.unhcr.org/ksa/who-can-seek-asylum/ **ما الفرق بين المهاجر واللاجئ؟**

(4) بالبيد، **حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص49.

(5) **ميثاق الأمم المتحدة**، الفصل 7، المادة 51.

(6) **قرار الجمعية العامة**، 1514 الصادر في 1965/12/14م.

(7) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة (3/6).

(8) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 1.

3. حقّ تولّي الوظائف في الدّولة: كان الإعلان الفرنسي الصّادر عام 1789م[1] أول إشارة إلى تساوي المواطنين جميعاً في حقّ تولّي الوظائف العامّة، دون أيّ تمييزٍ ودون النّظر إلى غير مؤهّلاتهم، ثمّ تلاه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام 1948م والذي تضمّن حقّ كلّ شخص كغيره في تولّي الوظائف العامّة بحسب استعداده ومقدرته[2]، وقد أثّر ذلك في القوانين الّتي تلته، وإنْ لم يكن له تأثيرٌ إلزاميٌّ وقت إقراراه، فقد كان له تأثيرٌ روحيٌّ على ما صدر بعده من قوانين داخليّة لكافّة الدّول، فلا يجوز أي تمييزٍ قائمٍ على أساس العرق أو الجنس أو الدّين أو اللّغة أو القوميّة أو الرّأي السّياسيّ بين الأفراد في هذا الحقّ، وقد اكتفت بعض الدّول بالالتزام بالإعلان العالميّ وما فيه من مساواةٍ دون النصّ الحرفيّ على هذا المبدأ.

---

(1) **إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م** المادة السادسة، متاح على https://www.political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201789

(2) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** المادة 21، متاح على https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

المبحث الرّابع

حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في القانون الدّولي.

المطلب الأوّل

حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه الإسلاميّ

إنّ هذه الحقوق تطال المجتمع بكامله، فهي وإنْ كانت شخصيّة تمسّ الأفراد فإنّ آثارها تنعكس على الجماعة بشكلّ أوسعٍ. وهذه الحقوق:

أولاً: حظر الإبعاد: والإبعاد يعني إخراج المدنيّين من أراضيهم إلى غيرها والاستيلاء عليها، ومن خلال تتبّعِ التّاريخ الإسلاميّ وفتوحاته يتبيّن أنّ أهل البلاد المفتوحة بقَوا في بلادهم وأُقرّوا عليها، سواءً بالخراج[1] أو الجزية[2]، ولم يحدث ترحيلٌ قسريٌّ للسّكان أو حيازةٌ لأراضيهم، وما ذكرته كتب السّيرة زمن النّبيّ ﷺ من أمر بني قينقاع وبني النّضير ثم خيبر، فمعه وَقفة، فبنو قينقاع كانوا يسكنون المدينة، ووقّعوا مع النّبيّ ﷺ الوثيقة على ما فيها من بنودٍ ومعاهدات، وما لبثوا أنْ غدروا بالمسلمين واعتدوَا على عِرض امرأةٍ مسلمةٍ جلست إلى صائغٍ يهوديٍّ من بني قينقاع، فراودها على كشف وجهها فأبت، فربط ثوبها بالكرسيّ فلما قامت حُسر عنها وبدت سوأتها فصاحت، فوثب مسلمٌ وقتل الصّائغ اليهوديّ، ووثب اليهود فقتلوا المسلم، فقرّر النّبيّ معاقبتهم بسبب خيانتهم للعهودِ والمواثيق، فتدخّل عبد الله بن أبيّ بن أبي سلول عند النّبيّ ﷺ وأمسك درعه، حتّى وهبهم له قائلاً: هُمْ لَكَ"[3]، فأجلاهم النّبيّ ﷺ عن المدينة جزاء خيانتهم.

أمّا يهود بني النّضير، فقد توجّه إليهم النّبيّ ﷺ ليساهموا مع المسلمين في ديّة قتيلين، بحسب الاتّفاق والوثيقة المعقودة بينهم، فتظاهروا بالموافقة، وأجلسوا النّبيّ ﷺ بجوار حائطٍ، ثم ذهبوا يتآمرون ليُلقوا عليه صخرةً فيقتلوه، فأخبر الوحي النّبيّ ﷺ بخبرهم، وخرج من عندهم مُسرعاً، وجهّز لحربهم، ومالأهم المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبيّ بن أبي سلول وحرّضوهم على القتال، ثمّ

---

(1) ضريبة يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، وتؤخذ على الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً أو جلا عنها أهلها دون قتال. كتاب موسوعة المفاهيم الإسلاميّة العامة، المكتبة الشاملة الحديثة، متاح على موقع https://al-maktaba.org/book/31586/271

(2) هي ما يؤخذ من أهل الذمة جزاء ما منحوا من الأمان على أرواحهم وأموالهم، ومقابل تواجدهم في كنف الدّولة الإسلاميّة كمواطنين. **الجزية من محاسن الإسلام**، تاريخ النشر: الأربعاء 6 صفر 1426هـ- 16-3-2005 https://www.islamweb.net/ar/fatwa/59982/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

(3) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص48.

تخلّى المنافقون عنهم، فأُجلوا عن المدينة جزاء خيانتهم، وكانوا يُخرّبون بيوتهم وهم مغادرون؛ حتّى لا يستفيد منها المسلمون، فَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ.[1]

أمّا خيبر فقد تجهّزوا لغزو المدينة مع حلفائهم العرب المشركين، فلمّا حاصرهم المسلمون وظهروا عليهم أراد المسلمون إخراجهم، فطلبوا خلال المفاوضات أنْ يَبقَوا في أرضهم، ويُعطوا نصف ثمارها للمسلمين، فكان لهم ذلك ولم يُجلوا عنها مع اشتراط المسلمين: "عَلَى أَنَّا إِذَا شِئْنَا أَنْ نُخْرِجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ".[2]

هذا ما كان من خبر خيانة اليهود وإجلاء بعضهم عن المدينة، فهم قاموا بالخيانة العظمى للدّولة والغدر بكلّ العهود والمواثيق الّتي قطعوها على أنفسهم، سواءً بالاعتداء على الأعراض، أو بالشّروع في قتل النّبيّ ﷺ أو بالتّحالف مع العدوّ، وكلّها خياناتٌ عظمى يستحقّون عليها القتل أو الإخراج، فبنو النّضير بمحاولتهم قتل النّبيّ ﷺ كان لا بد من استئصال شأفتهم بالكلّيّة، وبنو قينقاع باستحلالهم أعراض المسلمين لا يستحقّون البقاء بينهم، فلمصلحة الدّولة والمجتمع بكامله كان أمراً محتوماً أن يُخرَجوا أو يواجهوا القتل كغيرهم.

أمّا ما بقي من فتوحات على مدار التّاريخ بعد ذلك، من الشّام وإفريقيا وآسيا وحتى أوروبّا لم يُشهد إجلاء أحدٍ من أرضه، فالدّولة الإسلاميّة في بدايات عهدها لم تكن بتلك القوّة، فكان لا بدّ من الحزم والقوّة في التّعامل مع الخائنين، ووجب تطهير رقعتها، وإلا أدّى ذلك إلى اقتلاعها من جذورها ولم تصمد في وجه الغدر والخيانة والمؤامرات التي كان يحيكها يهود من الدّاخل والخارج.

ثانياً: عدم التّفريق بين الأمّ وابنها: وهو عدم تشتيت الأُسر، ولمّ شملهم معاً، فقد نقل ابن قدامة الإجماع من أهل العلم مثل مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور على عدم جواز ذلك[3]. قال أحمد:" لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت؛ لأنه ليس من مصلحة الطفل، إلى أن يبلغ الولد".[4] وفي الحديث:« نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ:" حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ"[5]. وفي الحديث أيضًا:

---

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص191.

(2) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص337.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص109.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص109.

(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص216، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق، كتاب السير، رقم حديث، 18326، "حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وتَحِيضَ الجارية» ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق ج3، ص966، خلاصة حكم المحدث: في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب.

" مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[1]، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3] ورأى مالك[4] أنه للأم وحدها دون الأب، والشافعية.[5] والحضانة تقرّ للمسلم وغيره؛ لأن حق الحضانة ثبت لكل صغير مسلم وغيره، فالمعنى الذي أوجب الحضانة لم يختلف باختلاف الدين.[6]

ثالثاً: حقّهم في الزّواج وإقرارهم على صحّة أنكحتهم، فقد أسلم الصّحابة ولم يطلب منهم أحد تجديد عقود زواجهم، ومن كانت تحته أختان أُمِر بمفارقة إحداهما فرتّب أحكام النّكاح على عقودهم، ورجم النّبيّ ﷺ اليهوديين الذين زنيا، وهذا إقرار على صحّة عقودهم، ونزلت سورة المسد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾[7] وفيها إقرار بثبوت الزّوجية بين أبي لهب وزوجه. يقول ابن القيم:" وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الإسلام عَلَى بُطْلَانِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا يُمْكِنُ لأحدٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ".[8] وقال ابن قدامة: «وأنْكِحَةُ الكُفَّارِ تتَعَلَّقُ بها أحكامُ النِّكاحِ الصَّحيحِ».[9] ومن تلك الأحكام المهر والطّلاق والظّهار والإيلاء.

رابعاً: حقّهم في زيارة أقاربهم من المسلمين وغيرهم وإهدائهم، وهو ثابت بحديث أسماء بنت أبي بكر "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".[10]

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: شاكر وعبد الباقي، (مصر: البابي الحلبي، ط2، 1975م)، ج3، ص572، (ت شاكر)، حكم الألباني "حسن".

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5، ص231.

(3) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج2، ص261.

(4) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج2، ص261.

(5) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص291.

(6) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مرجع سابق، ص451.

(7) (المسد: 4).

(8) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مصدر سابق، ج2، ص622.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج10، ص36، (ت التركي).

(10) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص164، (ط السلطانية). كتب الهبة وفضلها، باب الهبة للمشركين. رقم 2620.

خامساً: حقّهم في الميراث من أقاربهم غير المسلمين: فغير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كان دينهم واحداً، وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] الحنابلة،[4] واشترط الحنفية[5] اتّحاد الدّار للتّوارث بينهم. وغيرهم لم يشترط من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة.[8] وأسباب توارثهم هي نفسها عند المسلمين وهي: النكاح والقرابة والولاء.[9] وقد أورد ابن القيم في كتابه: "أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإسلام، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَتُوُفِّيَ فَلَبِثَتْ سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ نَخْلًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمَتْنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ، وَشَارَكَتْنِي فِي هَذَا"[10] ويدلّ الحديث أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم كما يتوارث المسلمون. أما ميراثهم من أقربائهم المسلمين فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[11] والمالكية[12] والشافعية[13] والحنابلة[14] على أن غير المسلم لا يرث المسلم لحديث النبيﷺ حيث قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ."[15] وبه قال ابن حزم إلا أن يعتق المسلم الكافر فيرثه.[16]

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج17، ص49.

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج4، ص137.

(3) الخطيب الشربيني، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص44.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص158.

(5) السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ص1921.

(6) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ج8، ص377.

(7) الخطيب الشربيني، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص44.

(8) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص157.

(9) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مرجع سابق، ص520.

(10) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مصدر سابق، ج2، ص845.

(11) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج10، ص100.

(12) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج 4، ص138.

(13) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص 75.

(14) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج 9، ص163.

(15) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج8، ص156، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 6764.

(16) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج8، ص338.

المطلب الثّاني

حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في القانون الدّولي

وهي حقوق مهمةٌ في حالة النّزاع المسلّح، ولكنّها في حالة الاحتلال أكثر إلحاحاً؛ لأنّ أمدها طويلٌ غالباً، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

أولاً: حقّ البقاء في الأرض وتحريم الاستيلاء على أراضي السّكان، جاء في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة أن "النّقل الإجباريّ الفرديّ أو الجماعيّ أو التّرحيل إلى دولة الاحتلال أو غيرها محظور بغضّ النّظر عن دواعيه، ولكنّها تستطيع الإخلاء الكلّيّ أو الجزئيّ لأسبابٍ أمنيّة"[1]. وهنا الثّغرة الّتي تَنفُذ منها دائماً دولة الاحتلال، وهي الدّواعي الأمنيّة الّتي تفسّرها كما شاءت. وهذا قصورٌ في القانون الدّولي مُشينٌ استغلته دولة الاحتلال الإسرائيلي مع مبعدي مرج الزّهور، ومبعدي كنيسة المهد، ومبعدي غزة.

وحتّى يصبح النّقل مشروعاً لا بدّ من: عدم جواز النّقل خارج البلاد إلّا لأسبابٍ قهريّة، وتوفير المسكن البديل المناسب، وإخطار الدّولة الحامية؛ لتقوم بالحماية، وأنْ يُجمع أفراد الأسرة الواحدة معاً.[2] وكلّ هذا بعيدٌ عن الواقع. ويمنع نقل سكّان الدّولة المحتلّة إلى الأراضي الّتي احتلّتها.[3] فأين هذا من الاستيطان ومصادرة الأراضي الذي فاق كلّ التّصورات.

ثانياً: حقّ حريّة التنقّل: ويتمثّل في حقّ المغادرة، وحقّ الإقامة دون قيود، أي حظر الإبعاد. فيحقّ لكلّ شخصٍ مهما كانت جنسيّته، يرغب بالمغادرة حفاظاً على سلامته أن يغادر أرض النّزاع.[4] ولا يُحدّد حقّ المغادرة بزمنٍ معيّنٍ، وقد وضع قيدٌ واسع يمكن أن تستغلّه الدّولة إلى أبعد الحدود، ويكون في حالة الإضرار بمصالح الدّولة. ويُمنع الشّخص من المغادرة، ولهذا حاولت الاتّفاقيّة وضع ضوابط لهذا القيد، ومنها سرعة البتّ بطلب المغادرة بأقصى سرعة، وطلب إعادة النّظر في الرّفض أمام محكمةٍ أو لجنةٍ. وتوفير المعلومات إنْ طلبت المنظّمات الدّوليّة أسماء المرفوض السّماح لهم بالمغادرة وأسباب الرّفض، إلّا لأسبابٍ أمنيّة.[5]

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 49.

(2) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 9.

(3) **نظام روما الأساسي**، المادة 818. متاح على

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، الفقرة الأولى من المادة 35. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 13.

(5) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص29.

وعلى دولة الاحتلال الامتناع عن فرض قيودٍ على حريّة الحركة، "ولا يجوز لها فرض قيودٍ وعوائقَ على حركتهم إلّا للضّرورة الأمنيّة".[1] وتأتي الضّرورة الأمنيّة مرّة أخرى لتستغلّ بطرقٍ لا تمتّ للضّرورة بصلة. فهي كلّمةٌ فضفاضةٌ تُخفي في ثناياها تفسيراتٍ عديدةً يستغلّها المحتلّ كما يشاء، ويجب أنْ تُقيّد وتُفسّر وتُوضّح بدقّة.

ثالثاً: حظر الإبعاد: يُحظر النّقل الجبريّ الفرديّ والجماعيّ للمدنيّين، خارج نطاق مناطق سكنهم، أي نفيهم. كما لا يجوز استيطان رعايا الدّولة المعتدية، ومزاحمتهم للسّكان الأصليّين في أراضيهم. وجاء في القانون: "لا يجوز لدولة الاحتلال أنْ ترحّل، أو تنقل جزءاً من سكانها إلى الأراضي الّتي تحتلّها"[2]. وحتّى إنْ كانت هناك دواعٍ أمنيةٍ تتذرّع بها الدّولة المحتلّة لنقل السّكان الأصليّين فلا اعتبار لها. وإنْ كانت لأمن السّكان؛ ولأسبابٍ عسكريّةٍ قاهرةٍ، فتجب إعادتهم بعد زوال السّبب، وانتهاء العمليّات الحربيّة، فهو إجراءٌ مؤقّتٌ، ويجب عليها توفير أماكن مناسبةٍ لاستقبالهم، وتوفير كلّ ما يحتاجونه خلال النّقل، وفي ظروفٍ مناسبةٍ من حيث الأمن والغذاء والصّحة، ويجب إبلاغ المنظّمات الدّوليّة بذلك، شرط عدم تفرّق أفراد الأسرة الواحدة.[3]

فلا يجوز ترحيل السّكان لأسبابٍ تتصل بالنّزاع، إلّا في حالاتٍ معيّنةٍ، مع توفير الاحتياجات الضّرورية.[4] كما ونصّت على: "قيام دولة الاحتلال بنقل سكّانها المدنيّين إلى الأراضي الّتي تحتلّها، أو ترحيل أو نقل كلّ أو بعض سكّان الأراضي المحتلّة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها تُعدّ مخالفة"،[5] وتُعتبر مخالفة هذه الاتّفاقيّات والبروتوكولات جرائمَ حربٍ، فالاستيطان جريمةٌ دوليّةٌ تؤدّي إلى مزاحمة المستوطنين للسّكان الأصليّين في مقدّرات بلادهم.[6]

والسّؤال الذي يمكن طرحه: أين العالم اليوم مما تفعله دولة الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة؟ من إقامة المستوطنات، ومصادرة الأراضي والسّيطرة عليها قسراً وبالقوّة، وتهجيرٍ للسّكان الأصليّين وتوطين مكانهم مستوطنين جاؤوا من أقاصي العالم، وأصبحوا مالكين لتلك الأرض المسلوبة.

---

(1) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص19. **اتفاقية جنيف الرابعة**، للمادة (1/49).

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 49.

(3) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص29.

(4) **البروتوكول الإضافي الثاني**، المادة 17. متاح على
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

(5) **البروتوكول الإضافي الأول**، لعام 1977م المادة 85، **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 49.

(6) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص19.

وعليه يُحظر النُقل الإجباريّ الفرديّ أو الجماعيّ للسّكان المدنيّين بصفةٍ مطلقةٍ إلى أي مكانٍ آخر، سواء إلى دولة الاحتلال أو غيرها. وإن حدث ذلك فيُعتبر ذلك مخالفةً جسيمةً[1]. وتقتصر حالات السّماح بنقلهم في حالتين سالفتين اقتصرتا على: الخطر، والضّرورة الحربيّة[2].

وعندما يتمّ نقل رعايا الدّولة المحتلّة إلى داخل الأرض المحتلّة، يستوطنونها ويستولون عليها، مما يؤدّي إلى تغييرٍ ديموغرافيٍّ في الطّبيعة السّكانيّة، ويمهّد لضمّ الأراضي إليها، وهو محظورٌ قانوناً؛ لأنه اغتصاب لأراضي الغير.

رابعاً: حقّ جمع شمل العائلات، أوجبت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة في مادّتها الرّابعة لمّ شمل العائلات، وتسهيل عمليات البحث[3]، عن أفراد تلك العائلات المشتّتة، ويعتبر حقّ الأسرة في التّجمع حقّ لا تهاوُن فيه، فنرى الاتّفاقيّة تسعى له حتّى في حالة الاعتقال. فيحقّ للآباء والأمّهات المعتقلين أن يُلحقوا بحضانتهم أطفالهم الصّغار المتروكين دون رعايةٍ عائليّةٍ، وأنْ يُجمعوا في بنايةٍ واحدةٍ، وأنْ تُوفّر لهم حياةٌ عائليّةٌ منفصلةٌ عن الآخرين. وهو من قبيل حظر العقوبات الجماعيّة.[4]

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 147.

(2) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص18.

(3) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 26.

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 33.

المبحث الخامس

حقوق المدنيّين الماليّة في الفقه والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الماليّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الماليّة في القانون

المطلب الأوّل

حقوق المدنيّين الماليّة في الفقه الإسلاميّ

وسيتمّ الحديث عن: حقّ التّملك وعدم إفساد الممتلكات، وحقّ إجراء العقود، وحقّ العمل.

أولاً: حقّ التّملّك، وعدم إفساد الممتلكات: أقرّ الإسلام حقّ التّملّك لجميع رعاياه مسلمهم وكافرهم، ولم يختلف العلماء حول الممتلكات الحربيّة أو الّتي لها دَورٌ في القتال بوجهٍ من الوجوه كالحصون والأسلحة، وما يتقوّى به الجند في القتال، فهذه تُتلف بلا خلاف عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وكان الخلاف حول الممتلكات من زرعٍ وشجرٍ ودورٍ وآبارٍ وحيواناتٍ وغذاءٍ وموانئ وجسورٍ وغيرها. وفيها رأيان:

الرّأي الأوّل: تحريم الإتلاف مُطلقاً في الجماد والحيوان، وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ وعبد الله بن مسعود والأوزاعيّ واللّيث وأبي ثور[5]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: الآيات الّتي تنهى عن الفساد في الأرض على العموم. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾[6] ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ...٥٦ ﴾.[7] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾[8].

والفساد يكون بهدم المساكن، أو تقطيع الأشجار، أو تخريب الممتلكات، أو قتل الدّواب[9]، فهذه كلّها ممتلكاتٌ للأفراد يجب عدم التّعرض لها؛ لأنّ ذلك يُعتبر اعتداءً على حقوق الآخرين.[10]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص100.

(2) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص500.

(3) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص273، (ط الفكر).

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص144، (ت التركي).

(5) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 10، ص31. مالك، **المدونة**، مصدر سابق ج1، ص500. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص273، (ط الفكر). ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، (ت التركي)، ج13، ص146. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج4، ص127.

(6) (القصص: 77).

(7) (الأعراف: 56).

(8) (البقرة: 205).

(9) القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ت: البردوني واطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج3، ص17.

(10) بالبيد، **حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص268.

ثانياً: من السّنّة، استدلّوا بالحديث: "الغَزْوُ غزوانِ: فأما من ابتغَى وجهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسَرَ الشريكَ، واجتنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نومَه ونَبَهَه أجرٌ كلّه. وأما من غزا فخْراً ورِياءً وسُمعةً، وعصَى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ، فإنه لم يَرجِع بالكَفَافِ".[1]

والحديث أيضاً: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ."[2] وهي أمورٌ عامّةٌ لا تختصّ بأشخاصٍ معيّنين ولا بأزمنة محدّدة. وعليه فإنّ إضاعة المال مكروهةٌ، سواء للمسلمين أو لغيرهم.

ثالثاً: من الأثر، ومن ذلك وصيّة أبي بكر –رضي الله عنه–لجنوده قبل الجهاد: "وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ".[3]

ومن الفساد تلويث البيئة، فلا يجوز تلويث مياه الآبار والعيون وإفسادها قالﷺ: "اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَريقِ، والظّلِّ"[4]. والإصلاح عكس الإفساد، ومن الإصلاح زراعة الأرض، وقد حثّ الإسلام على الزراعة وقال النّبيّﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكلّ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".[5] ولا يخفى ما لزراعة الأشجار من فوائد بيئية. وبما أن النبيﷺ بين لنا أن الإصلاح والذي هو عكس الفساد له أجر، فيكون الفساد منهياً عنه وعلى فاعله وزر، وفي المستدرك نهي عن قتل العبث، وهو ما لا فائدة ترجى من ورائه في مأكلّة "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[6]. لأنّها قد تكون فيئاً للمسلمين، وإنّها ذات روحٍ، ومن باب عدم الفساد في

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص170، كتاب أول كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، رقم 2516. وذكره الحاكم في **المستدرك**، مصدر سابق، ج2، ص94، برقم 2435، وقال:" صحيح على شرط مسلم".

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ج2، ص124، (ط السلطانية)، كتاب الزكاة، باب قول الله لا يسألون النّاس إلا إلحافاً، رقم 1477.

(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، ج6، ص483. ابن الأثير جامع الأصول، مصدر سابق، ج2، ص598. قال الأرنؤوط فيه انقطاع.

(4) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج1، ص21، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم 26، قال الألباني في التعليق عليه:" حسن".

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ج3، ص103، (ط السلطانية)، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم 2320.

(6) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930)، ج7، ص206، رقم4349. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج4، ص261. وضعّفه الألباني في **ضعيف سنن النّسائي**، رقم 4458. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 2000)، ج1، ص631، رقم 1091.

الأرض.[1] وجاء في المحلّى: "وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ الْبَتَّةَ لَا إبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا خَيْلٍ، وَلَا دَجَاجٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوَزٍّ، وَلَا بِرَكٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتُعْقَرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ"، وقال أيضاً" وَلَا يُعْقَرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ، وَلَا يُغَرَّقُ، وَلَا تُحَرَّقُ خَلَايَاهُ".[2]

الرأي الثاني: وقال بالجواز، وأصحابه الحنفيّة[3] والمالكيّة [4] والحنابلة؛ إنْ تَوصَّل بقتلها إلى قتلهم وهزيمتهم[5]. وهو عندهم جائز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء.[6] واستدلّوا بما يلي:

أولاً: القرآن: قال سبحانه وتعالى:﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[7] وقد نزلت هذه الآية في نخيل بي النّضير لتُبيّن أنّ القطع بأمرٍ من الله تعالى؛ لحملهم على الاستسلام، وليس إفساداً في الأرض. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾.[8] فهي تبيّن أنّ المؤمنين يخرّبون بيوت العدوّ ولا نكير في الآية. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٢٠﴾.[9] فأينما داست خيولهم موطئاً يُغضب الكفّار نالهم ثوابٌ وأجرٌ، وعلّلوا ذلك بأنّ إتلاف أموالهم غير القتاليّة يكون كسراً لشوكتهم وإغاظتهم، وقطعاً لقوّتهم، وكبتاً لشرهم وكيداً لهم وتوهيناً، وفي الحديث أنّ النّبيّ ﷺ «حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ"، وَهِيَ

(1) ذياب، **أحكام العدو من المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص 204.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص345.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص100.

(4) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص500.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص144.

(6) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج5، ص90.

(7) (الحشر: 5).

(8) (الحشر: 2).

(9) (التوبة: 120).

البُوَيْرَةُ.[1] وفي حصار الطائف خرّب حائطَ رجلٍ من ثقيف أبى الخروج[2]؛ لغيظهم ونكايتهم وحَمْلهم على الاستسلام.

وقد انقسم أصحاب هذا الرّأي إلى ثلاثة أقوالٍ: الأول يجيزه في الجماد فقط كالشّافعيّة[3]، والثّاني يجيزه في الجماد والزّرع[4] والخيل كالمالكيّة[5] والظّاهرية[6]، على اعتبار أنّ الخيل وسيلةُ الحرب، والقول الثّالث يجيزه على إطلاقه في كلّ ممتلكاتهم فلا حرمة لأنفسهم وكذلك أموالهم كالحنفيّة[7].

دليل القول الأوّل جاء في الحديث عن عليّ يوم بدر أنه قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ أَنْ أُغَوِّرَ مَاءَ آبَارِ بَدْر"[8]. وأنهﷺ "نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ"[9]، " كما ورد أمره بالتّحريق يوم أُبْنَى: "كَانَ عَهِدَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى أُبْنَى. صَبَاحًا ثُمَّ يُحَرِّق"[10] واستدلّوا على جواز هدمها بحديث البخاري: "وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا"[11] فبارك في أحمس ورجالها، ومن المعقول: قالوا لا حرمة لهم ولا لأموالهم وفيها إغاظة لهم.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ج3، ص104، (ط السلطانية)، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم 2326.

(2) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص482.

(3) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص148.

(4) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، ج3، ص407.

(5) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، ج3، ص409.

(6) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص345.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص100.

(8) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص144، (ط العلمية)، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرّق المنازل رقم 18123. أبو داود، **المراسيل**، مصدر سابق، عن الحباب بن المنذر أنْ تغوّر المياه كلّها غير ماء واحد. ص240، رقم 318.

(9) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج5، ص94. خلاصة حكم ابن حجر عليه في التلخيص مرسل، ووصله العقيلي من وجه آخر، ج4، ص282، وذكره الزيلعي في **نصب الراية**، مصدر سابق، ج3، ص383.

(10) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص259،(ت الأرنؤوط)، أول كتاب الجهاد، باب في بعث العيون، رقم 2617، قال المحقق: «ورجاله ثقات رجال الشيخين».

(11) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق ج5، ص165، (ط السلطانية)، كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، رقم 4357.

ودليل القول الثاني قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[1] و﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[2]

ودليل القول الثّالث آية سورة الحشر، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[3].

كما جاء في الحديث من قطع نخيل بني النّضير وحرقه وهم محاصرون: "حَرَّقَ رَسُولُ اللهِﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ".[4]

أما قتل الحيوان: "فيَجُوزُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَلَا غَرَضَ أَصَحَّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ، وإبْطَالٍ لِلْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِمْ"،[5] قال القرافي في الفروق عن قتل الحيوانات: "ووافقنا في قتل الحيوان الذي يضعف قواهم كالخيل"[6]، فالخيل والبغال كان يركبها الفرسان في الحرب، فإنْ كانت نفوس الكفّار مستباحةً فلا عصمة لأموالهم، وقال بعض العلماء بالمنع إلا لمأكلّة، والرّاجح إنْ كان فيها عونٌ مباشرٌ للكفّار، يباح قتلها، إنْ دعت إليه الضّرورة كمأكلّةٍ أو يُتَوصَّل بقتلها إلى العدوّ.[7] وجاء في كتب السّيرة أنّ جعفر عقر فرسه يوم مؤته، ثم انغمس يقاتل حتى استُشهد، وذلك حتّى لا ينتفع العدوّ من فرسه، قال ابن هشام: "اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ، فَعَقَرَهَا".[8] "ورُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهبِ، عَقَرَ فرَسَ أبى سفيانَ به يومَ أُحُدٍ، فرمَتْ به، فخلَّصَهُ ابنُ شَعُوب"[9]، "وَلَمْ يُنْكِرْ النّبيّ ﷺ فِعْلَ حَنْظَلَةَ"[10]

---

(1) (الحشر: 5).

(2) (الحشر: 2).

(3) (الحشر: 5).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص88، (ط السلطانية)، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم 4031.

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج5، ص90.

(6) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، ج3، ص409.

(7) أبو غدة، حسن عبد الغني، **قضايا فقهية في العلاقات الدّوليّة حال الحرب**، (مكتبة العبيكان، 1420هـ)، ص 70.

(8) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص378.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص144.

(10) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج4، ص295.

وورد التّخيير بين الإتلاف وعدمه لمصلحةٍ ما، كأنْ تصبح فيئاً للمسلمين، أو مصلحة إغاظة الأعداء والنّكاية بهم.[1] ومن أباح، قيّدها بالضّرورة والمصلحة المعتبرة الّتي يراها الإمام، كالإرغام على الاستسلام، أو إلحاق الهزيمة النفسيّة بهم، والنكايةً فيهم، وإغاظتهم، وبالتّالي هزيمتهم، فالإباحة ليست على إطلاقها. وما ذُكر عن إتلاف نخيل بني النّضير فإنّ النّبيّ لم يقطع أكثر من ستّ نخلاتٍ [2] وقيل أقل.[3]

أمّا أموال المدنيّين المحميّين بنصوصٍ كالنّساء، والأطفال، فمحميّةٌ مثلهم إنْ تأكدنا أنّها عائدةٌ إليهم، فإما تُترك لهم، وإنْ كانت كثيرةً فلا، وإن كانت قليلةً تُترك، وإما يُترك لهم ما يكفيهم. والأولى تركُ ما يكفي فقط؛ حتى لا يتقوّى به العدوّ، وكلّه حسب المصلحةِ الشّرعيّة التي يرتئيها الإمام[4].

أما النّفقة عليهم: فإنْ لم يكن للكافر مالٌ يُؤخذ من أموال غيره من الكفّار الزّائدة ويُنفق عليه، وإلّا فنفقته على المسلمين، فقد روي أن "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النّاس، فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ» قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ"[5] ومن الأفضل الاستيلاء على أموال الكفّار مؤقّتاً؛ لأنّ في بقائها في أيديهم ضرراً بالمسلمين، ومعونة للكافرين، ويُترك ما يكفيهم بين أيديهم، حسب ما يرى الإمام[6].

وحفظاً للأموال حرّم الإسلام النّهب، وهذا عامٌ في كلّ مالٍ، سواءً كان لكافرٍ أو مسلمٍ، فقالَ النّبيّ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[7]، وحدّ السّرقة يُقام على كلّ جانٍ في ديار الإسلام سواء كان مسلماً او غير مسلم.

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ت: شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص574.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير للكمال على الهداية**، (مصر: البابي الحلبي، ط1، 1970م)، ج5، ص234.

(3) العبار، سعد خليفة، **حماية المدنيّين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي**، ط1، 2018م، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص72.

(4) الغامدي، عماد بن صالح، **حماية المدنيّين في الفقه الإسلامي** 15 ربيع الأول 1433هـ، متاح على https://almoslim.net/node/147149

(5) أبو عبيد، **كتاب الأموال**، مصدر سابق، ص57.

(6) العبار، **حماية المدنيّين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي**، مرجع سابق، ص 74.

(7) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، ج5، ص88 قال المحقق: صحيح لغيره.

ثانياً: حقّ إبرام العقود: إنّ الحرب قد تطول أو تقصر، وحياة المدنيّين لا بدّ أنْ تستمرّ، وهنا يعاملون معاملة أهل الذّمة والمستأمنين، فيما يخصّ جانب المعاملات الماليّة، ويخضعون لأحكام الإسلام فيها، والعقود قسمان: عقود المعاوضات وعقود التّبرعات.

1. عقود المعاوضات: وهي تكون بعوض ماليّ، ودليله ما روي «عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ».[1] مما يدلّ على عدم جواز التّعرض لهم. وعلّق ابن حزم قائلاً: "لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِيَارُهُمْ لِتَرْكِهِمْ فَقَطْ".[2] أمّا أهمّ عقود المعاوضات الّتي يحقّ للمدنيّين من غير المسلمين إبرامها فهي كما يلي:

أ. البيع والشّراء:[3] وقد اتّفق الفقهاء من الحنفيّة[4] والمالكيّة[5] والشّافعيّة[6] والحنابلة[7] على جواز البيع والشّراء، سواء مع المسلمين أو غيرهم.

ويُمنع غيرُ المسلمين من شراء ما يُعين على قتال المسلمين، مثل السّلاح[8] لأنه مما يتقوّى به العدو[9]، فيقوم الإمام بفرض الحظر[10] على شرائه منهم، أو بيعه لهم[11]. ودليله حديث: "أَنَّ النّبيّﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السّلاح مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ"[12] وحديث: "أَنَّ النّبيّﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَه"[13] فيه جوازُ معاملة الكفّار فيما لم يتحقّق تحريم عين المتعامل فيه، وفيه

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص155، كتاب جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، رقم 18160. قال ابن القيسراني عنه في **تذكرة الحفاظ**، رواه الحجاج ابن أرطاة وهو متروك الحديث. مصدر سابق، ذكره في **مجمع الزوائد**، مصدر سابق، ج4، ص73، رقم 6304.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص350.

(3) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 146

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5، ص135.

(5) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج3، ص8.

(6) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2، ص334.

(7) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج2، ص6، وج2، ص13.

(8) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج10، ص91.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج6، ص319.

(10) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج7، ص522.

(11) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2، ص338.

(12) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج3، ص391. وقال"" غريب بهذا اللفظ".

(13) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص142، (ط السلطانية)، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم 2509.

جوازُ بيع السّلاح ورهنُه وإجارته لغير الحربي. ويُقاس على السّلاح كلّ ما من شأنه تقوية الكفّار على المسلمين.[1]

كما يجب ألّا تكون السّلع الّتي يشتريها غير المسلمين مما يحتاج إليه المسلمون، وإلّا يُحظر بيعها؛ لئلا يقلّ وجودها في أسواق المسلمين، وهو ما يتعارض مع مصلحتهم. ومن هنا يجب على الإمام تنظيم دخول وخروج السّلع إلى بلاد المسلمين.[2]

ب. الشّركات: وهي من عقود المعاوضات، وعَقدها بين المسلم وغيره، اختلف فيه الفقهاء على أقوال، القول الأوّل: ذهب الحنفيّة وقال أبو يوسف بالكراهة[3] والمالكيّة[4] والحنابلة إلى جوازها واشترط الحنابلة أن يلي المسلم التصرف وإلا تكره[5]،لأنه يعمل بالربا، واختلفوا في بعض التّفاصيل الجزئيّة، وذهب الشّافعيّة إلى الكراهة مطلقاً[6].

ومع تعقّد الأمور اليوم، فالأفضل تولّي وليّ الأمر والدّولة تنظيم عقد تلك الشّركات، خاصّة أنّ الموضوع أصبح أكثر تعقيداً، ويؤثّر على الدّولة بكاملها بالذّات العقود مع الشّركات الكبرى، فإنْ تولّت الدّولة ذلك، درأت المفاسد وجلبت المصالح، مع وجود مستثمرين أجانب ونوايا متضاربة من إنشاء تلك المشاريع الكبرى على أراضيها، فلا بدّ أنْ تكون مطّلعة على كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ يتمّ الاتّفاق عليها، ولن يكون ذلك إلا إذا نظّمت الدّولة، وقنّنت تلك المعاملات الماليّة.[7]

2. عقود التّبرّعات الماليّة: ومن أبرز تلك العقود:

أ. الهبة: وتعني تمليك مالٍ للغير دون عِوَض[8]، وقال الجمهور من الحنفيّة[9] والمالكيّة[10] والشّافعيّة [11]

---

(1) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص147.

(2) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 150.

(3) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي،1937م)، ج3، ص12.

(4) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط3، 1992م)، ج5، ص118.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، ج3، ص496.

(6) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج3، ص225.

(7) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص151.

(8) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ج6، ص49.

(9) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج12، ص60.

(10) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ج3، ص364.

(11) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2، ص314.

والحنابلة[1] بجوازها لغير المسلمين، واستدلّوا بحديث أسماء بنت أبي بكر: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".[2]

والهبة من أعمال البرّ والإحسان، والإسلام لم ينهنا عن البرّ والإحسان مع الكافرين غير المقاتلين، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[3]. ويمكننا اعتبار الهبة وسيلةً إلى الدّعوة إلى الله تعالى بحسن معاملة الأعداء غير المقاتلين، وروى البخاري أن النّبيّ كسا عمر حلة وقال: "لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ."[4] وأردف قائلاً "ولأنَّه تَصِحُّ له الهِبَةُ".[5]

ب. الوصيّة: وتعني التّبرع بالمال، وتمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت[6]. واختلف الفقهاء في حكمها لغير المسلم على قولين:

القول الأول: قال الجمهور بجوازها من الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] والشّافعيّة[9]، بشرط أن تكون لمُعيّن. وتكون ممّا يجوز تملّكه من الموصي والموصى له[10]. وتجوز بين الذميّين والمستأمنين.[11]

القول الثاني: الوصيّة من المسلم لغير المسلم لا تصحّ، وهو قول عند الحنفيّة[12] وأحد قولَيْ الحنابلة[13].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص114.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص164، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم 2620.

(3) (الممتحنة: 8).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص164، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم 2619.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج8، ص512.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص330.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص335.

(8) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ج6، ص365.

(9) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص67.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج8، ص513.

(11) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م)، ص511.

(12) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص341.

(13) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج8، ص513.

ج. الوقف: ويعني: "تَحْبِيسُ الأصْلِ وتَسْبِيلُ المنْفَعَةِ"[1]، على جهة البرّ، والتّصدّق بالمنفعة. وشرطُه أن يكون قُربة في ديننا وملّتهم أيضاً. واختلف الفقهاء في جوازه على غير المسلم على قولَيْن:

القول الأول: قال الجمهور بجوازه، وذهب المالكيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] في قول ومنهم ابن القيم [5] إلى جواز الوقف عليهم من مسلم، شرط ألّا يكون لمعصيةٍ، كما لو كان على كنيسة.[6]

والقول الثّاني: لا يجوز وقف المسلم على المستأمن وفرّقوا بينه وبين وقف المسلم على الذّميّ[7]، فالأخير جائز.

د. الصّدقات: وهي "العطايا التي تُبتغي بها المثوبةُ من الله تعالى"[8]، وهي نوعان: واجبةٌ، ومندوبةٌ. وتناول الفقهاء حُكْمَ إعطاء الصّدقات بنوعيْها للكفّار بعامّة، ومنهم المدنيّ الحربيّ.

أولاً: الصّدقات الواجبة: أيّ الزّكاة. وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين: الأوّل: المنع وهو قول الجمهور الحنفيّة[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]. والقول الثّاني: الجواز وهو قول للمالكيّة[13] والحنابلة[14] في موضوع المؤلفة قلوبهم، إن اعتُبروا من غير المسلمين.

دليل الجمهور أنّ آية مصارف الزّكاة حدّدت جهات صرفها الثّمانية فلا تجوز لغيرهم. [15]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي

---

(1) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995م)، ج16، ص361، (ت التركي).

(2) خليل، خليل بن جاد، **مختصر خليل**، ت: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 2005م)، ص212.

(3) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج3، ص528.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج8، ص236.

(5) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مصدر سابق، ج1، ص601.

(6) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مرجع سابق، ص488.

(7) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مصدر سابق، ج1، ص601.

(8) البركتي، **التعريفات الفقهية**، مصدر سابق، ص127.

(9) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص49.

(10) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص75.

(11) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص182.

(12) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص323.

(13) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص75.

(14) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص114.

(15) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص314.

ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.[1]

وذهب الفقهاء على عدم جواز إعطاء غير المسلم من الزّكاة الواجبة كما قرّر الحنفيّة[2] والمالكيّة[3] والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5] ولم يختلفوا إلا في سهم المؤلّفة قلوبهم، هل هم كفار أم مسلمون حديثو الإسلام، وعلى هذا الاعتبار ورد قول للمالكيّة[6] وآخر للحنابلة[7] بالجواز، أما بالنّسبة لإعطائهم من صدقة الفطر، فقد اختلف فيها العلماء على قولَيْن:

الأوّل: ما ذهب إليه الجمهور من المالكيّة[8] والشّافعيّة[9] والحنابلة[10] من عدم الجواز، **والثّاني:** ما قال به الحنفيّة وهو الجواز.[11] وأدلة الجمهور: أنها صدقة مالية واجبة للمحتاجين من أهل الملة ليتقووا بها على الطاعة وصلاة العيد وهذا لا يتوفر لغير المسلم. أما أدلة الحنفية قوله سبحانه وتعالى:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ (12)

ثانياً: الصّدقات المندوبة: لم يختلف العلماء فيها اختلافهم في الواجبة، بل اتّفقوا من الحنفيّة[13] والمالكيّة[14] والشّافعيّة[15] والحنابلة[16]، على حلل إعطائها للمسلم وغيره. والدليل آية سورة الممتحنة السابقة. وحديث أسماء حول صلتها لأمها سالف الذكر.

---

(1) (التوبة: 60).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص49.

(3) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص346. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص75.

(4) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص182.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص323.

(6) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص75.

(7) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج7، ص231.

(8) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج2، ص44.

(9) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص191.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص314.

(11) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص49.

(12) (الممتحنة: 8)

(13) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص49.

(14) خليل، **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص215.

(15) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص195.

(16) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص114.

ثالثاً: حق العمل: كفل الإسلام حقّ العمل للجميع، سواءً كانوا مسلمين أو ذميّين أو مستأمنين، أو أولئك الّذين بين المسلمين وبين بلادهم حالة حرب، وأجاز للمسلمين أنْ يستعينوا بغيرهم في أعمالهم فيستأجرونهم، شرط ألّا يضرّهم ذلك ديناً أو دنيا، ورأي الجمهور من الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] بجواز ذلك فقالوا: "وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا لِخِدْمَتِهِ كَانَ جَائِزًا، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي أُمُورِ دِينِهِ مِنْ أَمْرِ الطَّهُورِ".[5] وأدلّة ذلك ما يلي:

1. ما رواه البخاري في الصحيح: "اسْتَأْجَرَ النّبيّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الديلِ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ."[6] وذلك في حديث الهجرة، والرجل هادياً خِرّيتاً غير مسلم، وجه الدلالة: يجوز استئجار غير المسلم عند الضّرورة وهي عدم وجود مسلم.

2. ما روي أن النّبيّ ﷺ استعان بيهود خيبر في الزّراعة، فقد روى البخاري: "وَعَامَلَ النّبيّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ".[7]

3. إنّ الخلفاء والأمراء والحكام كانوا يتخذون أجراء في الأعمال المختلفة فقد جعل عمر من سبي قيسارية كَتَبَة "سبي قيسارية بلغوا أربعة آلاف رأس، فلما بعث به معاوية إِلَى عُمَر بْن الخطاب أمر بهم فأنزلوا الجرف، ثُمَّ قسّمهم عَلَى يتامى الأنصار، وجعل بعضهم في الكتاب والأعمال للمسلمين".[8]

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج16، ص56.

(2) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج1، ص524.

(3) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص175. الخطيب الشربيني، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق ج3، ص440.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج12، ص247.

(5) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج16، ص56.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص88، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم 2263.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص88، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، بدون رقم.

(8) البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال،1988م)، ص143.

عن أبي عمران في كتاب الأموال: قال سألت جندب بن عبد الله: هل كنتم تسّخرون العجم قال: "وَكُنَّا نَتَسَخَّرُ الْعِلْجَ[1] لِيَهْدِينَا الطَّرِيقَ".[2] وفيه أيضاً أن عمر استخدم الأنباط؛ لكنس بيت المقدس بعد فتحه "تَسَخَّرَ عُمَرُ أَنْبَاطَ أَهْلِ فِلَسْطِينَ فِي كَنْسِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ".[3]

وقد كان غير المسلمين يمارسون التّجارة، عابرين البلاد الإسلاميّة بكلّ حريةٍ بشرط دفع العشور. وحديث جابر ﷺ: "كُنَّا لا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ".[4] يدلّ الحديث دلالةً واضحةً على أنّ التّجار الحربيّين كانوا آمنين في دخولهم بلاد المسلمين[5] وهو من الأمور المعروفة عُرفاً.

وورد في كتاب الخراج ما يدلّ على دخول العجم بتجارتهم إلى بلادنا «"كلّ مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي التِّجَارَةِ، وَمِمَّنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ".[6] فكلّها آثارٌ واضحةٌ على جواز استعمالهم في شتّى الأعمال والمهن.[7]

ومع ورود الأدلّة السّابقة وُجِدَ من الفقهاء[8] كابن قدامة[9] من قال بعدم جواز الاستعانة بهم، ولا بأيّ عملٍ من الأعمال، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾.[10]

إن الله تعالى نهى المسلمين أن يتّخذوا غيرهم أولياء[11]، وبطانة مقرّبين يسندون إليهم أمورهم، واعتُرض عليه أنّ الاستعانة بهم في بعض الأعمال ليس من باب الولاية، أمّا الاستعانة

---

(1) الرجل الكافر. عيد، ياسر فتحي، **فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1)، ج8، ص33.

(2) أبو عبيد، **كتاب الأموال**، مصدر سابق، ص196.

(3) المرجع السابق نفسه، ص196.

(4) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج4، ص73:" رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» ابن القيسراني، محمد بن طاهر، **وتذكرة الحفاظ**، مصدر سابق، ص246: وقال إسناده ضعيف جداً.

(5) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص146.

(6) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص137.

(7) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 166.

(8) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مصدر سابق، ج1، ص473.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص98.

(10) (آل عمران: 118).

(11) الطبري، **تفسير الطبري**، مصدر سابق، ج7، ص139.

غير الجائزة فهي التي يكون فيها معنى الولاية، ومشروطةٌ بالضّرورة بأن لا يتوفّر مسلمٌ يقوم بها، وهنا تبرز ضرورة الاهتمام بتأهيل المسلمين؛ ليكتفوا عن غيرهم في كلّ أنواع الأعمال. وعليه فإن رأي الجمهور هو الرّاجح لدى الباحثة، وهو جواز الاستعانة بغير المسلمين للضّرورة، وإلّا فإنّ بعض مصالح المسلمين ستتعطّل وفي ذلك ضرر. وحتّى يتم ضبط الأمور تكون هذه الاستعانة مشروطة كما يلي:

1. ألّا تكون الأعمال متعلّقة بأمور الدّين؛ لأنّها قرباتٌ، ولا تُقبل من غير المسلم، كالأذان والإمامة والحجّ، فقد لا يؤدّي الأمانة فيها، وقد يرتكبون ما لا يحل في ديننا[1] فهم كما وصفهم الله في الآية السّابقة أعلاه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ١١٨﴾.[2] قال ابن كثير في تفسير الآية "أَيْ يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكلّ مُمْكِنٍ، وبما يستطيعون مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَيَوَدُّونَ مَا يُعْنِتُ الْمُؤْمِنِينَ ويحرجهم ويشق عليهم"[3] ولا يكون في الأعمال سلطةٌ أو ولاية على المسلمين، قال سبحانه وتعالى: ﴿.. وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾.[4]

2. وأنْ تكون للضّرورة، كأن لا يوجد من المسلمين من يقوم بها، ونصّ على ذلك ابن حجر فقال بالامتناع عن استئجار الكافرين إلا عند الحاجة بتعذر وجود مسلم يسد الحاجة.[5] حتّى لا يؤدّي ذلك إلى البطالة أو هجرة العمالة المسلمة؛ لاستيلاء الأجانب على وظائفهم.
3. إجراء الفحوص الصّحيّة والأمنيّة الّتي تؤكّد خلوّ هؤلاء العمّال من الأمراض المعدية، أو أيّة تهديدات أمنيّة. كأن يكون لهم سوابق أو نوايا تنصيرية أو التجسّس.[6]
4. أن تحدّد مدّة عمله داخل الدّولة، من خلال توقيع اتّفاقيّة عمل، تحدّد طبيعة العمل ومدّته وراتبه وغيرها من الأمور. حتى نوجد البديل الإسلاميّ بالتّدريب والتّأهيل.
5. ألا يُحابَى الأجنبيّ على العامل المحليّ.
6. ألا يقود العمل إلى منحهم سلطةً وسطوةً على المسلمين[7]، بسبب أهميّة أعمالهم.

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج2، ص309.
(2) (آل عمران: 118).
(3) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج2، ص92.
(4) (النّساء: 141).
(5) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص442.
(6) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص53.
(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص3.

وتصبح مقدّرات الأمّة بين يدي أعدائها.[1]

وقد أولت الشّريعة العاملين المدنيّين من غير المسلمين كامل رعايتها المتمثّلة فيما يلي:

أولًا: تمتُّع العمال غير المسلمين بنفس حقوق العمّال المسلمين، فالشّريعة تعامل أهل الذّمّة كالمسلمين، وأنّ المستأمنين الذين يدخلون بلاد الإسلام بعقد أمان، يعاملون كأهل الذمّة في الجوانب الماليّة والقانونيّة والمدنيّة، فيلتزمون الأحكام، ويلزمون بها بموجب عقد الذّمة.[2] ومن هذه الحقوق:

أ. إعطاء الأجير أجره، دون اعتبار لدين ذلك الأجير، ومن امتنع عن تأديته فهو آثمٌ وفي الحديث القدسيّ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".[3] وهو عامٌّ في أي عامل، مسلمٌ أو غير مسلمٍ.

ب. عدم تكلّيفهم بأكثر مما يطيقون من أعمالٍ شاقةٍ، كما جاء في البخاري" وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".[4]

ثانياً: يَثْبُت للعامل أمانٌ على نفسه وماله وأهله وكلّ ما يملك، سواء في السّلم أو الحرب. فله أمانٌ وسلامٌ وحريّةٌ، طالما لم يرتكب محظوراً يجرّده من ذلك الأمان. والعمّال من ضمن المستأمنين، فجاء في كتاب الخراج: "فثبت الأمن لهم عن القتل والسّبي والاستغنام، فيَحرُم على المسلمين قتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، واستغنام أموالهم. ولم يُغلق في وجوههم عبر التّاريخ الإسلاميّ أيّ مجالٍ من مجالات العمل بشهادة الغرب أنفسهم، فقد أورد آدم متز في كتابه الحضارة الإسلاميّة أنه في القرن الرابع الهجري، وصول يهوديّ إلى وظيفة طبيب الخليفة، وكثيرٌ من الكَتَبة الذين عملوا في البلاط.[5]

فأيّ مقارنةٍ بين تعامل الإسلام الذي يفيض رحمةً وتسامحاً، وبين تعاملهم مع الشّعب الفلسطيني من اغتصابٍ للحقوق، ومنعٍ من العمل في أرضه، وهضمٍ لحقوق الشّعب بكامله.[6]

---

(1) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص169.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج28، ص93.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص82، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم 2227.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص 149.

(5) متز، آدم، **الحضارة الإسلاميّة في القرن الرابع الهجري**، ترجمة أبو ريدة، (المركز القومي للترجمة القاهرة، 2008م)، ج1، ص86.

(6) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص173.

المطلب الثّاني

حقوق المدنيّين الماليّة في القانون الدّولي

منح القانون المدنيّين حقوقاً ماليةً تحفظ لهم ما يملكون دون اعتداء، وهذه الحقوق كما يلي:

1. **حقّ احترام الملكيّة الخاصّة للسّكان المدنيّين:** تتمتّع الممتلكات الخاصّة بالمدنيّين بالحماية، فيُحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات الأفراد أو هدمها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها بهدف الاستيطان،[1] و"يحظر على دولة الاحتلال أنْ تدمّر أيّ ممتلكاتٍ خاصّةٍ، ثابتةٍ أو منقولة، تتعلّق بأفرادٍ أو جماعاتٍ، أو بالدّولة أو بالسّلطات العامّة أو المنظّمات الاجتماعيّة، إلّا إذا كانت الضّرورة الأمنيّة تقضي بهذا التّدمير".[2] وهنا تظهر الضّرورة الأمنيّة مرةً أخرى، فيُستباح باسمها كلّ محظورٍ.

وجاء في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: "وجوب احترام الممتلكات الخاصّة للسّكان المدنيّين".[3] وعليه فإنّ المادّة رقم (33) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة كان لها أساسٌ في الإعلان، وهي توجب على دولة الاحتلال احترام الملكيّة الخاصّة وتُحرّم السّلب، وبحسب هذه المادّة فإنّ ما تقوم به دولة الاحتلال الصّهيونيّ من مصادرة الأراضي، وابتلاع آلاف الدّونمات، وبناء جدار الفصل العنصريّ، خرقٌ صارخٌ لأحكام القانون الدّولي. وهو أيضاً انتهاكٌ لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة، والّتي تفيد بأنّ الأشخاص المدنيّين لا يُحرمون من حقوقهم، حتّى وإنْ قامت دولة الاحتلال بضمّ تلك الأراضي[4].

وبما أنّ القانون الدّولي وضعيّ فهو لا يخلو من ثغراتٍ قاتلةٍ، ومنها أنه يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على الممتلكات الخاصّة، على أنْ تكون تلك الممتلكات لازمةً لأفراد الاحتلال والإدارة، وفائضةً عن حاجة السّكان الأساسيّة، وأنْ تدفع سلطة الاحتلال تعويضاً مناسباً عن تلك الممتلكات المُصادرَة، ومن تلك الممتلكات: المؤن، والمعدّات، والموادّ الغذائيّة، والطبيّة.[5]

جاء إعلان سان بترسبيرغ عام 1868م، وهدف إلى حظر استخدام قذائف معيّنة[6]، فكانت أولّ اتّفاقيّةٍ أشارت إلى وجوب حماية الممتلكات وعدم هدمها، ثم جاءت اتّفاقيّة لاهاي باحترام أعراف وقوانين الحرب البريّة عام 1907م، فحظرت مهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 53.

(2) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص21. واتفاقية جنيف الرابعة المادة 53.

(3) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 17.

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، في المادتين 33 و47.

(5) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص 629.

(6) **إعلان سان بترسبيرغ عام 1868م.**

والمباني[1]، واتّفاقيّة لاهاي التي حظرت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا للضّرورة[2]. وحظرت اتّفاقيّتا جنيف الأولى والثانية تدمير الممتلكات، ونصّت اتّفاقيّة جنيف الأولى على عدم جواز تدمير المخازن[3]. كما حُظرت أعمال السّلب والنّهب، وتدمير الممتلكات، وفي اتّفاقيّة جنيف الرّابعة ورد وجوب احترام الملكيّة الخاصّة من المصادرة [4]. ونصّت المادّة رقم (53) من لائحة الحرب البريّة لاتّفاقيّة لاهاي على عدم جواز الاستيلاء على الأموال العينيّة الّتي لا تُستخدم في الأعمال القتاليّة، وعدم جواز الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد، أو نهبها أو سرقتها، إلّا بمقدار ما يحتاجه الجيش مع ضمان التّعويض، ومع تصريحٍ من قائد القوّة الموجودة في المنطقة. حسب المادّة رقم (52) من لائحة لاهاي.[5]

مما سبق يُلاحظ أن الإسلام قد حافظ على حياة المدنيّين وممتلكاتهم، وحقوقهم المختلفة في أثناء النّزاعات المسلّحة، ويحاول القانون لاهثاً اللّحاق بركب الفقه في ذلك، مستفيداً من توجيهات الفقه ومبادئه؛ لأن الفقه قد سبقه بخطواتٍ واسعةٍ عمرها مئات السنين.

2. حقّ العمل: ليس كافياً الحفاظ على الحياة، وإنّما لا بدّ من توفير حياةٍ كريمةٍ، ويجب "توفير فرص عملٍ للأشخاص المحميّين"[6]، فبعض الإجراءات التي تتّخذها أطراف النّزاع تمنع هؤلاء من حريّة عملهم؛ لإعالة أنفسهم عن طريق تحديد إقامتهم في مكانٍ معيّن، أو وضع رقابة عليهم، وفي هذه الحالة يجب أن تُوَفَّر لهم حاجاتهم وحاجات عائلاتهم الأساسيّة، وإنْ وقع الاحتلال فهناك قانون الدّولة المحتلّة يسري عليهم. ولا بدّ من الإشارة إلى عدم جواز تشغيلهم في أعمالٍ عسكريّةٍ ولها علاقةٌ مباشرةٌ بالأعمال الحربيّة. ويمكنهم العمل في جوانب أخرى لخدمة أبناء الإقليم.[7]

ولا يجوز التّمييز بينهم وبين رعايا الدّولة نفسها فيما يخصّ العمل، كما ويحظر على الدّولة المحتلّة أن تقوم بتدابير تؤدّي إلى التّضييق عليهم في عملهم، أو تقود إلى البطالة؛ لإجبارهم على العمل معها ولصالحها. ولا يجوز لها أن توقع عليهم عقوبات كنقلهم من عملهم، ويُحظر على دولة

---

(1) **اتفاقية لاهاي، لعام 1907م**، المادة 25.

(2) **اتفاقية لاهاي لعام 1899م**، المادة 23.

(3) **اتّفاقيّات جنيف الأولى**، المادة 33 و50. **اتفاقية جنيف الثانية**، المادة 51.

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 46 و53.

(5) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص 629.

(6) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 39.

(7) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني في سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص18. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 40.

الاحتلال الطّلب من المدنيّين المساهمة في مجهودها الحربيّ، أو تقديم معلومات عن دولتهم وأمنها، أو الولاء لها أو تجنيدهم إجباريّا.[1]

(1) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني في سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص18.

المبحث السّادس

حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين القضائيّة في القانون.

المطلب الأوّل

حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه الإسلاميّ

سيتمّ الحديث في هذا المطلب عن حقّ التّقاضي بمحاكمة عادلة:

حقّ التّقاضي: وهو الحقّ في حماية النّفس والمال، وتأمين العدالة للإنسان ومساواته أمام الآخرين ومنع الاعتداء عليه، وهو مشروعٌ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾.(1) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ٢٦﴾.(2)

فما أرسل الله سبحانه وتعالى الرّسل، وما ولّى الخلفاء إلّا لذاك، قال سبحانه وتعالى: ﴿.. لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ٢٥﴾.(3) وقد حث النّبيّ على العدل في الحكم بين النّاس فقال: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"(4)، وهو حثٌّ على القضاء، وبيان فضل القاضي سواءً أصاب أم أخطأ، وقضى النّبيّ بين المتخاصمين بنفسه، ففي حادثة ماعز واعترافه على نفسه بالزّنا، ورد في الحديث "أَمَرَ بِرَجْمِهِ"(5)، وفي حادثة سارق رداء صفوان، ورد الحديث "فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُقْطَعُ يَدُهُ"(6)

وبعث ﷺ قضاة من الصّحابة، مثل عليّ بن أبي طالب وأبي موسى الأشعريّ، وأوصاهم بكيفيّة القضاء، حتّى يستبين لهم فقال: "يَا عَلِيُّ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فَسَمِعْتَ مِنْهُ فَلَا تَقْضِ لَهُ حَتَّى تَسْتَمِعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَكَ الْقَضَاءُ"(7) وهو أمرٌ لا بدّ منه؛ لرفع

---

(1) (النّساء: 105).

(2) (ص: 26).

(3) (الحديد: 25).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج9، ص108، (ط السلطانية)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، باب، رقم 7352.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج9، ص69، (ط السلطانية)، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، بدون رقم.

(6) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق ج8، ص461، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون. قال مرسل رقم 17215. صحّحه الألباني في **هداية الرواة**، مصدر سابق، ج3، ص431، 3531.

(7) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج10، ص236، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، رقم 20486، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م-1405هـ). حكم الألباني فيه:" صحيح"، ج8، ص226، 2599.

المظالم وتحقيق العدالة، ويجب القضاء بالحقّ ولو على النّفس والأهل، وقال ﷺ "وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".[1]

والأصل في الإنسان براءة الذّمة، فكلّ متّهم بريءٌ حتّى تثبت إدانته، وأنْ يُخطئ الحاكم في العفو خيرٌ مِن أَن يخطئ في العقوبة، كما قال النّبيّ: "فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"[2]، والمسؤوليّة الجزائيّة شخصيّة، قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ٢١﴾.[3] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ١٥﴾.[4]

وقد كفل الإسلام لغير المسلمين من المدنيّين حقوقهم، وحذر النّبيّ من ظلمهم أو التّعرض لهم، فقال النّبيّﷺ: "ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً، أو انتَقصَهُ أو كلّفَهُ فوقَ طاقَتِه، أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ، فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ"[5]، وهذا نصٌ لكفالة حقّ غير المسلم في المجتمع المسلم بالعدالة، كما أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ، ومنه حيث علي واليهودي والدرع.[6] والباب واسعٌ في هذا المجال ويُكتفى بما ذكر للدّلالة على قيام العدل في المجتمع المسلم بين كلّ الأطراف، بغض النّظر عن ملّتهم، أو أيّ اعتبارات أخرى، وقد فصّلت كتب الفقه في موضوع التّقاضي بين المدنيّين غير المسلمين.

فهل يجوز أنْ يكون لهم قاضٍ خاصٌ في أمورهم الخاصّة؟ وهل القاضي المسلم ملزمٌ بالحكم فيهم إنْ عُرضت قضاياهم عليه أم هو مخير؟ لا بدّ من التأكيد بدايةً أنّه لا يجوز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين. هذا مقرر ابتداء؛ لأنه ولاية عامّة، وهذا مُجمعٌ عليه؛ لأن الفقهاء من الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] والشّافعيّة [9] والحنابلة [1] جميعاً اشترطوا الإسلام فيمن يتولى القضاء.[2]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص175، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، رقم 3475.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج4، ص33، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1991م)، حكم الألباني: ضعيف"، ص 163.

(3) (الطور: 21).

(4) (الإسراء: 15).

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص658، كتاب: أول كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب الذمي يسلم في بعض السنة، رقم 3052، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مصدر سابق: قال الألباني " حسن"، ج3، ص156، 3004.

(6) السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع**، ت: الهائج وندا والظاهر، (القاهرة: الأزهر، ط 2، 1426هـ، 2005م)، ج17، ص 597.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص3.

(8) خليل، **مختصر خليل**، مصدر سابق، ص218.

(9) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص242.

وفيما يلي توضيح الحالتين السّابقتين:

أولاً: وجود قاضٍ خاصٍّ بغير المسلمين يحكم بينهم: ذهب الجمهور من المالكيّة[3] والشّافعيّة[4] والحنابلة[5] إلى عدم جواز ذلك، فلا يجوز تقليد غير مسلمٍ القضاء، وإنْ كان سيحكم بين غير المسلمين؛ لأنه رئاسة وزعامة، ولا تكون لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ودليلهم "أنّ معاذاً كان باليمن؛ فاختصموا إليه في يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً، فَقَالَ معاذ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقول: إن الإسلام يزيد فورثه".[6] وذهب الحنفيّة إلى جواز تحكيم قاضٍ خاصٍ بغير المسلمين في قضاياهم الشّخصيّة.[7]

ثانياً: تخيير القاضي المسلم في الحكم بين غير المسلمين، أو إلزامه إن رُفع إليه أمرهم، واختلف الفقهاء حسب أطراف الدّعوة، إنْ كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم، أو كان كلّاهما غير مسلمين.

ففي الحالة الأولى اتّفق الفقهاء من الحنفيّة[8] والمالكيّة[9] والشّافعيّة[10] والحنابلة[11] والظاهرية[12] على وجوب الحُكم؛ لأنّه يجب عليه رفع الظّلم بغضّ النّظر عن موضوع الدّعوة، ومَن المُدّعِي ومَن المُدّعَى عليه. كما أنّ كوْن أحد الطرفين مسلماً يقتضي أن نحكم بحكم الإسلام، فلا يجوز سريان غير الأحكام الإسلاميّة على المسلم، والقاضي غير المسلم لن يحكم بها، فلزم أن يكون قاضياً مسلماً يحكم فيها.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج14، ص122.

(2) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مصدر سابق، ص595.

(3) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص196.

(4) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص262.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج14، ص12.

(6) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص538، قال الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

وورد عند: وكيع، محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، ت: عبد العزيز المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1947م)، ج1، ص99.

(7) ابن الهمام، **فتح القدير للكمال على الهداية**، مصدر سابق، ج7، ص316.

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص11.

(9) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص196.

(10) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص262.

(11) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج14، ص12.

(12) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج8، ص427.

أمّا في الحالة الثّانية فهي كون المُدّعين من غير المسلمين[1]، اختلف الفقهاء على أقوال:

الأول: وجوب الحكم بينهما إنْ رفعا قضيّتهما إلى القاضي المسلم، وإليه ذهب الحنفيّة.[2] والشّافعيّة[3] ورواية عن الحنابلة[4].

الثاني: أنّ القاضي مخيرٌ في الحكم بين غير المسلمين، وإليه ذهب المالكيّة [5] ورواية عن الحنابلة[6] وقول للشّافعيّ.[7]

الثالث: أنّه واجبٌ على الإمام أنْ يحكم بينهم، وإنْ لم يتحاكموا إليه، وقد أورده ابن رشد الحفيد[8] ذلك أنّه تولّى أمور الرعيّة، وعليه إقامة العدل بينهم ومنع الظّلم، وإنْ تَرك الحكم قد يضيع العدل حينها، فيَلزمه إقامةَ الحكم. ولن يسود العدل إلا بالحُكم الإسلاميَ الحنيف، وهو ظاهر قول الظاهرية[9] قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾ ﴾.[10]

والراجح لدى الباحثة القول الثالث بوجوب الحكم بينهما؛ لفعل النّبيّ فقد حكم في قضية اليهوديين الذين ارتكبا الفاحشة، كما نصّت الوثيقة التي نظّمت أحوال المدينة على وجوب التّحاكم إلى الله ورسوله وسريان الأحكام الإسلاميّة على أراضي الدّولة، كما أن الظّلم لن يزال إلا بتحكيم الله وشرعه وأي حكم آخر سيحمل الظّلم في طياته، وأن الإسلام جاء مهيمنا على الشرائع السابقة فلا اعتبار لها في حضوره.

المطلب الثّاني

حقوق المدنيّين القضائيّة في القانون الدّولي

إنّ مشاعر الوطنيّة لدى المواطنين تدفعهم إلى مقاومة المحتلّ، ومن هنا قرّر القانون الدّولي مجموعة حقوقٍ تتقيّد بها سلطات الاحتلال حين محاكمتهم:

---

(1) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص108.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج2، ص311.

(3) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص198.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج10، ص38.

(5) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج4، ص255.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج10، ص38.

(7) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج4، ص222.

(8) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ج4، ص255.

(9) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج8، ص427.

(10) (المائدة: 49).

1. احترام مبدأ شخصيّة الجرائم والعقوبات، فلا يُعاقَب أحدٌ إلّا عمّا اقترفته يداه، فتُحظر العقوبات الجماعيّة. فلا يُدان الإنسان إلّا على أساس المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة.[1]

2. عدم رجعيّة القوانين القضائيّة بحسب اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، فتسري القوانين بأمر فوريّ على الوقائع التي تحدث بعدها.[2]

3. توفير ضمانات الدّفاع للمتّهم في أثناء المحاكمة، ومنها وجود محامٍ والرّد بالأدلّة، ومناقشة الشهود، وعلنيّة الجلسات، ثمّ الطّعن في الحكم أمام محكمةٍ أعلى. وهذا غير متوفّر للمدنيّين الفلسطينيّين الّذين يحاكمون بلا شهود، والأدلّة سريّة، والأحكام عالية، كما يحدث في الاعتقال الإداري ويكون وجود المحامي شكلّياً غير مؤثر في الحكم.

4. حقّهم في عدم المحاكمة على جرائم ارتكبوها قبل عمليّة الاحتلال، في حال لم تشكلّ جرائم حرب.

5. الحقّ في تطبيق القوانين الجنائيّة الوطنيّة حسب اتّفاقيّة جنيف الرابعة، فتبقى قوانين العقوبات الخاصّة بالأراضي المحتلّة نافذةٌ، غير أنّ القانون هنا أعاد الكَبوة مرّة أخرى، فأجاز للمحتلّ تطبيق قوانين أخرى مع الضّمانات القانونيّة في حقّ المتهم في الدّفاع.[3]

مما سبق يظهر أن الإسلام قد حقق العدالة ليس فقط للمسلمين بل ولغيرهم ممن يعيشون في كَنَفه وممن يقعون تحت سلطته من مدنيين غير مسلمين في أثناء النّزاعات المسلّحة، ويحاول القانون اللحاق بركب الشّريعة في ذلك بالرّغم من وجود الثّغرات في مواده، لكن المُعضلة الكبرى في عدم القدرة على تطبيقه أو عدم الرّغبة في ذلك، فأدّى إلى معاناة المدنيّين من غياب العدالة في التعامل معهم وهضم حقوقهم.

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 33.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 65، متاح على http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(3) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 64.

المبحث السّابع

حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في القانون.

المطلب الأوّل:

حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ

أَولى الإسلام الجانب الفكريّ والثّقافيّ أهميّة كبيرة؛ لأنّه يصقل شخصيّة الإنسان، ويحدّد هويته، ويكفل له حياة سويّة، وسيتمّ الحديث عن كلّ من الحقوق الآتية: حقّ التّدين، وأحكام دور العبادة، وحقّ الملكيّة الفكريّة.

أولاً: **حقّ التّدين:** ويُطلق عليه حريّه الاعتقاد، وقد كفل الإسلام حريّة الدّين بالدّعوة إلى الله – تعالى– بحريّة، ثم منع الإكراه، ثمّ قرّر التّسامح الدّينيّ، فالدّعوة إلى الله قائمةٌ على الجدال بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ..﴿١٢٥﴾﴾.[1] وحرّم الإكراه على عقيدةٍ معيّنةٍ؛ لأنّ المُكره على الإسلام إيمانه لا يَصحّ ولا يُقبل، وقد كفل الإسلام هذا الحقّ لغير المسلمين، فمن بلغ وعقِل منهم يمكنه اختيار دينه بكلّ حريّة، وعليه أن يتحمّل نتيجة اختياره، فالحقّ بيّنٌ واضحٌ وجليٌّ لمن عقِل وفهم، وأدلّته ظاهرة ناصعة البياض، والنّبيّ ﷺ والدّعاة هم للتذكير فحسب، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾﴾[2] وقد بثّ الله تعالى أدلّة وجوده في الكون قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾.[3] وبذلك يغدو التّفكير واجباً شرعيّاً للّهداية.[4]

ويدخل في هذا الحقّ بالنّسبة لغير المسلمين فروعٌ ثلاثة:

أ. حريّة اعتناق العقيدة الّتي يريدها، فالإسلام قرّر مبدأ حريّة الاعتقاد والتّدين لكلّ البشر، وترك لهم حريّة الاختيار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ..﴿٢٥٦﴾﴾.[5] وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾.[6] ولا يعني ذلك إقراراهم على ضلالتهم، بل تركهم على ما هم عليه وعدم إجبارهم على الإسلام، والحفاظ على حريّة ممارسة شعائر المعتقد الّذي يعتنقه الإنسان، فلا يصحّ الاعتداء على أماكن العبادة أو تخريبها أو هدمها، وخير شاهدٍ

---

(1) (النحل: 125).

(2) (الغاشية: 21).

(3) (الذاريات: 20).

(4) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص170.

(5) (البقرة: 256).

(6) (يونس: 99).

على ذلك العُهدة العمريّة[1]، وأكبر الأدلّة على تركهم وما يعتقدون وجود بيوت العبادة من كنائس وكُنُس في البلاد الإسلاميّة إلى الآن، ولم يتعرّض لها أحدٌ بأذى.[2] كما ورد أنّ عمر رفض الصّلاة في كنيسة القيامة خوفاً من اتّخاذ المسلمين لها مسجداً بعده، وصلّى خارجها، فكان مسجد عمر.[3]

وتَبعاً لذلك فإنّ رجال الدّين من الرّهبان والكهنة والقساوسة والأحبار، محميّون بموجب الأحاديث الّتي أوصت بعدم التّعرض لهم وقت الحرب، طالما لم يقاتلوا بموجب حديث النّبيّ ﷺ: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"،[4] وكفل لهم بقاءهم على دينهم وحماية معابدهم، فلا يجوز إكراههم على اعتناق الإسلام، ولا يجوز الاعتداء على دور عبادتهم، ودليله: كتاب النّبيّ إلى معاذ لأهل اليمن: "وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ".[5]

وفي عهد النّبيّﷺ لأهل نجران: "لَا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من أسقفيته، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلا كَاهِن من كهنته"[6]، وورد في العهدة العمريّة: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم".[7]

وفي زمن عثمان ﷺ أمَن حبيب بن سلمة أهل تفليس من بلاد الفرس فكان مما كتب لهم "الْأَمَانِ لَكُمْ، وَلِأَوْلَادِكُمْ وَلِأَهَالِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَصَوَامِعِكُمْ وَبِيَعِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَصلَوَاتِكُمْ".[8] وجاء في كتاب

---

(1) وهي وثيقة صالح عليها عمرﷺ أهل إيلياء بعد أن فتحها سنة 15هـ. حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، (بيروت: دار النفائس، ط5، 1985م)، ص488.

(2) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص171-175.

(3) العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، (القدس: مطبعة المعارف، ط 5، 1999م)، ج1، ص98.

(4) ابن حنبل، **مسند أحمد**، مصدر سابق، ج4، ص461، رقم 2728. مسند عبد الله بن عباس، إسناده ضعيف حسن لغيره، حكم المحدث في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف. صححه الحاكم في **المستدرك**. مصدر سابق، وقال:" على شرط الصحيحين ولم يخرجاه"، رقم 3400.

(5) أبو عبيد، **كتاب الأموال**، مصدر سابق، ص35.

(6) أبو يوسف، **الخراج**، مصدر سابق، ص85، البرزنجي، محمد بن طاهر، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، ت: محمد بن طاهر، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2007م)، ج8، ص89، ابن القيم، **زاد المعاد**، مصدر سابق، ج3، ص555، وحميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص557.

(7) حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص488.

(8) أبو عبيد، **كتاب الأموال**، مصدر سابق، ص267.

الأموال: "خَاصَمْنَا عَجَمَ أَهْلِ دِمَشْقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كَنِيسَةٍ، كَانَ فُلَانٌ قَطَعَهَا لِبَنِي نَصْرٍ بِدِمَشْقَ، فَأَخْرَجَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْهَا وَرَدَّهَا إِلَى النَّصَارَى".[1] وأورد صاحب فتوح البلدان في كتابه: "خاصم حسان بْن مَالِك عجم أهل دمشق إِلَى عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ في كنيسةٍ، كان رجلٌ منَ الأمراء أقطعه إياها، فقال عمر: كانت منَ الخمس عشرة كنيسة الَّتِي في عهدهم، فلا سبيل لك عليها"[2].

ب–إظهار وإقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم وبعض طقوسهم من ضرب النّواقيس وإظهار الصّلبان وبيع الخمور والخنزير[3]. فقد كان هذا موضع خلافٍ بين الفقهاء على قولين: الأوّل، ذهب الحنفيّة[4] والشّافعيّة[5] إلى التّفريق بين فعل هذه الأمور في أمصار المسلمين، وبين فعلها في أمصار غيرهم، فإنْ فعلوها في أمصارهم فلا حرج، شرط أنْ يكون في نطاق العبادة والشّعائر والاعتقاد، دون إيذاءٍ للمسلمين ومعتقداتهم، ويمنع عليهم ذلك في أمصار المسلمين؛ لأن بلاد المسلمين مكان لإظهار شعائر الإسلام فلا يجوز اظهار غيرها.

والثاني: ذهب الحنابلة[6] والمالكيّة[7] والظاهريّة[8] إلى عدم جواز ممارستها في أحيائهم وأمصارهم داخل الدّولة الإسلاميّة، فضلاً أنْ يمارسوها في أمصار المسلمين.

ج– حقّ تعليم ديانتهم: أمّا بالنّسبة إلى التّعليم فليس هناك في الإسلام ما يمنع من تعليم أبنائهم ديانَتهم، ودليله: أنّه بعد فتح خيبر جُمعت الغنائم، فوُجد فيها نسخاً من التّوراة، فأمر النّبيّ بردّها إلى اليهود، وروى ذلك المقريزي في إمتاع الأسماع فقال: "وجمعت مصاحف فيها التوراة، ثمّ ردّت على يهود".[9] أمّا الشّؤون العامّة فلا علاقة لهم بها، أو أنْ يطعنوا في العقيدة، أو يستهزئوا بالتّشريعات والعبادات وسيرة النّبيّ ﷺ وصحابته؛ فهذا تخريبٌ وإفسادٌ وعبثٌ، لا يُسمح به تحت ذريعة حريّة الرّأي والتّعبير، ولا يُقبل من المسلمين أنفسهم، فمن بابٍ أولى ألّا يقبل من غيرهم.[10]

---

(1) أبو عبيد، **كتاب الأموال**، مصدر سابق، ص201.

(2) البلاذري، **فتوح البلدان**، مصدر سابق، ص126.

(3) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص88.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص113.

(5) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص76.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص426.

(7) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص105.

(8) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، ج5، ص415.

(9) المقريزي، أحمد بن علي، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، ت: النميسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج1، ص318.

(10) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مرجع سابق، ص100.

ثانياً: أحكام دور العبادة:

وأما بخصوص الاستيلاء على بيوت العبادة التي تكون موجودةً حال الفتح الإسلاميّ للبلاد، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأوّل: إنها لا تُهدم ولا يتمّ الاستيلاء عليها، وذهب إليه الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] وأحد قولَي الشّافعيّة[3]، وإحدى روايتَي الحنابلة[4].

والقول الثّاني: أنّها تُهدم وتُصادر فلا يُقرّون عليها، وهو قول الحنابلة في الرواية الأخرى عندهم، وجاء في المُغني: "يجبُ هَدْمُه، وتَحْرُمُ تَبْقِيَتُه؛ لأنَّها بلادٌ مملوكَةٌ للمسلمين، فلم يَجُزْ أَنْ تكونَ فيها بِيعَةٌ، كالبلادِ التي اخْتَطَّها المسلمُون».[5]

الترجيح: القول الأوّل أولى بالاتّباع؛ وذلك لأنّ سيرة الصّحابةﷺ تدلّ على بقائها دون الاستيلاء عليها، وهم لم يهدموها، كما أنّ هدمها والاستيلاء عليها ينافي الحريّة الدينيّة الّتي أقرّها الإسلام لهم ابتداء. وكلّ ذلك مشروطٌ بعدم إساءة الاستخدام، فإنْ ثبت أنّها وكرٌ للفتنة والإفساد والإضرار بالمسلمين فللإمام أنْ يستولي عليها.[6]

وأما بخصوص إقامة دور العبادة فقد اختلف الفقهاء في جواز إقامتها بعد الفتح على قولين:

القول الأول: المنع مُطلقاً، وهو قول الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] الشّافعيّة[9] والحنابلة[10].

القول الثّاني: جواز إقامتها إذا أذِن الإمام، وهو رأيُ للحنفيّة[11] وقضى بجوازه في الأمصار التي يسكنها غير المسلمين. وإليه ذهب بعض المالكيّة[12].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص114.

(2) الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (دار المعارف، 1431هـ)، ج2، ص314.

(3) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص77.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص240.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص240.

(6) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص95 –96

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص114.

(8) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص105.

(9) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص77.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص240.

(11) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص114.

(12) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص105.

وأما حكم تجديد دور العبادة، فهو على ضِربين: 1- بناؤها كلّها إنْ هُدمت بفعل عوامل طبيعيّة من زلازل وغيرها. 2- تجديدها وترميم أجزائها. وفيما يلي بيان ذلك:

-حكم تجديدها كلّها: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشّافعيّة[1] والحنابلة[2] إلى عدم جواز ذلك.

القول الثاني: ذهب الحنفيّة[3]، وظاهر مذهب المالكيّة[4] وروايةٌ عن أحمد[5]، إلى جواز إعادة بنائها، على شرط عدم الزّيادة عليها، قال الكاساني في بدائعه: "ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأنّ لهذا البناء حكم البقاء، فإنْ كان لهم أنْ يستبقوها فلهم أنْ يبنوها".[6]

-حكم ترميم دور العبادة: اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأوّل: ذهب المالكيّة إلى عدم جواز التّرميم.

جاء في حاشية الدسوقي قوله: "والمعتمد عند المالكية أنّه ليس له الإحداث، ولا يُمكّن منه شَرَطَ أو لا، ويُمنع من الرّم مُطلقاً شَرَطَ أو لا على المعتمد".[7]

القول الثّاني: جواز التّرميم، وإليه ذهب الحنفيّة[8] الشّافعيّة[9] والحنابلة[10].

وهو ما جاء في مغني المحتاج: "فَلَا مَنَعَ مِنْ تَرْمِيمِهَا إذَا اسْتُهْدِمَتْ، وَإِذَا انْهَدَمَتْ الْكَنِيسَةُ الْمُبْقَاةُ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إعَادَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِحْدَاثٍ".[11]

وممّا يدعِّم كفالة الحريّة الدينيّة قول النّبيّﷺ: "وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ"[12]، من باب احترام الأماكن الدينيّة والممتلكات الثّقافيّة؛ بخاصّة أنّه لم يكن قد تمّ فتح مكة، والكعبة كانت محاطةً بمئات الأصنام والأوثان، ومع ذلك كانت لها حصانةٌ وحرمةٌ وتمّ احترامها. والعهدة العمريّة منح بموجبها عمر بن الخطابﷺ نصارى القدس، أماناً وحريّةً وضماناً بعدم سكنى اليهود معهم،

---

(1) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص77.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص241.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص114.

(4) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، ص105.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص241.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص114.

(7) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص204.

(8) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج4، ص205.

(9) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص78.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج13، ص241.

(11) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج6، ص78.

(12) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص403.

من باب الحقوق في الممتلكات الثّقافيّة: "أَعْطَاهُم أَمَانًا لأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالهمْ ولكنائسهم ولصلبانهم ومقيمها وبريها وَسَائِر ملتها إِنَّهَا لَا تسكن كنائسهم وَلَا تهدم وَلَا ينتقص مِنْهَا وَلَا من حَدهَا وَلَا من صليبهم وَلَا شيء من أَمْوَالهم وَلَا يكْرهُونَ على دينهم وَلَا يضار أحد مِنْهُم وَلَا يسكن بإيليا مَعَهم أحد من الْيَهُود".[1]

ثالثاً: المُلكيّة الفكريّة:

وتعني الحقّ في الإنتاج الأدبيّ، وهي أمورٌ حديثةٌ معاصرةٌ، فيعود نتاج فكر الإنسان وآثاره الماديّة والمعنويّة عليه، ويملك حريّة التّصرف فيه، واستثماره بالبيع أو التّشغيل، والاستئثار به بشرط ألّا يتنافى نتاجه مع الأخلاق والقيم الإسلاميّة، ونصّ الإعلان الإسلاميّ على ذلك الحقّ في المادّة 16: "لكلّ إنسان الحق في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي "[2]، فالجهد البشريّ متنوّع متلوّن فقد يكون جهداً وعملاً حسيّاً يدويّاً، وقد يكون عقليّاً فكريّاً معنويّاً، وحقّ الملكيّة ينطبق على كلّ نتاجات هذه الأعمال. وقد أقرّها الإسلام بقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3] وقول النّبيّ ﷺ: "كلّ المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه"[4]، وحق الملكيّة الفكريّة حق عينيّ ماليّ ومعنويّ، فهي ثمرة الإبداع والاختراع البشريّ، والهدف من إقرارها تشجيع الإنتاج الفكري وصنع المعرفة، وهي محميّة طوال حياة المؤلف، وفي العلم الشّرعي تنتقل ملكيّتها إلى الورثة.[5] لقول النّبيّ ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولدٍ صالح يدعو له".[6]

---

(1) مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد، **الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، ت: عدنان نباتة، (عمان: مكتبة دنديس، 1431هـ)، ج1، ص253.

(2) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص 318.

(3) (البقرة: 188).

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص1986، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم 2564.

(5) الشلش، محمد، **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلد 21(3)، 2007م، ص773-785.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1255، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، رقم 1631.

المطلب الثّاني

حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في القانون الدّولي

كفل القانون الدّولي للمدنيين حقوقاً ثقافيّة وفكريّة تحفظ لهم هويتهم وحرية تفكيرهم وهي كما يلي:

أولاً: الحقّ في المعتقد الدّينيّ، ووجوب احترام المعتقدات الدّينية والعبادات[1]، وإلزام المحتلّ بالسّماح لرجال الدّين بتقديم إرشاداتهم ومساعدتهم للسّكان[2]، بل ويجب أنْ تُدفع لهم رواتبهم إنْ كانت دولة الاحتلال تَجبي الضّرائب من السّكان[3]، ويجب احترام الأماكن الدّينيّة، ولا يجوز حجزها أو تدميرها[4]، والسّماح للمعتقلين أنْ يمارسوا شعائرهم وتوفير أماكن لذلك[5].

فحقّ المدنيّين في الحريّة الدّينيّة والعقيدة مكفولٌ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والاقتصاديّة لعام 1966م[6]. ونصّ القانون على أنّه "لا يجوز لها (أي دولة الاحتلال) أنْ تمنع السّكان من ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم وتقاليدهم".[7] وجاء في البروتوكول الإضافيّ الثّاني: "لهم الحقّ في أن تحترم معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدّينيّة".[8]

ثانياً: الحقّ في التّربية والتّعليم حسب ديانتهم وثقافتهم:

نصّ القانون على أنّه يجب ضمان استمرار المنشآت التّعليميّة في عملها[9]، ويكون بواسطة أفراد من جنسهم ولغتهم ودينهم[10]، وحماية حقّ المعتقلين بممارسة الأنشطة الثّقافيّة والريّاضيّة[11]، و"يجب أنْ يتّلقى هؤلاء الأطفال التّعليم، بما في ذلك التّربية الدّينيّة والخُلُقيّة؛ تحقيقاً لرغبات آبائهم

---

(1) **لائحة لاهاي،** المادة 46. وفي **اتفاقية جنيف الرابعة** المادة 27.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة،** المادة 58.

(3) **لائحة لاهاي،** المادة 48.

(4) **لائحة لاهاي،** المادة 56.

(5) **اتفاقية جنيف الرابعة،** المادة 86.

(6) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** المادة 18. **العهد الدّولي للحقوق المدنية والاقتصادية،** المادة 18.

(7) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب،** مرجع سابق، ص17.

(8) **البرتوكول الإضافي الثاني،** المادة الرابعة.

(9) **لائحة لاهاي،** المادة 43.

(10) **اتفاقية جنيف الرابعة،** المادة 50.

(11) **اتفاقية جنيف الثالثة،** المادة 38.

أو أولياء أمورهم"،[1] على أنْ يكون من يتولّون تلك الرعاية الثّقافيّة من نفس ثقافتهم الدّينيّة، ويجب السّماح لهم بالالتحاق بالمدارس.[2]

ثالثاً: حقّ حماية الممتلكات الثّقافيّة: عرّفت اتّفاقيّة لاهاي الممتلكات الثّقافيّة أنّها "ممتلكاتٌ منقولةٌ أو ثابتةٌ، لها قيمةٌ فنيةٌ أو تاريخيّةٌ أو أثريّةٌ، والمباني التي تُخصّص لحماية وعرض الممتلكات السّابقة، والمراكز الّتي تحتوي على مجموعةٍ كبيرةٍ منها قد تكون مدناً بكاملها"[3]. فهي عبارةٌ عن منقولاتٍ وعقاراتٍ تمثّل قيمةً في التّراث الثّقافيّ لشعبٍ ما، مثل: الجامعات، والمتاحف، وأماكن العبادة، والأضرحة، والأنصبة التّذكاريّة، والمواقع الأثريّة، والمكتبات. فهي ركائز لحضارة أمّةٍ من الأمم. فخلال الحرب قد تُدمّر وقد تُنهب أو تُسرق تلك المقتنيات، وجاء في لائحة لاهاي أنّه يجب اعتبارها كالممتلكات الخاصّة، ويُمنع أيّ تدميرٍ أو حجزٍ أو تحقيرٍ بشأنها[4]، وورد في الاتّفاقيّة الخاصّة بحماية الممتلكات الثّقافيّة في ديباجتها: "أنّ أيّ ضررٍ يصيب هذا التّراث الثّقافيّ فكأنما أصاب التّراث الثّقافيّ للبشريّة جمعاء"،[5] وقد أدانت اتفاقية اليونسكو في عام 1970م حريق المسجد الأقصى في قرارها رقم 83 لتلك السّنة.[6] باعتباره تراثاً ثقافيّاً عالميّاً، يُحظر الاعتداء عليه حسب القانون الدّولي.

ويُحظر حسب القانون الدّولي تدمير تلك الممتلكات، وأنّ أيّ تدميرٍ خارج الضّرورة العسكريّة مخالفةٌ جسيمةٌ،[7] وتمّ حظر توجيه أيّ عملٍ عدائيٍّ إلى الآثار التّاريخيّة والفنيّة وأماكن العبادة، ويُعد انتهاكاً جسيماً.[8] وتجب الحماية لهذه الأماكن؛ لأنّها تعكس حضارة الأمم وثقافتها، وورد ما يحميها في اتّفاقيّة لاهاي لعام 1954م، وبروتوكوليْها الإضافيّين. وحظرت ما يلي: الأعمال العدائيّة ضد التّراث والآثار والأعمال الفنيّة وأماكن العبادة، واستخدامَها لدعم المجهود الحربيّ،

---

(1) **البروتوكول الإضافي الثاني**، المادة 4 الفقرة 3.

(2) جواد، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مرجع سابق، ص275.

(3) **اتفاقية لاهاي عام 1954م**، متاح على .http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html **والبروتوكول الثاني 1999م**.

(4) **اتفاقية لاهاي 1907م**، المادة 56.

(5) **اتفاقية لاهاي لعام 1954م**.

(6) بو بكر، خلف، **حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنّزاعات المسلّحة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عدد 11 جون شهر 6 /2015م، ص9.

(7) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 53 والمادة 147.

(8) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 53 والمادة 85.

واتّخاذها مكاناً لهجمات الرّدع، وحظرت ارتكاب أيّ عملٍ موجّه لتلك الأهداف. وحظرت تدمير الممتلكات الخاصّة إلّا في حالة الضّرورة العسكريّة[1].

ومن الأعيان الثّقافيّة أيضاً المنازل والمدارس والمستشفيات، ومنها دور العبادة والجسور والمزارع والمصانع ومحطّات توليد الطّاقة، وموارد المياه والمنشآت الهندسيّة والأعيان الثّقافيّة، كالأماكن الأثريّة والمتاحف والمخطوطات، والكتب ذات القيمة الفنيّة والتاريخيّة، فهي تتمتّع بالحماية القانونيّة أثناء فترة النّزاع، فلا تكون محلاً للهجوم، ولا يتمّ استهدافها؛ لأنّه ليس لها دورٌ في العمليات العسكريّة، ولا يحقق العدوّ بتدميرها أيّ نصرٍ أو تقدّمٍ عسكريٍّ، وفي حالة الشكّ هل هي مدنيّةٌ أم عسكريّةٌ، تغلّب الصّفة المدنيّة فلا تُهاجم وتُحترم، بناء على مبدأ التّمييز بين الأعيان المدنيّة والعسكريّة.[2] ويجب على دولة الاحتلال احترام العادات والتّقاليد والقوانين السّارية عليها، وعليها تقديم المساعدات لحفظ التّراث العالميّ الثّقافيّ[3].

وبعد التّعرف على حقوق المدنيّين لا بدّ من التّأكيد على أنّ إعطاء هذه الحقوق مشروطٌ بعدم الإضرار بالدّولة الإسلاميّة ومصالحها العليا، وبالرّغم من غمط حقوق المسلمين لدى الدّول الأخرى، وإذاقتهم شتّى ألوان العذاب والظّلم، فأعداء الإسلام يهدفون إلى التّضليل والفتنة حتى يتوه المسلمون في متاهات الضّلال من الشّهوات والشبهات، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴿١٢٠﴾﴾.[4] ومن الدّول التي تعرّض فيها المسلمون إلى التعذيب: أوروبا والولايات المتّحدة والاتّحاد السّوفياتي والهند والصّين وبلغاريا وبورما والبوسنة والهرسك في يوغوسلافيا، وكيف لنا أنْ ننسى الجرح النّازف في فلسطين وما تمارسه دولة الاحتلال. إلّا أنّه وبالرّغم من كلّ ذلك فإنّ الإسلام يحفظ للرّعايا الأجانب حقوقهم كاملة، ولا يطبّق مبدأ التّعامل بالمثل في هذه الحالة؛ لأنّها خروجٌ عن قواعد العدل والمساواة التي أقام الله تعالى الكون عليها.[5]

---

(1) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، المادة 53.

(2) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، مرجع سابق، ص 25.

(3) **اتفاقية لاهاي 1954م**، المادة 2.

(4) (البقرة: 120).

(5) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص110-116.

المبحث الثّامن

واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ والانتهاكات المتعلّقة بهم ودور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ.

المطلب الثّاني: الانتهاكات المتعلّقة بالأشخاص الفلسطينيّين المدنيّين تحت الاحتلال الإسرائيليّ.

المطلب الثّالث: دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية المدنيّين الفلسطينيّين وحماية حقوقهم في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ.

المطلب الأوّل

واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ

بعد النّظر إلى الحقوق المقرّرة للمدنيّين في الفقه والقانون، كان لزاماً أن يتمّ تناول واقع المدنيّين الفلسطينيّين مقارنةً بما هو نظريّ، سواءً في التّشريع أو في القانون، ليكون ظاهراً بالأدلّة بشاعة الاحتلال وإجرامه بحقّ العُزّل؛ ولعل صدىً يُسمع من الجهات القانونيّة الدّوليّة على ما يجري على أرض الواقع. وفيما يلي عرضٌ للواقع الأليم والأحوال المُزرية التي يعانيها الفلسطينيون على كلّ المستويات.

أولّ الجرائم وأكبرها الاحتلال، والاستيلاء على أرض الغير، ووضع اليد عليها بالقوّة، وقد عمد الاحتلال إلى:

أولاً: عمليّات القتل، عن طريق المجازر الجماعيّة وبشكلّ فرديّ، وكلّما سنحت لدولة الاحتلال الفرصة، فقد بدأت قبل عام 1948م وتتابعت ومنها مجزرة دير ياسين برئاسة مناحيم بيغن واسحق شامير ومجزرة الدوايمة على يد موشيه ديان ومجزرة قبية والبريج وصبرا وشاتيلا على يد أرئيل شارون ورفائيل إيتان[1]، وغيرها الكثير. والهدف التطهير العرقي وتفريغ الأرض من سكّانها والاستيلاء عليها، فالإبادة الجماعيّة هي ما يسعوْن إليها، وهذا واضحٌ من أعداد الشّهداء والجرحى وذوي الإعاقات؛ بسبب الهجمات بكافّة أشكال الأسلحة المحرّمة دولياً، والّتي لا يتورّع الاحتلال عن استخدامها على المدنيّين، بدءاً من قذائف الطّائرات الأمريكيّة الحديثة، إلى الدّبابات والمدافع، إلى الأسلحة الكيماويّة كالفسفور الأبيض وأنواع شتّى من الرصاص المتفجّر. وتشير تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المحدّثة أسبوعياً أن عمليات القتل واستهداف أرواح الشّعب الفلسطينيّ على أيدي جنود دولة الاحتلال الإسرائيلي تتسارع بوتيرةٍ واضحةٍ، ففي خلال عام 2021م قتلت قوات الاحتـلال 362 مواطناً، فقد شـهد شهر أيار العدوان على غزة واستشـهد خلاله 253 شخصاً[2].

---

(1) علي، ياسر، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، (بيروت: مركز الزيتونة، ط1، 2009م، 1430هـ)، ص20.

(2) **هيئة حقوق الإنسان**، التقرير السنوي 27، ص 18. متاح على

https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2022/06/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86-2021-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%8A-%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%B1-2022-1655016341.pdf

ثانياً: التّهجير والإبعاد القسريّ الفرديّ والجماعيّ، فقد درجت دولة الاحتلال على ذلك قبل قيام كيانهم وإلى اليوم، فلم يتوقّف النّزوح بالإكراه كما في الخان الأحمر[1]، والهدف إسكان المستوطنين الأرض. غير عابئين بتشتيت الأُسر الفلسطينيّة بعضها عن بعض. ففي عام 1948م تم ترحيل 700الف فلسطيني من بيوتهم، وتم تدمير 531 قريةً، وتعرّضت قرية العراقيب للهدم 145 مرةً، وقد هدمت دولة الاحتلال أكثر من 5 آلاف بيت منذ عام 1967م، وهناك 800 منزل في سلوان مهددة بالهدم، و20 ألف منزل في القدس مما يعني تشريد 120 ألف مقدسيّ من بيوتهم.[2] وفي نهاية عام 2014م حوالي 8 مليون فلسطيني من أصل التعداد الكلي والذي يبلغ 12مليون مهجرون قسراً عن بيوتهم.[3]

ثالثاً: بناء جدار الفصل العنصريّ، الذي قسّم الضّفة الغربيّة وابتلع أراضي الفلسطينيين، وخلق انقطاعاً في التّواصل الجغرافيّ، نتج عنه تأثيراتٌ مدمّرةٌ على المواطنين من كافة النواحي. ومصادرة الأراضي لصالح المستوطنات والطرق الالتفافية حولها، فيقومون بالاستيلاء على الأراضي مثل جبل أبو صبيح في قرية بيتا وبيت دجن، وقرية برقة.[4] وقد سلب الجدار حوالي نصف مساحة الضفة الغربية، وتم على عدّة مراحل كان أولها امتداده من قرية سالم في محافظة جنين إلى قرية مسحة في محافظة سلفيت بطول 145 كم وبدأ العمل به عام 2002م، والمرحلة الثانية من قرية سالم الى تل الحمة شرقاً في طوباس بطول 43 كم، ومن بردلة حتى تياسير في طوباس بطول 37 كم، والمرحلة الثالثة تمّ عزل الضفة بالكامل من مستوطنة أريئيل إلى مستوطنة إلكناة قرب قرية مسحة. والمرحلة الرابعة كانت في الجنوب حول القدس. وهدف الجدار إلى حماية المستوطنات

---

(1) قرية فلسطينية بدوية في محافظة القدس، تقع على الطريق السريع 1 شرق مدينة القدس، وبالقرب من مستوطنتي معاليه أدوميم وكفار أدوميم، بلغ عدد سكانها عام 2018، حوالي 173 بدوياً من بينهم 92 طفل يعيشون في الخيام والأكواخ من قبيلة الجهالين البدوية، وهي من القرى الفلسطينيّة المحتلة عام 1967. تكتسب القرية أهميّتها الاستراتيجية؛ لأنها تربط شمال وجنوب الضفة الغربية، وهي من المناطق الفلسطينيّة الوحيدة والمتبقية في منطقة ."E1" وقررت محكمة العدل العليا للاحتلال إخلاء وطرد سكان القرية. متاح على
https://palqura.com/village/947/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1

(2) **صحيفة البيان، تهجير الفلسطينيين سياسة قديمة جديدة للاحتلال، أسامة الكحلوت، متاح على https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-07-29-1.3615676**

(3) مركز بديل، عدة مؤلفين، **التهجير القسري للسكان، حزيران** 2015م، ص7.

(4) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص40.

بالدرجة الأولى وابتلاع الأراضي الفلسطينيّة خاصة الزراعيّة منها، والسّيطرة على موارد المياه الجوفيّة والمواقع الاستراتيجيّة والأثريّة ويعتبر محاولةً لترسيم الحدود السّياسيّة النّهائيّة، ومنع إقامة الدّولة الفلسطينيّة المترابطة. فيفرض تفككاً سكانياً اجتماعيّاً ويقطع أواصر التّرابط المجتمعيّ، ويحكم السّيطرة على القدس بفرض عزلتها عن محيطها الفلسطينيّ[1]. ويؤثر الجدار سلبياً بشكل مباشر على 450 ألف مواطن وبشكل غير مباشر على 800 ألف مواطن.[2]

رابعاً: الحواجز الدّائمةُ المُقامةُ على نقاطٍ معيّنةٍ، بالإضافة إلى الحواجز المتنقّلة المفاجئة الّتي تُعيق حركة المواطن الفلسطينيّ إلى عمله وجامعته ومدرسته ومزرعته، وتَحول دون وصول المريض إلى المستشفى، والانتظار الطويل عليها وما يصاحبه من إهانةٍ وإذلالٍ واعتقالاتٍ. وقد تُغلق الطرق لأيّامٍ، ويفرض الاحتلال حصاراً مانعاً للحياة، فتتحوّل المدن والقرى إلى سجونٍ كبيرةٍ محاطةٍ بالقوّة العسكريّة. وهي تمنع الفلسطينيين من المرور من طرق خاصة بالمستوطنين، ومحرّمة على الفلسطينيين، وقد شهدت تلك الحواجز حالات إعدامات أو اعتقالات أو موت لمرضى مُنعوا من المرور إلى المستشفيات أو حالات ولادة تم تأخير مرورها إلى المشفى، وفي عام 2015م بلغ عدد الحواجز الدائمة والثابتة 96 حاجزاً[3]، وبلغ في نهاية عام 2021م حوالي 160 حاجزاً ثابتاً.[4]

خامساً: الاعتقالات التّعسّفيّة وغير المبرّرة لسنواتٍ والاعتقال الإداريّ بدون أدلّة أو تُهمٍ، واتسمت تلك الاعتقالات بالأحكام العالية، وممارسة شتّى صنوف التّعذيب والقهر داخل السّجون، وإنْ تمّت المحاكمة فهي غير عادلةٍ، ومن يخرج بصفقات تبادل أسرى غالباً ما يُعاد اعتقاله أو تصفيته، أو يُصاب بأمراضٍ غير معروفة لا تُمهله كثيراً بعد إطلاق سراحه. ويقبع خلف قضبان سجون الاحتلال الآلاف من المعتقلين بعضهم وصلت مدة سجنه إلى أكثر من ثلاثين عاماً. وتم رصد 8000 حالة اعتقال، وبلغ عدد المعتقلين في عام 2021م أكثر من 4600 أسيراً.[5] ومنذ عام 1967م إلى عام 2013م تم اعتقال ما مجموعه 800 ألف مواطن ومواطنة ومنذ عام 2000م

---

(1) العيلة، خالد محمود، **جدار الفصل العنصري وآثاره على القضية والدّولة الفلسطينيّة**، مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، 2017م، ص6-13.

(2) منظمة الصحة العالمية، **الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية**، ج67، مايو، 2014م، ص 27.

(3) **الحواجز الإسرائيلية: أبرتهايد القرن الحادي والعشرين، منى عوض، 27/08/2016، متاح على:**
https://www.ida2at.com/israeli-apartheid-the-twenty-first-century/

(4) بتسيلم، **قائمة الحواجز في الضفة الغربية وقطاع غزة**، آخر تعديل 11/تشرين 2 /2021م، متاح على
https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads

(5) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص21.

سجل 75 ألف حالة اعتقال مع مخالفة كل العراف الدولية في ظروف الاعتقال ولكل الأعمار بما فيهم الأطفال. وما زال 5000 معتقل داخل السجون، بما فيهم 1500 أسير مريض.[1]

سادساً: هدم البيوت وتدمير الممتلكات الفلسطينيّة، والحُجج جاهزةٌ: إمّا لعدم التّرخيص الّذي لا يحصل عليه المواطن إلا بشقّ النّفس، أو لتُهَمٍ أمنيّة لأحد أفراد العائلة. وقد تمّ هدم 906 منشأة فشرد 1203 مواطن خلال عام 2021م.[2]

سابعاً: اعتداءات عصابات المستوطنين على الفلسطينيّين، بإطلاق النّار، وحرق المزروعات، وقتل الحيوانات، والاستيلاء على الأرض بقوّة السّلاح وتحت حماية جنود الاحتلال. ويقوم المستوطنون بعمليات العربدة والهمجية على طول الطرق المؤدية إلى المستوطنات ويعتدون على البيوت الفلسطينيّة ويقيمون البؤر الاستيطانية، ففي جبل أبو صبيح أنشأوا 40 وحدةً سكنيةً بتسهيلٍ من جيش الاحتلال، وأعاقت هيئة مقاومة الجدار واللّجان الشّعبيّة إنشاء 9 بؤر استيطانية في مناطق: كفر قدوم وديراستيا وكفر قليل واللّبن الشّرقيّة والسّاوية وقُصرة ودير شرف وتياسير وخلّة الدّالية.[3] وخلال عام 2013م نفذ المستوطنون أكثر من 525 اعتداءً استشهد فيها 3 مواطنين أحدهم طفل و76 جريح، بالإضافة إلى اقتحامات المسجد الأقصى.[4]

ثامناً: مصادرة الأراضي لإقامة البؤر الاستيطانيّة، وينتج عنه حرمان أصحاب الأرض من مصدر دخلهم وممتلكاتهم، وإعطاؤها لمستوطن يأتي من دولةٍ بعيدةٍ. وتمّت خلال عام 2021م مصادرة 1237 دونماً تحت ذرائع شتّى. ويتمّ التّركيز على مناطق معينة في القدس كالشيخ جراح، فحاربوا فيها الطقوس الرّمضانيّة الّتي تميّز المدينة في ليالي رمضان، فجوبهت بالاحتجاجات فاستشهد فيها 13 مواطناً من القدس، وتم إبعاد 490 مواطناً، وتم اعتقال 2784 مواطناً، وتعمل دولة الاحتلال على التّطهير العرقيّ في المدينة المقدسة، فتسعى إلى ترحيل 28 عائلة مقدسيّة من الشيخ جرّاح، وسلوان في بطن الهوى وحي البستان فتسعى إلى إخلاء 86 عائلة منها، ومثلها الولجة ورأس العامود، وتحت عنوان تحسين مركز المدينة تسعى للسيطرة ومصادرة بضعة آلاف من الدونمات بحجة أملاك الغائب، مما يُشكلّ عبئاً ماليّاً إضافيّاً على الفلسطينيين كأتعاب المحامين وضرائب مختلفة.[5] وقد تم تجريد الفلسطيني من أرضه بعدة وسائل منها الشراء قبل عام 1948م، ثم

---

(1) منظمة الصحة العالمية، **الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية**، مرجع سابق، ص22.

(2) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص19.

(3) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص40.

(4) منظمة الصحة العالمية، **الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مرجع سابق، ص29.

(5) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص19.

استخدام إجراءات قانونية محلية بحجج كثيرة منها رسم خرائط للسلطات المحلية. ومنها المصادرة بحجة لأملاك الغائب.[1]

تاسعاً: تلويث البيئة بشكلٍ متعمدٍ، بقطع الأشجار، والتّدمير، وإغراق أراضي المواطنين بمياه الصّرف الصّحيّ، مما ينتج عنه مَكرهَةٌ صحيّة وبيئيّة، بالإضافة إلى تأثيرها على المياه الجوفيّة، إضافة إلى مخلّفات المصانع في مكبّات النّفايات حول المستوطنات. فقد تم انشاء مكب نفايات على أراضي قرية زيتا التابعة لمحافظة طولكرم خلف جدار الضّم والتّوسّع، وتمّ نصب مطحنة نفايات في المكبّ مما أدّى إلى انتشار الغبار والضجيج المزعج، وإغلاق مصارف مياه الأمطار، وتمّ وضع كسّارة في قرية الزّاوية في محافظة سلفيت لصالح شركة أوروبيّة وشركة تابعة لدولة الاحتلال، ويتمّ استغلال إنتاجها لبناء المستوطنات في المنطقة. وتقوم سلطات الاحتلال بتهريب النّفايات من الدّاخل المحتل إلى الأراضي الفلسطينيّة خاصّة النّفايات الخطرة منها إلى أراضي قرى رنتيس وشقبا ونعلين واللّبن الغربيّة من محافظة رام الله وقرى غرب الخليل مثل إذنا ودير سامت وبيت عوّا، وتمّ تحويل بعض الطّرق إلى مكبّات لنفايات المستوطنين، مثل منطقة رافات في السّمّوع ودير شمس ووادي الغماري وعابر السّامرة عند قرية كفل حارس في منطقة سلفيت. ويتمّ التّحضير لإنشاء أكبر محطة لمعالجة النّفايات في الشّرق الأوسط بالقرب من الخان الأحمر. وبالمقابل تقوم بإغلاق مكبّات النّفايات التّابعة للفلسطينيين في مناطق دير بلوط والزّاوية وبديا، وملاحقة ومصادرة آليّات جمع النّفايات، مما يدفع نحو ترحيل النّفايات لمعالجتها في المكبّات التّابعة لدولة الاحتلال مع تكلّفةٍ باهظةٍ جدّاً. وتقوم دولة الاحتلال بتصريف المياه العادمة لأكثر من 20 مستوطنة إلى الأراضي الفلسطينيّة من قرى قفّين وكفر اللّبد وجلبون في الشّمال، وكفر الدّيك وبروقين ودير بلوط في المنطقة الوسطى، ومنطقة وادي النّار عند بيت لحم في الجنوب وحوسان ونحّالين ووادي فوكين.[2]

عاشراً: سرقة المياه الجوفيّة وتحويلها للمستوطنات، ووضع اليدّ على خزّانات المياه الجوفيّة وحصرها داخل حدود الجدار، فيسيطر الاحتلال على 85% من مصادر المياه في الضّفة، ويمنع الفلسطينيين من حفر الآبار الارتوازية لريّ مزروعاتهم، ممّا أدّى إلى تحجيم النّشاطات الزّراعيّة والغطاء النّباتيّ والتّنوّع الحيويّ في المنطقة.[3] ويقوم الاحتلال بحفر آبار من جانبه لسرقة المياه، ومنع الفلسطينيين من تأهيل البنية التّحتيّة للإفادة من مياه الأمطار بإقامة السّدود والبِرَك خاصّة في مناطق (ج) والتي تشكلّ ما نسبته 61% من مساحة الضّفة الغربيّة. وكان للعدوان على غزة

---

(1) فلاح، غازي، **إسرائيل الأرض الفلسطينية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد11، عدد 42، ص30.

(2) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص31.

(3) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص32.

أثرٌ في تعطيل محطة تحلية المياه، وبالتّالي وصول المياه الصّالحة للشّرب إلى السّكان، وعانى السّكان من انقطاع التّيار الكهربائيّ فبلغت خسائر قطاع المياه والصّرف الصّحي في غزة بعد العدوان عليها عام 2021م أكثر من 14 مليون دولار.[1]

وبلغت الخسائر في قطاع الزّراعة لعام 2021م بسبب تضييقات الإجراءات العسكريّة والأنشطة المختلفة لجيش الاحتلال الإسرائيليّ ما يربو عن 20 مليون شيقل، وخسائر الإنتاج النّباتيّ أكثر من 17 مليون شيقل، وخسائر الإنتاج الحيوانيّ أكثر من مليون شيقل، وخسائر قطاع المعدّات الزراعيّة أكثر من مليوني شيقل.[2]

الحادي عشر: منع الصّلاة في المسجد الأقصى، ووضع شروطٍ شديدةٍ للدّخول وحواجز عديدة، وعدم السّماح إلّا لكبار السّن بالدّخول إليه، ثم القيام باقتحاماتٍ للّجيش والمستوطنين ليعيثوا فيه خراباً. والقيام بالحفريّات تحت المسجد بحثاً عن آثارهم غير الموجودة، وسعياً منهم لهدمه بتفريغ أسفله؛ حتّى لا يصمد أمام أيّ تغيّرات طبيعيّة محتملة[3]. وبلغ عدد المستوطنين الذين قاموا باقتحام المناطق الدّينيّة 34112 مستوطناً خلال عام 2021م.[4] وقام المستوطنون باقتحام الأقصى أكثر من 245 مرةً، ويقوم الجيش بالتزامن مع الاقتحامات بإغلاق البوّابات أمام المصلّين واقتحام ساحاته، والاشتباك مع المصلّين في داخله وإبعاد المرابطين عنه. ولم تقتصر الانتهاكات والاعتداءات على الأقصى بل طالت مساجد عديدة منها: هدم مسجد دوما، واقتحام مسجد عقربا، وقف إنشاء مسجد في منطقة بيت لحم واقتحام وإحراق محتويات مسجد النّبيّ يونس، وإخطار بهدم قبّة مسجد بيت صفافا، ونصب شمعدان ضخم على مسجد النّبيّ صموئيل.[5]

الثّاني عشر: التّضييق الشّديد على أهالي القدس خاصّة، في موضوع البناء والتّرخيص، ومساومتهم على بيع بيوتهم، خاصّة الملاصقة للمسجد الأقصى. ففي عام 2021م قامت قوات الاحتلال بهدم 177 بناية سكنية، والتّحدي الأخطر هو الهدم الذّاتي، حيث تُجبر المواطنين على هدم بيوتهم بأيديهم وإلّا يتعرّضون لغراماتٍ باهظةٍ كأجرة لآليات الهدم، ويتّم التّركيز على منطقة الشّيخ جرّاح وبيت صفافا وسلوان ومنطقة المقبرة اليوسفيّة في باب الرّحمة، وهددت 20 ألف منزل

---

(1) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص42.

(2) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص25.

(3) **واقع حقوق المدنيين** الحادي عشر منع الصلاة في المسجد الأقصى، ص174.

حفريات وأنفاق جديدة تحت "الأقصى" تهدد بانهيار أجزاء من المسجدAlaa Farrukh تاريخ النشر: مارس، 2018 11:26 ص متاح علىhttps://www.eremnews.com/news/1224843

(4) **المرجع نفسه**، ص34.

(5) **المرجع نفسه**، ص41.

بالهدم بحجة أنّها غير شرعيّة ، وبالمقابل صادقت على بناء 12 ألف وحدةٍ سكنيّةٍ للمستوطنين، وتخطّط لإنشاء 14 ألف وحدة أخرى في مدينة القدس وحدها.[1] فهي من جهة لا تعطي تصاريح البناء ومن جهة أخرى تهدم القائم، ففي عام 2004م هدموا 133 بناية.[2]

الثّالث عشر: حصار غزّة، والسّعي إلى تجويع السّكان كوسيلةٍ للضّغط السّياسيّ، ومنع المرضى من السّفر لتلقّي العلاج، ومنع الموادّ الغذائيّة الضّروريّة من الدّخول إلى القطاع، وما يترتّب على ذلك من آثارٍ صحيّة مدمرةٍ على الأطفال والنّساء الحوامل والمرضى وكبار السّن. ومن تداعياته خسائر فادحة على الاقتصاد الفلسطينيّ، وارتفاع معدّلات البطالة لتصل إلى أكثر من 50,2%.[3] وهو جريمة إبادة جماعية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية لعام 1948م.[4]

الرّابع عشر: حرمان الفلسطينيين من التّعبير عن الرّأي ومنعهم من مقاومة الظّلم: فتتم مراقبة وسائل التّواصل الاجتماعي ومن يعترض يُعتقل، والمقاومة السّلميّة ممنوعةٌ، وهي عادةً ما تكون بالمظاهرات ضدّ الجدار، والمسيرات للتّعبير عن رفض ممارسات الاحتلال، فيقابل ذلك من دولة الاحتلال بالرّصاص والغاز والضّرب والاعتقال. ومحاولة منع الوصول إلى الحقيقة، من خلال ترهيب الصّحفيين، ومنعهم من أداء عملهم، وقد سقط الكثيرون منهم برصاص الاحتلال أثناء قيامهم بالعمل الصحفيّ. ففي عام 2012م في مدينة القدس وحدها تم إغلاق المؤسسات الوطنية مثل بيت الشّرق والغرفة التّجاريّة ونادي الأسير والمجلس الأعلى للسّياحة، ومركز تطوير المشاريع الصغيرة، ومكتب التّربية والتّعليم، ومكتب تلفزيون فلسطين، وتتمّ ملاحقة مدارس المدينة لإجبارها على قبول المناهج اليهودية لتدريسها فيها، في سعيها لتهويد القدس ومن فيها. وبلغ عدد الانتهاكات والاعتداءات ضد الصحفيين 717 اعتداءً خلال عام 2021م، وتم حجب 126 صفحةً إعلاميّةً عن مواقع التّواصل، وخلال العدوان على غزّة تم رصد 97 انتهاكاً ضدّ الحريّات الإعلاميّة وكان أسوأها استشهاد الصّحفي يوسف محمد أبو حسين 33 عاماً المذيع في إذاعة صوت الأقصى.[5]

الخامس عشر: منع الفرق الطّبيّة والإغاثيّة من تقديم خدماتها للمواطنين، وقد سقط الكثير من الطواقم الطّبيّة بنيران جيش الاحتلال، ودُمّرت الكثير من سيّارات الإسعاف والمقارّ الطّبيّة

---

(1) **واقع حقوق المدنيين** الحادي عشر منع الصلاة في المسجد الأقصى، ص33.

(2) منشور في مجلة حوليات القدس، **القدس خمسة عقود من القهر والتهميش،** نظمي الجعبة، عدد8، 2014م، ص12.

(3) **واقع حقوق المدنيين** الحادي عشر منع الصلاة في المسجد الأقصى، ص24.

(4) فياض، عطية، **جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي،** فبراير ،2009م.

(5) **واقع حقوق المدنيين** الحادي عشر منع الصلاة في المسجد الأقصى، ص34-35.

والمستشفيات. بالإضافة إلى النّقص الشّديد في الأجهزة الطّبيّة والأدوية بسبب الحصار والإغلاق. كما تستمر إجراءات إعاقة وتأخير دخول المعدّات الطّبيّة والأدوية إلى داخل الأراضي الفلسطينيّة، فخلال عام 2021م تم احتجاز أجهزة فحص الكورونا حتّى انتهى العام وتلفت دون السّماح بدخولها، وحالت الإجراءات دون دخول الأدوية لمرضى الهيموفيليا وكانت قد وصلت كتبرّعات من الاتّحاد العالميّ لمرضى الهيموفيليا، وبالإضافة إلى التّعقيدات في دخول المرضى من غزة إلى الضّفة الغربيّة أو خروجهم إلى الخارج. ولوحظ أنَّ نسبة التّحويلات الطّبيّة قد تراجعت بنسبة 30,4% خلال عام 2021م، وقد تعرّضت 24 منشأة طبيّة للقصف، ويشكلّ إغلاق المعابر حاجزاً دون تلقّي الرّعاية الطّبيّة في الخارج، وقلّصت دولة الاحتلال عدد الحالات المسموح بدخولها إلى الدّاخل المحتل؛ لتلقّي العلاج، فسمحت بدخول 13 حالةً من أصل 191 طلباً بالدّخول للعلاج، ومن الجدير بالذكر أنّ عدد الأسرى المرضى في سجون الاحتلال بلغ 600 مريضاً بحاجةٍ إلى رعايةٍ صحيّةٍ، تَحولُ سلطات الاحتلال دون تقديمها لهم، ويتمّ استغلال حاجتهم للأدوية كوسيلةِ ابتزازٍ تجاههم، ويُصاب الأسرى بأمراض شتّى داخل السّجن دون أسباب ظاهرة، وترفض سلطات السّجن الإفراج عنهم، ومن يحالفه الحظ بالإفراج لا يلبث إلا قليلاً وتوافيه المنيّة.[1] وقد لعب الاحتلال دوراً في زيادة حالات الاضطرابات النفسية لدى السكان بسبب الاجتياحات واستخدام الأسلحة المدمرة وأعداد الشهداء المرتفع وصورهم الرهيبة.[2]

السادس عشر: انعدام الأمن والأمان بالمداهمات الليليّة، وإرهاب المستوطنين، وأصوات القصف والطّائرات، وإطلاق النّار العشوائيّ على الحواجز، كلّ ذلك تسبّب في آثارٍ نفسيّةٍ مرعبةٍ على الأطفال والمواطنين بعامّة. وبلغ عدد الاقتحامات خلال عام 2021م حوالي 4289 اقتحاماً وبلغ عدد حالات إطلاق النار 4750 مرة.[3]

السابع عشر: احتجاز جثامين الشّهداء فيما يعرف بمقابر الأرقام، وعدم اتاحة الفرصة لذويهم لمواراتهم الثرى. فقد بلغ عدد الجثامين المُحتجزة في نهاية عام 2021م 91 جثماناً مع الإشارة إلى وجود 254 جثماناً محتجزة منذ عقود؛ لتكون دولة الاحتلال الدّولة الوحيدة في العالم الّتي شرعت احتجاز جثامين الموتى.[4]

---

(1) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص27-28.

(2) منظمة الصحة العالمية، **الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مرجع سابق، ص6.

(3) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص 19.

(4) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي 27**، مرجع سابق، ص18.

الثامن عشر: استمرار حجز أموال المقاصة التي تجاوزت منذ بداية عام 2021م حوالي 1,4 مليار دولار، والذي ينعكس سلباً على قدرة الحكومة على دفع رواتب موظفيها، وزيادة الدَّين العام الذي فاق 3,8 مليار دولار بزيادةٍ ملحوظةٍ عن الأعوام السّابقة.[1]

التاسع عشر: الاعتداءات على قطاع التّربية والتّعليم الفلسطينيّ: يقوم جيش الاحتلال باقتحام المدارس بخاصّة القريبة من مناطق التّماس، وإطلاق الغاز المُسيل للدّموع والقنابل الصّوتية، والرّصاص المطاطيّ والحيّ نحو الطّلبة والمعلّمين، وضربهم والتّهديد بإغلاق المدرسة، وبلغ عدد المدارس الّتي تمّ الاعتداء عليها في عام 2021م حوالي 231 مدرسةً، عشرة منها هُدّدت بالهدم، وبلغ عدد المعلمين والطّلاب الّذين تعرّضوا لاعتداءات مختلفة أثناء عملهم ودراستهم حوالي 12 ألف معلم وطالب، استشهد منهم 15 طالباً، واعتقل 31 طالباً، إضافة إلى إعاقة وتعطيل الحصص الدّراسيّة وتأخير وصول المعلّمين والطّلبة. أما في غزّة وجرّاء العدوان الأخير فقد تضرّرت 184 مدرسةً، واستشهد 57 طالباً وطالبةً.[2]

المطلب الثّاني

الانتهاكات المتعلّقة بالأشخاص الفلسطينيّين المدنيّين تحت الاحتلال الإسرائيليّ

ما برح الاحتلال منذ جثومه على صدور الفلسطينيّين منذ عام 1948م يتفنّن في ارتكاب المجازر والمخالفات القانونيّة والإنسانيّة ضدّ أبناء هذا الشّعب وما يملكون، وكانت وتيرة الانتهاكات تتصاعد وتستقرّ، بحسب مصالح الاحتلال والحالة العامّة في العالم من حوله. وكانت تلك المجازر تحقّق أهدافاً سياسيّةً محدّدةً، وتكون آثارها مدروسةً بعنايةٍ؛ لتصبّ في مصلحة المحتلّ بطريقةً أو بأخرى. وبالتّالي رأيناها موزّعةً زمنياً وجغرافياً، بالإضافة إلى الهدف الأوّل من وراء تلك السّلوكيّات غير الأخلاقية وغير القانونيّة، ألا وهو تفريغ الأرض من ساكنيها، وما زال مسلسل التّجاوزات والتّعديات مستمراً ولم يصل إلى منتهاه بعد.

مع اندلاع فعاليّات انتفاضة الأقصى عام 2000م، تصاعدت انتهاكات دولة الاحتلال، ومع إطلالة عام 2006 م حدث تطورٌ خطيرٌ وملحوظٌ في عمليّات القتل الممنهج، والاغتيالات وقصف الطّائرات، ومن المُلاحظ أنّ فظاعة تلك الجرائم تزداد بازدياد تطوّر الأسلحة المستخدمة، والاجتياحات المتكررة وما يرافقها من تدمير، وفَرْض الحصار والإغلاق والعقاب الجماعيّ، وتدمير البنية التّحتية والعقوبات الاقتصاديّة الهادفة إلى تدمير الاقتصاد الفلسطينيّ وإنهاكه؛ ليبقى ضعيفاً تابعاً للاقتصاد الإسرائيليّ.

---

(1) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي** 27، مرجع سابق، ص24.

(2) هيئة حقوق الإنسان، **التقرير السنوي** 27، مرجع سابق، ص30.

الاعتداء على الحياة يتكرّر بشكلٍ يوميٍّ وروتينيٍّ، على مدار عقودٍ طويلةٍ، فكم من أرواح أُزهقت ونفوسٍ قُتلت دونما سببٍ، أو رقيبٍ أو حسيبٍ أو مساءلةٍ، وطواها الزّمن وأغلقت الملفّات قبل أن تُفتح، وإن فُتحت تُغلق دون أيّ نتيجةٍ، وتُفبرك التّهم، وتصبح الضّحيّة البريئة الجاني، ويبرّأ الجاني، وتقدّم له أوسمة البطولة، ويستمرّ مسلسل الظّلم والقهر بلا أفقٍ للعدالة، أو بصيصِ نورٍ يبعث الأمل ويجدّده في حنايا الأرواح. وفيما يلي نظرةٌ على انتهاكات دولة الاحتلال تجاه الحقوق الشّخصيّة والاجتماعيّة.

أولاً: انتهاكات الحقوق الشّخصيّة وتتمثل في:

1. عمليّات القتل وانتهاك حقّ الحياة: وردت بنودٌ في المواثيق الدّوليّة تحرّم القتل المتعمّد ومنها: "لا يجوز أنْ يكون السّكان المدنيّون محلاً للهجوم، وتُحظر أعمال العنف أو التّهديد الرّامية إلى بثّ الذّعر بين السّكان المدنيّين، ويجب كذلك أنْ يتمتّع السّكان المدنيّون بحمايةٍ عامّةٍ ضدّ الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة"[1]، ونصّت المادّة نفسها على حظر الدّروع البشريّة؛ لتغطية تحركاتِ الجيوش وحمايتها، ودرء الهجمات عنها.[2]

درجت دولة الاحتلال عبر تاريخها الأسود الطويل على ارتكاب المجازر بحقّ الشّعب الفلسطينيّ فهي تستهدف بالدّرجة الأولى حياة الإنسان، وتلك السّياسة اعتادت عليها منظّماتها الإرهابيّة المتطرّفة، حتى قبل إعلان قيامها كدولة، ابتداءً من اعتداءات المنظّمات الصّهيونيّة على المزارعين وسلب أراضيهم، ومن جرائمهم مجزرة قرية الشيخ عام 1947م مروراً بعام 1948م وما شهده من إزهاق الأرواح لشعبٍ أعزل، في كثير من المجازر كمجزرة دير ياسين، ومجزرة قرية أبو شوشة في العام نفسه، ومجزرة الدوايمة والطنطورة في العام نفسه، ومجزرة قبية عام 1953م، ومجزرة كفر قاسم ومجزرة قلقيلية، ومجزرة خانيونس في عام 1956م، مروراً بعام 1967م وسقوط آلاف الضّحايا، ومجزرة القدس في هذا العام، ومجزرة صبرا وشاتيلا في عام 1982م وعمليّات القتل المُمنهجة اليوميّة، الّتي حدثت في الانتفاضات المتوالية، فلا يكاد يخلو يومٌ من عملية قتل ونزف للدّماء، في مناظر تقشعّر لها أبدان الإنسانيّة، مروراً بمجزرة الأقصى عام 1990م إلى مذبحة الحرم الابراهيميّ الشّريف عام 1994م، ومجزرة مخيّم جنين في عام 2002م[3]، وما زالت

---

(1) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، المادة 51.

(2) حمدان، أمينة، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة**، مرجع سابق، ص87.

(3) **أبرز 10 مذابح للكيان الصهيوني ضد الشّعب الفلسطيني**، الجمعة 08-08-2014 06:05، كتب: بسام رمضان متاح على https://www.almasryalyoum.com/news/details/497088

عمليّات القصف العشوائيّ على غزة مستمرةٌ في عدّة حروبٍ متتالية، بالإضافة إلى عمليّات الاغتيالات الجماعيّة اليوميّة في أنحاءٍ متفرّقة من الأراضي الفلسطينيّة.[1]

في عام 2014م قتلت دولة الاحتلال خلال الحرب على غزة 2147 شخصاً، منهم 530 طفلاً و302 امرأة، وجَرحت 10870 شخصاً. وكانت دولة الاحتلال قد اعتدت عام 2004م في هجومٍ على غزة من 9/28-10/15 فقتلت 109 مواطنين، بينهم 31 طفلاً، وجرحت 440 مواطناً منهم 145 طفلاً وصفت جروح بعضهم بالخطيرة.[2]

اعترفت دولة الاحتلال بدايةً، أنّ اتّفاقيّة جنيف تسري على الأراضي المحتلّة، ثمّ ما لبثت أنْ تراجعت عن ذلك، ولم تلتزم بتطبيقها بعد ذلك، وقامت بانتهاك هذه الاتّفاقيّة بما يخصّ حقّ الحياة، على أيدي منظّماتها وجيشها المعتدي.

2. منع دولة الاحتلال المواد الضرورية للحياة كالمواد الطبية من دخول غزة، كما تمنع دخولِ الأغذية والأدوية والمستلزمات خلال كلّ عمليّةٍ هجوميّةٍ، ويستمرّ الحصار بوتيرةٍ معيّنةٍ، وهذا مخالف لنصّ القانون: "على المحتل أنْ يكفل مرور جميع إرسالات الأدوية، والمهمات الطبية، وإرسالات الأغذية الضرورية، والملابس والمقويّات للأطفال دون 15 من العمر"[3].

ولم تَسلم مبانٍ تابعةٌ للأمم المتّحدة من القصف، فقد تعرّض مجمّع المكاتب الميدانيّ للأونروا للهجوم بالذّخائر عالية التّفجّر والفسفور الأبيض، وكان المبنى يضمّ ما بين 600 إلى700 شخصٍ مدنيّ، وقُصفت المدارس والبيوت والمساجد، وهو سيناريو يتكرّر في كلّ هجومٍ، وقدّم الجنود أنفسهم بعد حرب 2008م شهاداتٍ تقول: إنّ انتهاكاتٍ واسعةٍ ارتُكبت بحقّ المدنيّين وإنّها ترقى إلى جرائم الحرب.

وهناك شهاداتٌ مصوّرة قدّمها الجنود ضمن منظّمة (كسْر الصّمت)، الّتي تنظّم حملاتٍ لكشف الانتهاكات الّتي يقوم بها الجيش، وأفادت تلك الشّهادات بعدم تفريق الجيش بين المدنيّين والعسكريّين، وأنّ قادتهم أمروهم بإطلاق النّار عند الاشتباه بهم، ثم بعد ذلك التّحقّق من هوية الطّرف الآخر، فدّمرت آلاف المنازل، وشُرِّد آلاف الأطفال، وقتلوا دون تمييز. وجاء التّقرير في 112 صفحة، والذي خَلُص إلى أنّ دولة الاحتلال ارتكبت جرائم قد تصل إلى جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وأنّهم عاقبوا الشّعب في غزة، فدمّروا شبكات الصّرف الصّحيّ، ومصادر الغذاء والمصانع والبيوت، وأنّهم لم يميّزوا بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة في كثيرٍ من عمليات

---

(1) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص 57.

(2) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته**، خلال عام 2014م، وزارة العمل، 2015م، ص2-3.

(3) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 23.

إطلاق النّار الّتي حدثت. ومما قد يُعتبر جرائم حرب الهجوم على مستشفى القدس وسيّارات الإسعاف، وأشار التّقرير إلى العنف المُفرِط في استخدام القوّة ضدّ المتظاهرين في الضّفة الغربيّة، وتقييد حريّة الحركة، وقال التّقرير: "على دولة الاحتلال إجراء التّحقيقات وعرضها خلال ستّة أشهر، وإلّا يقوم مجلس الأمن بإحالة القضيّة إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة".[1]

قتلت دولة الاحتلال أكثر من 2000 مدنيّ في النّزاعات الثّلاث الأخيرة على غزّة (2009-2012-2014) وكثيرٌ منها يشكلّ انتهاكاً للقانون الدّولي الإنسانيّ، ويشكلّ بعضها جرائم حرب وفي الضّفة الغربيّة استخدمت الذّخيرة الحيّة لتفريق المتظاهرين.

إذا أخذنا عام 2014م مثالاً، فإنّ عمليّات القتل بلغت 2143 شخصاً، غالبيتهم من قطاع غزّة؛ بسبب الحرب الّتي شنّتها دولة الاحتلال على القطاع، وجُرِح 13613 شخصاً بجروح متفاوتة أكثرها قطع الأطراف وتشويه الأجساد وتسببت بإعاقات دائمة. وقُتِل في حرب غزّة 2014م سبعة عشر صحفيّاً، وجُرِح عشرون، ودمّر 42 منزلاً.[2]

وفي التقرير السنوي الذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 2021م جاء أن قوات الاحتلال قتلت 206 مواطنين خلال عام 2021م، منهم 121 شخصا خلال العدوان على القطاع من 10 الى 21 أيار.[3]

ثانياً: عمليّات التّعذيب: من الممارسات الّتي تهدّد حقّ الحياة، ما تقوم به دولة الاحتلال وقوّاتها ضدّ المدنيّين في حالة اعتقالهم، فتذيقهم صنوف العذاب، ويتعرّضون للتّنكيل والضّرب المتكرّر، والصّفع وتكبيلِ اليدين والرّجلين، والتّعذيب النّفسيّ والحرمان من النّوم، وإبقائهم قسريّاً في أوضاعٍ مؤلمةٍ، والمعاملة السيّئة المُشينة أثناء الاستجواب والتّحقيق، وهذا تمارسه يوميّاً على آلاف المعتقلين في زنازينها المظلمة.[4]

تبتكر دولة الاحتلال من صنوف التّعذيب ما لا يتخيّله العقل السليم مثل: التّعليق من الأيدي لساعاتٍ طويلة، يفقد على إثرها السّجين وعيه، والتّعليق من الأرجل، والحرق بأعقاب السّجائر،

---

(1) رضا، أحمد، **دراسة النظام القانوني لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة،** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، ص 114 -126.

(2) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته،** خلال عام 2014م، مرجع سابق، ص2-3.

(3) **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،** التقرير السنوي 2021م، ص18. متاح على https://pchrgaza.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2021 .

(4) **تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة وغزة،** مؤسسة ماعت للتنمية والسلام وحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 123، ص3.

والضّرب على الأعضاء الحسّاسة في الجسم، والرّبط وعصْب العينين لأيّامٍ طويلةٍ، ومهاجمة الكلّاب وعضّها لهم، واستخدام الصّعقات الكهربائيّة على الرّأس والفمّ والصّدر، واستخدام الماء السّاخن والبارد، وعدم النّوم، والأصوات المزعجة والتّفتيش المُهين، وسوء المأكلّ والمشرب والملبس، والرّعاية الصّحيّة المعدومة، والإهمال الطّبيّ المتعمّد للمرضى.[1]

ومن صنوف التّعذيب للأسرى أيضاً: التّفتيش والاستفزاز المُهين، وكَيْل الشّتائم والسّباب في أيّ وقتٍ من اللّيل أو النهار، وإطلاق الغاز وقنابل الصّوت والرّصاص المغلّف بالمطّاط، والعزل عن العالم في زنازين انفراديّة ضيّقة لا تصلح للعيش الآدميّ، وهذا يخالف الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في مادّته الخامسة التي تنص على: "لا يجوز إخضاع أيّ فردّ للتّعذيب، أو لعقوبةٍ، أو معاملةٍ قاسيةٍ أو مُهينة".[2] وتتعرّض الأسيرات إلى القمع والعزل والإهانة والتّهديد بالاغتصاب، والاعتداء بالضّرب على الحوامل منهن.[3]

ثالثاً: إجراء التّجارب العلميّة والطّبيّة والعقاقير التّجريبيّة داخل السّجون، بتعتيمٍ إعلاميٍّ شديدٍ وبسريّةٍ كبيرةٍ، وهذا بشهادة المعتقلين أنفسهم، يُثبِت ذلك ما يصابون به بعد إطلاق سراحهم بفترةٍ بسيطةٍ، من أنواع الأمراض غير المعروفة ثمّ ما يلبثون أن يُتوفّوْا.[4]

رابعاً: العقاب الجماعيّ: نوع من العقوبات تمارسه دولة الاحتلال باستمرارٍ، ويتركّز ويشتدّ في أحوالٍ وفتراتٍ معيّنةٍ، فتقوم بهدم المنازل أو إغلاقها، وحظر التّجوّل، وإغلاق المناطق وعزلها عن محيطها، مما يترك أسوأ الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنّفسيّة والصّحيّة[5].

وبلغ عدد انتهاكات الاقتحامات للبيوت في عام 2014م حوالي 6597 اقتحاماً، بدون احتساب فترة الحرب على غزّة. وبلغت حالات الاعتداء على القطاع الطّبيّ خلال نفس العام أحد عشر اعتداءً، وعلى قطاع التّعليم 50 حالة.

بلغ عدد المساجد المدمّرة في تلك الحرب 223 مسجداً، وقُصفت 10 مقابر، و6جامعاتٍ، و222 مدرسةً. أمّا حالات الاعتداء على الأقصى فقد اقتحموه 17 مرةً، ومُنعت فيه الصّلاة 17 مرة.[6]

---

(1) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص58.

(2) ذياب، **أحكام العدو من المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص 155 –156.

(3) ذياب، **أحكام العدو من المدنيّين أثناء الحرب**، مرجع سابق، ص 158.

(4) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص58.

(5) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص59.

(6) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص 2–3.

ومن العقوبات الجماعيّة استهداف الأعيان المدنيّة، فقد هُدم 36700 بيتاً في الفترة ما بين 1967م–2004م، واقتُلعت مليون ونصف شجرة معظمها أشجار زيتون بين عامي 1997م و2004م، وهَدمت دولة الاحتلال ألفي مسجدٍ منذ قيامها، وأزالت قصر الشّهابي على جبل الزّيتون، وهو أحد أروع المعالم الثّقافيّة الأثريّة المعماريّة العربيّة.[1] والعقوبات الجماعيّة سياسةٌ ما زالت مستمرّة؛ في محاولةٍ منها لتفريغ الأرض من السّكان.

في عام 2021م وأثناء عدوان الاحتلال على قطاع غزة تم تدمير الآلاف من المنشآت المدنية والمساكن والاقتصادية والحيوية كخطوط المياه والكهرباء والهواتف والصرف الصحي والطرق والمرافق الحكومية والسياسية والصحية والثقافية والسياحية، فتم تدمير 7680 وحدة سكنية والتي كانت تأوي 38020 ألف شخص، وارتفعت نسبة الهدم والمصادرة في الضفة الغربية بنسبة 21% في عام 2021م عن نظيره في عام 2020م، ولم توافق على تصاريح البناء خاصة في مناطق ج، وهدمت 91 منشأة مدنية.[2]

عند إلقاء الضّوْء على الحالة والوضع الإنسانيّ، فإنّ أكثر من ثلثي الشّعب الفلسطينيّ يعيش في الفقر؛ بسبب احتجاز دولة الاحتلال لعائدات الضّرائب، أضف إلى ذلك الحصار والإغلاق، وتوقُّف المعونات الأجنبيّة، ممّا يؤدي إلى عجز السّلطة الفلسطينيّة عن تسديد رواتب موظفيها البالغ عددهم أكثر من 160 ألف موظّف، يُعيلون أكثر من مليون مواطن. وبعد انعدام الأمن الغذائيّ تسلّمت حوالي 9 آلاف عائلة من موظّفي السّلطة معوناتٍ طارئةً من الأونروا، وقدّمت الخدمات الصّحيّة للنّساء والأطفال، مع أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادّته (25)، واتّفاقيّة جنيف الرّابعة في مادّتها (55)، أوجبا على دولة الاحتلال أنْ تزوّد السّكان بالموادّ الغذائيّة والإمدادات الطّبيّة، وأنْ تستوردها إنْ كانت موارد البلاد المحتلّة غير كافية.[3]

---

(1) الجزيرة، **صراع عربي إسرائيلي فلسطيني الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيّة 3**/10/2004
https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A

(2) **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص19.

(3) إبراهيم، عبدلي، **حماية الأعيان المدنية والمدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة،2016م، ص67–66.

تمّ حظر قصف الأعيان المدنيّة وتدمير البيئة على نحوٍ لا تبرّره الضّرورة العسكريّة [1] فهي من قبيل المخالفات الجسيمة، ويجب "حماية البيئة الطّبيعيّة من الأضرار البالغة الواسعة وطويلة الأمد"[2]، واعتُبِر الإضرار بالبيئة الطّبيعيّة إضراراً مُفرِطاً، بالقياس إلى النّتائج العسكريّة المتوقّعة، من قبيل جرائم الحرب.[3]

وبلغ عدد الممتلكات الّتي دُمّرت أو صودرت فيما عدا مباني غزّة في الحرب 1429 مبنىً في عام 2014م، أمّا ما هُدِمْ من المنازل والمنشآت الأخرى فبلغ 223 حالة، عدا الآلاف من منشآت غزّة خلال الحرب.[4] وبلغ عدد الوحدات السّكنيّة المدمّرة بإحصائيّة أوليّة 17132 وحدة و40000 وحدةٍ أخرى تم إلحاق الأذى بها[5].

تمّ قصف الممتلكات العامّة والخاصّة بالطّائرات والمدافع، مع تَيَقُّن دولة الاحتلال بوجود المدنيّين فيها، وذلك انتهاكٌ للائحة لاهاي، والّتي تحظر قصف المدن والمباني التّاريخيّة والأثريّة والمدنيّة من جامعاتٍ ومدارسَ ومؤسّسات[6]. والمادّة الّتي تحظر مهاجمة المستشفيات[7]، وتحظر أعمال الانتقام ضدّ المدنيّين وممتلكاتهم[8]. وتحظر عمليات الهدم للممتلكات[9]. وقد انتُهكت مبادئ القانون الدّولي العامّة مثل حقّ تقرير المصير، وحظر استخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة. وانتَهَكت العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، واتّفاقيّة حقوق الطّفل.[10]

من العقوبات الجماعيّة الانتهاكات ضدّ الحقّ في الموارد المائيّة، وقد صدر تقريرٌ أمميّ يفيد أنّ هناك انتهاكاتٍ جسيمةً من دولة الاحتلال لمقدّرات الشّعب الفلسطينيّ المائيّة والزّراعيّة، ورَفَعت مفوّضة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان ذلك التّقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وأكّد التّقرير أنّ السّياسة الاستيطانيّة لدولة الاحتلال تعمّق تشتت الأراضي المحتلّة، وتعمل على الحدّ من الوصول إلى منابع الماء المأمونة الصّالحة للشّرب، وتسرق باستمرار المياه الجوفيّة

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 147.

(2) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 55.

(3) **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية**، المادة 8 الفقرة ب/4 م.

(4) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص2.

(5) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص3.

(6) **اتفاقية لاهاي**، المادة 25 و36.

(7) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 18.

(8) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 33.

(9) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 53.

(10) حمدان، أمينة، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة**، مرجع سابق، ص75.

الفلسطينيّة، وتصادر الأراضي التي تكتشف غناها بالمياه، ثم تقوم ببيع المياه للفلسطينيّين بأسعارٍ باهظةٍ، وتعمل على التّضييق على المزارعين الفلسطينيّين، وتعطي بالمقابل تسهيلاتٍ للمزارعين المستوطنين.

وشدّد التّقرير على أنّ إعطاء الأولويّة للمستوطنات للتزوّد بالماء على حساب البلدات الفلسطينيّة، يُعدّ تعدّياً على حقوق الإنسان الفلسطينيّ، وتقوم دولة الاحتلال بضخّ ما يعادل 40 مليون كوب من مياه المجاري من المستوطنات إلى الأراضي الفلسطينيّة؛ لتلويثها، وتقيم المناطق الصّناعيّة بالقرب من التّجمّعات السّكنيّة الفلسطينيّة، بالإضافة إلى مكبّات النّفايات الصّلبة، الّتي هي جزءٌ من الأراضي المحتلّة وتقدّر بـ 630 طن يومياً.[1]

تَعمَد دولة الاحتلال إلى السّيطرة على المخزون المائيّ لفلسطين من خلال انتقاء مواقع جغرافيّة محدّدة للمستعمرات فوق الخزّانات المائيّة الجوفيّة، وبالقرب من الينابيع، وبالمقابل تقوم بتلويثِ المياه والبيئة من خلال مياه الصّرف الصّحيّ لتلك المستوطنات، والّتي تتخلّص منها في أراضي الفلسطينيّين، بالإضافة إلى إنشاء مناطق صناعيّة بمخلفاتٍ خطرةٍ، تؤثّر على الصّحة العامّة بأمراضٍ مختلفةٍ وروائحَ كريهةٍ وأوبئةٍ وأمراضٍ، بالإضافة إلى تلويثها للمياه الجوفيّة. وتؤثّر المستوطنات، عن طريق مصادرة الأراضي، على النّسيج الاجتماعيّ، بالإضافة إلى آثارها الكارثيّة على الزّراعة، فهجر المزارعون أراضيهم قسراً وزادت معدّلات الفقر، ووقعوا فريسةً سهلةً للمخابرات الصّهيونيّة بسبب ضيق العيش.[2]

ثانياً: الانتهاكات ضدّ الحقوق المالية والاجتماعيّة: وتتمثل في الآتي:

1. حقّ العمل: لاحقت دولة الاحتلال الاقتصاد الفلسطينيّ وفرضت عليه قيوداً شتّى، ومنعت قيام أيّة مشاريع استثماريةٍ كبرى قد تساهم في النّهوض بمستوى المواطن الفلسطينيّ، وفي هذا السّياق فرضت الضّرائب الباهظة، وحالت دون حريةِ حركة السّلع والمنتجات والموادّ الخامّ الضّروريّة لقيام الصّناعات، وقيّدت حركة العمّال، بل وحالت دون إصدار تراخيص لمثل تلك المشاريع، ولم تكتفِ بذلك بل عمدت إلى هدمها بما فيها.

ودرجت على وضع العصيّ في الدواليب؛ للحيلولة دون النّمو الاقتصاديّ الفلسطينيّ، وهي تشغّل العمّال الفلسطينيّين بأجور تقلّ بنسبة 50% عن أجور نظرائهم اليهود، ومن لا يحصل منهم على التصاريح لا يتمتّع بالتّأمين الصّحيّ أو التّأمين ضدّ الحوادث الواجب للعمّال، ولا يوجد لهم جهةٌ مسؤولةٌ تحميهم من التّجاوزات بحقّهم، ولا يوجد هيئةٌ قضائيّةٌ تحمي حقوقهم في المحاكم، ويتم

---

(1) الجزيرة تقرير أممي: **انتهاكات إسرائيلية جسيمة لموارد الشّعب الفلسطيني المائية والزراعية** 2022/10/1 آخر تحديث 10/2 مكة المكرمة متاح على https://www.aljazeera.net/news

(2) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص33.

استغلالهم من مشغّليهم وأكلّ حقوقهم وأموالهم، ويفتقرون إلى أدوات الحماية والوقاية والتّجهيزات اللّازمة للعمل، وتشير الإحصائيات الصادرة عن الجهات العمالية أن نسبة الإصابات في الداخل المحتل بين العمال الفلسطينيين تبلغ 66% من مجمل الإصابات في سوق العمل، مما يعني أن مشغلي العمال الفلسطينيين غير مكترثين لسلامتهم، وهناك 400 ألف عاطل عن العمل مما يعني أن 320 ألف أسرة فلسطينية تحت خط الفقر، ولا يحصل هؤلاء العمال على التّعويضات المقرّرة لهم جرّاء حوادث العمل وإصاباته، ويُحرمون من مخصّصات البطالة ومعاش التّقاعد والإجازات المرضيّة، ومَنعت دولة الاحتلال تشكيل نقاباتٍ عماليّةٍ، وإنْ شُكلّت تحت الاحتلال فهي تداهمها وتصادر ما فيها، ولا تعترف بها وتعتقل مسؤوليها.

ويعاني العمّال من البطالة بنسبةٍ كبيرةٍ بسبب سياسة التعمّد في عدم توفير فرص عملٍ؛ لما يتطلّبه الحصول على تصريح عمل في داخل الأرض المحتلّة من صعوبات وتقييدات أمنيّة، فتقوم بمساومتهم على لقمة العيش مقابل التّعامل معها. وتزداد البطالة بمعدلات هائلة عند إغلاق المعابر، كلّ ذلك أدّى إلى ازدهار أسواقها وركود اقتصادي في الأرض المحتلّة بالإضافة إلى تسويق منتجات الاحتلال لدى الفلسطينيّين، وهذه السّياسة أدّت إلى ربط سوق العمل الفلسطينيّ بدولة الاحتلال الّتي تسيطر على معابر الحدود وطرق المواصلات، وبالتّالي تَحُوْلُ دون حريّة حركة البضائع والاستيراد والتّصدير.[1]

أكّدت اتّفاقيّة جنيف مسؤوليّة سلطة الاحتلال في توفير فرص العمل للأشخاص المحميّين، فيتمتّعون بنفس مزايا رعايا الدّولة، وبنفس شروط العمل، من حيث عدد السّاعات والأجر وتجهيزات الوقاية والتّدريب والتّعويض، وتُمنَع كلّ التّدابير الّتي تهدف إلى إحداث بطالة بين العمال ليضطروا للعمل في البلد المحتل المعتدي.[2]

حرصت دولة الاحتلال على عدم توفير فرص عمل داخل الأراضي المحتلّة، وقامت باستغلال العمال الفلسطينيّين؛ لرفد أسواق العمل داخلها، مع ما تضعه أمامهم من صعوبات وعراقيل وتكاليف باهظة، وتقوم بإذلالهم على المعابر والحواجز، لكنّها لم تترك لهم بديلاً، وهي تهدف إلى ربط الأراضي المحتلّة اقتصاديّاً بها، دون الضمّ السّياسيّ القانونيّ؛ لأنّ له نتائجه الّتي ستؤثر على يهوديّة دولتهم، وهي تسعى أنْ تكون هي اللّاعب الوحيد في السّاحة الاقتصاديّة الفلسطينيّة، فتمسك بخيوط تلك اللّعبة، وتحرّكها كما تشاء بما يخدم مصالحها.[3]

---

(1) دوز، **تقرير حول انتهاك إسرائيل لحقوق العمال الفلسطينيين**، متاح على https://www.dooz.ps/p/117414

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادتان 39-40.

(3) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص62.

ومن الانتهاكات التي تمارسها دولة الاحتلال في مجال العمل:

1. الاستيلاء على الأراضي الزّراعية، فمن جهة تبني عليها المستوطنات، ومن جهة تحرم المزارعين من العمل في مزارعهم، وبالتّالي حرمان الاقتصاد الفلسطينيّ من الاكتفاء الذاتيّ، وربطه وتقييده بالاقتصاد اليهوديّ.

2. القيود المفروضة على تصدير السّلع الفلسطينيّة؛ لئلّا يكون لها أسواق في العالم، وبالتّالي ضرب الاقتصاد الفلسطينيّ ليبقى تابعاً لاقتصادهم، وهي تسوّق منتجاتها عالميّاً تحت اسم الأرض المقدّسة.

3. عدم السّماح للتّجار وأصحاب رؤوس الأموال بإنشاء المصانع والشّركات، إلا بموافقة وتصريح وشروط صارمة من السّلطات العسكريّة.

4. فرض الضّرائب والرسوم المرتفعة على استيراد وتصدير السّلع مما يصيبها بالشّلل.

5. محاربة العمّال في قوتهم وقوت عيالهم، بعدم السّماح لهم بالعمل داخل فلسطين المحتلّة عام 1948م، وتحديد عمر معيّن وشروط تعجيزيّة للسّماح لهم بعبور الحدود مع عدم السّماح بخيار آخر للعمل فيرضخ العامل لمطالبهم.

6. طرد العمّال الفلسطينيّين وإحلال اليهود الوافدين من شتّى بقاع الأرض مكانهم.[1]

7. تجريف الأراضي الزّراعيّة واقتلاع المزروعات، وإتلاف المنتجات، وإغراق الأسواق الفلسطينيّة بمنتجاتهم.

8. فرض حظر التّجوّل لفتراتٍ طويلةٍ وبالذات فترة الانتفاضة، ممّا حال بين العامل ومصدر رزقه وأرضه، وساهم في تجويعهم وعائلاتهم، وما زالت دولة الاحتلال تفرض القيود على حريّة الحركة، مما يؤثّر سلباً على الاقتصاد الفلسطينيّ.

لم يسلم الصّحفيون من المضايقات والاعتداءات، من باب تكميم الأفواه ومنع حريّة التّعبير، فيُحتجَز الصّحفيّ أو يتمّ ترحيلُه إنْ كان أجنبيّاً، وتتمّ مصادرة الصّحف وإغلاقها، والاستيلاء على مقرّاتها، ومنع المحطّات الإذاعيّة من البثّ[2] والتّشويش عليها.[3] وآخر الأمثلة على انتهاك حرية الصحافة اغتيال الصّحفيّة شيرين أبو عاقلة بتاريخ 2022/5/11م في مخيم جنين.

---

(1) الجوجو، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 172.

(2) تقرير **حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة وغزة**، مرجع سابق، ص4.

(3) **العهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1968م**، المادة 19. **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 79.

وتنتهك دولة الاحتلال حقّ العمل للفرق الطّبيّة: فيقوم الجيش بالاعتداء عليهم، وقد يُقتلون أثناء عملهم، ويسقطون جرحى، وتدمّر معدّاتهم وسيّارات الإسعاف، ويُعرقل عملُهم ويُمنعون من تقديم الخدمات والقيام بعملهم في إجلاء الجرحى وعلاجهم.[1]

وكان عدد العمال الذين يتوجهون للعمل في الداخل المحتل قد بلغ 128000 عاملا حتى نهاية عام 2019م، وتتلخص مشاكلّ العمّال فيما يلي: التّمييز في الأجر والحقوق وظروف الأمان، تَعقّد عملية وصول العمّال إلى مكان عملهم فيمرّون في رحلة عذابٍ طويلةٍ عبر المعابر والبوّابات، فيضطرون للخروج من بيوتهم من ساعات الصّباح الباكر جداً، وينتظرون في طوابيرَ طويلةٍ لا تنتهي ثمّ وبدون سببٍ واضحٍ يتمّ منعهم من العبور.[2]

2. حقّ التّنقّل وحريّة الحركة: وفيه عدّة حقوقٍ فرعيّة:

-حقّ المغادرة: عمدت دولة الاحتلال إلى السّيطرة على الحدود والمعابر، لتتحكّم في الحركة خلالها، فأدّى ذلك إلى تقييد حركة المواطن الفلسطينيّ، فهي تمنعه من المغادرة إلّا بتصريحٍ خاصٍّ منها، وتمنع تنقّله بينها وبين الأراضي الفلسطينيّة، بل بين الأراضي الفلسطينيّة نفسها بين غزّة والضّفة، وفي مناطق الضّفة الغربيّة، عن طريق إقامة الحواجز الثّابتة والمتنقّلة، وتفرض على بعض الأشخاص الإقامة الجبريّة في منطقةٍ معيّنةٍ بوجوب توجه الشّخص يومياً إلى مقر الشّرطة ليُثبت وجوده.[3]

مع استمرار الحصار على قطاع غزة منذ أكثر من 15 عاماً، بالإضافة إلى تقييد الحركة في الضفة المحتلة وعزلها عن محيطها، وما يتبعه من حصار اقتصادي، ومنع السفر على معبر بيت حانون مما زاد من معاناة المرضى بشكلّ خاص الذين يتم تحويلهم الى المستشفيات في الخارج والداخل.[4]

-الإبعاد الفرديّ: سياسة الإبعاد ليست بالأمر الجديد على دولة الاحتلال، فمنذ احتلالها عام 1967م عمدت إلى إبعاد مجموعةٍ من الزّعماء من غزّة إلى مضارب البدو في سيناء عام 1969م، وأبعدت البعض إلى الأردنّ وآخرين الى لبنان.

---

(1) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص 63.

(2) **العمال الفلسطينيون في إسرائيل**، متاح على

https://www.kavlaoved.org.il/ar/%D7%AA%D7%97%D7%95%D7%9E%D7%99-%D7%A4%D7%A2%D7%99%D7%9C%D7%95%D7%AA/%D7%A2%D7%95%D7%91%D7%93%D7%99%D7%9D%D7%A4%D7%9C%D7%A1%D7%98%D7%99%D7%A0%D7%99%D7%9D

(3) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص 63.

(4) **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص18.

-**الإبعاد الجماعيّ الإجباريّ:** كان له التّأثير الأكبر على الأرض، وبدأ منذ عام 1948م بسياسةٍ مرسومةٍ من التّرهيب والمجازر، ثم أعادت دولة الاحتلال الكَرّة عام 1967م، وبعضه كان يتم داخل الأراضي المحتلّة نفسها إلى مناطق أخرى؛ لتسهيل الاستيلاء على مساحاتٍ معيّنةٍ من الأرض بتفريغ سكّانها منها وبحججٍ كثيرةٍ منها الطّرق الالتفافيّة ومصادرة الأراضي.[1]

-**التهجير الإلزاميّ:** ويعني إخراج السّكان من قراهم، ومنعهم من العودة بحججٍ واهيةٍ، مثل عدم التّرخيص وأملاك الغائبين، وقد شهدت القدس ذلك في حي الشّيخ جرّاح وحيّ البستان.[2]

تصادر دولة الاحتلال باستمرار آلاف الدونمات، وتجعل موضوع الحصول على تصريح للبناء في القدس والمناطق (ج)[3] مستحيلاً تقريباً؛ لتدفعهم إلى الرّحيل وإنْ بنوها بدون تراخيصها تهدمها، ويتمّ تغريمهم أجر الهدم أو يجبرونهم على هدمها بأيديهم وتحت إشراف الشّرطة، وحذفت دولة الاحتلال من سجلاتها مئات المواطنين العرب، وألغت إقامة 13000 مواطن في الضّفة الغربيّة، و14565 في القدس لدواعٍ أمنيّة.[4]

أزالت دولة الاحتلال عام 1948م 478 قرية من أصل 585 قرية وشرّدت 780 ألف و350 ألف لاجئ بعد 1967م.[5] وقد بلغ عدد النّازحين خلال حرب غزّة 2014م نصف مليون نازحٍ.[6]

-**الاستيطان يمنع الحركة ويعيقها:** فتقوم دولة الاحتلال بالاستيلاء على الأرض، والقيام بمضايقاتٍ لأصحابها؛ لإجبارهم على الرّحيل منها، وإقامة المستوطنات على أراضي السّكان،

---

(1) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص 65.

(2) حمدان، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة**، مرجع سابق، ص 87-90.

(3) هي أراض من الضفة الغربية تقع تحت السيطرة الأمنية والإدارية لدولة الاحتلال وتبلغ أكثر من 60% من مساحة الضفة الغربية، وكان من المفترض أن تقسيم الأراضي الفلسطينيّة إلى مناطق أ و ب و ج مرحلياً ومؤقتاً إلى حين الحل النهائي. متاح على https://www.france24.com/ar/20200703

(4) إسرائيل: **50 عاما من انتهاكات الاحتلال يونيو**/حزيران 4، 2017.
https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507

(5) **الجزيرة صراع عربي إسرائيلي فلسطيني الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيّة3**/2004/10
https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A

(6) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص 3.

وتوطين اليهود فيها، وطرد أصحابها. وقد أصدرت محكمة العدل الدّوليّة رأياً استشاريّاً في 9/يوليو /2004م يحظر ليس فقط نقل السّكان داخل أو خارج الإقليم، بل ويحظر نقل جزءٍ من سكّانها إلى الإقليم، وهو يثبت عدم شرعيّة المستوطنات. وحمتها بجدار الفصل العنصريّ الذي يبتلع الأراضي.[1]

بلغت النّشاطات الاستيطانيّة خلال عام 2014م حوالي106 حالة، وقام المستوطنون بـ 900 اعتداء على الأراضي وأصحابها.[2] وقامت دولة الاحتلال خلال عام 2017م ببناء 237 مستوطنة لإسكان 580 ألف مستوطن.[3]

ومن أسوأ أنواع انتهاك حريّة الحركة حصار غزّة، منذ عام 2007 م فقد تمّ فرض حصارٍ خانقٍ على القطاع، فمنع الاحتلال دخول السّلع والمحروقات والكهرباء، وتحكّم في توريدها إلى داخل القطاع، ومنع الصّيد في عرض البحر، وأغلق المعابر مع أراضي 1948م، ودمّر مطار غزّة الدّولي وهو المطار الوحيد في القطاع، وقد وصف منسّق الشّؤون الإنسانيّة في الأمم المتّحدة الحصار أنّه اعتداء على الكرامة الإنسانيّة. حسب الاتّفاقيّة الرّابعة والمادّة 85 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل.

وقد شهدنا محاولات لكسر الحصار من عدّة جهاتٍ، منها ما قام به المتضامنون الدّوليون المنتمون إلى 17 دولة، على متن سفينتي غزّة الحرّة، اللّتين وصلتا القطاع بعد تهديداتٍ من دولة الاحتلال عبر البحريّة، وهما محملتان بالمساعدات الإنسانيّة لأهالي القطاع. وفي تاريخ 1 ديسمبر 2008م حالت دولة الاحتلال دون وصول سفينة المروة الليبيّة المحمّلة بـ 3000 طن من الموادّ الغذائيّة والأدوية، فقد اعترضتها الزّوارق الحربيّة الاحتلاليّة ومنعتها من الرسوّ في الميناء.[4]

ومنح القانون الفرد حق حريّة التّنقّل وحريّة اختيار مكان إقامة الشخص ومغادرة أيّ بلد ومنها بلده وحقّ العودة إليها[5].

منع الحصار على غزّة وصولَ الأدوية ومواد البناء والدّواء إليهم، فتدهورت الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ويعيش 38% منهم تحت خط الفقر، ووصل معدّل البطالة إلى 48.6%، حيث

---

(1) حمدان، أمينة، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة**، مرجع سابق، ص 87-90.
الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول نقل السكان المدنيين ص188.
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule130

(2) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص 3.

(3) إسرائيل: 50 عاماً من انتهاكات الاحتلال يونيو/حزيران 4، 2017.
https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507

(4) إبراهيم، **حماية الأعيان المدنية والمدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص72-73.

(5) **العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية**، المادة 12.

يعتمد 70% منهم على الإعانات، وتبقى 780 أسرة بلا مأوى، وبقي من عدوان 2014 م 5 آلاف شخص بلا بيوت.[1]

إنّ فرض الحصار على قطاع غزّة، قيّد حركة الصّادرات والواردات من وإلى القطاع، مما انعكس سلباً على حياة المواطنين، فقد رفع نسبة الفقر إلى65%، والبطالة إلى 47%، ويشكلّ قطاع الشّباب ما نسبته 65 % من العاطلين عن العمل، مع العلم أنّ 80% من سكّان القطاع يعتمدون على المساعدات الخارجيّة؛ لتأمين الحدّ الأدنى من احتياجاتهم اليوميّة، وهي مؤشّراتٌ خطيرةٌ على تدنّي مستوى المعيشة في القطاع إلى مستوياتٍ مخيفةٍ.

وفي الضّفة الغربيّة وُضعَت مئات الحواجز الثّابتة والمتنقّلة الفجائيّة، مما عرقل حركة السّكّان والبضائع، ومَنعها في حالات كثيرة، ويتخلل تلك الحواجز التّفتيش للمركبات والتّدقيق في البطاقات الشّخصيّة، والتّأخير الطّويل بسبب طوابير السّيّارات الممتدّة على طول النّظر، وعمليات الاعتقال التي تتمّ خلالها، وقد تُغلق الحواجز مانعةً المرور بشكلّ كلّيّ.

كما ويقوم المستوطنون بشكلّ روتينيٍّ بالاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم، سواءً بإعطاب عجلات المركبات وحرقها وتكسير زجاجها، أو كتابة شعاراتٍ عنصريّة ضدّ العرب، أو منعهم من ممارسة عملهم في أرضهم، وضربهم وملاحقتهم ومحاولة سرقة مواشيهم، ومهاجمة بيوتهم وحرقها، كما حدث مع عائلة دوابشة في 6 /أيلول /2015م، والتي حُكم مؤخراً على أحد المستوطنين المشاركين فيها، بعد اعترافه بعشرة شهور سجن، وما حادثة (محمد أبو خضير) وحرقه في 2/تموز/2014م، إلا مثالٌ صارخٌ على ما تقوم به تلك العصابات المسلّحة من فسادٍ وعبثٍ في الأرض المحتلّة، دون أنْ تتمّ محاكمة المجرمين المسؤولين عنها، بينما إنْ أُدين أحد الفلسطينيّين بمقاومة الاحتلال، بإلقاء حجارة أو غيرها، يُحكم سنواتٍ طويلةٍ، وقد وصلت أحكام المؤبّدات إلى أرقامٍ عالية على بعض المعتقلين بِتُهم المقاومة.[2]

الحواجز العسكرية تؤدّي إلى تشكيل كانتوناتٍ صغيرةٍ معزولةٍ ومنفصلةٍ عن بعضها البعض، تعيق حركة السّكان والبضائع وتمنعها، خاصّة على طرفي جدار الفصل العنصريّ الذي أقيم على أراضي الفلسطينيّين، أضِف إلى ذلك المعاملة اللاإنسانيّة والتّنكيل الذي يمارسه جنود الاحتلال على تلك الحواجز والمعابر والبوابات.[3]

---

(1) تقرير **حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة وغزة**، مرجع سابق، ص2-4.

(2) المرجع السابق نفسه، ص2-4.

(3) المرجع السابق نفسه، ص3.

ونتيجةً للحصار ينتج تجويع السّكان، وإعاقة الإمدادات الإغاثيّة، فالحصار والإغلاق والحواجز تمنع وصول تلك الإمدادات، وهذا مخالفٌ للقانون. وإعاقة الإمدادات هي عمل من قبيل جرائم حرب،[1] ونصّ القانون: "على كلّ دولةٍ من الأطراف السّامية أنْ تكفل حريّة مرور جميع الأدوية والمهمّات الطّبيّة"[2].

الانتهاكات ضدّ المعتقلين والأسرى:

لم تتوان دولة الاحتلال عن استخدام سلاح الاعتقال بكافّة أشكاله، وأخطره الإداري، بدون محاكمةٍ ولا تهمةٍ وبلا أدلةٍ واضحة، فيبقى الأسير رهن الاعتقال الّذي يتمّ تمديده كلّ ستّة أشهر، بدون القدرة على فعل شيءٍ إزاءه، والهدف من وراء الاعتقال كسر إرادة الشّعب الفلسطينيّ، وقهر روحه الدّفاعيّة، والمُعضلة أنّ دولة الاحتلال ترفض الاعتراف بالمعتقلين كأسرى حرب، وأنهم أسروا من أجل قضيّة وطنيّة سياسيّة، فلا حقوق لهم، فهي لم توقّع على البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977م المُلحق باتّفاقيّات جنيف، والّذي يختصّ بحماية مناضلي حركات التّحرر الوطنيّ.

أمّا ظروف الاعتقال فهي مخالفةٌ لكلّ الأعراف والاتّفاقيّات الدّوليّة، من حيث أماكن الاعتقال في الصّحراء، أو تحت الأرض مع حراسةٍ مشدّدةٍ، وتكون مخالفةً لكلّ الشّروط الصّحية الّتي تلائم العيش الإنسانيّ، مما يؤدّي إلى الأمراض المختلفة، ناهيك أنّه لا يتمّ تقديم العلاج المناسب بل يكون عبارةً عن مسكّناتٍ آنيّةٍ، ويُستخدم كأسلوب مساومة للضّغط على السّجناء.[3] والحجز غير المشروع حرمان من الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ، وهو من المخالفات الجسيمة،[4] وبالرّغم من الإدانات الشّديدة والعديدة من المؤسّسات الدّوليّة فإنّ دولة الاحتلال تصمّ آذانها عنها، وتضرب بكلّ المجتمع الدّولي وقرارته عرض الحائط.[5]

تكفل الدّول توفير سبيل فعّال للتّظلم وعدم الاعتقال التّعسفيّ، وعدم حرمان أيّ فردٍ من حريّته إلا لأسبابٍ قانونيّةٍ، وإبلاغه بها وتقديمه للمحاكمة العادلة، ومعاملة الأحداث بما يتناسب معهم وتأهيلهم[6]. ودولة الاحتلال تعتقل الأحداث دون تهمٍ ومحاكمات، وتنقلهم من الأراضي المحتلّة إلى داخلها وهو مخالف للقانون، وتحتجزهم مع البالغين، وتوقّعهم على اعترافات بالعبريّة، وتقوم بمحاكمات سريّة. وتنصّ اتّفاقيّة حقوق الطّفل على عدم احتجازه إلّا كملاذٍ أخيرٍ ولأقصر فترةٍ

---

(1) **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة**، المادة 8، ب/25.

(2) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة 23.

(3) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص66.

(4) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادتان 146-147.

(5) أبو العينين، **حقوق المدنيّين طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، مرجع سابق، ص67.

(6) **العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية**، المواد 2-9-14.

ممكنةٍ.[1] وقد بلغ عدد المعتقلين خلال عام 2014م حوالي 6000 شخص، وفي نهاية العام زاد العدد 500 شخص، والمئات منهم أطفال.[2]

وكانت دولة الاحتلال قد اعتقلت 8000 مواطناً خلال عام 2021م منهم 1300 مواطناً، وقد أصدرت 1595 قرارا بالاعتقال الإداري. وتوفي معتقل بسبب عدم تلقّي الرّعاية الصحيّة الملائمة في السّجن.[3]

وكانت قد أقدمت دولة الاحتلال على بناء جدار الفصل في عام 2002م في عهد ارييل شارون قرب الخط الأخضر؛ لتمنع السكان الفلسطينيون من عبور الخط الأخضر للعمل، وهو يبتلع مساحات شاسعة من أراضي الفلسطينيون عبر مصادرتها، وهو من الوسائل التي تستخدمها دولة الاحتلال في انتهاكها لحقوق الفلسطينيين المختلفة فهو يقسّم الأراضي الفلسطينيّة إلى أجزاء، وقد أقيم لخدمة المستوطنات، التي تسيطر على حوالي 46% من أراضي الضّفة الغربيّة، يبلغ طول الجدار 700 كم، ومن آثاره خلق ظروفٍ استثنائيةٍ من نواحٍ قانونيّةٍ واجتماعيّةٍ وحياتيّةٍ معقّدةٍ منها الصّحيّة والتّعليميّة والزّراعيّة، ويُمنع العمّال من التّوجه إلى عملهم، وهو يهدد بقاء الأسر الفلسطينيّة في أراضيها ويشكلّ حاجزاً مانعاً من إقامة الدّولة الفلسطينيّة؛ ويمنع من التّواصل الجغرافيّ بين أراضيها. ويعمل على تقطيع أواصر التّرابط الاجتماعيّ، وبسببه فقد الكثيرون مصدر دخلهم، وهو رمزٌ للاضطهاد والتّفرقة العنصريّة بالإضافة أنه ابتلع الأراضي، وحرم سكّانها من ممتلكاتهم، وحال دون وصول الطّلاب إلى مدارسهم وجامعاتهم، وسبّب صعوبة وصول الخدمات الصّحيّة لمن خلفه وخاصّة النّساء الحوامل والأطفال.[4]

ويُصدر المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان تقريراً أسبوعيّاً، يرصد فيه كافّة الانتهاكات الصّادرة عن قوّات الاحتلال، بما فيها: عمليّات إطلاق النّار، والتّجريف، والاعتقالات، والمصادرة، والهدم، وقطع الأشجار، وإقامة الحواجز، والقيود على الحركة، والتّوغل، والإخطارات، واعتداءات المستوطنين، ومهاجمة المسيرات الأسبوعيّة السّلميّة ضدّ جدار الفصل العنصريّ.[5]

---

(1) تقرير **حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية للسكان الفلسطينيين في الضفة وغزة**، مرجع سابق، ص4.

(2) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص2.

(3) **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص18.

(4) **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته، خلال عام 2014**، مرجع سابق، ص34-33.

(5) **انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينيّة المحتل**ة (21 -27 إبريل 2022م)، متاح على https://pchrgaza.org/ar/

وكانت (ليا ويتسن) رئيسة قسم الشّرق الأوسط في منظّمة هيومن رايتس ووتش قالت: "بعد 50 عاماً من الاحتلال وعقودٍ من عمليّة السّلام غير المثمرة، يجب وضع حدٍ للفكرة القائلة: إنّ التّقليل من شأن حقوق الإنسان سيسهّل الطّريق إلى حلٍّ تفاوضيّ للنّزاع. هناك حاجة ماسّة إلى اتّخاذ إجراءات متضافرة بشأن الحقوق والمساءلة، بما في ذلك عن طريق المحكمة الجنائيّة الدّوليّة".[1]

المطلب الثّالث

دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية المدنيّين الفلسطينيّين وحماية حقوقهم في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ

عديدةٌ هي المؤسّسات الدّوليّة، سواء كانت الرّسميّة أو الأهليّة، الّتي تُعنى بحقوق المدنيّين، لذلك نجدها قد وضعت مواثيقَ وقوانينَ لحمايتهم، خاصّة في زمن النّزاعات المسلّحة. وفيما يلي استعراض لهذه المؤسّسات بما يخصّ الحالة الفلسطينيّة، أمّا دورها عالميّاً فسيتم تناوله في فصلٍ قادمٍ، إنْ شاء الله تعالى.

أولاً: **محكمة العدل الدّوليّة:** بالرّغم من أنّ فتاواها تنحصر في الوظيفة الاستشاريّة، وبالتّالي فهي غير مُلزمة، إلّا أنّ تفسيراتها لمبادئ القوانين فيما يخصّ النّزاعات المسلّحة كان لها أثرٌ إيجابيٌّ على حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة، ويمكن الانطلاق من تلك الفتاوى إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ومطالبة الأمم المتّحدة بإيجاد صيغ تنفيذيّة للفتاوى الصّادرة عنها لأهميّتها[2]، وفيما يتعلق بفلسطين، صدرت عنها فتوى استشارية غاية في الأهميّة، حول جدار الفصل العنصريّ، وصدرت في 2004/7/9م، وتُعتبر من أهمّ الاجتهادات الّتي فسّرت فيها المحكمة مبادئ حماية المدنيّين وقت الحرب، وهناك ثلاثة فروعٍ مهمة:

1. قامت المحكمة بتفسير مبدأ الإلزام بكفالة احترام حماية المدنيّين.
2. أكّدت على حقّ المدنيّين في المساعدة الإنسانيّة.
3. تعرّضت لحق المدنيّين في التّعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جرّاء الجدار.

بخصوص الفرع الأول: فقد أكّدتْ المادّة الأولى من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، وهي مشتركة بين الاتّفاقيّات الأربع، "تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتّفاقيّة في ظلّ

---

(1) إسرائيل: 50 عاماً من انتهاكات الاحتلال يونيو/حزيران 4، 2017.
https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507

(2) شوقي، سمير، **دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدّوليّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، بحوث ومؤتمرات، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2018م، ص131.

جميع الظروف"،[1] وهذا يعني أنّ على كلّ الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة، سواء كانوا أطرافاً في نزاعٍ أو لا، الالتزام بكفالة الامتثال لمتطلّبات صكوك حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنسانيّ.

والاحترام المنصوص عليه وكفالة ذلك الاحترام يتطلّب إلزام الدّول بفعل كلّ ما في وسعها لضمان أنّ تلك القواعد القانونيّة موضع احترام من قبل كلّ الأفراد الذين يخضعون لولايتها، وكفالة الاحترام تعني أنّ تلك الدّول، سواءً أكانت طرفاً في نزاع أم لا، عليها أنْ تتّخذ جميع التّدابير الممكنة الّتي تكفل احترام القواعد الإنسانيّة من الجميع، ومن أطراف النّزاع بخاصّة، فهي تعطي الدّول حقّ فرض الاحترام للقانون على الدّول غير الملتزمة، وتُلقي عليها واجباً آخر بفرض ذلك الاحترام. والتزام الاحترام يقتضي أنّ كلّ من تخاطبهم القاعدة من الأشخاص القانونيّين مجبرون على اّتخاذ كلّ التّدابير الّتي يتطلّبها القانون لتنفيذه، وتلزِمهم بالتّصرّف وفقه في كلّ الأحوال. وهذا يعني أنّ الإخلال بهذا الالتزام يقع ليس فقط عندما تقوم قوّاتها بانتهاك القانون الإنسانيّ، بل عندما تكون تلك القوّات خاضعة لسيطرتها الفعليّة.[2]

وجدت المحكمة أنّ سلطة دولة الاحتلال اخترقت كثيراً من التزاماتها باحترام القانون الإنسانيّ، فقضت بأنّ دولة الاحتلال مُلزمةٌ بالامتثال للالتزامات الدّوليّة الّتي أخلّت بها بتشييدها للجدارَ على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، فعليها الامتثال بالتزام احترام حقّ الشّعب في تقرير مصيره، والالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدّولي الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان الدّولي، بالإضافة إلى وجوب كفالتها لحريّة الوصول إلى الأماكن المقدّسة.[3]

ورأت المحكمة أنّ دولة الاحتلال مُلزمة بوضع حدّ للإخلال بالتزاماتها الدّوليّة النّاشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينيّة، فالتزام الدّولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليّاً بوضع حدٍ لذلك العمل، هو التزام ثابت بالقانون الدّولي.[4] وبناء على ما تقدّم يجب أن تلتزم دولة الاحتلال بإيقاف تشييد الجدار، والكفّ عن الإخلال بالتزاماتها، والقيام فوراً بإزالة أجزاء الجدار، ويجب القيام بإلغاء القوانين واللّوائح المرتبطة به.

وظهر من فتوى الجدار أنّ الالتزام بكفالة الاحترام للقانون الدّولي الإنسانيّ له صورتان: التزامات على الدّول منفردة، والتزامات على الدّول مجتمعة، ومدى قدرة الدّول أنْ تلجأ لاتّخاذ تدابير مضادّة. وطالب المشاركون في الإجراءات الشفويّة والكتابيّة عند نظر المحكمة في الفتوى،

---

(1) **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادة الأولى.

(2) شوقي، **دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدّوليّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص126.

(3) **فتوى الجدار** الفقرة 140، ص 72.

(4) **فتوى الجدار** الفقرة 150، ص 72.

إنّ جميعَ الدّول التي يقع على عاتقها الالتزام، بعدم الاعتراف بالوضع غير القانونيّ الذي نشأ عن بناء الجدار، والامتناع عن تقديم المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع، ووجوب التّعاون لوقف الانتهاكات المُدّعى وقوعها، ثمّ كفالة جبر الأضرار النّاتجة.[1]

ولعلّ الإشارة إلى القدس الشّرقيّة وما حولها في ذلك مهمٌ جداً، فعدم الاعتراف بالوضع الجديد النّاشئ بسبب الجدار مُلزمٌ لكلّ الدّول، وجميعها مُلزَمة بعدم المساعدة في تكريس الوضع الجديد، وعليها أنْ تزيل أيّ عائق بسبب الجدار يحول دون ممارسة الشّعب الفلسطينيّ حقّ تقرير مصيره، وأنّ على الدّول أنْ تُلزم دولة الاحتلال بكفالة امتثالها للقانون الدّولي حسب اتّفاقيّة جنيف.

كلّ ما سبق ينطبق بشدّة على الأراضي المحتلّة، ويوقع مسؤوليةً على الأمم المتّحدة أنْ تلعب دوراً مهماً في إلزام دولة الاحتلال وإجبارها على احترام القانون، خاصّة أنّها رأتْ أنّ مسألة الآثار القانونيّة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسانيّ هي مسألةٌ ثنائيّةٌ بين دولة الاحتلال وفلسطين، فهي لها سلطات ومسؤوليّات وعليها مسؤوليّة بسبب الانتداب والتّقسيم، وتجسّدت تلك المسؤوليّة بالقرارات الصّادرة من مجلس الأمن والجمعيّة العامّة.[2]

واعترفت الأمم المتّحدة بالدّور الأساسيّ لها في كفالة احترام القانون الإنسانيّ، فرأت أنّه ينبغي على الأمم المتّحدة ومجلس الأمن، والجمعيّة العامّة، النّظر في اتّخاذ أيّ إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانونيّ النّاتج عن إنشاء الجدار والنّظام المرتبط به، مع ضرورة وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النّحو الواجب[3]. فالجدار غير قانونيّ وتجب إزالته، وتعويضُ الخسائر النّاتجة عنه، وعدم الاعتراف بما نشأ عنه من آثار، ويجب إجبار دولة الاحتلال على احترام القانون الدّولي بهذا الشّأن. وفي ذلك تحقيق لغاية من غايات الشّعب الفلسطينيّ.

أما الفرع الثّاني الخاصّ بتأكيد المحكمة على حقّ المدنيّين في المساعدة الإنسانيّة: فقد تضمّنت فتوى الجدار أيضاً إشارة إلى الموضوع الإغاثيّ للآثار الّتي يخلّفها الجدار على الجانب الإنسانيّ، ففي حالة كان السّكان بحاجة إلى المؤونة يجب على دولة الاحتلال السّماح بها وتسهيل الحصول عليها، فلا بد من المرور الحرّ للموادّ الإغاثيّة من ملابس وغذاء وإمدادات طبية، سواء من الدّول أو من منظّمات إغاثيّة كالصّليب الأحمر، وبالنّسبة للدّول الأخرى يقع على عاتقها مسؤوليّة تسهيل مرور تلك المواد من إقليمها. ومن الواجب استعمال فتوى الجدار من محكمة العدل

---

(1) شوقي، **دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدّوليّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص128.

(2) المرجع السابق نفسه، ص129.

(3) **فتوى الجدار**، ه3 ص78.

الدّوليّة للمطالبة بوقفه وهدمه، وتعويض المتضررين، ودعوة الدّول والمنظّمات للوفاء بالتزاماتها تجاه الأراضي بالفلسطينيّة [1].

فسّرتْ محكمة العدل الدّوليّة مبدأ التّمييز بين الأهداف العسكريّة والمدنيّة بأنّه الحماية، وتعود فلسفة هذا المبدأ إلى أنّ الهدف الوحيد المشروع، والّذي يجب أنْ تسعى له الدّول هو إضعاف القوّة العسكريّة للخصم[2]، ويجب أنْ تعمل أطراف النّزاع على التّمييز بين السّكان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، ويشمل كلّ المدنيّين، الذين يتمتّعون بحماية عامّة ضدّ الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة، وإن ثار شكٌّ هل الشّخص مدنيّ أم عسكريّ فيُعامل على أنّه مدنيّ.[3]

قالت المحكمة، بشأن التّمييز بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة، إنّه أوّل المبادئ لحماية المدنيّين، فلا يجوز أنْ يكونوا محلاً للهجوم، وعليه لا يجوز استخدام الأسلحة العشوائيّة غير القادرة على التّمييز بينهم. فكلّ سلاح يَثْبُت عدم قدرته على التّمييز محظورٌ، سواء تمّ النّصّ عليه صراحة أم لا، وهو ما فسّرته المحكمة أيضاً في مبدأ منع التّسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين، فليس للدولة حرية غير محدودة في اختيار السّلاح الذي تستخدمه ضد الطرف الاخر. وهنا يمكن رفعُ موضوع استخدام دولة الاحتلال الفسفور الأبيض، وغيره من الأسلحة الفتّاكة ضدّ المدنيّين، إلى المحكمة؛ لتقوم بدراساتها وتتّخذ توصياتها وإجراءاتها بحقّ دولة الاحتلال[4].

ثانياً: مجلس حقوق الإنسان: إحدى مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان تقديم توصيات إلى الجمعيّة العامّة عن حقوق الإنسان، والقيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدّول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتّدخّل في الحالات المستعجلة[5].

وقد صدر تقرير القاضي غولدستون الجنوب إفريقيّ، بتكلّيف من الأمم المتّحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان، فقامت لجنة تقصّي الحقائق برئاسته بجمع المعلومات، وأصدر تقريره، وعلى إثره أدان مجلس حقوق الإنسان دولة الاحتلال بارتكابها جرائم ضدّ الإنسانيّة في حرب عام

---

(1) شوقي، **دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدّوليّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص130-131.

(2) **ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ 1868م.**

(3) **البروتوكول الإضافي** الأول، المادتان 48-51.

(4) شوقي، **دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدّوليّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص 123-125.

(5) بلعباس، فاطيمة، **دور مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان**، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2019م، بحوث مؤتمرات، ص6.

2008م.[1] وبالإمكان استغلال هذه المهمّة، ودعوة الجمعيّة العامّة للقيام بالدّراسات على أرض الواقع ورفع التّوصيات إلى مجلس الأمن، بل والتّدخل إنْ اقتضت الحاجة.

ثالثاً: الجمعيّة العامّة:

تستطيع الجمعيّة مناقشة أيّ أمر يدخل ضمن ميثاقها، وجاء فيه "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة"[2]. وهي من أكثر أجهزة الأمم المتّحدة اهتماماً بحقوق الإنسان، وتقوم بالدّراسات ثم التوصيات أو الإعلانات[3]، فاللّجوء إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة متاح وممكن بالنّسبة لانتهاكات دولة الاحتلال في فلسطين، فيمكن مناقشة أيّ موضوع والخروج بتوصيات معيّنة تصبّ في صالح الشّعب الفلسطينيّ.

رابعاً: مجلس الأمن:

ويتشكلّ من خمسة أعضاء دائمين وهم: روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتّحدة وعشرة أعضاء غير دائمين، وقد طلب الفلسطينيّون الحماية منه عدّة مرّات عبر الأمم المتّحدة بعد الخروقات الجسيمة من جيش دولة الاحتلال، إلّا أنّ ضغط الولايات المتّحدة الأمريكيّة عليه حال دون تدخله، فرفض المجلس الطّلب الفلسطينيّ المتكرّر، ولعلّ شرط موافقة الأطراف المعنيّة لدخول مثل تلك القوّات شكلّ مانعاً في حالة فلسطين، فيجب تعديل القانون ليكفي موافقة طرف واحد لدخولها في أرضه، ويكون ذلك مخرجاً لتحرّك أوسع لحماية المدنيّين الدّوليّة في الأقاليم المحتلّة[4].

وباعتبار مجلس الأمن الأداة التّنفيذية لمنظّمة الأمم المتّحدة، فقد حاولت الولايات المتّحدة إبقاءه تحت السّيطرة، بجعله الوحيد الّذي بيده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ولكنّ الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن الأخرى طلبت أن تشترك معه الدّول الأطراف في نظام روما الأساسيّ بالإضافة إلى المدّعي العام للمحكمة، وفي حالة احتفظ مجلس الأمن بتلك الصلاحية وحده فإنّ هيمنة الدّول الدّائمة العضويّة على المحكمة واقع لا محالة بالضّغط السّياسيّ والتّهديد بالفيتو[5].

---

(1) إبراهيم، **حماية الأعيان المدنية والمدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص 101.

(2) **ميثاق الجمعية العامة**، المادة 10 و13.

(3) عبد العال، عبد العاطي، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، الفكر الشرطي، مجلد 23، عدد 89، 2014م، ص251.

(4) موسى، سامر أحمد، **الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، رسالة ماجستير، الجزء السادس، متاح على

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879

(5) عامر، حرب، **مدى التزم الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2019م، ص88.

يستطيع المجلس إنْ تحرّر من تسلّط القوى العظمى أنْ يخرج بقرارات مصيريّة، ويتّخذ إجراءات جزائيّة بحقّ المعتدي، خاصّة إنْ أفلت من الفيتو الأمريكيّ في وجه القرارات الّتي تتعلق بدولة الاحتلال، ولعلّ المسألة الأكثر أهمية في موضوع فلسطين إنشاء محكمة جنائيّة خاصّة بمجرمي الحرب من القادة العسكريّين والسّياسيّين، وهو ما يحتاج إلى تحرر من الهيمنة الأمريكيّة على المجلس؛ لأنّها تسعى إلى عرقلة إنشاء محكمة جنايات خاصّة بفلسطين؛ وذلك لاعتبارات سياسيّة، وهذا يطرح قضيّة إصلاح مجلس الأمن وإعادة النّظر في طريقة التّصويت المتّبعة، بل وفي عدد الدّول الأعضاء الدّائمين وهويتهم، فلا بدّ من تحقيق العدل والمساواة أوّلاً داخل المجلس، ثمّ عن طريقه يتمّ تحقيق العدل والمساواة خارجه، وعلى المستوى الدّولي، ومجلس الأمن الوحيد الذي يملك صلاحية استخدام القوّة حسب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وبيده صلاحيّات تحديد وجود تهديد للأمن والسّلم العالميّين، وهنا تظهر أهميّة دوره في وقف الانتهاكات بحقّ الشّعب الفلسطينيّ.[1]

خامساً: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

تبتُّ المحكمة في جرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم إبادة، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وهذه أشدّ الجرائم خطورة على البشريّة فهذه المحكمة هي الملاذ الأخير لتحقيق العدالة، وهي مكمّلة للمحاكم الوطنيّة، ومقرّها لاهاي في هولندا، وهي مستقلّة ودائمة. تتكون من ثمانية عشر قاضياً، ولا يُعتبر عملها انتهاكاً للسّيادة الوطنيّة؛ لأنّها تكون برضا وطلب من الدّولة، وينشئ مجلس الأمن محاكم جنائيّة خاصّة بقضايا معيّنة، والمحكمة تهدف إلى حماية الإنسان من تصرّفات مرفوضة مثل الفصل العنصريّ، والمعاناة، والأذى، والضّرر بالصّحة الجسديّة أو العقليّة، والتّعذيب، والتّجارب البيولوجيّة، والإبعاد، والتّهجير، وقصف المنازل، والسّموم والغازات الخانقة، والأسلحة العشوائيّة، والتّجويع وعرقلة الإغاثة[2].

وكانت محكمة الجنايات الدّوليّة صوّتت في عام 2012م على قرار يشير إلى التّأكيد على الاعتراف بدولة فلسطين، وجرى الاعتراف بأغلبية 130 دولة والعديد من المؤسّسات الدّوليّة[3]. وقد

---

(1) بن جليل، فرج عصام، **مجلس الأمن الدّولي دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر اختلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدّوليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلّية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الوسط، 2017م.

(2) بوحزمة، كوثر، **دور المحكمة الجنائية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان**، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، بحوث مؤتمرات، 2019، ص 6-12.

(3) عامر، **مدى التزم الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص 110.

قدّمت فلسطين طلباً عدّة مرّات لبحث أوّليّ في جرائم حرب، قامت بها دولة الاحتلال لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ثم تقدّمت بإحالة إلى المحكمة باعتبارها دولة في نظام روما الأساسيّ، وتقدّم فلسطين أيضاً تقارير شهريّة إلى المدّعية العامّة للمحكمة لتوثيق الانتهاكات المستمرّة من دولة الاحتلال، وكانت أيضاً قد قدّمت إعلاناً عام 2018م مَنحت بموجبه المدّعية العامّة اختصاصاً قضائياً للنّظر في الحالة في فلسطين.

وكان قد قُدّم تقرير عام 2015م إلى المحكمة، فنقل الدّراسة الأوّليّة إلى مرحلة أخرى يجب فيها أن يقرّر مكتب المدّعي العام فيما إذا كانت الجرائم التي وقعت ضمن اختصاص المحكمة، وذلك استناداً إلى أنّ المدّعية العامّة بإمكانها طلب التّحقيق في القضيّة بدون الحاجة إلى إحالة كمجلس الأمن والأطراف في نظام روما الأساسيّ، وهنا يتطلّب من فلسطين إعداد الأوراق اللّازمة والخاصّة بالإحالة، وهي وثائق وبيانات تتضمّن هويّة المعتدَى عليه، بالإضافة إلى التّحقيقات والإفادات التي تؤيّد الانتهاكات والاعتداءات، وهويّة المعتدي ومكان وجوده مع الوثائق الطبيّة والتّقارير، ويمكن الإفادة من التّقارير التي تصدرها منظّمة العفو الدّوليّة، وغيرها من المؤسّسات الدّوليّة، وفي حالة الإدانة يتطلّب ذلك من دولة الاحتلال رفع الضّرر وإزالته ثمّ التّعويض.[1]

ومن جرائم الإبادة الجماعيّة الّتي تختصّ بها محكمة الجنايات عمليّات القصف للمباني السّكنيّة؛ بهدف اغتيال شخصيّات معيّنة، ومثال عليه اغتيال صلاح شحادة بقصف عمارة سكنيّة بقذائف شديدة الانفجار، مما أدى إلى مقتله و14 شخصاً آخر وجرح 150 شخصاً آخرين.[2]

ومما يدخل تحت اختصاصها أيضاً جرائم الحرب الّتي ارتكبتها دولة الاحتلال في حرب عام 2008م حيث استخدمت المقاتلات الأمريكيّة f16 والأباتشي، لضرب المساجد والوزارات والجامعات والسّجون والمحاكم والشّرطة، فأدّى إلى قتل المدنيّين من النّساء والأطفال والعُزّل ومدارس الأونروا الّتي كانت ملاذاً لهم من الهجمات، فتمّ قصْفها وقَتْل من فيها، وتدمير ما فيها من مساعدات[3].

كما واستخدمت دولة الاحتلال الفسفور الأبيض الأمريكيّ الصّنع، وهو سلاحٌ عشوائيّ محرّم دوليّاً لآثاره على الإنسان، فهو يتسبّب بحروق، ويتلف الكبد، والقلب، والرئتين، بالإضافة إلى القنابل العنقوديّة والانشطاريّة والنابالم.[4] فهذه كلّها جرائم من اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والّتي هي مخوّلة للنّظر فيها.

---

(1) المرجع نفسه، ص111-114.

(2) إبراهيم، **حماية الأعيان المدنية والمدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص93.

(3) المرجع السابق نفسه، ص96.

(4) المرجع السابق نفسه، ص86.

وكان وزير العدل الفلسطينيّ صرّح في كانون ثاني 2004م بتوقيع السلطة الفلسطينيّة إعلاناً، يمنح المحكمة الجنائية الدّوليّة الحقّ في إقامة الدعاوى، ومقاضاة دولة الاحتلال على ما ترتكبه في حق الشّعب الفلسطيني من جرائم.[1]

وبناء على ذلك يتّضح أنّ دولة الاحتلال تقوم بهذه الانتهاكات، فوجود الجدار هو تجسيد للتّمييز العنصري، والأضرار الجسديّة والنّفسيّة للاحتلال لا حصر لها على المتضررين، بالإضافة إلى القتل اليوميّ المستمرّ كما أنّ سجون الاحتلال تغصّ بالأسرى الذين يُمارَس عليهم صنوف التّعذيب، والإبعاد ما زال سياسة عامّةٌ لليهود، وقصْف المنازل والمنشآت المختلفة يتكرّر دائماً، ويجرّب جيش الاحتلال أنواعاً مختلفة من الأسلحة على أجساد المواطنين، ويفرض الحصار والقيود على الحركة للبضائع، ويمنع وصول المواد الإغاثية والطبية إلى غزة. وهذا يستدعي الطلب بتشكيل محكمة جنائية دولية على غرار محكمة رواندا ويوغسلافيا وسيراليون، لمحاكمة المجرمين في دولة الاحتلال.

دولة الاحتلال ليست عضواً في المحكمة، إلّا أنّ ذلك لا يؤثّر على رفع القضايا؛ لأنّ المحكمة تختصّ بالأشخاص وليس بالدّول. إنّ أهميّة المحكمة تكمن في أنّ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن الانتهاكات والخروقات والجرائم في النّزاعات المسلّحة أصبحت أمراً مفروغا منه، ولا مجال للتّهرب من العقاب.[2]

تكمن أهميّة الانضمام إلى نظام روما الأساسيّ أنّه يحرّر الدّولة من الحاجة لوجود دولة طرف، لتتقدّم نيابة عنها للمحكمة؛ لتتمّ مقاضاة المجرمين. وبسبب التّدخلات السّياسيّة عطّلت الدّول الكبرى إلى الآن إمكانية محاكمة قادة الجيش لدولة الاحتلال، وبقيت الإدانة هي أقصى ما يمكن فعله، ولكنّ هذا يجب ألّا يقلّل من أهميّة توثيق الانتهاكات والجرائم.

وأصبح بالإمكان لمكتب المدّعي العام للمحكمة أنْ يحقق في أيّ جريمةٍ ترتكبها دولة الاحتلال بعد شهرين من الانضمام لنظام روما، وهو يشكلّ رادعاً وحاجزاً لمنع جرائم جديدة، كما أنّ المدّعي العام يستطيع أنْ يفتح قضيّة بناء على جنسيّة المُدّعى عليه، وأغلب القادة في دولة الاحتلال يملكون أكثر من جنسيّة، وهو يتيح مجالاً أكبر لملاحقتهم، وهذا يتطلّب جمع المعلومات وتوثيقها، فالجرائم لا تسقط بتقادم الزّمن، وقد تسنح الفرصة للمعاقبة بتغيّر الأحوال والظّروف، فيجب تقديم دعوى بفتح تحقيق إلى المدّعي العام للمحكمة باستمرار.

ومن المعلوم أنّ المادّة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي تحدد الآليات الثّلاثة التي بموجبها تنعقد المحكمة: الحالة الأولى: قيام دولة طرف في المحكمة بإحالة القضية إلى المدعي

---

(1) إبراهيم، **حماية الأعيان المدنية والمدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص98.

(2) بوحزمة، **دور المحكمة الجنائية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص77.

العام، الحالة الثّانية: قيام مجلس الأمن بإحالة القضيّة للمدّعي العام، الحالة الثّالثة: مباشرة المدّعي العام التّحقيق في قضيّة من القضايا التي هي من اختصاص المحكمة.[1]

وقد شهد عام 2021م انجازاً في استراتيجياً في ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة فقد قررت في 3 آذار من هذا العام فتح تحقيق حول الوضع في فلسطين، وكانت الدائرة التمهيدية في المحكمة قررت ان المحكمة لها ولاية جنائية إقليمية عل الحالة الفلسطينيّة بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وكان ذلك بصيص أمل للفلسطينيين بإمكانية ملاحقة مجرمي الحرب في دولة الاحتلال دولياً بعد إحباط المحاولات لتحقيق العدالة عبر محاكم دولة الاحتلال، وبعد أن نجحت دولة الاحتلال من إبطال الملاحقات لمجرميها عبر محاكم أوروبية، بتدخل أذرعها السياسية الخارجية، وبضغط من اللوبي الصهيوني العالمي.[2]

سادساً: منظّمات حقوق الإنسان:

تعمل هذه المنظّمات بشكلّ منفصلٍ ومستقلٍّ عن الحكومات؛ ولذلك لديها هامشٌ واسعٌ من الحريّة، للتّحقيق وجمع المعلومات في الجرائم التي تقع في فلسطين، وبإمكانها مراقبة الأوضاع عن كثب، ورصد كلّ الانتهاكات وتوثيقها، ثم رفع تقاريرها إلى الجهات المعنيّة، ونشرها للعيان، وهي منظّمات معترف بها دوليّاً ولها مصداقيّتها، وتعتمد الأمم المتّحدة على تقاريرها، كما لها تأثيرها في الرّأي العام الدّولي.

تُعتبر منظمة هيومن رايتس ووتش العالميّة منظّمة غير ربحية تأسست عام 1978م، تتميّز بأنّ تقصّيها للحقائق دقيقٌ وتقاريرها حياديّة، تنشر تقارير وإحاطة حول حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولةٍ، وتلاقي صدىً واسعاً، وتمارس الضّغوطات على ذوي السّلطة للدّفع نحو احترام حقوق الإنسان، وهي غير ممولةٍ من جانبٍ معيّنٍ، وتنتهج الحياديّة في مواقفها.[3]

ومن أهم منظمات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين:

1. مكتب مفوضية الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان: وقد وُكلّ إليه رصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة، وإصدار تقاريرٍ علنيّة وتقديمها إلى الأمم المتّحدة، ويعتبر صوت الأمم المتّحدة في فلسطين ومقرّه رام الله وله فرعٌ في غزة، وهو يتعامل مع السّلطات الرّسميّة، وجهاتٍ غير حكوميّة معنيّة بالموضوع، ومع المؤسّسات الوطنيّة، ومؤسّسات المجتمع المدنيّ ووسائل الاعلام، وتهدف إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات وتقديم المشورة للمؤسسات المحليّة

---

(1) بوحزمة، **دور المحكمة الجنائية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 79.

(2) **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص21.

(3) https://www.hrw.org/ar/about/about-us.

المعنيّة بحقوق الإنسان، وتهتمّ بشكلٍ خاصٍ بعنف المستوطنين، واحتجاز الأطفال وتعذيبهم وحريّة التّعبير.[1]

2. مؤسّسة الحقّ: جمعيّة فلسطينيّة لحقوق الإنسان غير حكوميّة، مقرّها رام الله أُسّست عام 1979م من مجموعة من المحامين، تتمتّع بالصّفة الاستشارية في المجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ في الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات العالميّة، وهي تقوم برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان لوضع حدٍّ لها، وتقوم بالأبحاث والدّراسات المتعلقة بذلك.[2]

3. مؤسسة الضمير: مؤسسة أهلية غير ربحية أسّسها مهتمّون بحقوق الأسرى في سجون الاحتلال عام 1991م، تقوم بعملية المتابعة والمراقبة والحملات التّضامنية، وهي عضوٌ في العديد من المنظّمات الدّوليّة والمحليّة لمناهضة التّعذيب ومؤسّسات حقوقيةٍ عديدة، وهي توثّق كافّة الانتهاكات ضدّ الأسرى وذويهم، وتعمل لضمان محاكمةٍ عادلةٍ لهم.[3]

سابعاً: اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر: وهي لجنةٌ غير حكوميّةٍ محايدةٍ ومستقلّةٍ وغير متحيزةٍ، وهذا ضروريّ في رفع الشّكاوى، فلا يتحكّم بها متحكّم ولا تُسيّس، وتقوم بنشر الوعي من خلال المنشورات والنّدوات والبرامج التّدريبيّة والإعلاميّة، وتقوم بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين، والبحث عن المفقودين، ونقل الرّسائل، وتوفير الدّواء والغذاء، وتقوم بلفت نظر أطراف النّزاع لما يحدث من انتهاكات. وتقديم كلّ مساعدةٍ ممكنةٍ للمصابين والجرحى، وتعمل على إغاثة السّكان تحت ظروف الاحتلال والصّراعات، بالوصول إلى أماكن خطرة، وشارتها محترمة على الصّعيد الدّولي، ومن جهة أخرى يكون موظفوها شهود عيان؛ لتعزيز القانون على المستوى الدّولي، وهي تُصدِر تقاريرها الدّوريّة. فدورها ليس إنسانيّاً إغاثيّاً فحسب، بل توعويٌّ وإعلاميٌّ، تساعد من خلال أدوارها المحتاجين للإغاثة تحت النّيران، وترتّب زيارات للأسرى، وتنوّه إلى الانتهاكات التي تقع ضمن معلوماتها.[4]

من المهمّ أنْ نعلم أنّ انضمام فلسطين إلى المنظّمات الدّوليّة يعطيها هامشاً أوسع في رفع قضاياها بشتّى الطّرق والوسائل؛ لإصدار الآراء الاستشارية، وإنْ لم تكن مُلزمة لكنّها تفضح دولة الاحتلال، وتشكّل رأياً عالميّاً مناصراً للقضيّة، وهذه الآراء تشكّل إدانةً رسميّةً وقانونيّة، وهي بطريقة

---

(1) **المفوضية السامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، متاح على** https://www.ohchr.org/ar/countries/palestine/our-presence

(2) **نبذة تعريفية مؤسسة الحق**، متاح على https://www.alhaq.org/ar/about-alhaq/2671.html.

(3) **مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان**، متاح على: https://www.addameer.org/ar/content/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%A7

(4) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص7.

ما تثبت حقوق الفلسطينيّين، وهي بطريقة أخرى توثيق رسميّ للانتهاكات وللاعتراف بالحقوق، ويمكن أنْ تطالب الدّول العربيّة والإسلاميّة الأمم المتّحدة بتطبيق قرارات المحكمة، وتحريك دعاوى بخصوص التّعويضات.

الفصل الرّابع

الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحقوقهم زمن النّزاعات ودور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره ومصادره ومبادؤه.

المبحث الثّاني: موقف الفقه الإسلاميّ من المبادئ والقواعد الإنسانيّة الّتي أقرّها القانون الدّولي في الحروب والنّزاعات المسلّحة.

المبحث الثّالث: الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، ودور الفقه الإسلاميّ وآلياته في هذا المجال.

المبحث الرّابع: دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة والضّمانات العمليّة في هذا المجال.

المبحث الأوّل

مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره ومصادره ومبادئه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره.

المطلب الثّاني: مصادر القانون الدّولي ومبادئه.

المطلب الأوّل

مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره

الفرع الأول: تعريف القانون الدّولي:

القانون لغة: "الْقَانُونُ الْأَصْلُ وَالْجَمْعُ قَوَانِينُ".[1] وقنّ: وضع القوانين، وهو: مقياس كلّ شَيْء وَطَرِيقُه، والقانون كلّمة رُومِية وَقيل فارسية.[2] "والقانونُ: "مِقْياسُ كلّ شيءٍ"،[3] "وَقَانُونُ كلّ شَيْءٍ: مِقْيَاسُه".[4] واصطلاحاً "القَانون: أمْرٌ كلّيٌّ منطبقٌ على جزئياته الّتي تُعرف أحكامُها منه".[5] والقانون ما تكرّر حدوثه عرفاً، حتى غدا مرجعاً عامّاً متعارفاً عليه، يحكم سلوك الفرد والجماعة ولا يجوز مخالفته، ويترتّب على تلك المخالفة عقوبةٌ معينةٌ.

يُعد القانون الدّولي الإنسانيّ فرعاً من القانون الدّولي، وكانوا يعبّرون عنه بداية بقانون الحرب، ثم ما لبث أنْ أصبح قانون النّزاعات المسلّحة، ثمّ استقرّ إلى القانون الدّولي الإنسانيّ، والاسم أطلقته اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر عام 1971م. ويُقصد به مجموعة القواعد والمبادئ الّتي تضع قيوداً على استخدم القوّة وقت النّزاع المسلّح؛ وذلك بهدف الحدّ من آثار العنف على المحاربين، بحيث لا يتجاوز الضّرورة الحربيّة، وتجنيب الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربيّة آثار تلك الاعمال[6]. وهناك فروع أخرى للقانون الدّولي منها القانون الدّولي العام والقانون الدّولي الخاص والقانون الدّولي الجنائي.

فالقانون الدّولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدّول وتحدد حقوق كلّ منها وواجباتها.[7] والقانون الدّولي الإنساني في الاصطلاح: "مجموعة الأحكام القانونية الدّوليّة سواء في التّشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره".[8]

عُرّف القانون الدّولي الإنسانيّ أيضاً: بأنّه مجموعة القواعد والقوانين العرفيّة والمكتوبة، والّتي تهدف في حالة النّزاع المسلّح إلى حماية الأشخاص المتضرّرين منه، بما سبّبه من آلامٍ وأضرارٍ

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص517.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج2، ص763.

(3) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص1226.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج13، ص349.

(5) البركتي، **التعريفات الفقهية**، مصدر سابق، ص169.

(6) العبيدي، خليل أحمد، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008م، ص20.

(7) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص10.

(8) الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدّولي الإنساني**، منشأة المعارف، 2005م، ص6.

بالممتلكات الّتي ليس لها علاقةٌ مباشرةٌ بالعمليّات العسكريّة. وهو كذلك مجموعة قواعد عرفيّة ومكتوبة تهدف في حالة النّزاع المسلّح إلى حماية الأشخاص المتضرّرين والعاجزين عن القتال، والممتلكات الّتي لا علاقة لها بشكلّ مباشرٍ بالعمليّات العسكريّة[1].

فالقانون الدّولي الإنساني يُعدُّ قسماً ضخماً من القانون الدّولي العام الذي يستوحي الشّعور الإنسانيّ، ويركّز على حماية الفرد في أثناء الحرب، وهو قواعد عرفيّةٌ ومكتوبةٌ، تهدف إلى حماية الأفراد المتضرّرين في حالة النّزاع المسلّح، وحماية الممتلكات الّتي ليس لها دورٌ في تلك العمليّات، وهي أحكامٌ تنظم الطّرق الخاصّة بالحرب، وتحمي السّكان المدنيّين والجرحى والمرضى والأسرى، ومن خصائصه أنّه فرعٌ مميّزٌ من القانون الدّولي العام؛ لأنه يخاطب الدّول لمصلحة الافراد، وبالتّالي يطبّق على المنازعات الدّوليّة وغير الدّوليّة، وهو لا يقتصر على الاتّفاقيّات المعروفة الدّوليّة بل يشمل أية قواعد عُرفيّةً نابعةً من المبادئ الإنسانيّة.[2]

وقواعده آمرةٌ تتّسم بالعموم والتّجريد، والمقصود بالآمرة: أنّها معيارٌ لا يجوز انتهاكه أو تعديله إلا بقاعدة دوليّةٍ جديدةٍ لها نفس الصّفة، وهو أيضاً يهدف إلى تقييد الوسائل القتاليّة التي تتّخذها الأطراف في أثناء النّزاع، بالإضافة إلى حماية كلّ من الأشخاص والأعيان والممتلكات بكافّة أنواعها من لهيب الحرب، وهو وقائيٌّ يحول دون وقوع الآثار، فهو إذن قواعد قانونيّةٌ وقائيّةٌ دوليّةٌ آمرةٌ ذات أبعادٍ إنسانيّةٍ، تسعى للتّقليل من آثار النّزاعات المسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة بحمايتها للأشخاص غير المشاركين في العمليّات الحربيّة وممتلكاتهم والأعيان المدنيّة، عبر تقييد وسائل الحرب[3].

هناك من يعتقد أنّ القانون الدّولي الإنسانيّ، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان متغايران، على أساس أنّ الأوّل ينطبق في حالة الحرب، والثّاني في حالتي السّلم والحرب، لكنهما متكاملان كما ذهب مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 9/9، فهما يجتمعان على حفظ كرامة الإنسان وإنسانيّته، ويتّفقان على مجموعة تدابير حمائية للأشخاص في النّزاع المسلّح سواء شاركوا فيه أم لم يشاركوا.

ومن الموضوعات الّتي تناولتها معاهدات القانون الدّولي لحقوق الإنسان: الحقوق السّياسيّة والمدنيّة الخاصّة بالحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، والقضاء على التّمييز العنصريّ، والتّمييز ضدّ المرأة، ومناهضة التّعذيب وحقوق الطّفل والعمّال وذوي الإعاقة. أمّا القانون الدّولي الإنسانيّ فهو يتناول حماية الأشخاص وقت النّزاع، وأنواع السّلاح المستخدم فيه، ومن معاهداته

---

(1) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق**، ص3.

(2) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص24.

(3) المرجع السابق نفسه، ص25.

اتّفاقيّات لاهاي وجنيف والبروتوكولات الإضافيّة والاتّفاقيّات عن الذخائر العنقوديّة، والألغام والأسلحة البيولوجيّة والكيميائيّة والنّوويّة والعشوائيّة [1].

القانون الدّولي الإنسانيّ يستوحي جانب الشّعور الإنسانيّ، وتركيزه على حماية الفرد، وبذلك يجمع بين فكرتين متباينتين: القانونيّة والأخلاقيّة الإنسانيّة. وقد كانت السّنوات الثّلاث بين عامي 1948م–1950م قد اكسبته زخماً قويّاً نحو تقرير حقوق الفرد والدّفاع عنها، فشهد عام 1948م الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وعام 1949م توقيعَ اتّفاقيّات جنيف الأربعة، وفي عام 1950م تمّ الاتّفاق الأوروبي لحقوق الإنسان[2].

أمّا القانون الدّولي العام والّذي يُعتبَر القانون الدّولي الإنسانيّ جزءاً منه، فله ما يربو على مائة تعريف كلّ حسب اتَجاه صاحبه، فعرّفه **المذهب التَقليديَ** بأنَه: مجموعة القواعد القانونيَة الّتي تنظّم العلاقات بين الدّول، فهو حقوق وواجبات بين الدّول فقط. وعلى رأس هذا المذهب جروسيوس، ورأى أنّ الدّولة هي الشّخص الوحيد في القانون الدّولي، أمّا **المذهب الموضوعيّ** فذهب إلى أنّ الفرد هو الأساس وليس الدّولة، أمّا **الاتّجاهات الحديثة** فترى أنّ الدّولة شخص رئيس ولكنّها ليست الوحيدة، فقالوا إنّه ينظّم العلاقات بين الدّول والعلاقات بين أشخاص القانون الدّولي. ومنهم من استبعد الفرد نهائياً أنْ يكون من أشخاص القانون الدّولي، فهي علاقات بين الدّول والكيانات الدّوليّة الأخرى، وآخرون جعلوا للفرد مكانةً متواضعةً، واعترفوا به كشخصٍ في القانون الدّولي فقالوا: إنّ القانون ينظّم العلاقات بين الدّول ومع الأفراد. ويمكن تعريف القانون الدّولي أنّه مجموعة قواعد قانونيّة مُلزمة تنظّم العلاقات المتبادلة بين أشخاصه[3]. وعرّفه أبو هيف بأنّه مجموعة القواعد الّتي تنظّم العلاقات بين الدّول وتحدّد حقوق كلّ منها[4].

---

(1) منشورات الأمم المتّحدة، **الحماية القانونية الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح**، مرجع سابق، ص8–11.

(2) مكي، عمر، **القانون الدّولي الإنساني**، في النّزاعات المسلّحة المعاصرة، اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، جنيف، 2017م، ص15.

(3) محمد، محمد نصر، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2012م)، ص18–19.

(4) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص10.

وقال البعض: هو مجموعة القواعد الّتي تنظّم العلاقات بين الدّول وتـحدّد حقـوق كلّ منها[1]. وله عدّة تسميات عبر التّاريخ منها قانون الشّعوب، وقانون الأمم، وقانون الحرب والسّلم، وقانون الجنس البشريّ، والقانون السّياسيّ الخارجيّ[2].

الفرع الثاني: نشأة القانون الدّولي:

بالرّغم مما اتّسمت به الحرب منذ بدايات التّاريخ الإنسانيّ من وحشيّة وهمجيّة، إلّا أنّه وُجدت بعض القواعد الإنسانيّة الّتي ظهرت خلال تلك الحروب الطّويلة. وسيتمّ إلقاء الضّوء على العصور التّاريخيّة بالتّرتيب:

أولاً: العصور القديمة: فقِدَم الحرب من قدم الإنسانيّة، ويتبع ذلك قِدَم القوانين الّتي حكمتها، ويمكن القول إنّه منذ 2000 ق.م بدأت تلك القواعد تتبلور، فحمّورابي[3] أصدر قوانينه حتّى يعمّ العدل، ولا يستعبد القويّ الضّعيف كما ورد فيها، وبالاتّجاه شرقاً إلى الهند كانت قوانين مانو قبل الميلاد بـ 1000 سنة، تحمي العدوّ المستسلم، والأسير الهارب، والعدوّ النّائم الأعزل، وأيّ شخصٍ مسالمٍ لا يُقاتل، وفي اليونان القديمة قال هيرودوتس: إنّ الاعتداء على مبعوثي الفرس إخلالٌ بقوانين الإنسان والجنس البشريّ، أمّا زرادشت[4] فرأى أنه من غير اللائق أن يفعل صنيع أهل إسبارطة بقتل رسله، وقد لامهم على فعلهم[5].

وتمتدُ العصور القديمة في الشّرق إلى أكثر من 3 آلاف سنة قبل الميلاد، فقد كانت حضارات آشور بابل ووادي النّيل قد أنشأت علاقاتٍ تجاريّةً وبعثاتٍ رسميّةً، وكلُ ما يتعلّق بالحرب

---

(1) البهجي، إيناس محمد، المصري، يوسف، **القانون الدّولي العام وعلاقته بالشّريعة الإسلاميّة**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م، ص11.

(2) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص21.

(3) هو أوّل ملك في الإمبراطورية البابلية، وضع القوانين لتنظيم العلاقات بين أفراد الشّعب والمعروفة بشريعة حمورابي.موضوع. كوم. **نبذة عن الملك حمورابي**: تمام طعمة، آخر تحديث 8 :27 27:8:18 أبريل 2022 https://mawdoo3.com/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83_%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A

(4) رجل دين إيراني وثني قائمة عقيدته على الإثنية، كانوا يصلون للنار، والزرادشتية أصل المجوسية. https://islamqa.info/ar/answers/258698/%D9%87%D9%84-%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%B4%D8%AA-%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A7

الإسلام سؤال وجواب، هل كان زرادشت نبياً، تاريخ النشر: 17-10-2017

(5) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص26.

والصّلح والهدنة والمعاهدات، والآثار المدوّنة على الجدران تشهد بذلك، كما نجده عند الفراعنة الّذين تدلّ نصوصهم على احترام المعاهدات وحرمتها، وفي عام 3100م قبل الميلاد وُقّعت أوّل معاهدة صلحٍ بين مدينتين عراقيّتين، ثمّ تلتها معاهدة بين ملك مصر وملك الحيثيين، وفيها أُسس التّعاون بين الملكين، وموضوع اللّجوء السّياسيّ بينهما، وكان للصّين علاقاتٌ دوليّةٌ، وكانت ترسل البعثات إلى الدّول الأخرى، وفي الهند تحدّثت شريعة مانو عن الحرب والمعاهدات والسّفارات[1].

وعند اليونانيّين كانت المدن اليونانيّة تتمتّع بعلاقاتٍ مستقرّةٍ فيما بينها، وتؤمن بالمصلحة المشتركة وتحمي علاقاتها الوديّة في وقت السّلم، فيعقدون المعاهدات، ويتبادلون السّفراء، ويلجؤون إلى التّحكيم لحلّ الخلافات. وفي زمن الحرب كانت لهم قواعد مثل: وجوب إعلان الحرب قبل بدئها، وتبادل الأسرى وحرمة أماكن العبادة. أمّا مع غيرهم فكانوا يعتبرون أنفسهم فوق مستوى الشّعوب الأخرى، وعليها أنْ تخضع لهم بالقسوة والقوّة الّتي لا يضبطها ضابطٌ أو قواعد[2]. وإنْ وُجدت كتاباتٌ تدلّ على التزام قواعد معيّنة بين الدّول إلّا أنّها اقتصرت على الدّول المتجاورة، وعلى أمور الحرب بينهم وما يلحقه من صلح، ولم تكن منتظمة، ولا علاقة لها بما بعدها من قواعد. فكانت لهم قواعد داخليّة، وتقوم على المصالح المشتركة، وكانت مستقرّةً وقائمةً على التّعاهد والتّحكيم والتّشاور، وحصانة السّفراء، وحُرمة أماكن معيّنة، وفداء الأسرى، وإجراءات إعلان الحرب تنطلق من اعتباراتٍ دينيّةٍ وخارجيّةٍ قائمةٍ على السّيطرة والتّحكم؛ بسبب نظرتهم الاستعلائيّة تجاه الآخرين، ولا تقوم على المساواة بين الشّعوب والاعتراف بالحقوق.[3]

لم تختلف نظرة الرّومان عن اليونانيّين في استعلائهم على غيرهم، وعليه وضعوا ما يُعرف بقانون الشّعوب، وهو: طريقة التّعامل مع الشّعوب الأخرى الأجانب الذين ينضوون تحت سيطرة الرّومان ممن يتمتّعون بحمايتهم، أمّا غير المحميّين فيحلّ قتلهم، أو استرقاقهم والسّيطرة على ممتلكاتهم، ومن هنا سادت الحروب علاقتهم مع غيرهم؛ للسّيطرة عليهم، ومنحوا الحرب البُعد الدّينيّ؛ لتباركها الآلهة، فيتمّ إعلان الحرب في حفلٍ رسميٍّ لنيل رضا الآلهة. أمّا وقت السّلم فقد عرفوا المعاهدات الّتي توجب عدم تزويد أحد أطراف النّزاع بالمال أو السّلاح أو مرور الجيوش من أراضيها، وهو ما يُعرف اليوم بالحياد؛ بمقابل استمرار العلاقات التّجاريّة، وعدم المسّ بأموال رعايا تلك الدّول، وفي السّلم عندما يعجزون عن إخضاع الدّول الأخرى يقومون بالمعاهدات المختلفة[4].

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص54.

(2) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق ص55. والبهجي والمصري، **القانون الدّولي العام وعلاقته بالشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص36-38.

(3) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص26-28.

(4) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق ص56.

وضمّت إمبراطوريتهم عدّة دول، وحكمها كلّها النّظام القانونيّ الرّومانيّ، ولم يعرفوا القانون الدّولي بل كانت قوانينهم داخليّة، بسبب تلك النّظرة المُستعلية، وكانت لهم عاداتٌ شكلّيّةٌ لها صبغةٌ دينيّةٌ، وأعدّوا معاهداتٍ مع الشّعوب المغلوبة، فرضوا فيها إرادتهم القويّة وحسب قانونهم المُتحيّز.[1]

ثانياً: العصور الوسطى: وتمتد إلى 1453م، وسادت فيها الممالك الإقطاعيّة، وظهر فيها الإسلام وكانت حروب تلك الفترة إمّا داخليّة للقضاء على الأُمراء الإقطاعيّين؛ لتحقيق الوحدة. أو بين الدّول لنيل الاستقلال، ولعب الدّين دوراً في تقييد الوسائل المستخدمة في الحرب، وطريقة التّعامل مع الضّحايا، كما أسهمت الفروسيّة ومكانة المفاوضين في أسلوب إعلان الحرب مع الجزم بعدم الالتزام بها من الجميع، فقد رأى الإغريق والرّومان القدماء أنّ تلك القوانين خاصّة بالدّول المتحضّرة ذات السّيادة، ولا تسري على الشّعوب الأخرى[2].

في بدايات العصور الوسطى ظلّت فكرة الحقّ مع الأقوى، وسادت الإقطاعيّة والظّلم والحروب المستمرة، وسعت المسيحيّة لتوحّد تلك المجتمعات تحت ظلّ أسرةٍ مسيحيّةٍ واحدةٍ برئاسة البابا، ومع ظهور الإسلام وبروزه شعروا بالتّهديد، فزاد ذلك من تماسكهم.[3] وكدليلٍ على عدم الالتزام بأيّة قوانين، ترافقت الحروب الصّليبيّة مع ظهور المسيحيّة القويّ ومع بروز مبادئ الفروسيّة، ومع ذلك ارتكبوا المجازر عندما دخلوا القدس، وذبحوا سكّانها، وبالرّغم من ذلك لمّا حرّر صلاح الدّين القدس من أيديهم، لم يروِ التّاريخ أيّة إساءةٍ لأهل المدينة، بل أطلق من لا يملك المال بدون مقابل، ومن يملك المال أخذ منه الفدية، وأطلق دوريّاتٍ خاصّةٍ لحماية المسيحيّين. وذلك تمثُّلاً لما أقرّه الإسلام من مبادئ أخلاقيةٍ تحكم الحرب[4].

قُسّمت أوروبا إلى إمبراطوريّتين غربيّةٍ وشرقيّةٍ، وبسقوط الإمبراطوريّة الغربيّة عام 476م بدأت العصور الوسطى، وبسقوط الشّرقيّة 1453م انتهت. ومع بدايات هذه العصور ساد الظّلام أوروبا وبدأ عصر الإقطاع، وكان الحُكام أنفسهم همجيّين جهلة، لا سبيل لسيادة القانون فيما بينهم، وتوحّدت أوروبا في امبراطوريّة مقدّسة تحت حُكم البابا من جهة، والإمبراطور من جهة أخرى، فساد القانون الزّمنيّ لتنظيم العلاقات المدنيّة والتّجاريّة من جانب الإمبراطور، والقانون الكنسيّ لتنظيم أمور العقائد من جانب البابا، وبعد سقوط الإمبراطورية تلك، تحلّلت أوروبّا إلى عدّة

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، 26-28.

(2) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص27.

(3) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص30.

(4) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص28.

دول وتحرّرت من سلطة الكنيسة، وظهر في تلك الفترة العديد من فقهاء القانون الدّولي، وأشهرهم جروسيوس الذي يُعتبر مُنشئ علم القانون، بعد نشر كتابه قانون الحرب والسّلم، والّذي اعتُبر دستوراً للعلاقات الدّوليّة[1].

وفي عام 622م وُلد الإسلام وتوسّع بزمنٍ قياسيٍّ، من أقصى الشّرق إلى أقصى الغرب، وقد وضع نظاماً إنسانيّاً متكاملاً؛ لتنظيم العلاقات مع الدّول الأخرى في السّلم والحرب على حدٍ سواء، وقد فصّل في ذلك الإمام الأوزاعيّ[2] ومحمد بن الحسن الشّيبانيّ[3] فيما أسمَوْه السّير، وهي: قواعد قانونيّةٌ ومبادئ إنسانيّةٌ نابعةٌ من الشّريعة تنظّم علاقات المسلمين بغيرهم في السّلم والحرب[4]. وكانت علاقات المسلمين قائمةً على العدالة والرّحمة والتّسامح والشّهامة والقواعد المنظّمة لطريقة التّعامل مع العدوّ.

وكان للكنيسة دورٌ سلبيّ بفرض سلطة البابا، الأمر الذي حال بين قيام علاقاتٍ منظّمَةٍ مع غير المسيحيّين، ومع حركة الإصلاح الدّيني وانقسام العالم المسيحي إلى فريقين: الكاثوليك المتمسكين بالبابا والكنيسة، والبروتستانت الدّاعين إلى التّحرر منهما، قامت حرب الثّلاثين عاماً وانتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا، ومع اكتشاف القارة الأمريكيّة ظهرت مسائل جديدة مثل: الاستعمار وحريّة البحار، وما ارتبط بهما من قضايا بحاجةٍ إلى تنظيمٍ من القانون الدّولي[5].

ثالثاً: العصور الحديثة 1453م –1789م: كان ظهور السّلاح النّاريّ في نهاية القرن الرّابع عشر منعطفاً خطيراً في تاريخ الحروب، وانتهى العصر الإقطاعيّ والعبوديّة والحروب الخاصّة، وبرز الاهتمام بالأسرى والجرحى، وشهد القرن السّادس عشر ظهور مفهوم الدّولة الحديثة، واختفاء السّلطة البابوية، وأضحى موضوع القانون الدّولي الكيانات السّياسيّة وليس الأفراد، ومع نجاح الثّورة

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص58.

(2) عالم وإمام أهل الشام، عالم مفتي بليغ في كتابة الرسائل، نسبته إلى مكان في دمشق يسمى أوزاع.
https://www.alukah.net/culture/0/99734/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85
تاريخ الإضاف2/3/2016.

(3) فقيه أهل العراق صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء، شديد الذكاء، أخذ عنه الشافعي يعتبر مؤسس علم العلاقات الدّوليّة.
https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&ID=1487&bk_no=60&flag=1، سير أعلام النبلاء الطبقة التاسعة.

(4) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص60.

(5) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص30.

الأمريكيّة والفرنسيّة في القرن الثّامن عشر، شهدت الحروب نوعاً من الأساس الأخلاقيّ في القانون الدّولي.

وفي منتصف القرن التّاسع عشر ظهرت العصور الحديثة، وظهرت معها جهودٌ كبيرةٌ لتقنين القواعد الدّوليّة في الحرب، والّتي كانت أعرافاً نظريّةً، فتحوّلت إلى قواعد مكتوبةٍ، وكانت الانطلاقة إعلان باريس عام 1856م ثمّ جنيف عام 1864م وتلاها سان بترسبيرغ عام 1874م واتّفاقيّات لاهاي عام 1899م ثمّ جنيف عام 1906م ولاهاي عام 1907م ثمّ جنيف عام 1925م واتّفاقيّة جنيف عام 1929م والاتّفاقيّات الأربع عام 1949م ولاهاي عام 1954م وعام 1972م والبروتوكولان الاضافيّان عام 1977م وجنيف عام 1980م وعام 1993م والبروتوكول المُلحق عام 1996م، وعام1997م وروما عام 1998م والبروتوكول الثّالث عام 2005م[1].

الفرع الثالث: تطوّر القانون الدّولي العام:

بالرّغم أنّ القانون الدّولي حديث النّشأة، إلّا أنّ له جذوراً موغلةً في القدم في عمق التّاريخ، وقد برز منذ نشأة الدّول في أوروبا ونشوء علاقاتٍ بينها، ومنذ القرن السّادس عشر إلى اليوم تطوّر القانون الدّولي تطوّراً هائلاً [2].

منذ عام 1648م ومعاهدة وستفاليا إلى الحرب العالميّة الأولى عام 1914م، وبعد التّحوّلات من النّظام الإقطاعيّ، والتّحرر من الكنيسة، وظهور الدّول الحديثة مع ما رافقه من بروز فقهاءٍ للقانون الدّولي في القرنين السّادس عشر والسّابع عشر، اعتُبرت الدّولة كشخصٍ قانونيٍّ خاصّة بعد حرب الثّلاثين عاماً بين الكاثوليك والبروتستانت التي انتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا، الّتي أرّخت لبدايةٍ جديدةٍ في القانون الدّولي؛ لأنّها قضت على سيطرة البابا على الكنيسة، ثمّ أقرّت مبدأ المساواة بين الكاثوليك والبروتستانت.

كما وأقرّت السّفارات الدّائمة كبديلٍ عن السّفارات المؤقّتة، ووضعت مبدأ التّوازن الدّولي ويعني: منع أيّ دولةٍ من التّوسّع على حساب دولةٍ أخرى، بعدها جاءت معاهدة أوترخت[3] بعد محاولة فرنسا القفز على مبدأ التّوازن، وظهور روسيا كدولةٍ عظمى، واتّساع بروسيا واستقلال الولايات المتّحدة، والثّورة الفرنسيّة، وتخلّل كلّ ذلك معاهدات مثل: فيرساي ونيستات وفيينا.

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص28.

(2) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص53.

(3) معاهدة أوترخت من أشهر معاهدات السلام العالمية في التاريخ. حققت هذه المعاهدة نهاية حروب خلافة العرش الإسباني، وأسست توازن القوى الأوروبي، وهي بداية أفول سلطة فرنسا وبزوغ بريطانيا.

https://mawsoati.com/new/200795_1.htm

وجاء مؤتمر فيينا عام 1815م بعد سقوط نابليون، وقرّر حريّة الملاحة في الأنهار الدّوليّة، وأمورٌ دبلوماسيّة حول ترتيب المبعوثين الدّبلوماسيّين، ثم جاء التّحالف المقدّس، وتحالف إكس لا شابيل الذي أعطى كلّاً من روسيا وبروسيا والنّمسا وفرنسا حقّ التّدخل في الدّول الأوروبيّة الأخرى، تحت شعار المحافظة على السّلم، وجاء تصريح مونرو رئيس الولايات المتّحدة عندما طلبت إسبانيا المساعدة من تلك الدّول؛ لاسترداد مستعمراتها في القارّة الأمريكيّة، فردّت الولايات المتّحدة بذلك التّصريح رافضةً تدخّل أحدٍ في القارّة الأمريكيّة. وأثناء تلك الفترة، وما بعدها، عُقدت عدّة مؤتمرات، كان أهمّها مؤتمر لاهاي بدعوةٍ من قيصر روسيا؛ لإقرار السّلم في القارّة عن طريق تحديد السّلاح بعد سباق التّسلح، فكان مؤتمر لاهاي الأوّل ثمّ الثّاني، ودُوّنت قواعد الحرب والحياد، ومحكمة التّحكيم الدّولي الدّائمة في لاهاي، ومع كلّ ذلك لم يَحُل ذلك دون وقوع الحرب العالميّة الأولى[1].

وكانت اللّبنة الأولى في تدوين القانون الدّولي الإنسانيّ اتّفاقيّة جنيف عام 1864م المتعلّقة بتحسين أحوال الجرحى في الميدان، ومُنحت الحماية لأفراد الخدمات الطّبيّة والإغاثيّة، ثمّ استُكملت هذه الاتّفاقيّة باتّفاقيّة جنيف عام 1906م، وتلاها مؤتمر لاهاي عام 1907م عن الحرب البحريّة، وتمّ تعديل اتّفاقيّة عام 1906م باتّفاقيّتي جنيف عام 1929م، وجاءت الحربان العالميّتان الأولى، والثّانية بما فيهما من تجاوزاتٍ، فجاءت اتّفاقيّات جنيف عام 1949م والبروتوكولان الإضافيّان لعام 1977م.[2]

أسّست الحرب العالميّة الأولى لعلاقاتٍ جديدةٍ، فقد اجتمع المنتصرون في مؤتمر باريس، واتّفقوا على وجود هيئةٍ دوليّةٍ عليا؛ لحفظ الأمن والسّلم، فوُلدت عصبة الأمم للنّظر في الخلافات الدّوليّة، وأُنشئت محكمةُ العدل الدّوليّة الدّائمة، وقد عملت تلك العصبة على تحديد التّسلح، وحلّ النّزاعات بالطّرق السّلميّة ومن مؤتمراتها المهمّة مؤتمر واشنطن؛ لتحديد التّسلّح، وبروتوكول جنيف 1924م لحلّ النّزاعات سِلماً، وميثاق جنيف وغيرها الكثير.

بالرّغم من كلّ ذلك لم تستطع هذه الجهود الحيلولة دون وقوع الحروب مثل: حرب اليابان والصّين، واعتداء إيطاليا على الحبشة، والحرب الأهليّة الإسبانيّة، وهجوم ألمانيا على النّمسا، ثمّ على تشيكوسلوفاكيا، ثمّ على بولونيا، والذي أشعل فتيل الحرب العالميّة الثّانيّة، فانهارت عصبة الأمم. وجاء مؤتمر موسكو خلال الحرب الّتي استمرّت ست سنوات، ثمّ مؤتمر يالطا في محاولاتٍ حثيثةٍ لإنشاء منظّمةٍ جديدةٍ تحافظ على السّلم الدّولي وتمنع المنازعات، فكان مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50 دولة، فظهر ميثاق الأمم المتّحدة عام 1945م، وبعد الحرب العالميّة

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص60-65.

(2) **القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص5-6.

الثّانية انقسم العالم إلى معسكرين، وطفت على السّطح الحرب الباردة وظهرت دول عدم الانحياز، ثمّ انهار جدار برلين، وظهر حلف شمال الأطلسيّ وحلف وارسو، وتفكّك الاتحاد السّوفيتيّ وظهر القطب الواحد وانتشرت حركات التّحرر من الاستعمار حول العالم.

شهدت هذه الفترة محاولاتٍ لتطوير القانون الدّولي، فأُنشئت لجانٌ لتلك الغاية، ثمّ صدر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والاتّفاقيّات المنبثقة عن الأمم المتّحدة في شتّى المجالات الاقتصاديّة والسّياسيّة والمدنيّة، وظهرت منظّماتٌ عالميّةٌ وإقليميّةٌ عديدةٌ منها: جامعة الدّول العربيّة، والاتّحاد الإفريقيّ، ومنظّمة الدّول الأمريكيّة، وحَفلت هذه الفترة بالحروب مثل الحرب الفيتناميّة والحرب الكوريّة، وحروب دولة الاحتلال مع العرب، واحتلال العراق وأفغانستان، ولم يعد القانون الدّولي محصوراً في موضوعات معيّنة، بل امتدّ إلى جميع جوانب الحياة الصّحيّة والماليّة والبيئيّة والزّراعيّة. وقد انقسم القانون الدّولي إلى أنواع منها: الإنسانيّ، والجنائيّ، والإداريّ، والتّجاريّ[1].

الاتّجاه الحديث في العلاقات الدّوليّة:

قامت العلاقات بين الدّول منذ معاهدة وستفاليا على المشاركة والتّعاون، بدلاً من التّسلط والسّيطرة والإخضاع، وحققت هذه المعاهدة الكثير من الأمور منها:[2]

1. أسّست للتّشاور لتحقيق المصلحة المشتركة،
2. أقرّت المساواة
3. أوجدت السّفارات الدّائمة بدلاً من المؤقتة،
4. أرست فكرة التّوازن الدّولي بعدم إتاحة الإمكانيّة لدولة التّوسع على حساب دولة أخرى،
5. كانت بداية لتدوين قواعد القانون الدّولي.

حاول لويس الرّابع عشر ملك فرنسا التّوسّع على حساب جيرانه، وكسر قاعدة التّوازن السّالفة الذّكر، فتوحّدت أوروبا ضدّه وأوقفوه، وكانت معاهدة أوترخت الّتي أعادت فكرة التّوازن.

وكان لمبادئ الثّورة الفرنسيّة مثل: المساواة، والحريّة الشّخصيّة، وحريّة الفكر، وحقّ الأمم في اختيار النّظم الدّستوريّة، أنْ أكسبت الثّورة أهميةً دوليّةً وليس فقط وطنيّة، وركب نابليون الموجة، ودعا إلى تحرّر الشّعوب الّتي صدّقته، ثمّ ما لبث الأمر أنْ ظهر على حقيقته من حبّ التّوسع والسّيطرة، فعادت الشّعوب إلى التّمرد عليه والتّحرر منه، وكانت معاهدة فيينا تهدف إلى إرجاع فكرة التّوازن الدّولي، وأقرّت حريّة الملاحة في الأنهار الدّوليّة، وتحريم الاتّجار بالعبيد، وترتيب المبعوثين الدّبلوماسيّين. وجاءت معاهدة إكس لا شابيل سالفة الذّكر والّتي نصّبت فيها عدّة دول

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص69.

(2) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص32.

نفسها شرطيّة على أوروبّا، فيحقّ لها التّدخلُ في أي نزاعٍ وحسمُه، وتصدّى لها الرئيس الأمريكيّ مونرو، فمنعها من ذلك[1].

وجد العالم نفسه أمام واقعٍ جديدٍ بعد أحداث الحرب العالميّة الأولى والثّانية، وفرض ذلك الواقع على الدّول سلسلة من المعاهدات المكتوبة، بعدما كادت الحرب العالميّة الثّانية أنْ توديَ بالنّظام العالميّ وكيانه. ومن الصّعوبات الّتي اعترضت تقنين القانون الدّولي: النّزعات القوميّة، والمصالح السّياسيّة المتعارضة والمتضاربة، فلا بدّ من تقريب وجهات النّظر بين الدّول عملياً؛ لأنّ التّقنين لن تكون له قيمةٌ إلزاميّةٌ إلّا إذا أجمعتْ عليه الدّول، ولن تخضع له دولةٌ معارضةٌ، ورأى البعض أنّ تقنين القواعد، مع أنّه يثبّت القانون ويدعّم قواعده، إلّا أنّه يصيبه بالجمود ويُفقده المرونة، وإنْ أراد الفقهاء تعديله فيقتضي الرّجوع إلى الدّول التي أقرّته بدايةً، ويمكن تجاوز ذلك بإعادة النّظر الدّائمة والدوريّة والتّعديل المستمرّ لِما يطرأ من ظروفٍ جديدة، وبالاكتفاء بأغلبيّةٍ بسيطةٍ دون الإجماع عند الحاجة إلى التّعديل[2].

المطلب الثاني

مصادر القانون الدّولي ومبادئه.

الفرع الأول: مصادر القانون الدّولي:

للقانون الدّولي نوعان من المصادر وهما:

الأول: المصادر الأصليّة: وتشمل: العُرف الدّولي، والمعاهدات، ومبادئ القانون العامّة. والثاني: المصادر المساعدة: وهي أحكام المحاكم، وآراء الفقهاء، ومبادئ العدالة والإنصاف، وهذه لا تُنشئ القانون، ولكنْ يُستدلّ بها على وجوده[3]. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: مصادر القانون الدّولي الأصلية، وتشمل:

1. العُرف، وهو: تكرار للتّصرفات من دولٍ في أمرٍ ما، وبالتبادل، ويكفي أنْ تُجمع عليها مجموعة من الدّول، ولا يجوز للدّول التّنصّل منها بحجة أنّها لم تشترك في تكوينها، وللعرف صفةٌ عالميّةٌ، وقد تفقد القاعدة العرفيّة إلزامها إنّ تخلّت عنها الدّول وأهملتها، أو أقرّت قاعدةً جديدةً، وهي مرنةٌ وقابلةٌ للتّطور، ومع ذلك نموّها بطيءٌ، وغير واضحة الحدود، وتُثير خلافاً بين الدّول حسب وجهات النّظر المختلفة[4].

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص33-30.

(2) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص54.

(3) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص214.

(4) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص17.

والقواعد العرفيّة قواعد غير مكتوبة، مُتوارثة، تواتر الالتزام بها؛ لاقتناع الدّول بأهميّتها في التّطبيق، وتعبّر عنها قاعدة مارتينز[1]، ووردت في اتّفاقيتَي لاهاي: الثّانية، والرّابعة، وتقرّر أنّ أيّ حالةٍ لم تشملْها الاتّفاقيّة ينطبق عليها العُرف والقوانين الإنسانيّة والضّمير العام. والعُرف مصدرٌ لكافة الدّول، سواء شاركت في وضعه، أم سبقها في الوجود، ويمكن تحديده بما تسلكه الدّول وقت الحرب من تصرّفات، وما أقرّته من اتّفاقيّات توافقت مع العرف وقت تدوينها. وهي ملزمةٌ للجميع؛ لأنّها تعبّر عن أعرافٍ سائدةٍ دوليّاً، وتمّ تكريسها بالاتّفاقيّات، وكمثالٍ فإنّ حماية قوّات حفظ السّلام ومعدّاتها لم يتطرّق إليهما البروتوكولان الإضافيّان، ومع ذلك فإنّ الدّول منحتها حمايةً تماثل حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة، وقد يكون للشّرف العسكريّ والفروسية اللّذين كانا سائدين في العصور الوسطى، دورٌ في تكوين العرف الدّولي الخاصّ بالنّزاعات، فكانوا ينظرون إلى الحرب ككفاحٍ شريفٍ لا يتعرّض فيه للجرحى والمرضى، وإنْ كان ذلك على المستوى النّظري فقط.

وممّا ساهم في تشكيل العرف بشكلٍ كبيرٍ تعاليم الشّريعة الإسلاميّة وقت الحرب، ووصايا النّبيّﷺ وقادته من بعده، فيما يتعلّق بغير المحاربين والأعيان المدنيّة، فقد غيّر الإسلام التّقاليد الوحشيّة الّتي كانت متّبعةً في حروب الجاهليّة.

تأثّرت الأقوام الأخرى بالفتوحات بما رأوَه من تعامل المسلمين معهم في ساحات الحرب، وقد أدّى تشكيل الجيوش الحديثة النّظاميّة إلى تكوين الأعراف وتثبيتها؛ بسبب التّقيد الشّديد بتعليمات القادة، والانضباط العسكريّ، والخضوع للقانون، بالتزام التّعليمات الصّادرة للجند، ومثاله صكّ الحماية الذي أصدره حاكم هولندا؛ بسبب سقوط مستشفى فرنسيّ في أيدي الهولنديّين، وتضمّن وضع المستشفى بمن فيه من أطباء ومرضى وموظفين تحت حماية الملك، ومن يخالف بالتّعرض لهم بسوء، يكون تحت طائلة العقوبة[2].

والعرف هو المصدر الأصليّ للقانون الدّولي الإنسانيّ، وأقدم المصادر على الإطلاق وأكثرها مادّة، فالقاعدة القانونيّة استقرّت بين الشّعوب واتُّفق عليها ضمنيّاً، ثم دُونت، وهي قواعد قانونيّة تنشأ في المجتمع الدّولي نتيجةً لتكرار التّصرّفات الدّوليّة، مع ضرورة الالتزام بها، فالرّكن الماديّ

---

(1) فيورد فيورج مارتينز مندوب قيصر روسيا (نيكولاس الثاني) في مؤتمر السلام لسنة 1899، والذي عُدّ وقتها أقوى الحيل الدبلوماسية التي استخدمت في المفاوضات الدّوليّة، حول الوضع القانوني للمدنيين ونصه" إنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام، يبقى المدنيّون في حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشّعوب المتمدنة وقوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضمير العام".

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797

الحوار المتمدن، آيات محمد سعود، الحوار المتمدن-العدد: 5810-9/3/2018

(2) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص37-34.

التّكرار، والرّكن المعنويّ أنْ تعتقد أنّ تلك التّصرّفات مُلزمةٌ لها قانوناً، ولا يُشترط أنْ يكون الكلّ يفعلها حتّى تصبح عُرفاً، ولا يُشترط عددٌ محددٌ من المرّات لفعلها، ولا يُشترط الرّضا بها صراحةً فقد يكون الرّضا ضمنيّاً بعدم الاعتراض[1].

2. المعاهدات، وهي: اتّفاقات تُبرمها الدّول في شأنٍ من الشّؤون، ولا تكون المعاهدات دائماً مصدراً للقانون، فليس من السّهل الاتّفاق على قواعد جديدة ليس لها وجودٌ مُلحٌّ وضرورةٌ، دون تهيئة الأفكار العامّة لها، فستصطدم بالواقع من عدم اعتياد الدّول عليها، وعدم التمهيد لها بالرّأي العام، ومع ذلك هناك معاهدات كان لها الأثر الكبير في إنشاء القواعد القانونيّة، منها: إكس لا شابيل، وفيينا، وباريس، ولندن، ولاهاي، وجنيف، وغيرها، ولا بدّ أنْ نُدرك أنّه إذا كانت المعاهدة تُقرر قاعدةً جديدةً، ثمّ سقطت المعاهدة، فلا قيمة لتلك القاعدة التي أقرّتها، بينما لو كانت القاعدة العرفيّة أقرّها العرف سابقاً، فلا تأثير لسقوط المعاهدة؛ لأنها ثبتت بالعُرف[2].

وهذا الاتّفاق الدّولي الكتابيّ، بين دولتين أو أكثر، أو بين أشخاص القانون الدّولي، يخضع للقانون الدّولي. فشروطه:1. أنْ يكون مكتوباً، 2. أنْ يُبرم بين أشخاص القانون الدّولي، 3. أنْ يخضع لأحكام القانون، 4. أنْ يُنشئ التزامات قانونيّة[3]. ويجب أنْ يصدر عن هيئاتٍ قانونيّةٍ مختصّةٍ في الشّؤون القانونيّة، داخليّة أو خارجيّة، مثل الهيئات الحكوميّة، ومنها التّعليمات والأوامر وقت الحرب، والقوانين الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة وأحكام القضاء الدّاخلي، والتّصرفات الصّادرة عن الهيئات الدّوليّة، وأحكام المحاكم الدّوليّة والمعاهدات الدّوليّة، وتصرّفات المنظّمات الدّوليّة كالأمم المتّحدة[4].

كانت بعض القواعد تسود الاتّفاقيّات الثّنائيّة، الّتي تحمي الجرحى والمرضى والنّساء والأطفال، ولم تكن لها صفةٌ دوليّةٌ، ومثالها الاتّفاقيّة بين الولايات المتّحدة وروسيا عام 1785م، التي نصّت على أنّه ليس فقط تعطى الحماية للنّساء والأطفال بل والزّراع والصّناع والعلماء والتّجار والسّفن، وكلّ ما هو ضروريّ للحياة، ولم تكن تلك الاتّفاقيّات الثّنائيّة كافيةً؛ بدليل ما ارتكبه الإسبان والفرنسيون في حربهم عام 1810م من تقطيعٍ للأطراف الأربعة للجنود، وحرق

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص205.

(2) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص19-20.

(3) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص200.

(4) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص207.

نصف أجساد البعض، وتعليق الجثث وإغراق القرى الّتي تنطلق منها رصاصةٌ واحدةٌ ببحور الدّماء بقتل كلّ السّكان، صغاراً وكباراً.[1]

وكان احتلال فرنسا للجزائر، وما قامت به تجاه الشّعب هناك، من أفظع وأشدّ ما حدث من مجازر، مما دفع باتّجاه اتّفاقيّة متعدّدة الأطراف، وما حدث بين القوّات الفرنسيّة والإيطاليّة والقوات النّمساوية عام 1859م، حين سقط 40000 قتيلٍ وجريحٍ، وتُرك الجرحى ينزفون دون علاج، ودُفنوا أحياء مما دفع هنري دونان[2] للمطالبة بتشكيل جمعيّاتٍ للمرضى والجرحى، فتشكلّ الصّليب الأحمر الدّولي، وظلّ الأمر كذلك حتّى النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر، حيث وُقّعت اتّفاقيّة متعدّدة الأطراف عام 1864م، تحمي ضحايا الحرب، وبخاصّة الجرحى والمرضى، وشكلّت تاريخ ولادة القانون الدّولي الإنسانيّ المُقنّن في اتّفاقيّات، وظلّ الاهتمام ينصبّ على اتجاهين: كيفية بدء الحرب، والوسائل المستخدمة فيها. والجانب الثّاني حماية ضحايا الحروب[3].

وجاء البروتوكولان عام 1977م فدمجا الاتجاهين معاً، وفي عام 1899م دعا قيصر روسيا إلى تدوين أعراف الحرب، فكان مؤتمر لاهاي، ونتج عنه ثلاث اتّفاقيّات، وفيها حُرّمت الغازات الخانقة، وقصف المستشفيات، ودور العبادة ومنشآت العلم والفن، ثمّ حلّت الحربان العالميّتان: الأولى والثّانية، وما تلاهما من إعادة تقنينٍ وإضافةٍ إليهما، وأُضيفت عدّة اتّفاقيّات تحمي الممتلكات الثّقافيّة، وتحظر بعض الأسلحة التّقليديّة والكيماويّة والألغام وغيرها[4].

3. المبادئ القانونيّة العامّة: وهي عبارة عن مبادئ عامةٍ تقرّها النّظم القانونيّة في مختلف الدّول المدنيّة مثل: من تسببّ بضررٍ عليه إصلاحه، وإلزام المتعاقد بما تعاقد عليه، وسقوط الحقّ، والتّملك بمرور مدّة طويلة.

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة،** مرجع سابق، ص38.

(2) رجل أعمال سويسري، كتب تذكار سلفرينو، وهي معركة ضجت بالضحايا دون خدمات صحيّة كافية، فاتجه إلى توفير تلك الخدمات وأسس اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر. والتي صاغت اتّفاقيّات جنيف فيما بعد. الموسوعة العربية http://arab-ency.com.sy/ency/details/3368

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة،** مرجع سابق، ص37-38.

(4) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة،** مرجع سابق، ص42.

ثانياً: مصادر القانون الدّولي الثّانويّة: وقد نصّت عليها المادّة 38 من النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة في حالة لم تسعف المصادر الثّلاثة السّابقة دولة ما، فتعود إلى أحكام المحاكم ومذهب كبار الفقهاء، وتُضاف إليها القوانين الوطنيّة كما يلي:[1]

1. قضاء المحاكم الوطنيّة والدّوليّة: فمهمة القضاء تطبيق القانون، وتفسير ما غمض منه، فتتمّ العودة إلى القضاء؛ للتّعرف على مدى تطبيق القواعد القانونيّة، ومدى توافق الدّول في تفسيرها.

2. أقوال فقهاء القانون الدّولي: فهم يشرحون نصوص المعاهدات ويفسّرونها، ويقومون ببيان الجوانب الّتي أقرّها العرف، وما يجب أنْ تكون عليه مستقبلاً، إلّا أنّه يجب الحذر في العودة إلى شروحهم؛ لأنّ البعض تنتابه النّزعة القوميّة أو أيّة دوافع أخرى فيفسّرها على هواه، وقد تساعد أقوالهم في تعديل بعض القواعد، مما يؤدّي إلى ظهور قواعد جديدة، إنِ التزمت بها الدّول، وتصبح عرفاً. وهي آراء كبار المؤلفين في القانون الدّولي عندما يشرحون ويفسّرون تلك القوانين، فتتكشف جوانب النّقص، فيقدّمون بحوثاً ونظريّات تُنشئ قواعد جديدة أو تعدّل السّابق منها، ولتجنّب عدم الموضوعيّة يكون اتّفاق مجموعةٍ منهم على تفسير أمرٍ ما كفيلاً بالحياديّة، والأفضل التوجّه إلى الجهود الجماعيّة من خلال المؤتمرات والهيئات والمعاهد الدّوليّة، الّتي تقرّب وجهات النّظر. ومن الهيئات: أ. مجمع القانون الدّولي في بلجيكا، ويُصدر كتاباً سنويّاً، ب–والمجمع الأمريكيّ للقانون الدّولي، وله جهود في تدوين القانون الدّولي الأمريكيّ، ج–أكاديميّة لاهاي للقانون، حيث تُعقد محاضرات لكبار الفقهاء، وتُصدر بعض الجمعيّات نشرات وإصدارات ومجلّات تُعنى بمسائل القانون الدّولي[2].

أهمّ فقهاء القانون جروسيوس، وسواريز، وفيتوريا، وبلونتشلي من ألمانيا، وفرانسيس ليبر من أمريكا، وولوتر باخت من بريطانيا، وانزيلوتي من إيطاليا، فكتابات هؤلاء أغنت القانون الدّولي كثيراً[3].

3. القوانين الوطنيّة: منْ المتعارف عليه أنَّ القانون الدّاخليّ لدولة ما لا ينطبق على دولةٍ أخرى؛ لأنّه مساسٌ بالسّيادة، لكنْ إذا تمّ النّص على قاعدة ما في عدّة قوانين وطنيّة يصبح لها صفة الدّوليّة، كما أنّ الدّول عادة تنصّ على بعض القواعد القانونيّة الدّوليّة في قوانينها الدّاخليّة؛ ليسهُل الرّجوع إليها وتطبيقها[4].

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص216–217.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 216–217.

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 45.

(4) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص22–23.

4. الهيئات العلميّة للقانون الدّولي: هي جهودٌ جماعيّةٌ مشتركةٌ من قبل مجامع الفقه وجمعيّات ومجلّات ومطبوعات ودوريّات تُدرِّس القانون الدّولي وتنشره، ومنها مجمع القانون الدّولي[1].

5. تعليمات الجيوش في الحروب: إنّ الأوامر الّتي يتلقّاها الجنود في المعركة تتمحور فيما بعد لتصبح العُرف، وهو القاسم المشترك بين عدّة أوامر من جيوش شتّى، فما يتفوّه به القادة نحو جنودهم يصبح عُرفاً عند تطبيقه، ومن أهمّها في القانون مدوّنة ليبر[2] في الحرب الأهليّة الأمريكيّة، فهو قانونٌ داخليٌّ يحدّد الواجبات المُلقاة على عاتق الجنود[3].

6. التّصريحات الدّوليّة: عادةً ما يُصدِر رئيس الدّولة أو رئيس الوزراء كلّاماً يعبّر فيه عن رأيه حول موضوعٍ معيّنٍ، مثاله ما أعلنته روسيا في حربها ضدّ تركيا مِنْ أنّها ستلتزم بمبادئ مشروع اتّفاقيّة بروكسل عام 1874م. وقد يصدر من عدّة أطرافٍ مجتمعين في مؤتمرٍ دوليّ، فيكون إجماعاً حول ذلك الموضوع، ومثاله تصريح موسكو الّذي صدر عن وزراء خارجيّة الولايات المتّحدة وبريطانيا والاتّحاد السّوفياتي عام 1943م، حول مجرمي الحرب النّازيين.

7. أحكام المحاكم العسكريّة الدّوليّة والدّاخليّة: يمكن استنتاج قواعد عامّة من القرارات الصّادرة، وأهمّ تلك المحاكم محكمة نورمبيرغ، وما قرّرته من أنّ الحرب الّتي شنّتها ألمانيا على جيرانها هي جريمة حرب عدوانيّة، وتساهم المحاكم العسكريّة الوطنيّة في ذلك، كالقرارات الّتي اتخذتها المحكمة العسكريّة الأمريكيّة حول قضيّة الرهائن بعدم مشروعيّة الاحتماء وراء مبدأ الضّرورة الحربيّة لمخالفة القانون الدّولي، ويجب احترامه حتّى لو أدّى إلى خسارة الحرب[4]. وأحكام المحاكم استدلاليّةٌ ومساعدة؛ للاستئناس بها، وهي تدلّ على وجود قاعدة من القواعد الدّوليّة الّتي استندت إليها الدّولة وقت صدور الحكم.[5]

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص24.

(2) **كود ليبر**، أو قانون ليبر الصادر في 24 نيسان/أبريل 1863، وهو **تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتّحدة في الميدان**، وهو الأمر العام رقم 100، وكان قد وقّعها الرئيس أبراهام لينكولن للقوات الاتحادية الخاصّة بالولايات المتّحدة، أثناء الحرب الأهلية الأمريكيّة، والتي تبين كيف يجب على الجنود أن يتصرفوا في زمن الحرب، وفرانسيس ليبر الباحث القانوني الألماني الأمريكي، والفيلسوف السياسي.

المكتبة المهاجرة.http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص43.

(4) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 44.

(5) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص214.

8. مقرّرات الهيئات والمنظّمات الدّوليّة وتوصياتها: قرارات الأمم المتّحدة وأجهزتها وهيئاتها مثل: مجلس الأمن، والجمعيّة العامّة، ولجانها المتخصّصة، تساعد في وضع القوانين الدّوليّة وأهمها قرار الجمعيّة العامّة رقم 2253 عام 1967م، الّذي قرّر عدم جواز ضمّ الأراضي بالقوّة، وبالتّالي فإنّ قرار دولة الاحتلال ضمّ القدس لاغٍ. والقرارات مُلزمة، ونادراً ما يكون بالإمكان إصدارها إلّا في حالة مجلس الأمن الدّولي، استناداً إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وهذه القرارات إمّا داخليّة تخصّ شؤون المنظّمة، وإمّا خارجيّة توجَّه إلى الدّول الأعضاء، أمّا التّوصيات فهي أمنياتٌ ورغباتٌ وآراءٌ ملزمةٌ أدبيّاً وسياسيّاً لا قانونيّاً. لا يترتّب عليها أيّ تَبِعات، ولا تُعتبر مخالَفةً للقانون إنْ لم تطبّقها الدّولة، مثل ما يصدر من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. كما تُعتبر فتاوى محكمة العدل الدّوليّة ذات قوةٍ معنويّةٍ كبرى، وهي بهذا تساهم في صناعة عرفٍ دوليٍّ يحتاج إلى الممارسة حتّى يصبح قاعدةً ملزمةً.[1]

9. مبادئ العدل والانصاف: ورد في المادّة 38 من النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة "لا يترتّب على النّصّ المتقدّم ذكره، أيّ إخلالٍ بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضيّة وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، متى وافق أطراف الدّعوة عليه"، وهي تفتحُ المجال حتّى لا تُترك أيّ قضيّة دون حكم، ويكون الهدف من تطبيقها: أ–التّخفيف من حدّة القواعد القانونيّة الّتي قد يؤدي تطبيقها إلى أضرارٍ بالغةٍ، ب–ولتكملة النّقص في النّصوص القانونيّة وسدّ الثّغرات فيها، وتسعى إلى استبعاد القاعدة القانونيّة الشّديدة، وتطبيق العدل والإنصاف بدلاً عنها، فقد يكمل القاضي النّقص أو يحكم بخلافها حسب العدل والإنصاف، مع شرط موافقة الأطراف على تخويله[2].

وإنْ لم تسعف القاضي كلّ المصادر السّابقة هنا يَلجأُ إلى تتبّع الحوادث التّاريخيّة، وما نهجته الدّول في ظروفٍ ما، ويتمّ استقراء الوثائق الرّسميّة وتعليمات الدّول لبعثاتها، وتتمّ مراجعة أعمال المؤتمرات ومشروعات الاتّفاقات الّتي لم تُبرم[3].

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدّولي:

إنّ مبادئ القانون وُجِدتْ قبله، باعتبارها عرفاً روحيّاً ومعنويّاً، وهي تحكم القانونَ بعد تدوينه، وهي وسيلة القانون للوصول إلى غايته. ومن هذه المبادئ:

1. مبدأ التّمييز: أي تقييد حرية مهاجمة الأشخاص: يجب التمييز بين المقاتلين والمدنيّين، فلا يجوز أن يكون المدنيّون محلاً للانتقام، ويُحظر بث الرّعب بينهم. وتُتخذ كافّة الاحتياطات لمنع

---

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص227.

(2) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص219.

(3) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص25.

الأذى عنهم، ويحقّ للشّعب المحتلّة أرضه أنْ يحمل السّلاح ضدّ الغزو[1]. وأصله التّمييز بين المدنيّين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، فالهجوم يقتصر على الجيوش لا غيرهم، وعلى المنشآت العسكريّة فقط، والّتي هي جزءٌ من المجهود الحربيّ، ويُشكلّ تدميرها ميزةً ونصراً عسكريّاً، وعليه يُحظرُ: تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيّين، وتُحظر الهجمات العشوائيّة وبثّ الذّعر بالخطف، ويُمنع تدمير الأعيان المهمّة للسّكان التي لا غنىً لهم عنها، ويحرُم استهداف دور العبادة والمدنيّين خاصّة[2].

2. مبدأ الإنسانيّة: أيّ أنّ كلّ الأعمال هدفها مصلحة الإنسان، وعليه يجب التّخفيف من الأعمال الوحشيّة والقاسية في الحرب، وبخاصّة إنْ كانت لا تصبّ في تحقيق الهدف من الحرب، وهو النّصر، ولذلك فإنّ قَتْلَ النّساء، والأطفال، والجرحى، والمرضى، والمدنيّين عموماً، لا طائل من ورائه إلّا الآلام، وهو عمل غير إنسانيّ. وتمثّلت الإنسانيّة في العدالة، فالنّاس متساوون في الحقوق، وهي تهدف إلى احترامِ الكائن البشريّ، وتجنيبهِ ما لا ضرورة له من العنف غير المبرّر، وتقضي بمعاملة الأفراد المحميّين معاملةً إنسانيّةً، وحمايتهم من الاعتداء، ولهم حقّ الاحترام في أشخاصهم وشرفهم وعقائدهم وعاداتهم. إنّ الإنسانيّة تُقدّم الأَسْرَ على الجَرح، والجَرح على القتل، وتكون الجروح أخفّ ما يمكن؛ ليشفى بأقلّ الآلام ويكونَ الأسر محتملاً [3].

3. مبدأ تقييد حريّة مهاجمة الأماكن: الأصلُ أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكريّة، وهي أعيانٌ تساهم في العمل العسكريّ، ويحقّق تدميرها ميزةً عسكريّةً، فتُحظر مهاجمة الأماكن غير المحميّة بوسائل دفاعيّة، مثل المدن والقرى، فلا يجوز تعريضها للخطر إنْ لم تقاوم، ويسهُل احتلالها، ومنها: الجسور والسّدود والمنازلُ والمباني المخصّصة للعلم والأعمال الخيريّة والفنيّة والأثريّة والعبادة، والمنشآت الّتي تحوي موادّاً خطرة مثل: المحطّات النّوويّة، ولا يجوز مهاجمة الأهداف العسكريّة القريبة من هذه المنشآت، ولا يجوز اتّخاذ المدنيّين حاجزاً يحمي المنشآت العسكريّة، ولا يُعرّض السّكان للأعمال الانتقاميّة، ويمنع السّلب والنّهب.[4]

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص57.

(2) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص5.

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص59.

(4) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص57-60.

4. مبدأ تقييد وسائل الهجوم: وهو ما يسمّى المعاناة غير المبرّرة، فيحظر استخدام الأسلحة النّوويّة، والكيماويّة، والجرثوميّة، والسّامة، والحارقة، والقابلة للانفجار، والمتفجّرة، والّتي لا يمكن الكشف عن شظاياها بأشعة إكس.[1] فتُحظر الوسائل الّتي تسبّب آلاماً وإصاباتٍ لا مبرّر لها، وهي لا تخصّ المدنيّين فقط، بل تشمل العسكريّين، فتُمنَع الآلام الزّائدة الّتي تتجاوز الضّرورة، فتحرُم الأسلحة القاسية والعشوائيّة، وتُحظر الهجمات العشوائيّة، والأسلحة الّتي توقع بالضّحايا أضراراً مفرطةً، ويجب المحافظة على البيئة الطّبيعيّة، فلا يجوز استخدام أسلحة توقع أضراراً طويلة الأمد وبالغة الانتشار، ويُحظر استخدام التّجويع كسلاحٍ، ويُحرم الغدر والخيانة.

5. مبدأ الضّرورة العسكريّة: إنَّ أيَّ استخدام للقوّة والعنف والقسوة يجب أنْ يقف في الحرب عند إخضاع الخصم وقهره وتحقيق الهدف، فإنْ كان ذلك، يَلزمُ التّوقفُ، وعدمُ التّمادي في الأعمال العدائيّة، ويُحظر التّذرع بالضّرورة العسكريّة لتحقيق المنافع العسكريّة المُطلقة، فيعمل القانون على تقييد وتحديد أساليب القتال فيها، والضّرورة لا بدّ أنْ تقدّر بقدرها، ولا يُسمح أنْ تُستغل لضرب أهدافٍ مدنيّةٍ، وبالتّالي لا يؤخذ بها هنا، وتصبح تلك الأفعال غير مبرّرة وغير مشروعة [2]. والضّرورة الحربيّة آنيّةٌ مُلحّةٌ، ولا تدع للأطراف وقتاً كافياً لاختيار الوسيلة العسكريّة، وفي حال قيام الضّرورة فهي تفرض ارتكاب أفعالٍ معيّنة، وتُتّخذ بشكلٍ استثنائيّ وعلى وجه السّرعة، ولها شروط منها: أنها مؤقّتةٌ وغير دائمةٍ، تبدأ مع الفعل وتنتهي به، وتكون وقت حدوث النّزاع، ولا يمكن التّذرع بها وقت الهدوء، ومع ذلك لا يجوز فيها استخدام الأسلحة المحرّمة، أو قصف وإبادة المدنيّين وغيرها من الأفعال غير المشروعة، ومن شروطها ألا تدع مجالاً للمتحاربين لتحديد وسائل أخرى غير الّتي استُخدِمَت، وهي متفاوتة في ضررها، فمثلا يمكن استخدام الاستيلاء والمصادرة بديلاً عن التّدمير، فالخيار ليس مفتوحاً للمتحاربين في اختيار الوسيلة التي تُمليها الضّرورة الحربيّة[3].

6. مبدأ الحماية لضحايا الحرب: وهم الجرحى والأسرى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة، الّذين تناولتهم اتّفاقيّة جنيف الخاصّة بتحسين حال المرضى والجرحى من القوّات البريّة عام 1949م، والاتّفاقيّة حول القوّات البحريّة، ثمّ اتّفاقيّة معاملة أسرى الحرب، وقرّرت تلك الاتّفاقيّات عدم السّماح بالتّعرض لهم بالقتل أو الضّرب، وصيانة حرمتهم الشّخصيّة، ويُحظر أخْذُهم كرهائن أو تحقيرُهم،

---

(1) مصالحة، تامر، **المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني**، (مركز مساواة، ط1، 2009م)، ص142.

(2) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص57-60.

(3) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص4.

ويجب توفير محاكمةٍ عادلةٍ لهم، ويُمنع إجراء التّجارب الطّبيّة عليهم، ويلزم تقديم الخدمات الطّبيّة لهم، وحماية المدنيّين من نساء وأطفال، ولمّ شمل العائلات ومعرفة مصيرهم[1].

تقع على الدّولة كفالة الحماية الوطنيّة والدّوليّة للأشخاص الواقعين تحت سلطتها؛ لأن الأسير يخضع لسلطة الدّولة الّتي تتّبعها القوّات الآسرة، وليس لسلطة القوّات الآسرة ذاتها، والدّولة الّتي احتلت أرضاً تكون مسؤولة عن حفظ النّظام وحماية الأشخاص الّذين يقطنونها وخدماتهم العامّة، ويجب تأمين مصدر دوليّ لحماية الأشخاص[2].

7. مبدأ الحياد: ويعني أنّ تقديم أيّة مساعدةٍ إنسانيّةٍ لا يُعتبر تدخّلاً في العمليّات العسكريّة، فتقديم المساعدة الإغاثيّة حتّى إلى العدوّ أمرٌ مشروعٌ، ولا يُخلّ بمبدأ الحياد، وتقديم الإغاثة للمدنيّين لا يُعتبر أيضاً إخلالاً بذلك المبدأ، ولا يُعتبر أعمالاً غير وديّة، وهذا يصبُّ في صالح الصّليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظّمات الإغاثيّة، وبالمقابل عليهم الامتناع عن أيّ عملٍ عدائيٍّ مقابل تلك الحصانة، فهم يُمنحون الحماية من منطلقٍ طبّيٍّ بحت، ولا يجوز إجبارهم على مخالفة مبادئ شرف المهنة، ولا يُجبرون على الإدلاء بمعلومات عن مرضاهم، ولا يتمّ التّعرّض لهم بسبب مساعدتهم للمرضى والجرحى[3].

الحياد مختصٌّ بضحايا الحرب، فأيُّ مساعدةٍ إنسانيّةٍ تُمنح للعدو لا يمكن اعتبارها تدخّلاً في النّزاع. ومن تطبيقاته امتناع أفراد الفرق الطّبيّة عن الأعمال العدائيّة، وذلك مقابلَ الحصانة الممنوحة لهم، فالعدوّ يعتبرهم حياديّين، وعليهم التّصرّف بموجب ذلك، ولهم حقّ التّسلح فقط للدّفاع عن أنفسهم، وحماية الجرحى، وحفظ النّظام، وتُعطى لهم تلك الحماية باعتبارهم معالجين فقط، ولا يُدان أحدٌ بسبب تقديمه العلاج والرّعاية لمن يحتاجهما[4].

8. مبدأ عدم التّمييز: لا يجوز التّمييز القائم على العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو الدّين، أو اللّغة، أو الثّروة، أو الآراء السّياسيّة[5]. والبشر إنْ تساوَوْا في جوانب الحقوق فهم غير متساوين في الاحتياجات والمساعدات. والتّمييز يعني: تفرقة تمارَس ضدّ مصالح الأفراد؛ بسبب انتمائهم إلى مجموعةٍ معيّنة.

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص66.

(2) مكي، **القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص38.

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص66.

(4) مكي، **القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص36.

(5) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص66.

9. مبدأ الأمن: ويعني أنّ لكلّ فردٍ حقّ الأمان لشخصه، وبالتّالي لا يحاسب على فعلٍ لم يَقم به، وعليه تَحرم الأعمال الانتقاميّة، والعقوبات الجماعيّة والنّفي. وللفرد حقّ الانتفاع بالضّمانات القضائيّة، ولا يحقّ له التّنازل عن حقوقه الّتي منحته إيّاها هذه الاتّفاقيّات. فالسّلامة الشّخصيّة مضمونةٌ للجميع. ومن تطبيقاته: عدم تحميل الشّخص مسؤوليّة عمل لم يرتكبه، حظر أخذ الرّهائن والنّفي والانتقام والعقوبات الجماعيّة، حقّ الانتفاع بالضّمانات القانونيّة المعتادة، ومنها عدم القبض على شخصٍ تعسفيّاً، وعدم اعتبار الّشخص مذنباً إلّا على أساسٍ قانونيٍّ بحكمٍ صادرٍ من محكمة، وعدم تطبيق قانون العقوبات بأثرٍ رجعيٍّ، والمتّهم بريءٌ إلى أنْ تثبت إدانته، وكلّ متهمٍ له حقّ الدّفاع عن نفسه، والاستماع إلى شهوده، ولا يحقّ للفرد التّنازل عن الحقوق الّتي منحتها له الاتّفاقيّات الدّوليّة، وما حدث في الحرب العالميّة الثّانية من تطبيق اتّفاقيّةٍ خاصّةٍ تمنحه بعض المزايا، تَحرِمه في الواقع من حقوقٍ ومزايا مقرّرةٍ له، وذلك تحت الضّغط والإكراه أساساً[1]، وهي ما تسمّى الصّفقات القضائيّة.

10. طبيعة الالتزامات الدّوليّة: وهي مُلزمة للدّول وليس للأفراد، إلّا من خلال انتمائهم لتلك الدّول، وبالتّالي، فالإخلال بها تقع مسؤوليته على الدّول، وهي تقرّر حقوقاً للأفراد والجماعات يجب الالتزام بها، فهي تحدّد التزاماتٍ بين الدّول، وأخرى على الدّولة تجاه الأفراد داخليّاً وخارجيّاً[2].

11. مبدأ التّناسب: وهو يوازن بين ما تُمليه الضّرورة العسكريّة وما يمليه مبدأ الإنسانيّة، وبالتّالي يَحول دون المعاناة الّتي لا طائل من ورائها، سواء بالنّسبة للعسكريّين أو المدنيّين، ويَفرض على الأطراف، عند اختيار وسائل القتال، اتّخاذ كافّة الاحتياطات، فلا هجمات عشوائيّة، ولا تدمير واسع الأثر، ويَحرُم استخدام أسلحةٍ مدمّرةٍ للبيئة تكون آثارها ممتدّةً [3]. وهو يناسب بين الحاجة العسكريّة ووسيلة تحقيقها، ويهدف إلى منع التعسّف في استخدام القوّة، وتُمنع الآلام غير المسوّغة، فيناغم بين الهدف المرجوّ تحقيقه والقوّة ونوعيّة السّلاح والتكتيك العسكريّ المستخدم، وهو من جهة أخرى يُكمل مبدأ التّمييز والحاجة العسكريّة.[4]

12. مبدأ صيانة الحرمات: ويعني حقّ احترام الحياة والسّلامة الجسديّة والمعنويّة للأشخاص، ويخصّ من يستسلم من الطّرف الآخر، بحيث يصبح غير قادر على استكمال القتال، ويُبدي رغبته في الاستسلام، ويُحظر التّعذيب العقليّ أو الجسديّ والمعاملة السّيّئة، ويجب الاعتراف بالشّخصيّة

---

(1) مكي، **القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص 35.

(2) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص66.

(3) **دليلك في القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق**، ص4.

(4) مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 82.

القانونيّة للفرد، بإعطائه حريّة اللّجوء إلى القضاء، وإبرام العقود، واحترام شرفه وعاداته ومعتقداته وشعائره الدّينيّة، ولا يُسمح بالتّدخّل في مسكنه وعائلته ومراسلاته، ويحقّ لكلّ من يتألم الحصول على العناية والرّعاية، وله الحقّ بطرود الإغاثة، ومعرفة مصير أفراد عائلته؛ للحفاظ على روحه المعنويّة، ولا يُعتدى على المُلكيّة الخاصّة بشكلٍ تعسّفيّ، فلا يجوز تدمير الممتلكات الخاصّة التّابعة للفرد أو الجماعة أو الدّولة.

وله مبادئ تطبيقيّة وهي:[1]

أ. حُرْمَة من يُقتل في المعركة، وحماية من استسلم من المقاتلين، فلا يُقتل إلّا منْ هو قادرٌ على القتال، وإنْ انْتهت المعركة تتوقّف الأعمال القتالية.

ب. حَظْرُ المعاملة غير الإنسانيّة والإهانة والتّعذيب؛ فهي قسوةٌ تجرُّ الانتقام بعدها والعنف، وتُدْخِل مرتكبها في حلقةٍ مُفرغةٍ، وتؤدّي إلى الإدمان عليها، وتؤثّر على الضمير الإنسانيِّ سلباً.

ت. حقُّ الاعتراف بشخص الفرد أمام القانون أمرٌ مكفولٌ لكلّ إنسان، فالإنسان بحاجة إلى كفالة سلامته الرّوحيّة والبدنيّة، ووضْعه القانونيّ؛ لأنّ عدم كفالة ذلك كلّه يهدّد كيانه ووجوده. ومنه كفالة تمتّعه بالجنسيّة، وعدم حرمانه منها بشكلٍ تعسّفيّ.

ث. احترام الكرامة والإنسانيّة، والحقوق العائليّة، والمعتقدات والعادات، فالكرامة تتقدّم على الحياة عند الكثيرين، فيقدّمون شرفهم على حياتهم.

ج. الحماية والحصول على الرّعاية الصّحيّة سواءٌ في السّلم أو في الحرب.

ح. تبادل الاتّصالات مع العائلة، وتلقّي الطّرود الإغاثيّة، وهو من أولّ أسباب إنشاء اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر للبحث عن المفقودين.

خ. لا يُحرم أحد من ممتلكاته أو تُنتزَع منه بشكلٍ تعسّفيٍّ.

13. مبدأ الحياة السّويّة: وتُضمنُ للأشخاص المحميّين قدر الإمكان، ولا بدّ هنا من التّوازن بين مقتضيات الحرب والإنسانيّة، ومن تطبيقاته: أنّ الأَسر ليس عقوبةً بل وسيلةً للحيلولة دون قيام الخصم بإلحاق الأذى بالآسر، فالأسير ليس عبداً ولا يوجد به ما يُشين ويُخجل، ولا يجوز إكراه الأسير ليُدلي بمعلومات، ولا تُنقص حقوقَه المدنيّة إلّا بقدر ما يحتاج إليه بالضّرورة، وينتهي الأسر بمجرّد انتهاء الحرب، ولا يجوز اعتقال المدنيّين إلّا لمقتضيات الأمن، ويُعاملون معاملة أسرى الحرب مع مراعاة حالتهم المدنيّة[2].

---

(1) مكي، **القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص30.

(2) مكي، **القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص32.

ومن المبادئ كذلك: مبدأ الوفاء بالعهد–مبدأ حسن النّيّة في العلاقات–مبدأ عدم التّعسّف في استخدام الحقّ– مبدأ العقد شريعة المتعاقدين– مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بحقوق الغير –مبدأ احترام سيادة الدّول –ومبدأ المعاهدة الدّوليّة أقوى من القانون الدّاخليّ[1].

يمكن القول إنّ المبادئ تتمحور حول نقطتين أساسيّتين: شرعيّة الهدف العسكريّ، وشرعيّة القوّة المستخدمة ضدّ ذلك الهدف، وكلّا النّقطتين تدوران حول الإنسانيّة أولاً وأخيراً، والّتي تعني إخضاع الحرب وَفِقْهِ أدبيّاته لِفِقْهِ وأدبيّات حقوق الإنسان.[2]

(1) محمد، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص211.

(2) مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثّاني

موقف الفقه الإسلاميّ من المبادئ والقواعد الإنسانيّة الّتي أقرّها القانون الدّولي في الحروب والنّزاعات المسلّحة.

الهدف من وراء طرح هذا الموضوع هو تدعيم أُسس التّعاون والتّلاقي بين الشّعوب، وتقوية الأمن والسّلم الدّوليين، وبيانُ أنّه لا فرقَ بين شرقيٍّ وغربيٍّ في إقرار هذه القواعد الإنسانيّة والمبادئ الفطريّة، فهي عامةٌ لجميع الشّعوب والبلدان والأمم، وهنا علينا أنْ نفرّق بين ما أقرّته الشّريعة الإسلاميّة وبين التّطبيق العمليّ الواقعيّ الّذي نعيشه، بادّعاء البعض تطبيقهم للشّريعة الإسلاميّة مع ما يمارسونه من تناقض مع مبادئها السّامية.

لعلّ الكثير من المستغربين والمستشرقين المغرضين يستغلّون الواقع البعيد عن روح الشّريعة، ويحاولون إثارة الشّبهات حول الإسلام، وبخاصّة بعد أحداث محددة مثل أحداث 11 سبتمبر/ 2001م. وحتى نوضّح موقف الشّريعة من مبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ، لا بدّ من توضيح المبادئ القانونيّة الإنسانيّة في الشّريعة الإسلاميّة؛ لنرى مدى تطابق ما أقرّه القانون الدّولي الغربيّ معها.[1]

إنّ طغيان روح الإنسانيّة على الشّريعة الإسلاميّة في الجانبين الأخلاقيّ والدّينيّ تبدّت بوضوح في النّاحية القانونيّة، والّتي تُشكلّ كلّاً متكاملاً مع الجوانب الأخرى. وهناك نقطةٌ دقيقةٌ ومهمّةٌ جداً عند مقارنة ما ورد في الشّريعة مع ما توصّل إليه العقل البشريّ اليوم من قواعدَ إنسانيّةٍ تَحكم الحرب: وهي أنّه علينا أنْ نتذكّر أنّ أيّ قواعد تُقنن، ويتمّ التّوصّل إليها لا بدّ من باب الإنصاف، مراعاة الفترة الزّمنيّة الّتي ظهرت فيها، وهذا يعني أنّ مبادئ الإسلام الّتي ظهرت قبل المبادئ القانونيّة الدّوليّة الحاليّة بعدّة قرون، قد فاقت كلّ موازين المقارنة، وتفوّقت عليها، فلا مجال للمقارنة أصلاً بين قواعد جاءت دفعةً واحدةً وبلغت من السّمو والرّفعة، في وقتٍ لم يكن يعرف أحدٌ شيئاً عن تلك القوانين أو مبادئها، وبين قواعد تمّ التّوصل إليها بعد قرون من المعاناة والعذابات، وبالتّدريج، وشابها التّقدم أحياناً، والتأرجح أحياناً، والتّأخُّر في أحايين أخرى؛ بسبب الظّروف الّتي مرّت بها.

ومن المغالطات الّتي تعمّدها الحاقدون أخذُهم لبعض الآراء الفرديّة في ظروفٍ معيّنة، وتصويرها على أنّها قواعدُ عامةٌ وأصليّةٌ، وعمّموها من هذا المنطلق، وتناقلها غيرهم ممّن نقل عنهم بحسن نيّة أو بسوء نيّة، ومنه التّرويج بأنّ الشّرع في مجال السّير والعلاقات الدّوليّة قانونٌ

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص70-73.

للحرب لا للسّلم؛ بسبب تصرّفات بعض الأمراء، إلّا أنّ المعوّل عليه هو النّصوص الشّرعيّة الأصليّة المعتبرة، والّتي جاءت بتفصيلات في قانون الحرب عندما تكون الحرب مشروعةً وفي حالات معيّنة.

فالإسلام معناه السّلام، واسم الله تعالى السّلام قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴿٢٣﴾﴾.[1] وتحيّة أهل الجنّة السّلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴿١٠﴾﴾[2]. وواجب ردّ السّلام مشروعٌ، والجنّة دار السّلام، وجاءت كلّمة السّلام في أكثر من مائة آيةٍ وذُكرت الحرب في ستّة مواضع فقط، والحرب كُره، قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴿٢١٦﴾﴾.[3]

إنّ قواعد الإسلام الّتي حدّدتها النّصوص الشّرعيّة المقدّسة ترتّب عليها جزاءان: أخرويّ من الله تعالى، ودنيويّ من الحاكم المُطبّق للشّريعة، فمخالفة تلك التّشريعات الأخلاقيّة ينبني عليه عقوبة، بينما التزام الأخلاق في القانون الدّولي غيرُ مُلزم، وليس عليه مسؤوليّةٌ دوليّةٌ، ولعلّ المساواة الّتي يُقرّها الإسلام بالانتساب إلى الإنسانيّة تقتضي عدم السّماح بتجاوز تلك الإنسانيّة أثناء النّزاعات المسلّحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.[4]، فلا مجال للذّل والإهانة والانتقاص من الحقوق حتّى مع العدوّ.[5]

وقد تحدّث الإمام السرخسيّ عن مفهوم القانون الدّولي الإنسانيّ الإسلاميّ دون أن يسميه بهذا الاسم، فقال بأنه بيان سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع المستأمنين من أهل الحرب والذّميّين والمرتدين وأهل البغي.[6]

أما المحدَثون فعرّفوه بأنّه "مجموعة القواعد الّتي يُفرض استخدامها بطريقةٍ مانعةٍ على المسلمين، وذلك؛ لتنظيم علاقاتهم الحربيّة والسّلميّة مع غير المسلمين، أفراداً أو دولاً، داخل بلاد المسلمين أو خارجها"، وعرّفه آخرون بأنّه" فرعٌ من القانون والأعراف والالتزامات التّعاقديّة الواقعيّة

---

(1) (الحشر: 23).

(2) (يونس: 10).

(3) (البقرة: 216).

(4) (الحجرات: 13).

(5) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص80.

(6) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج10، ص2.

أو القانونيّة، الّتي تراعيها الدّولة الإسلاميّة في معاملاتها مع الدّول الأخرى". وقال آخر بأنّه:" جماع القواعد وما جرى عليه التّعامل الإسلاميّ، الّتي يأمر بها الإسلام ويَقبلها في العلاقات الدّوليّة، وهو مجموعة من الأحكام المستمدّة من القرآن والسّنة والاجتهاد، الّتي تهدف إلى حماية الإنسان، والحفاظ على حقوقه وقت النّزاع المسلّح، والّتي تُحدَد لأسبابٍ إنسانيّةٍ، حقّ أطراف النّزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب الّتي تروق لها، وهو يحمي الأعيان أو الأشخاص الّذين تضرّروا أو قد يتضرّرون بسبب النّزاعات المسلّحة. فالفرق هو في المصادر الّتي استقى منها الطّرفان الإسلاميّ والوضعيّ مبادئهما، وأنّ المسؤوليّة في القانون الوضعيّ دنيويّة فقط، وفي الشّريعة أخرويّة ودنيويّة، وأنها في الإسلام أخلاقيّةٌ مُلزمةٌ وعند الآخرين غير ملزمة."[1]

مصادر القانون الدّولي الإسلاميّ مستمدّةٌ من مصادر الشّريعة نفسها، من قرآنٍ وسنّةٍ، وإلّا فمن الاجتهاد المبنيّ على فهم النّصوص الثّابتة، ومنه: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستدلال، والمصالح المرسلة. وهو ما ورد في حديث النّبيّﷺ: "أنه أراد أن يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإنْ لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قال: فبسُنةِ رسولِ اللهﷺ، قال: "فإنْ لم تجد في سُنة رسولِ اللهﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ اللهﷺ صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولُ الله".[2]

فالمصدر الأول هو القرآن الكريم وهو زاخرٌ بالقواعد القانونيّة الّتي تنظّم أمور الحرب، والمصدر الثاني هو السّنّة الشّريفة الغنيّة بالنّصوص الّتي تناولت تفصيلات موضوع الحرب، بالإضافة إلى أنّها مُفسرةٌ مبيّنةٌ موضّحةٌ شارحةٌ للقرآن ومضيفةٌ لأحكامٍ لم تَرِد فيه.

أما مبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ في الشّريعة الإسلاميّة فهي مستمدّةٌ من النّصوص، والّتي استنكرت الإهانة والحطّ من الكرامة، واعتبرت ذلك إفساداً في الأرض، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤﴾.[3]

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص80.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص303، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592. حكم الألباني:" ضعيف". وأورده ابن حجر في **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج4، ص 445، 2076.

(3) (القصص: 4).

ولا يسمح الإسلام للمقاتل الاحتماء وراء الضّرورة الحربيّة؛ ليُفسد ويتجاوز بل قيّده ولجم تصرفاته، قال سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾.[1]

فالضّرورات الحربيّة لا تُبيح له التّحلل من كلّ القيود، ولا تمنحه حريّة مُطلقة، وأحاط ذلك بسياجٍ موضوعيٍّ من عدم العدوان، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[2].

وأهمّ تلك المبادئ:

1. التّمييز بين المقاتلين وغيرهم: وجاء ذلك في عدّة آياتٍ تحدّد أنّ القتال يُوجَّه إلى المحارب فقط.

2. إلزام قادة الجيش وجنوده بالتزام واحترام قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ، ومنه قصة سعد بن عبادة يوم الفتح عندما قال: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلّ الكعبة، "وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ"[3] فأخذ النّبيّ الرّاية منه وأعطاها ابنه.[4]

3. عدم الاعتداء على من اعتزل القتال، وهم الجرحى والأسرى، ومن اعتزل القتال وألقى سلاحه وانسحب واستقرّ في بيته، فقال النّبيّ يوم فتح مكة، "مَن دخل دَارَ أبي سفيان، فهو آمنٌ، ومن ألقى السّلاح فهو آمن، ومن أغلقَ بابَهُ فهو آمنٌ".[5]

4. النّهي عن التّمثيل بالأعداء فقال النّبيّ: "اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"[6] وبعد التمثيل بجثة حمزة يوم أحد قال النّبيّ: "لَئِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ"[7] وفي رواية "لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ كَمِثْلَتِكَ"[8]، ثم تراجع عن ذلك وعفا.

---

(1) (البقرة: 173).

(2) (البقرة: 190).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص146، كتاب المغازي، باب أين ركز النّبيّ الراية يوم الفتح، رقم 4280.

(4) الغزالي، محمد، **فقه السيرة**، ت: السقا، (دمشق: دار القلم، ط1، 1427هـ)، ص381.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1408، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم 1780.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم 1731.

(7) ابن كثير، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج3، ص79.

(8) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج6، ص119، كتاب المغازي والسير، باب مقتل حمزة، قال فيه صالح المزني: وهو ضعيف.

5. حماية الأعيان المدنيّة وعدم تدمير الأدوات غير الحربيّة إلّا لمصلحةٍ مُعتبرةٍ، ومنها تسهيل النّصر، أو استنقاذ الأسرى، أو إجبار العدوّ على الاستسلام، أو المعاملة بالمثل، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ١٩٤ ﴾.[1]

6. مبدأ تقييد حريّة استخدام السّلاح، ومن تلك القيود:

أ.الامتناع عن إلحاق الأذى غير المبرّر والآلام الزّائدة، ومنه قول عمر:"ولا تُسرفوا عند الظّهور"[2].

ب. عدم إلقاء السّم وعدم استخدام النّبال المسمومة إلّا في التّعامل بالمثل، وهو ينسحب على الأسلحة الكيماويّة والذريّة والبكتيريولوجيّة، فيتمّ تجنيب غير المحاربين الآثار المدمّرة للقتال.

7. جواز الخدع في الحرب: فقال النّبيّ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»،[3] ومنها الهجوم الكاذب، والتّمويه، والمناورات، ونصب كمين، والتّضليل، وهو ما درجت عليه الحروب، فهو عُرف، وهو ليس نقضاً للعهود ولا غدراً، وإنما أنْ يُؤتى العدوّ من حيث لا يَحتَسِب.

8. حظر الغدر: لأنّه يعارض مبدأ الوفاء، قال النّبيّ: "لِكلّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ"[4] وقال "لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"[5].

9. معاملة الأسير بالحسنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾.[6] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ٤ ﴾.[7]

---

(1) (البقرة: 194).

(2) المتقي الهندي، علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والافعال**، ت: بكري حياني وصفوة السقا، (مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م)، ج5، ص689.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ)، ج4، ص64، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم 3030.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج 4، ص104، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم 3186.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، رقم 1731.

(6) (الإنسان: 8).

(7) (محمد: 4).

وقال النّبيّﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا". وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ، وَأَطْعَمُونِي الْبُرَّ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"[1] كما جاء في حديث أبي عزيز.

ممّا سبق نستنتج أنّ الإسلام أقرّ ما جاء من مبادئ وقواعد في القانون الدّولي، طالما تتماشى مع مبادئه الشّرعيّة في هذا المجال، ولا تتعارض معه، ويظهر توافق المبادئ بين النّظامين في كثير من الجوانب بل تتطابق أحياناً كثيرة. وكما قال النّبيّ: "الكلّمة الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها"[2] ولا يستنكف الإسلام أنْ يقرّ تلك القواعد ويؤكد عليها.

فالإسلام أقرّ مبادئ الضّرورة الحربيّة، ومبدأ التّناسب، ومبدأ التّفرقة بين المقاتلين وغيرهم، ومبدأ الإنسانيّة. وهي المبادئ الأساسيّة التي جاء بها القانون الدّولي.[3]

إنّ أوجه التّشابه بين القانون الدّولي الإنسانيّ الإسلاميّ ونظيره الدّولي العالميّ، مجموعةٌ من النّقاط التي أقرّها الإسلام وهي:

1. تحديد من ينطبق عليهم وصف المدنيّين الّذين تتوجب حمايتهم، غير أنّهم في الإسلام أوسع مدى، ومع أن القانون الدّولي الإنسانيّ حاول التّوسع، إلّا أنّ نصوصه ظلّت عائمةً وعامّةً وغامضةً.
2. تحديد المبادئ الإنسانيّة لكلّا النّظامين الّتي تضمن للمدنيّين الحماية، وتخفّف عنهم آثار الحرب.
3. توفير كلّ الوسائل لحماية المدنيّين بإجراءاتٍ وقائيّة.
4. تقرير حقوق المدنيّين وواجباتهم، بغضّ النّظر عن أيّ اعتباراتٍ أخرى من اللّون والدّين والعرق والجنس واللّغة.
5. الحفاظ على ممتلكات المدنيّين من النّهب والسّلب وإيقاع العقوبة على من يرتكب ذلك.
6. حظر التّعرض لرجال الدّين والنّساء والأطفال والفلّاحين وأصحاب المهن، إنِ اعتزلوا القتال رأياً وفعلاً.

---

(1) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج6، ص86. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ت: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994م)، ج22، ص 393. الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، مصدر سابق، ص119، حكمه: ضعيف.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، (مصر: مكتبة البابي الحلبي، ط2، 1975م)، ج5، ص51. الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، مصدر سابق، قال: ضعيف جداً، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1991م)، ص320.

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 81-90.

7. حظر التّعرض للفرق الطّبيّة والغوثيّة، ووجوب حمايتها.

8. حظر التّعرض للمنشآت الاقتصاديّة والثّقافيّة وغيرها من الأعيان المدنيّة، الّتي لا علاقة لها بالحرب، أو تلك الّتي تحوي مواد خطرة، غير أنّ القانون أجاز تدمير كلّ ما يستفيد منه العدوّ.

9. تحريم كلّ أنواع الأسلحة الّتي تسبّب الدّمار الشّامل والعشوائيّة وتعود بالأضرار غير المبرّرة على المدنيّين.

10. التّنديد بمن يتعدّى، وإيقاع العقوبات عليه، غيرَ أنّ الإسلام يتميّز بالعقوبات الدّنيويّة والأخرويّة أما القانون الدّولي فقد اقتصر على العقوبات الدّنيويّة.

11. حظر ترحيل السّكان وتهجيرهم من أراضيهم.

12. إعلام العدوّ ببدء القتال وإعلان الحرب، وفي الإسلام لا بدّ من الإنذار.

ويبقى الإسلام يحافظ على الأسبقيّة في تقرير تلك القواعد، بالإضافة إلى أنّه إلهيّ ربّانيّ ملزمٌ، وقد جاء رزمةً واحدةً، ولم يتعرّض للتّطور الزّمنيّ فجاء كاملاً متكاملاً شاملاً ثابتاً، في حين أنّ القانون يتعرّض للتّغيير والتّبديل حسب الظّروف والأزمنة، كما أنّ الإسلام يعامل من ألقى السّلاح كالمدنيّين، وليس كأسرى حرب، كالقانون الدّولي، وتفرّد الإسلام بإعطاء عقد الأمان والإجارة لكلّ من أرادهما. والإسلام اهتمّ بالمبادئ العامّة، والقانون فصّل في الجزئيّات، والقانون الدّولي نظريّ، وتطبيقه طَوعيّ اختياريّ، بينما في الإسلام جبريّ مرتبطٌ بالدِّين.[1]

(1) سوادي، عبد علي، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2015م)، ص232-236.

المبحث الثّالث

الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، ودور الفقه الإسلاميّ وآلياته في هذا المجال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة ودور القضاء الجنائيّ والرّقابة عليها.

المطلب الثّاني: دور الفقه الإسلاميّ في إنشاء أُسس قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ وجهوده في تطبيقها.

المطلب الأوّل

الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة ودور القضاء الجنائيّ والرّقابة عليها.

حتّى يتمّ تطبيق القانون الدّولي لا بدّ من تدابيرَ تضمن ذلك التّطبيق، والدّول الأطراف في تلك الاتّفاقيّات الدّوليّة، الّتي يتكون منها القانون بوصفها كيانات لها سيادة، هي من تتّحمّل بالمرتبة الأولى مسؤوليّة التّطبيق الفعليّ، ومن هنا أخذت الدّول الأطراف في معاهدات جنيف والبروتوكولان الإضافيّان على عاتقها احترام القانون الإنسانيّ، الّذي يسعى لتقليل الخسائر البشريّة والمعاناة الإنسانيّة، وهذا لا يكون إلّا إذا تحقّقَ العلمُ بالقانون، ووُضِعَ موضِعَ التّطبيق الفعليّ، وهذا يتطلّب وضع جزاءات عقابيّة على من يرتكب المخالفات لذلك القانون، وقد ورد في المادّة الأولى المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربع: "تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة بأنْ تَحترمَ، وأنْ تَفرضَ احترام هذا الملحق في جميع الأحوال".[1]

وورد في البروتوكول الإضافي الأول: "تتّخذ الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع دون إبطاء، كافّة الإجراءات اللّازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتّفاقيّات، وفي الفقرة الثّانية من نفس المادّة: "تُصدِر الأطراف السّامية المتعاقدة، وأطراف النّزاع، الأوامرَ والتّعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتّفاقيّات وتُشرف على تنفيذها".[2]

الفرع الأول: دور الدّول في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ:

بمجرد أنْ تنضم الدّولة إلى اتّفاقيّة ما، يُملي عليها ذلك أنْ تطبّقها وتحترمها، وتكفل احترامها كما ورد في المادّة الأولى المشتركة بين الاتّفاقيّات الأربع، والانسحاب من الاتّفاقيّة ليس له أثرٌ على الالتزامات؛ لأنّها ناتجة عن أعرافٍ راسخةٍ بين الأمم وعن الضّمير العام.

فالاحترام يعني أنّ الدّولة مُلتزمة بعمل كلّ ما هو ممكن من أجل ضمان احترام القواعد، ممّا يقع ضمن مسؤوليّاتها القضائيّة وأجهزتها، أمّا كفالة الاحترام فتعني أنّ الدّولة، سواء كانت مشتبكةً أو غير مشتبكة في نزاعٍ، فواجب عليها اتّخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، وخاصّة أطراف النّزاع، وهذا يُلقي بالمسؤولية بشكلٍ صريحٍ على الأطراف باحترامها، وإلزام الآخرين به، فالمادّة 26 من اتّفاقيّة فيينا عام 1969م تقول أنّ العقد شريعة

---

(1) **اتّفاقيّات جنيف الأربع**، المادة الأولى المشتركة.

(2) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، المادة 80.

المتعاقدين. وهناك التزامات أخرى باتّخاذ إجراءاتٍ وتدابير ضروريّة لضمان التّنفيذ الفعّال لأحكام القانون الدّولي، وهي تُطبَق زمن السّلم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التّطبيق الّتي يجب أنْ تقوم بها الدّولة:

هناك جملة من الإجراءات على الدّول أن تقوم بها من أجل حماية حقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة لعل أبرزها ما يلي:

1. نَشْرُ ثقافة القانون وتشجيعه: والنّشر يتمّ في حالة السّلم، ويهدف إلى ضبط السّلوك الإنسانيّ عند اندلاع الحرب، فالعِلمُ السّابق بأحكام القانون شرطٌ لازمٌ لتطبيقه، وأفضل وقتٍ لذلك، السّلم، وهذا لا يمنع نشره وقت الحرب، فيجب على كلّ دولةٍ تعريف مواطنيها به، وتدريب قوّاتها على التزامه، فقد تعهّدت الأطراف بنشره على أوسع نطاق، وبإدراج تدريسه في موادّها الدّراسيّة للعسكريّين والمدنيّين على حدٍ سواء، وفي المعتقلات بلغات مناسبة للأسرى، وتعريف القائمين على المعتقلات بتلك التّعليمات. وأوّل ما تقوم به الدّول نشر تلك القواعد في جرائدها الرّسميّة، فبعد التّصديق عليها يتمّ نشرها، فيتحقّق عِلمُ الجميع بها.

2. مساءلة القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوّات المسلّحة: ويجب على الدّولة تهيئتهم وقت السّلم للقيام بأدوارهم، وقد نصّ البروتوكول الإضافيّ الأوّل على واجبات القادة في ذلك:[2]

- تكلّيف القادة بمنع انتهاك الاتّفاقيّات مِمّنْ يعملون تحت إمرتهم.
- عليهم قمع الانتهاكات إذا لزم الأمر وإبلاغ السّلطات.
- تأكد القادة أنّ جنودهم على علم بالتزاماتهم كما جاءت في الاتّفاقيّات.
- اتّخاذ إجراءاتٍ تأديبيّةٍ وجنائيّة ضد من يرتكب تلك الانتهاكات.

3. إعداد عاملين مؤهلين؛ بغية تسهيل الاتّفاقيّات: حيث نصّت المادّة 6 من نفس البروتوكول على ذلك، وهذا في صميم الوِلاية لكلّ دولةٍ، وإنْ استُخدموا خارج نطاق الدّولة يكون بالاتّفاق بين الدّول المعنيّة، ويقوم المستشارون القانونيّون بإسداء النّصح للقادة العسكريّين، ويقومون بتفسير القواعد القانونيّة ويبيّنون كيفية التّطبيق لها.[3]

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص193-194.

(2) **البروتوكول الإضافي الأول**، المادة 87.

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 195-196.

4. سنُّ التّشريعات، وإصدار قوانين ولوائح عسكريّة إلى القوّات المسلّحة: يجب أنْ تُشرّع عقوباتٌ جزائيّةٌ تُطبّق عند انتهاك القانون، فقد نصّت المادّة 28 من اتّفاقيّة حماية الممتلكات الثّقافيّة في المنازعات المسلّحة، لعام 1954م: "تتعهد الأطراف السّامية المتعاقدة بأنْ تتّخذَ في نطاق تشريعاتها الجنائيّة كافّة الإجراءات الّتي تكفل محاكمة الأشخاص، الّذين يخالفون أحكام هذه الاتّفاقيّة، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءاتٍ جنائيّةٍ أو تأديبيةٍ عليهم، مهما كانت جنسياتهم".

5. سنّ تشريعاتٍ لمنع إساءة استغلال الشّارة والعلامات المميّزة، فعلى الدّول فرض احترامها على جيوشها، وهو ما أكّدته اتّفاقيّة جنيف الأولى عام 1949م في المادّة 53. وعلى الدّول سنّ قوانين ولوائح عسكريّة تكفل تطبيق اتّفاقيّات جنيف حسب المادّة 48 من الاتّفاقيّة الأولى.[1]

الفرع الثالث: تفعيل قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ من الدّول:

وهي تتّخذ عدّة أساليب، منها:[2]

1.أسلوب النّصّ الجزائيّ الخاصّ: أيّ أنّ القانون المراد تشريعه يتبنّى نفس الألفاظ الواردةّ في البروتوكول؛ لتكون مَهمّة القاضي الجزائي سهلةً، وللّعمل على توحيد النّصوص التّشريعيّة لجميع الدّول، كما فعلت بلجيكا.

2.أسلوب الإدراج: ويعني إدخال المخالفات الجسيمة ضمن نصوص التّشريع الجزائيّ الوطنيّ، ضمن نصوص قانون العقوبات العام، أو نصوص قانون العقوبات العسكريّ، كما فعلت اليمن، فقد أدرجوا فصلاً كاملاً بجرائم الحرب.

3.أسلوب الإحالة: وضع نصٍ تشريعيٍّ مختصرٍ، يُحيل فيها القانون الدّاخلي على النّص الدّولي مسألةَ تحديد الانتهاكات الجسيمة الّتي تقع في النّزاعات المسلّحة، مع إبقاء تحديد العقوبة ضمن القانون الدّاخليّ، كما فعلت بريطانيا.

4.أسلوب المماثلة: إصدار نصٍّ تشريعيٍّ وطنيٍّ، يزاوج كلّ جريمةٍ دوليةٍ بجريمةٍ مماثلةٍ لها منصوصٍ عليها في التّشريع الوطنيّ الدّاخليّ، من حيث شروط تحقّق الجرم، ومقدار العقوبة المقرّرة، وإمكانية تخفيفها أو تشديدها.[3]

5.الاكتفاء بالتّشريع الوطنيّ القائم: أيّ أنّ الدّولة لم تفعلْ شيئاً بعد توقيعها على الاتّفاقيّة، فلم تَسُنّ تشريعاتٍ جزائيّةً تعاقب على مخالفة تلك الاتّفاقيّات، كما فعلت سوريا. وهناك دولٌ كثيرةٌ

---

(1) **اتفاقية جنيف الأولى**، المادة 48.

(2) أبو هيف، علي صادق، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص73.

(3) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص197-199.

حذت حذوها؛ بحجّة أنّ هناك عواملَ سياسيّةً أو عسكريّةً، أو مصالح عليا للأمّة، تمنعها من فعل ذلك.

وعلى الدّول، من أجل تفعيل قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ على الصّعيد الوطنيّ حول النّزاعات المسلّحة، أنْ تقوم بما يلي:

أ. القيام بالتّحقيق الفوريّ في حالة وقوع انتهاكات.

ب. إلقاء القبض على من قام بتلك الانتهاكات وتقديمه للعدالة.

ت. بعد إلقاء القبض عليهم يقدّمون للمحاكمة، أو يسلّمون إلى دولة المجنيّ عليهم، أو الدّولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو دولة الجاني نفسه.

ث. القيام بإجراءات لتفعيل التزاماتها الدّوليّة في أُطر نظمها القانونيّة الدّاخليّة، إمّا من ناحيةٍ تشريعيةٍ، أو قضائيّة، أو تنفيذيّة، أو مؤسّسيّة، بإنشاء لجان حول القانون الدّولي الإنسانيّ.

6. تحترم وتكفل احترام القانون الدّولي الإنسانيّ.

7. ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأشياء والأشخاص المحميّين مع مراعاة القواعد:

أ. الأخذ بمبدأ عالميّة الاختصاص: أيّ توقيع العقوبة بغض النّظر عن مكان وجنسيّة الفاعل.

ب. تقرير مسؤوليّة الرّؤساء.

ت. المعاقبة على الانتهاكات الّتي حدثت نتيجة التّقاعس في منعها.[1]

الفرع الرابع: دور القضاء الجنائيّ الدّولي في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ:

تعود بدايات قرار إنشاء القضاء الجنائيّ الدّولي إلى ما بعد نهاية الحرب العالميّة الثّانية عام1945م، فطرح المنتصرون بالحرب فكرة اعتبار مجرمي الحرب من المنهزمين خارجين عن القانون، ثمّ اتّفقوا على تشكيل محكمةٍ لمحاكمتهم سريعاً في مؤتمر لندن، ثمّ عُقدت اتّفاقيّة لندن الّتي أقرّت تشكيل المحكمة، فكانت محكمة نورمبيرغ، الّتي عكست التّوجهات السّياسيّة، وعدم الحياد، وطبّقت قانون المنتصر لا العدل؛ لأنّها اقتصرت على محاكمة المهزوم، ولم تعاقب المنتصر الّذي ارتكب جرائم حربٍ أشدَّ قسوةً مما فعل المهزوم بإلقاء القنبلتين الذّريّتين، وبعدها جاءت محكمة طوكيو عام 1945م. وفي عام 1993م حدثت جرائم حربٍ فظيعةٍ في يوغسلافيا، فشُكلّت محكمةً جنائيّةً دوليّةً بشأنها، ثم في عام 1994م شُكلّت محكمةٌ أخرى في رواندا، واختلفتا عن محكمة نورمبيرغ؛ لأنّ مَن شكلّهما ليس الغالب بل المجتمع الدّولي، فكانت أكثر عدالة، وفي عام 1998م استطاعت الأمم المتّحدة الخروج بنظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص200-201.

فالمحاكم الجنائيّة الّتي شُكلّت ثلاثة أنواع كما يلي:

أولاً: المؤقّتة الّتي شُكلّت من الحلفاء المنتصرين بعد الحرب العالميّة الثانية.

ثانياً: المؤقّتة المُشكلّة من مجلس الأمن.

ثالثاً: الدّائمة المُشكلّة باتفاقٍ دوليّ.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: المحاكم المؤقّتة بعد الحرب العالميّة الثّانية، المُشكلّة من الحلفاء وهي:

1-محكمة نورمبيرغ، فشلت عصبة الأمم بعد الحرب العالميّة الأولى أنْ ترسّخ السّلام والأمن في العالم، بالرّغم من المعاهدات التي تمّ توقيعها، وبدأت التّصريحات الدّوليّة تشير إلى وجوب محاكمة مجرمي الحرب، وإيقاع العقوبات عليهم، فشُكلّت لجنةٌ من سبعَ عشرةَ دولةً، بخصوص جرائم الحرب، وجاء تصريح روزفلت وتشرتشل وستالين، الّذي أكّد على أنّ العقوبات يجب أنْ تشمل وتطال كلّ من ارتكب جريمةً ضدّ الإنسانيّة، أو جريمة حربٍ دوليّةٍ، فأنشأوا المحكمة العسكريّة الدّوليّة التي أُنيط بها مهمّة القيام بالمحاكمة.

ونصّت المادّة الأولى من اتّفاقيّة لندن على أنْ "تنشأ محكمة عسكريّة دوليّة، بعد التّشاور مع مجلس الرّقابة على ألمانيا؛ لمحاكمة مجرمي الحرب الّذين ليس لجرائمهم تحديدٌ جغرافيٌّ معيّنٌ، سواءً أكانوا متّهمين بصفةٍ شخصيّةٍ، أو بصفتهم أعضاء بمنظّماتٍ أو هيئاتٍ أو بكلّتا الصّفتين" وتشكلّت محكمة نورمبيرغ، وتمّت محاكمة ثلاثةٍ وعشرين متّهماً من كبار زعماء النّازيّة من مدنيّين وعسكريّين، وأُعدم اثنا عشر منهم، وحُكم ثلاثة بالسّجن مدى الحياة، وأربعة منهم بأحكامٍ مختلفة من الحبس، وثلاثةٌ منهم صدرت البراءة بحقّهم.

ومن مبادئ المحكمة:

1. كلّ شخصٍ يرتكب أو يشترك في جريمة يستحقّ العقوبة، فالقانون يفرض نفسه على الأفراد وليس على الدّول، وأصبح الفرد شخصاً دوليّاً.
2. إنْ لم يعاقب القانون الوطنيّ على جريمة، فهذا لا يعني إعفاء الفرد من مسؤوليّته أمام القانون الدّولي.
3. من يتصرّف بوصفه رئيس دولة لا يعني إعفاءه من المسؤوليّة، فلا حصانة لأحدٍ يتذرع بمركزه.
4. من يتصرّف بأمرٍ علويٍّ من رؤسائه لا يعني ذلك تهربه من مسؤوليّته، بل يكون سبباً تخفيفيّاً فقط.
5. كلّ متّهمٍ بجريمةٍ دوليّةٍ من حقه أنْ يحصل على محاكمةٍ عادلةٍ بضماناتٍ قانونيّةٍ.

6.قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ) لم يعد لها وجودٌ في المحكمة الدّوليّة، وهذا يعني أنّ المنتصر يستطيع تشكيل محكمة ويضع قوانينها ويطبّقها رجعيّاً[1].

2. محكمة طوكيو العسكريّة الدّوليّة: جاء تصريح من الصّين وانجلترا وامريكا أنّ هدف الحرب ضدّ اليابان هو وضع حدٍ لاعتداء اليابان، ومن ثَم محاكمة مجرمي الحرب، ثمّ أكّدوا على وجوب محاكمةٍ عادلةٍ لهم، وفي نهاية الحرب بخسارة اليابان، تشكلّت محكمةٌ عسكريّةٌ دوليّةٌ لمحاكمة مجرمي الحرب، وكانت مكونةً من أحدَ عشرَ قاضياً من إحدى عشرةَ دولةً، أدانت ستةً وعشرين متهماً، ولم تختلف المحكمتان: نورمبرغ وطوكيو، في أحكامهما تقريباً. وتمّ استخلاص سبعةِ مبادئ قانونيّةٍ من المحكمتين وهي:

1.كلّ من يرتكب فعلاً يُعد جريمةً يكون معرّضاً للعقاب.

2.عدم وجود عقوبة في القانون الدّاخليّ الوطنيّ، لا يُعفي الشّخص المرتكب للجريمة أمام القانون الدّولي.

3.ارتكاب المسؤولين للجريمة بوصفهم يشغلون مناصب معيّنة، لا يُعفيهم من المسؤوليّة أمام القانون الدّولي.

4.كون الشّخص ينفّذ أوامرَ قيادته الأعلى منه ورئيسه، لا يُعفيه من المسؤوليّة مع وجود خيارٍ معنويٍّ أمامه، وإنْ تمّ تخفيف العقوبة.

5.كلّ متّهمٍ له الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ.

6.من الجرائم المعاقَب عليها في القانون الدّولي: الجرائم ضدّ السّلام، وجرائم الحرب ضدّ الإنسانيّة.

7.الاشتراك في الجريمة يُعدُّ جريمةً يعاقب عليها.

مآخذ على المحكمتين[2]:

1.تشكيلُهما من قادةٍ عسكريّين، وليس من جهةٍ قضائيّةٍ، والقضاة هم الخصوم في أرض المعركة، وليسوا حياديّين.

2.تمّت محاكمة المتّهمين، وهم يُعتبرون أسرى حرب لا تجوز محاكمتهم.

3.قام الخصوم بتحديد لائحة الاتّهام، فلم يكن هناك نصٌ على الجرائم، سابقٌ لها، وهو انتهاكٌ لمبدأ عدم رجعيّة القوانين.

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 220-224.

(2) عوداش، العيدي، **العدالة الجنائية الدّوليّة بين الواقع والمأمول**، مجلة البحوث والدّراسات الإنسانيّة، العدد 2018/17م، رسالة دكتوراة غير منشورة ص 174.

4. عدم إمكانية الطّعن في الأحكام.
5. أمْرُ إنشاء المحكمة في طوكيو كان من قائدٍ عسكريٍّ أمريكيٍّ وليس من جهةٍ قضائيّةٍ.
6. إنّ ما حوكم عليه المتّهمون من جرائم ما زال إلى اليوم محلّ خلاف، ولا يوجد إجماعٌ على كونها جرائم.
7. حوكم المهزوم فقط ولم يحاكم المنتصر، بالرّغم مما اقترفه من جرائم، مثل إلقاء القنبلتين الذّريتّين.
8. تمّت المحاكمة دون أدلةٍ ثابتةٍ، بل قامت على الشّكوك والظّنون.[1]

ثانياً: المحاكم المؤقّتة المشكلّة من مجلس الأمن: هاتان صورتان متشابهتان للمحاكم الجنائيّة العصريّة لجرائم الحرب الّتي وقعت حديثاً.

1-محكمة يوغوسلافيا السّابقة: أصدر مجلس الأمن قرارين يحملان الرقم 808 والرقم 827 عام 1993م بإقامة المحكمة في لاهاي؛ لمحاسبة مجرمي الحرب من تاريخ الأوّل من كانون الثّاني من عام 1991م. وكان اختصاص المحكمة في جرائم ضدّ الإنسانيّة، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعيّة، والانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف المُقرّة عام 1949م.

ونصّت المحكمة على:

أ. المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة بغض النّظر عن صفة الفرد الرّسميّة.

ب. عدم إعفاء الرّؤساء عما فعله مرؤوسيهم،

ت. عدم إعفاء المرؤوسين عما اقترفوه انصياعاً لأوامر الرّؤساء.

2-المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الخاصّة برواندا: بعد الفظائع الّتي ارتُكِبَتْ في رواندا عام 1994م، صدر قرارٌ من مجلس الأمن رقم 955 بإنشاء المحكمة، استناداً إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وكانت المحكمة محدّدةً في موضوعها، وفي وقتها ومحدّدةً في جنسيّة الأشخاص الّذين تلاحقهم بصورة أكبر من محكمة يوغوسلافيا السابقة. والمحكمتان لم تختلفا كثيراً عن محكمتي نورمبيرغ وطوكيو اللّتيْن شُكلّتا بعد الحرب؛ ذلك أنّ محكمتَي يوغوسلافيا، ورواندا شُكلّتا من مجلس الأمن، الّذي هو نتاج من نتاجات الحرب العالميّة ومنطق المنتصر، وهو الدّافع نفسه لتشكيل محكمتَيْ نورمبيرغ، وطوكيو، وهي مُسيّسة بدرجةٍ كبيرةٍ، وليست من اختصاص مجلس

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص226-231.

الأمن؛ لأنّه منظّمةٌ سياسيّةٌ وليست قضائيّةً، ولم تتمّ محاكمة حلف النّاتو على ما اقترفه أثناء الحرب، فتمّت محاكمة المهزوم فقط.[1]

ثالثاً: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة، المُشكلّة باتّفاقٍ دوليٍّ: نادت الأصوات بتشكيلها منذ عام 1948م، ولم يتحوّل الحلم إلى حقيقةٍ إلّا في عام 1998م، واللّافت للنّظر محاولة عرقلة إنشائها من دولٍ عظمى، كإحجام الولايات المتّحدة عن التّوقيع عليها، وبعد أنْ وقّعت لاحقاً تمّ سحب التّوقيع، وبذلت جهوداً لإفلات المواطنين الأمريكيّين من العقوبات، إنْ تمّت محاكمتهم مستقبلاً. وقد رفضت دولة الاحتلال إنشاء المحكمة؛ لأّنها تقرر أنّ الاستيطان، وإجلاء السّكان، وترحيلهم من جرائم الحرب، ومع ذلك اضطرت للتّوقيع ولم تصادق عليها. وهناك أفضليّة لمن يوقّع ويصادق قبل إغلاق الباب أمامه، حيث يكون بإمكانه المشاركة في صياغة القرارات والقوانين الّتي تصدر عنها، وهنا تبرز أهمية امتناع الولايات المتّحدة ودولة الاحتلال عن التّوقيع أو المصادقة، فتأثيرهما داخل المحكمة سيكون أقلّ، ولكنّ مجموعة من الدّول العربيّة أيضاً تردّدت في التّوقيع والمصادقة، واختصاص المحكمة يدور حول:

أ. جرائم إبادة الجنس البشريّ.

ب. الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

ت. جرائم الحرب.

ث. جرائم ضدّ العدوان.

وهي تمارس ذلك الاختصاص بعد دخول نظام المحكمة الأساسيّ حيّز التّنفيذ أي في 1/تموز/عام 2002م.

تقوم المحكمة على مبادئ خمسة:

1. أنّ المحكمة نظامٌ قضائيٌّ دوليٌّ نشأ بإرادة الدّول المنشّئة له.
2. أنّها لن تعمل بأثرٍ رجعيٍّ بل في القضايا المستقبليّة.
3. أنّها تكمّل القضاء الوطنيّ وليست بديلاً عنه.
4. المسؤوليّة فيها فرديّة.
5. اقتصرت على جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، والإبادة الجماعيّة، ولم يتمّ تعريف العدوان. وعُلّق تطبيق بند العدوان حتّى يتم التّعريف. والمهمّ أنّه لا حصانةً سياسيّةً يتمتع بها

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص233-235.

أحدٌ، فالجميع تحت طائلة المسؤوليّة. والجدير ذكره أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليست جزءاً من الأمم المتّحدة، ولكنّها ترتبط بها باتّفاقيّات عدّةٍ، وقراراتها مُلزِمةٌ، وتختصّ بالأفراد وليس الدّول.[1]

الفرع الخامس: الرّقابة على تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ:

نظام الرّقابة: إنّ أيّ نظامٍ قانونيٍّ يحتاج إلى نظام رقابةٍ عليه؛ للتّأكد من التزام الأطراف به وتطبيقه، ويوجد ثلاثة طرق للرّقابة هنا وهي كما يلي:

1. نظام الدّولة الحاميّة: هي أيّة دولةٍ محايدةٍ ليست طرفاً في النّزاع، يتمّ تعيينها من أحد الأطراف، ويقبَلُ بها الطّرف الآخر، وتقبل بأداء المهامّ الملقاة على عاتقها بوصفها دولةً حاميةً، حسب المادّة الثّامنة من اتّفاقيّات جنيف: الأولى، والثّانية، والثّالثة. وأما بديلها فهي إحدى المنظّمات الّتي تحلّ محلّها، ويتمتّع مندوبوها بالحريّة الكاملة في الوصول إلى الجرحى والأسرى، والقيام بمهمّاتهم دون إعاقة، ولا يُحجر على تحرّكاتهم، وعليهم ألّا يتجاوزوا حدود مهمّتهم. وتتركّز جهود الدّولة على تسوية الخلافات في تلك الحالات الّتي تتوفر فيها مصلحةٌ للأشخاص المحميّين، وتقوم بإنقاذهم في ظروفٍ معيّنة، على ذلك يكون دور الدّولة الحامية مهماً في الرّقابة على تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ، ويتوقّف ذلك على أطراف النّزاع ومدى قبولها، وقلّما تقبل الدّول أنْ تلعب دور الدّولة الحامية؛ بسبب الصّعوبات الّتي تواجهها، فتعاونُ المتحاربين مشكوكٌ فيه.

لم يتمّ تعيين دولةً حاميةً إلا في ثلاث حالات: حرب السويس عام 1956م، وحرب جامو وكشمير وبنغلادش عام 1961م، وحرب الهند وباكستان عام 1971م0-1972م.[2] وقد يكون لبقايا الاستعمار والانتداب دورٌ في وجود الدّولة الحامية، وتُعطى كلّ التّسهيلات الممكنة كما ورد في المادّة 9 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة. وقد ضَعُفَ هذا الخيار اليوم حتّى تلاشى تقريباً.[3]

2. اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق: رأت الأطراف المعنيّة في اتّفاقيّات جنيف أنّ هناك حاجةً لسدّ النّقص الحاصل في تلك الاتّفاقيّات، فارتأت أنْ تُشكلّ لجنةً تكون مهمّتها التّحقيق في وقائع، حولها ادّعاءٌ بوجود انتهاك جسيم، وتتوقّف على رضا الأطراف بمباشرة العمل، واعترافهم باختصاصها بالتّحقيق، وهي ليست هيئةً قضائيّةً بل محايدةٌ وغير سياسيّةٍ ودائمةٍ، تتكّون من أحدَ عشرَ عضواً يتّصفون بأعلى درجات الحياديّة والموضوعيّة والنّزاهة، من غير جنسيّة أطراف النّزاع، إلا عضواً

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص238-242.

(2) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص242-248.

(3) مصالحة، **المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص142.

واحداً من كلّ طرف، يتمّ التّحقيق بحريّة، ثمّ تُعرض نتائجه على الأطراف، ولا تُنشر نتائج التّحقيق إلا بموافقة الجميع.[1]

كان البروتوكول الإضافيّ الأوّل قد أضافها كهيئةٍ جديدةٍ وآليةٍ لتنفيذ القانون، وبدأت أعمالها رسميّاً عام 1992م، ونصّت المادّة 90 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل على كيفيّة تشكيلها، ومَهمّتها: أ. التّحقيق في أيّ حادثةٍ تُعتبرُ انتهاكاً للقانون الدّولي الإنسانيّ، ب. تيسير العودة إلى القانون بموافقة الأطراف، ج. قد تفتح تحقيقاً بطلبٍ من أحد الأطراف، بشرط موافقة الطّرف الآخر، وتسلّم تقاريرها إلى الدّولة الّتي طلبت التّحقيق.[2]

3. اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر: وقد ظهرت للعيان بعد معركة سلفرينو في لومبارديا في إيطاليا، بين النمسا من جهة، وفرنسا وسردينيا من جهة أخرى، بعد الخسائر الفادحة الّتي لحقت بالأرواح، فقد قُتل في المعركة 40000 شخص، ومثلهم من الجرحى؛ بسبب عدم كفاية الخدمات الطّبيّة، مما حدا بهنري دونان، وهو مواطن سويسريّ، كتابة ما رآه من أهوال في كتاب "تذكار سلفرينو"، وطالب بتشكيل خدماتٍ طبيّةٍ للحروب، تكون محايدةً، وانّضم لدعوته أربعة مواطنين سويسريين آخرين، فتشكلّت اللّجنة الخماسيّة الدّوليّة للصّليب الأحمر.[3]

غالباً، عند نشوب نزاعٍ، تُقطع العلاقات بين الدّول الأطراف، وقد تَحول صعوباتٌ دون نظام الدّولة الحامية، فيُلجأ إلى إيجاد بديلٍ، منظّمةٌ محايدةٌ، وهيئةٌ إنسانيّةٌ، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، الحلّ الأكثر انتشاراً. وهي مؤسّسةٌ خاصّةٌ ومستقلّةٌ تتكوّن من مواطنين سويسريّين، ومعلوم أنّ سويسرا دولةٌ محايدةٌ وصغيرةٌ، ليس لها أطماعٌ سياسيّةٌ، وأعمال اللّجنة ثلاثة أنواع:

1. حماية ضحايا الحرب.
2. نقل أخبار المفقودين من خلال وكالتها المركزيّة للبحث عن المفقودين.
3. التّزويد بالإمدادات الإغاثيّة.

تستطيع اللّجنة أنْ تقدّم شكوى بالانتهاكات الّتي قد يتعرّض لها موظفوها، أو تكون هي شاهدة عليها أو يدّعيها أحد أطراف النّزاع، أو الضّحايا أنفسهم أو أيّ طرف خارجيّ، وهي تقوم بأعمالها بسريّة وتبتعد عن العلن، وقد تلجأ إلى العَلنيّة إذا كانت الانتهاكات معلومةً للجميع، أو كان مندوبوها ضمن الشّهود على تلك الانتهاكات، أو تكون العلانية تصبُّ في مصلحة

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص250-251.

(2) **القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص15.

(3) **القانون الدّولي الإنساني**، مرجع سابق، ص4.

المتضرّرين. وقد يكون هناك أكثر من نظام رقابةٍ واحدٍ كوجود الدّولة الحامية، واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ولا تعارُض في ذلك، بل يكون العمل تكميليّاً.[1]

والافعال الّتي تراقبها: مخالفات اتّفاقيّات جنيف والبروتوكول الأوّل، وهناك مخالفاتٌ جسيمةٌ وجرائم حرب، والمواد من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الّتي تتعلّق بالجرائم والمعاقبة عليها وهي: المادة الأولى والمادّة 29 والمادّة 146 والمادّة 147.

المادّة الأولى تنصّ على احترام الأطراف لأحكام الاتّفاقيّة، وحمل الآخرين على احترامها، فهي لا تُشرّع ما يمنع الاعتداء على الأشخاص المحميّين فحسب، بل تسعى إلى معاقبة من ينتهك حقوقهم.

أما المادّة 29 فتقرر مسؤوليّة الدّولة عن سلوك موظفيها، فيجب عليها نشر أحكام الاتّفاقيّة حسب المادّة 144. ومن ذلك تدريس تلك المواد للمواطنين المدنيّين والعسكريّين، والمادّة 146 تُلزِم الدّول بوضع تشريعات وسنّ قوانين تعاقب المخالفين للأحكام، والمرتكبين للمخالفات الجسيمة، وتوجِبُ البحث عن المجرمين لمعاقبتهم مع ضمانات الدّفاع عنهم؛ لضمان محاكمةٍ عادلةٍ بكامل الأدلّة.

وأهمّ عشر مخالفاتٍ جسيمةٍ نصّت عليها المادّة 147: القتل العمد، والتّعذيب، وأفعال تسبب آلاماً شديدةً، أو إصابةً خطيرةً، والتّرحيل والإبعاد، وإرغام الفرد على الخدمة في قوات العدوّ، والاعتقال التّعسفيّ غير القانونيّ، وتعمُّد حرمان شخصٍ من حقوقه، وأخذ الرّهائن، والتّدمير الشّامل للممتلكات، ولا يعني هذا عدم وجود أفعالٍ أخرى تُعتبر جسيمة.[2]

ويمكن للدّولة الّتي تريد إدراج نصٍّ جزائيٍّ في قوانينها على هذه المخالفات، أنْ تتبع إحدى طريقتين:

1. وضع نصٍّ خاصٍّ لتجريم هذه الأفعال وتحديد عقوباتها بدقّةٍ، وقد تُلحق النّصّ بقانون العقوبات العام في الدّولة، أو بالقانون العسكريّ للدّولة، وقد لا تحتاج لوجود هذا النّصّ، إذا كان نظامها القانونيّ يتيح للقاضي أنْ يعاقَب على فعلٍ بناءً على القانون الدّولي مباشرةً، دون الرّجوع إلى القانون الوطنيّ.
2. إلحاق هذه المخالفات بما يشبهها في القانون العام من جرائم، وإعطاؤها نفس العقوبة.

لقد أثّرت اتّفاقيّات جنيف في تحديد جرائم الحرب حيث:

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص250-251.

(2) المرجع السابق نفسه، ص252-255.

1. احتاطت لمبدأ ألّا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ، حيث حدّدت المخالفات العشر السّابقة، وأتاحت الفرصة للمشرّع فيما بقي من جرائم أنْ يتّخذ الإجراءات المناسبة لإيقافها دون تحديد.
2. أفسحت المجال للدّول أنْ تحدّد العقوبات بنفسها.
3. منحت المرونة للدّول أنْ تضيف من المخالفات الأخرى بما يناسب وضعها.
4. أقرّت مبدأ الجمع بين المسؤوليّتين: مسؤولية منْ اقترف الفعل ومسؤولية الدّولة الّتي يعمل لديها، فعلى الأوّل مسؤوليّةٌ ماليّةٌ وجنائيّةٌ، وعلى الدّولة مسؤوليّةٌ ماليّةٌ. كدفع تعويضاتٍ للمتضرّرين.

ومن طرق وقف الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها:

البداية مع قمة الهرم، وهم القادة، بمنع مرؤوسيهم من القيام بتلك الانتهاكات، سواءً عن طريق سنّ التّشريعات كوقاية، أو الملاحقة القضائيّة بعد حدوث الفعل، ويمكن الحدّ من المخالفات بالملاحقة لمرتكبيها بالتّعاون المتبادل بين الأطراف كافّةً، فيحاكمون محليّاً، أو يتم تسليمهم إلى الطّرف المعنيّ أو إلى القضاء الدّولي.[1]

ومن الطّرق، فرضُ التّعويضات، وتحدّثت عنها المادّة 95 من البروتوكول الإضافي الأوّل.

المطلب الثاني

دور الفقه الإسلاميّ في إنشاء أُسس وقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ وجهوده في تطبيقها

كان لظهور الإسلام في بداية القرن السّابع الميلاديّ أثرٌ عظيمٌ في تقرير قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ، بأسبقيّة أكثر من ثلاثة عشر قرناً عن القانون الدّولي، وقد أرست النّصوص الشّرعيّة مبادئ تمّ التّوصل إليها حديثاً، وأقرّها القانون الدّولي وهي:

1. عدم الاعتداء. 2. عدم التّمثيل بالأعداء. 3. عدم الإسراف عند الظّهور. 4. التّمييّز بين المقاتلين وغيرهم.

أسبغ الإسلام الصّفة الإنسانيّة على الحرب، بتقرير مبدأ الكرامة لبني البشر، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾.[2]

تحقّقَ السّبق الزّمنيّ والموضوعيّ، والعمليّ التّطبيقيّ، وقد أدّى ذلك إلى احترام حقوق الإنسان زمن الحرب، واحترام قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ، ولأنّ هذه التّعاليم دينيّة، فقد اكتسبت قوةً في التّطبيق، وعليها جزاءات للمخالفين فكانت جزءاً من الدّين.

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص256-257.

(2) (الإسراء: 70).

ألّف الشيبانيّ كتاب السّير الكبير في النصف الثاني من القرن السّابع الميلادي، وجمع فيه أمور الحرب وعلاقة المسلمين بالعدوّ، فكان قانون المسلمين الحربيّ، وأُعجب به الخليفة هارون الرّشيد وبعث أبناءه يستمعونه، وتُرجم إلى اللغة التّركية أيّام العثمانيّين، واعتُبر مرجعاً للمجاهدين العثمانيّين مع أعدائهم. وبذلك سبق الشيبانيُّ جروسيوس الهولنديّ المتوفي عام 1645م والذي يُنعَت بأنّه أبو القانون الدّولي، وقد تنبّه إلى الشّيبانيّ الكثيرُ من المُنصفين، وأسّسوا في ألمانيا جمعية الشّيبانيّ للقانون الدّولي، وجمعت بين علماء القانون الدّولي المشتغلين به من مختلف أنحاء العالم. واقتفى الماورديّ خطى الشّيبانيّ في كتابه الأحكام السّلطانيّة في القرن التّاسع الميلاديّ، أي قبل جروسيوس بأكثر من ثمانية قرون.

ومما يدلّ على التزام الصّحابة بما وجههم إليه النّبيﷺ، حديث: "برَّحَتْ بنا امرأةُ ابن أبي الحُقيقِ بالصِّياح، فأرفَعُ السَّيفَ، ثُمَّ أذكُرُ نَهْيَ رسُولِ اللهﷺ فأكُفُّ"[1] وقد قرّرت الشّريعة عدّة أمور تؤكد على إلزاميّة هذه القواعد، وهي كما يلي:

1. إنّ مخالفة هذه القواعد من الفساد المنهيّ عنه، والتزام أوامر الله تعالى في الحرب تُعتبر قواعد أخلاقيّة وشرعيّة. قال سبحانه وتعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾.[2]
2. إنّ مخالفة قواعد القانون الدّولي من المحرّمات: قالﷺ "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ."[3]
3. مراعاة التّقوى وقت النّزاع المسلّح، وهو مما يمنع التشفّي والانتقام.
4. ضرورة تعلّم قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ.
5. إلزام الجيش بضرورة احترام قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ من النّاحية العمليّة.[4]

إنّ التزام القواعد الأخلاقيّة وقت الشّدائد–والدّماء تُحرّك في النّفس الثّأر والانتقام–ليس أمراً هيناً، خاصةً مع طغيان المادّة على الحياة البشريّة، ولعلّ أوّلَ بوادر الإنسانيّة في الحرب إعلانُها ثم تخيير الأعداء بين ثلاثة خيارات: الإسلام، أو اللّحاق بدار المهاجرين، أو الجزية. ففي الحديث

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر، **التمهيد**، ت: بشار معروف، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017م)، ج7، ص209. مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، ج3، ص 634، رقم 1625.

(2) (البقرة: 205).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج9، ص88، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد 7257.

(4) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص 265.

الشريف: "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ"[1].

ومن الشّواهد على التزام الأخلاق في الحرب الإسلاميّة:[2]

أ. موضوع الوسطيّة بين المسالمة المُفرطة والذّل والهوان، وبين القسوة المتفلّتة من الضّوابط، وهنا يظهر العدل بالتّعامل بالمثل، والمسامحة والعفو وهو الفضل والإحسان.

ب. احترام الأعداء وإنزال النّاس منازلهم، فبعد بدر هنّأ المسلمون النّبيّﷺ وصحابته بالنّصر، فقال أحدهم: إنْ لقينا إلا عجائز صلعاً كالبدن فنحرناها، "فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ثُمَّ قَالَ: "أَيِ ابْنَ أَخِي أُولَئِكَ الملا"[3].

ج. رعاية شعور المهزوم فلما مرّ بلالﷺ بالسّبي على قتلى قومهم، قالﷺ: "أنزعت منك الرّحمة يا بلال"[4].

د. احترام الكرامة الإنسانيّة حتّى للموتى، فنهى الإسلام عن المُثلة وأمر بدفن الجثث، ونهى عن التّعذيب للجرحى.

هـ. تحقيق المعادلة الصّعبة بين الفضيلة والحرب، فهي حرب مقيّدةٌ بقانون السّماء، وهي من قامت دفاعاً عن الفضيلة، فلا تُنتهك حرماتها في ميدان القتال، وإنِ انتهكها الطّرف الآخر، فقد كانت حروبُ الجاهليّة حروب شعوب، يستبيح فيها كلّ طرفٍ شعبَ الطّرف الآخر، وليس فقط مقاتليه، وجاء النّبيّ ليقرّر أنّ الحرب لا تتجاوز الميدان والمقاتلين.

وتزخر النّصوص بضوابط حربيّة مثل: حَظْر قتلِ النّساء والصّبيان وكبار السنّ إنْ لم يقاتلوا، وعصمة دماء رجال الدّين والزّهاد، والنّهي عن قتل الفلّاحين والعسفاء، والّنهي عن الغدر، ومنع التّخريب، وحماية المنشآت المدنيّة.

ومن سبل تعزيز تلك القيم ما يلي:

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم 1731.

(2) يحيى، عماد حمدي، **منهج الشّريعة الإسلاميّة في تعزيز القيم السلوكية وأثره في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مجلة كلّية الآداب عدد 45، ج1، 2017م، ص242-260.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **السيرة النبوية**، ت: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1976م)، ج2، ص472. وورد عند الطبراني بلفظ مختلف، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، ج17، ص86، 201. قال الهيثمي: فيه حصين السلولي لم أعرفه وباقي رجاله ثقات. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **جامع المسانيد والسنن**، ت: عبد الملك الدهيش، (بيروت: دار خضر، ط2، 1998م)

(4) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مصدر سابق، ج2، ص336.

1. تربية القادة والجند على تقوى الله تعالى، وهو ما أوصى به القادة جنودهم بدءاً من النّبيّ ﷺ وأبي بكر ﷺ، وعمر ﷺ الّذي أوصى سعد بن أبي وقاص" فإنّ تقوى الله أفضل العدّة على العدوّ، وآمرك ومن معك أنْ تكونوا أشدّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوّكم، فإنّ ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوّهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوّهم لله".[1]

2. ثم تدريب القادة والجند على ضبط النّفس وعدم الغضب، قال النّبيّ: "ليس الشّديد بالصّرعة. إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب".[2]

3. إيقاف قاعدة المعاملة بالمثل؛ رعايةً للقيم والأخلاق، فنأخذ منهم كما يأخذون منْ تجّارنا إذا دخلوا بلادهم، إلّا إذا أخذوا من تجارنا المال كلّه فلا نأخذ كلّ المال من تجّارهم؛ لأنّه ظلم، ولا متابعة عليه، فمن وصايا الخلفاء" إِلَّا إِذَا أَخَذُوا الْكلّ فَلَا نَأْخُذُهُ بَلْ نَتْرُكُ لَهُ مَا يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ إِبْقَاءً لِلْأَمَانِ"[3]

4. إبطال مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة، فتجب مراعاة القيم والأخلاق في الوسائل والغايات، وهو عكس مبدأ ميكافيللي والّذي قال: إنّ الغاية تبرّر الوسيلة، ولا مجال للأخذ بالأخلاق في أمور الدّولة.

5. التّخلص من قانون سيكولوجية المقهور: وهو أنّ المغلوبَ يَتَشَرّبُ من أخلاق مَن ظَلَمه، وهو الغالب، فيتحوّل إلى شبيهٍ له في تصرّفاته إذا غلبه، وهو ما حدث مع الصّهيونية التي تحوّلت إلى نازيّةٍ جديدةٍ، بينما يروي التّاريخ أنّ عمر المختار رفضَ قَتْلَ الأسرى الطّليان كرّد فعل عمّا فعلوه هم، وعلّل ذلك بأنّهم ليسوا قدوة للمسلمين. وهذا يتطلّب قوة وسموّاً تربويّاً وقيميّاً وعقديّاً عالياً.

6. التأكيد على مبدأ التّمييز بين المدنيّين وغيرهم، وقَصْر الحرب على المقاتلين في ميدان المعركة.

7. غرس روح التّسامح والعفو في نفوس القادة وجنودهم، التسامحٌ والرحمةٌ دون ذلّ وخنوع، والعفوٌ عند المقدرة وعن علوّ، كما فعل النّبيّ يوم فتح مكة. وبلغ التّسامح من صلاح الدّين الايوبيّ أنْ أوقف المعركة، وبحث عن طفلٍ سُرق من أمّه المسيحيّة، وأعاده إليها وألحقها بقومها. "أمر بها

---

(1) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، مصدر سابق، ج1، ص117.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص2014، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم 2609.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج2، ص314.

فحُملت على فرس وأُلحقت بمعسكرهم مع طفلها"[1]، فرحم طفلاً عمره ثلاثة شهور وأمّه في وسط معمعة السّلاح.[2]

دور القضاء في الشّريعة الإسلاميّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ: كان الرّسول ﷺ القاضي الأول، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾ ﴾.[3] قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴿١٠٥﴾ ﴾.[4]

وقد انتدب النّبيّ ﷺ قضاة ينوبون عنه في الأمصار، فبعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، وعتّاب بن أسيد ﷺ إلى مكّة، وأوصاهم بما يُصلحُ لهم مَهمّتهم، فقال لعلي ﷺ "إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا أَشْكَلّ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ".[5] وكتب عمر لأبي موسى الأشعريّ "فإن القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنّةٌ متّبعةٌ، آس بين النّاس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك."[6]

وقد بين العلماء شروط القاضي وهي في الجملة: البلوغ، الإسلام، العقل، الحرية، الذكورة، العدالة، الاجتهاد، سلامة الحواس.

وهناك جملة من المبادئ العامة للقضاء في الإسلام على رأسها، التزام بالأوامر الشّرعيّة في الحكم، والتّحذير من الظّلم في القضاء، وتجنّب ما يؤثّر على عدالة حكم القاضي، وتحريم الرّشوة، وتحذير من الكذب في الادّعاء، والصّدق في عرض القضيّة، وتقديم الصّلح على القضاء، وشهادة الشّهود، ووثائق مكتوبة وأدلّة يستخدمها القاضي للوصول إلى الحكم.[7]

---

(1) ابن عتبة الأسدي، يوسف بن رافع، **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية**، ت: جمال الشيّال، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1994م)، ص240.

(2) يحيى، **منهج الشّريعة الإسلاميّة في تعزيز القيم السلوكية وأثره في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص 242-260.

(3) (المائدة: 49).

(4) (النّساء: 105).

(5) النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، ت: شلبي، (بيروت: الرسالة، ط1، 2001م)، ج7، ص422، رقم 8366. الألباني، **صحيح الجامع**، مصدر سابق، قال: "حسن" 478.

(6) حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق ص428.

(7) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص274-273.

وتهدف الرّقابة في الدّرجة الأولى إلى محاسبة ذوي النّفوذ والجاه والسّلطان، إنْ صدر منهم ظلم للرّعيّة، أو انحرفوا عن المصلحة العليا للأمّة، أو انجرّوا وراء مصالحهم الشّخصيّة، واستغلّوا مناصبهم بشكلٍ سيئٍ، وقد تابع النّبيّﷺ أعمال الولاة والقضاة، فأقرّ الصّواب وصحّح الخطأ، ولمّا تولّى أبو بكرﷺ الخلافة حدّد في خطبته الأولى هدفَه في رفع الظّلم، وكان يتابع أعمال ولاته وقادته، ويتفقّد أحوال عامّة الرعيّة. وعلى نهجه سار عمرﷺ، وكان يستغلّ موسم الحجّ ويستمع إلى شكاوى النّاس على الولاة ويحقّق العدل، وقد فوّض أبا إدريس الخولاني[1] للقضاء في المظالم، وكتب عمرﷺ إلى عمّاله أن يوافوه في موسم الحجّ فوافوه فقال: "إني بعثت عمّالي هؤلاء ولاة بالحقّ عليكم، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دماءكم ولا من أموالكم. فمن كانت له مظلمة عند أحدٍ منهم فليقم... أقيده منه"[2]. ثمّ وضع عمرﷺ خطةً تنظيميّةً وإداريّةً بأنْ يسير إلى الأمصار ويقضي في كلّ بلد فترة ليسمع للنّاس. وخلفه عثمان وسار على نهجه.

وكان أوّل كتاب كتبه عثمانﷺ إلى عمّال الخراج: "خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ به»[3] وطلب أنْ يوافيه العمّال في موسم الحجّ، ثمّ تولّى عليﷺ وأوصى الأشتر[4] عندما ولّاه مصر، وكان عليّ أقضى الصحابة وكتب إلى أحد عمّاله: " فَالْبَسْ لَهُمْ جِلْبَاباً مِنَ اَللِّينِ، تَشُوبُهُ بِطَرَفٍ مِنَ اَلشِّدَّةِ ودَاوِلْ لَهُمْ بَيْنَ اَلْقَسْوَةِ واَلرَّأْفَةِ، واُمْزُجْ لَهُمْ بَيْنَ اَلتَّقْرِيبِ واَلْإِدْنَاءِ، واَلْإِبْعَادِ واَلْإِقْصَاءِ"[5]. وأرسل كعب بن مالك مفتّشاً على الولاة.[6]

ومن أخبار مراقبة الخلفاء ما شكاه أهل سمرقند إلى عمر بن عبد العزيز، من قائده قتيبة بن مسلم، فقضى بإخراجهم من سمرقند، فآثر أهلها بقاءهم.[7]

---

(1) من كبار التابعين وأحد رواة الحديث، واعظ، فقيه، وقاضي دمشق في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ووالده أحد الصّحابة، كان قاصاً ثم تولى القضاء. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج3، ص 239.

(2) حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص406.

(3) حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص528-529.

(4) تابعي مقاتل كوفي ثقة شارك في اليرموك كان والياً على مصر ومات مسموماً في طريقه إليها. https://al-maktaba.org/book/31616/75734 .

(5) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، (مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1408هـ)، ج1، ص376.

(6) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص275-279.

(7) البلاذري، **فتوح البلدان**، مصدر سابق، ص407.

المبحث الرابع

دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة والضمانات العمليّة في هذا المجال،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

المطلب الثّاني: دور المؤسّسات الدّوليّة المدنيّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّح.

المطلب الأوّل

دور المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: دور مجلس الأمن في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة:

يُعتبر مجلس الأمن أداة الأمم المتّحدة في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، وقراراته ملزمةٌ وواجبةُ التّنفيذ، ووظيفته الأساسيّة تسوية النّزاعات بالطّرق السّلميّة واتّخاذ التّدابير اللّازمة، إنْ تمّ الإخلال بالسّلم الدّولي أو القيام بأعمالٍ عدوانيّةٍ. وهو الوحيد القادر على استخدام القوّة حسب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وبإمكانه أنْ يستخدم المنظّمات الإقليميّة وتحت إشرافه. ويمكن اتّخاذ قرارٍ بأغلبيّة تسعة أصوات من أصل خمسة عشر صوتاً، لا فرق بين الدّائم وغير الدّائم منها. والامتناع عن التّصويت أو عدم حضور الجلسة لا يُفسّر أنّه ضدّ القرار[1]، وبسبب التّوازنات الدّوليّة يقف مجلس الأمن عاجزاً أحياناً عن التّدخل العسكريّ، ولا يملك إلّا أنْ يحاول حماية المدنيّين من ويلات الحروب، أو إنْ أمكن له أنْ يرسل قواتٍ لحفظ السّلام للمراقبة والإشراف على مفاوضات السّلام.[2]

بعد أنِ اكتوى العالم بنيران الحربين العالميّتين في أقلّ من أربعة عقود، سعت الدّول إلى إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة والّتي هدفت إلى حفظ السّلام والأمن العالميّين، فأنشأت جهازاً مصّغراً تتمتّع فيه الدّول الكبرى بمقاعد دائمةٍ، ويخضع لنظام تصويتٍ محدّدٍ، وهو نادي الكبار أو مجلس الأمن، ويهدف إلى حلّ النّزاعات بالطّرق السّلميّة بمقتضى الباب السّادس من ميثاق الأمم المتّحدة، واتّخاذ التّدابير اللّازمة في حالة تهديد السّلم العالميّ، بمقتضى الباب السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، والتّدابير تعني الجزاءات الدّوليّة على المخالف، والّتي لها طابعٌ عقابيٌّ يمارَسُ كأثرٍ مترتّب على عملٍ غير مشروعٍ دوليّا، ويشكلّ خرقاً لأحكام القانون الدّولي، فهو لفرض الالتزام والاحترام للقانون والامتثال والطّاعة، ويستهدف إزالة آثار التّصرّف غير المشروع.

أشكال الجزاءات الدّوليّة، وهي:

أولاً: الجزاءات الاقتصاديّة: وهي إجراءات قسريّةٌ دوليّةٌ، تتخذها المنظّمات الدّوليّة أو الدّول في مجال العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة ضدّ دولةٍ ما؛ لمنعها من عملٍ مخالفٍ لأحكام القانون، أو إيقافه إنْ كانت قد بدأته؛ للحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين. وله جانبان وقائيّ، قبلَ وقوعه

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص283-287.

(2) عامر، **مدى التزم الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص42.

وللحيلولة دونه، ولحمل الدّولة على التوقّف عن فعله، وعقابيّ، بعد حدوثه لإيقاع الضّرر بالدّولة المخالفة.

ولعل أبرز صور الجزاءات الاقتصاديّة ما يلي:

1. الحظر والحصار: ويُقصد به منع وصول الصّادرات إلى الدّول المتّخَذ ضدّها هذا الإجراء، وقد يكون سلعاً عسكريّةً، أو حتّى غذائيّةً، كما فُرض على العراق.
2. المقاطعة الاقتصاديّة: وهو تعليق كلّ التّعاملات الاقتصاديّة والتّجاريّة مع دولةٍ ما؛ لحملها على احترام القانون، وقد تكون فرديّةً أو جماعيّةً، وقد تكون سلبيّةً أو إيجابيّةً.
3. عدم المساهمة الاقتصاديّة: بإصدار قراراتٍ تنطوي على عدم السّماح لدولةٍ ما استخدام حقوقها داخل المنظّمة الدّوليّة، وحرمانها من ميّزاتها الاقتصاديّة، سواءً بالحرمان من التّصويت أو الأنشطة، أو إيقاف التّعاون الدّولي مع أعضاء المنظّمة، أو تعليق عضويّتها أو إنهائها.

وقد استقى مجلس الأمن سلطته، في فرض العقوبات الاقتصاديّة، من المادّة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة، بإشارتها إلى تدابير عقابيةٍ غير مسلّحة في حالة العدوان، أو تهديد السّلم العالميّ، وقد منحت هذه المادّة المجلس سلطةً اختياريّةً في تحديده شكلّ العقوبة المناسبة، فلم تحدّد له تدابير معيّنةً حصريّةً لتنفيذ قراراته، فهو غير مُلزَم في اتّباع التّدابير الّتي نصّت عليها المادّة، فله حريّةُ اختيارها كلّها أو بعضِها، أو حتّى غيرها، وقد يَكتفي بواحدةٍ منها أو جزءٍ فقط، ولا تُعفي هذه المادّة الدّول الّتي لها التزاماتٍ معيّنةٍ، وتتعارض مع التّدابير الّتي يُقرّها مجلس الأمن، لا يعفيها من التزاماتها تجاه المجلس، فهي مقدّمةٌ على أيّة التزاماتٍ أخرى، حسب المادّة 103 من ميثاق الأمم المتّحدة.

يلاحظ أن التّصويت على العقوبات الاقتصاديّة كان يتمّ بالأغلبيّة؛ لتعارضها مع مصالح العديد من الدّول الّتي ترتبط بالدّول المعاقَبة ومصالحها، كما أنّ هناك عدم ثقةٍ في جدوى هذه العقوبات على أرض الواقع. وبعض الدّول ترى فيها عقوباتٍ جماعيّةً لا يجوز تطبيقها؛ لأنّها تطال الشّعب قبل الدّولة وفيها نوع من الظّلم والإجحاف. وعليه يجب الأخذ بقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في تطبيق تلك العقوبات، بحيث لا تمسّ المجتمع فيما يخص الإعانات والإغاثة والأغذية والأدوية، فالمقصود حماية هؤلاء المدنيّين من النّزاع المسلّح وآثاره، وحمايتهم من كلّ ما يمسّ حقوقهم الأساسيّة، والعقوبات الاقتصاديّة العشوائيّة ستمسّهم بطريقة أو أخرى، فعلى مجلس الأمن أخذ التّدابير والاحتياطات كافّة ليحجّم هذا المساس.[1]

---

(1) معروف، **دور القانون الدّولي الإنساني، في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص132-134.

ثانياً: الجزاءات السّياسيّة والدّبلوماسيّة: وهو أثرٌ له طابعٌ سياسيٌّ مثل: الاستياء، والاستنكار، والاحتجاج، وتعليق العلاقات الدّبلوماسيّة أو قطعها، وقد تقوم به منظّمةٌ أو دولٌ تجاه دولةٍ أخرى، كما فعلت الأمم المتّحدة بقطع علاقاتها الدّبلوماسيّة مع جنوب إفريقيا. وكما فعلت فرنسا بتخفيض التّمثيل الدّبلوماسيّ مع بريطانيا والاتّحاد السّوفياتي وبوليفيا بعد اعترافهنّ بالجزائر.[1]

ثالثاً: العقوبات العسكريّة: وهو استخدامٌ مشروعٌ للقوّة المسلّحة كأثرٍ لانتهاك القانون الدّولي، بشرط إخفاق سائر الجزاءات الدّوليّة الأخرى، ويكون في حالتين: الانتهاك الجسيم الّذي لا يمكن بدون القوّة إعادته إلى نصابه، وفشل كلّ الجزاءات الأخرى في الحلّ، وهو متروكٌ لمجلس الأمن يقرره، ومثاله حرب الخليج الثّانية على العراق بعد اجتياح الكويت. ولم يَرِد في الباب السّابع أي ذكرٍ لطرق تنفيذها. أو مراقبةٍ لمدى تطبيقها، ومدى مشروعيّة اتّخاذها لتحقيق أهداف المجتمع الدّولي. فلا بدّ من وجود آليات قضائيّةٍ دستوريّةٍ قانونيّةٍ لمراقبة إصدارها وتطبيقها، ولا يُترك الأمر بيد دولٍ عظمى؛ لتتحكّم في مصائر الشّعوب كالولايات المتّحدة الأمريكيّة، بعد النّظام العالميّ الجديد الّذي فرضته، وتمارس تسلّطها فيه وفق معاييرها الانتقائيّة وحسب مصالحها، وتعمل على تطويع كلّ القرارات بما يتماشى مع سياساتها.

وخير مثالٍ على كيل النظام العالمي الجديد بمكيالين، حالة فلسطين ودولة الاحتلال، فعند مقارنة حالة فلسطين بما حدث في العراق نجد أنّ قوّات التّحالف لم تكن بحاجة إلّا إلى شهورٍ لدخول العراق، وبضعة شهورٍ في كوسوفو، ولكنّ مجلس الأمن عاجزٌ تماماً منذ أكثر من سبعين عاماً عن تنفيذ قرارٍ واحدٍ من حوالي700 قرارٍ يَخص فلسطين، وأشهرها القرارات 181و 242و 338 و194 وغيرها كثير، فدولة الاحتلال لها حلفاء مسيطِرون على مجلس الأمن، ويرفعون الفيتو كلّما لاح ضوءٌ في الأفق لمحاسبة دولة الاحتلال.

ومن هنا فإنّ مجلس الأمن لا بدّ له أنْ يتحمّل كافّة مسؤولياته أمام جرائم الحرب المرتكبَة من دولة الاحتلال، ولأنّه من غير الممكن تطبيق الباب السّابع بما فيه من عقوباتٍ، ولا بُد من عمليّة إصلاح لمجلس الأمن بمبادراتٍ تُطرح من الدّول العربيّة، يحرّكها الإعلام الواعي. إنّ ما تشهده فلسطين يوجب إيقاع العقوبات السّياسيّة والدّبلوماسيّة والاقتصاديّة الجزائيّة اللّازمة؛ لإجبار دولة الاحتلال على احترام الشّرعيّةِ الدّوليّة، واتّخاذ نفس الإجراءات المتّبعة مع غيرها من الدّول.[2]

---

(1) موسى، سامر أحمد، **الحماية الدّوليّة للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، رسالة ماجستير، الجزء السادس الحوار المتمدن–العدد: **1968 – 2007 / 7 / 6** – 07:50 المحور: دراسات وابحاث قانونية، متاح على موقع https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879

(2) موسى، سامر أحمد، **الحماية الدّوليّة للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، مرجع سابق، الجزء السادس.

أدّت العقوبات الاقتصادية على العراق إلى إفقار الشّعب وسببت آثاراً كارثيّةً عليه، وبالتّالي تعارضت مع القانون الدّولي الإنسانيّ في آثارها العشوائيّة، والجزاءات السّياسيّة والعسكريّة والدّبلوماسيّة أقل قسوة، ومن آلياتها إرسال قوات لحفظ السّلام، كما حدث في أماكن أخرى من العالم، وهو أمر استُحدث بعد الحرب الباردة، وشلّ الأمم المتّحدة عن التّحرك بالاتّجاه العسكريّ، فجاءت قوّات حفظ السّلام، ليس لاستخدام القوّة بل للتّواجد المادّي لحماية المدنيّين، من خلال قوّات طوارئ ومراقبين دوليّين لمراقبة الخروقات من الأطراف المعنيّة، واتّخاذ التّدابير اللّازمة تجاهها.

وقد طلب الفلسطينيون الحماية عدّة مراتٍ من الأمم المتّحدة، بعد الخروقات الجسيمة من جيش دولة الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنّه لم يسمع لهم أحد، وبضغط من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، رفض المجلس الطّلب الفلسطينيّ المتكرّر، ولعلّ شرط موافقة الأطراف المعنيّة لدخول مثل تلك القوّات، شكلّ مانعاً في حالة فلسطين، فيجب تعديل القانون لتكفي موافقة طرفٍ واحدٍ لدخولها إلى أرضه. ويكون ذلك مَخْرَجَاً لتحرّكٍ أوسع لحماية المدنيّين في الأقاليم المحتلّة[1].

ويُعتبر المجلس صاحب المسؤوليّة الرئيسيّة بحفظ الأمن والسّلم الدّوليين، بدون تعقيبٍ على قراره، وقد قرّر أنّ حقوق الإنسان الأساسيّة غير القابلة للتّنازل عنها يجب احترامها حتّى أثناء الحرب، وأكّد تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان. وتُعتبر أهمّ آليات حماية حقوق الإنسان تلك القرارات الصّادرة عن المجلس بإنشاء المحاكم الجنائيّة الدّوليّة[2].

قد يلجا مجلس الأمن إلى التّحرك العسكريّ لإجبار الدّول المنتهِكة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنسانيّ على التّوقّف عن ممارساتها، فيستعمل القوّة أو يرخّص في استعمالها، وفي مؤتمر القمّة العالميّ عام 2005م، توصّلت الدّول إلى أنّ كلّ دولة –حسب مبدأ السّيادة –عليها أنْ تحمي مواطنيها من الإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب، والتّطهير العرقيّ، والجرائم ضدّ الإنسانيّة. وإنْ كانت الدّولة غير قادرةٍ أو غير معنيّةٍ وغير راغبةٍ في ذلك، فإنّ المجتمع الدّولي يتحمّل مسؤوليّة حماية المدنيّين، فينزوي مبدأ عدم التّدخّل ويحلّ مكانه المسؤوليّة الدّوليّة، وباعتبار مجلس الأمن هو الأداة التنفيذيّة في يدّ الأمم المتّحدة فهو الأنسب لهذا التّدخل، مع إعطاء دورٍ للمنظّمات الإقليميّة تحت مظلّة مجلس الأمن. ومسؤولية الحماية لها ثلاثة أركانٍ:

1. حماية الدّولة لمواطنيها ومسؤوليّتها عن ذلك باعتبار سيادتها.
2. مسؤوليّة المجتمع الدّولي في مساعدة الدّولة من خلال منظّمات إقليميّة ودوليّة في حالة عجز الدّولة عن توفير تلك الحماية.

---

(1) موسى، سامر أحمد، **الحماية الدّوليّة للمدنيين في الأقاليم المحتلة**، مرجع سابق، الجزء السادس.

(2) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص14.

3. مسؤوليّة المجتمع الدّولي في الاستجابة والرّد في حالات الحاجة الإنسانيّة الماسّة في الرّد في الوقت المناسب، وبالطرق الحاسمة والمناسبة، باللّجوء إلى الفصول: السّادس والسّابع والثّامن من ميثاق الأمم المتّحدة عند عجز تلك الدّولة، فيتمّ استخدام الأساليب الدّبلوماسيّة، والجزاءات وإقامة الدّعاوى، ثمّ الحلّ العسكريّ كآخر دواء.[1]

وفي حالة العجز عن وقف الدّولة المعتدية عن ممارساتها، يلجأ المجتمع الدّولي إلى استخدام تدابيرَ عسكريةٍ أو سياسيةٍ أو اقتصاديةٍ، وإحالة الملف إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهذه الإجراءات وإنْ كانت تَحول دون تعامل هذه الدّولة مع العالم الخارجيّ، إلّا أنّها تُبقى لها سيادتها الكاملة داخل حدودها. إنّ اتّخاذ قرار التّدخل العسكريّ يكون في الحالات شديدة الخطورة، التي تُهدّد السّلم والأمن الدّوليين، وتُخلُّ بحقوق الإنسان حسب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، المادّة 42 منه، وقد تتّخذُ هذه التّدابير شكلّ الحصار، والعمليات البريّة والبحريّة والجويّة، كحظرٍ جويٍّ يَحول دون طلعات سلاح الجوّ فوق المدنيّين. ومن اختصاص مجلس الأمن إحالة مرتكبي الانتهاكات أفراداً إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة؛ للبتّ في محاكمتهم، أو إنشاء محاكم جنائيّة خاصّة. وقد تتخذ العقوبات صور العقوبات المدنيّة والإداريّة والتّأديبيّة.[2]

وفي حالة نشوب نزاعٍ يسارع المجلس إلى إنهائه؛ حمايةً لحقوق الإنسان وحقناً للدّماء، فقد يُصدر أمراً بوقف اطلاق النّار، ويوفد قوّاتٍ لحفظ السّلام؛ للفصل بين المتحاربين، فإبّان الحرب الباردة نظر المجلس في خمسِ حالاتٍ، فيما إذا كان هناك انتهاكاتٌ تشكلّ تهديداً أم لا، وتسوّغ تفعيل الفصل السّابع من الميثاق، وخلال الفترة بين عامي 1945م و1978م أنشأ المجلس 13 عمليّة لحفظ السّلام، بينما تضاعف العدد وأكثر بين عامي 1978م و1997م، وجرت عمليات الأمم المتّحدة الخاصّة بحقوق الإنسان في اثني عشر بلداً، وتُرسل التّقارير عن حالة حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن أو المفوض السّامي لحقوق الإنسان.

وكان المجلس اتخذ قراراً عام 1991م يحمل رقم 688 للتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، وفي عام 1994م صدر عنه قرار رقم 794 فيما يتعلق بالصومال، وقام المجلس بإرسال قوّات لضمان وصول المساعدات الإنسانيّة، وتدخّل في النّزاع الدّاخليّ في رواندا، وأصدر عام 1994م قرار رقم 929، وتدخّل في تيمور الشّرقية عام 1999م بقرار رقم 1264، وكلّ تلك القرارات بسبب التّدهور في حالة حقوق الإنسان في تلك الدّول، ويكفي أن نعلم أن القرارات

---

(1) معروف، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص134-136.

(2) المرجع السابق نفسه، ص137.

العسكريّة المتّخذة من قبل المجلس لا تعتبر سارية المفعول ونافذةً، إلا حينما يتم اقتراف جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب والتّطهير العرقي.

تتلخّص علاقة المجلس بحقوق الإنسان بـــ: يستمع للمفوّض السّامي لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصّين، ويفعّل دور لجان تقصّي الحقائق الدّوليّة، ويُنشئ قوّات حفظ السلام، ويفعّل القضاء الجنائيّ الدّولي ومحاكمه، ويُنشئ لجان تعويضاتٍ لضحايا النّزاعات المسلّحة، وإحالة الملفات إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.[1]

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

تبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 1/مارس /2006م قراراً بشأن إنشاء مجلسٍ لحقوق الإنسان، وشُكّل على أنقاض لجنة حقوق الإنسان، الّتي باتت عاجزةً عن اتّخاذ أيّة إجراءاتٍ بشأن حقوق الإنسان في العديد من البقاع في العالم مثل: فلسطين وسجن غوانتانامو والعراق. يتشكلّ المجلس من 47 عضواً لمدّة ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتّجديد لمرةٍ واحدةٍ فقط، ووظيفته ترقية حقوق الإنسان واحترامها عالمياً، والدّفاع عن جميع الحقوق والحرّيات بدون تمييزٍ وبصفةٍ عادلةٍ، وبدون تحيّزٍ وبموضوعيّة، وتشجيع الدّول لتنفيذ كامل التزاماتها الدّوليّة في مجال حقوق الإنسان. وتقديم توصيات إلى الجمعيّة العامّة، والقيام بدراساتٍ عن مدى تطبيقها، وهي نفسها وظائف لجنة حقوق الإنسان السّابقة، إلّا أنّهُ أُضيف إليها آليةٌ لتقييم الدّول الأعضاء في مدى تطبيقها لتلك الحقوق[2]، فهو هيئةٌ حكوميّةٌ رئيسيّةٌ دوليّةٌ في الأمم المتّحدة تحمي وتعزّز حقوق الإنسان، لها جدول أعمالٍ دائمٍ، مُدرج فيه حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي المحتلّة الأخرى، وتسعُ نقاطٍ أخرى مدرجةٌ تتمّ مناقشتها.[3]

ومقرّ المجلس جنيف، وهو تابعٌ للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ويُشترط للجمعيّات والمنظّمات غير الحكوميّة أنْ تتمتّع بمركزٍ استشاريٍّ للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، حتّى تشارك في أعمال المجلس، ومهمّته معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان ومنها الجسيمة، وهو يقدّم توصياته إلى الجمعيّة العامّة، ويقوم باستعراضٍ دوريٍّ وشاملٍ لالتزامات كلّ دولة، ومن خلال التّعاون والحوار، يوقِف حدوث الانتهاكات ويمنعها، ويتعاون مع المنظّمات الحقوقيّة الأخرى، ويتم اختيار العضو على أساس التّوزيع الجغرافيّ العادل، ويُؤخذ بعين الاعتبار سِجِلّ الدّولة في حقوق

---

(1) الديربي، عبد العال عبد الرحمن، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، مجلة كلّية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو 2022م، ص243–246.

(2) بلعباس، **دور مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص6.

(3) **دليل عملي للمشاركين من المنظمات الحكومية**، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، مكتب المفوض السامي.

الإنسان، وتقوم الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بانتخاب الأعضاء، ويمكنها بأغلبيّة ثلثي الأعضاء تعليق عضويّة إحدى الدّول لانتهاكها حقوق الإنسان.[1]

وكان اجتماع المجلس عام 2009م من أهمّ الاجتماعات الّتي ناقش فيها تقرير القاضي غولدستون، وتمّت إدانة دولة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة الّتي ارتكبتها في غزة، لكنّ الفيتو الأمريكي حال دون صدور القرار، فأصدرت الجمعيّة العامّة قراراً غير ملزمٍ بالإدانة. وبالرّغم من أنّ قراراته غير ملزمةٍ كتوصيات الجمعيّة العامّة، إلّا أنها تُعتبر سابقةٌ تؤسس لإمكانية المحاكمة للمجرمين في المستقبل عندما تتوافر الإرادة والعدالة الدّوليّتين.[2]

ويُشترط لعضويّة الدّولة أنْ يكون لها إسهاماتٌ في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومن اختصاصاته :حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومعالجة الانتهاكات الحاصلة، ونشر الوعي والتّثقيف حول حقوق الإنسان، وإنشاء حوارٍ حول حقوق الإنسان بين الدّول الأعضاء، والقيام بالتّوصية للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ومتابعة ما التزمت به الدّول، ومدى وفائها بها، والحثّ على التّعاون لوقف الانتهاكات الّتي تحدث بشكلّ سريع، وتحقيق المساواة في التّعاون والعمل بين الحكومات ومؤسّسات المجتمع المدني، وتقديم تقريرٍ سنويٍّ للجمعيّة العامّة وتوصياتٍ لتعزيز الحماية، ويقوم المجلس بآليّةٍ محدّدةٍ في عملية استعراض حالة حقوق الإنسان في كلّ دولةٍ، ويستند في ذلك إلى تقاريرٍ وطنيّةٍ تقوم الدّولة بتقديمها، وتقارير المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، وتقارير المنظّمات غير الحكوميّة.[3]

الفرع الثّالث: دور الجمعيّة العامّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة:

الجمعيّة العامّة هي الجهاز العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة، ولها صلاحيّاتٌ عامّةٌ: فلها أنْ تناقش أية مسألةٍ ضمن نطاق الميثاق، وهي من أكثر الأجهزة الّتي تتبنّى المواثيق الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، وجاء في المادّة 12من ميثاقها: إنّ من وظائفها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.[4]

والجمعيّة العامّة بمثابة دار المداولات للأمم المتّحدة، فهي تناقش أيّة مسألةٍ تتّصل بميثاق هيئة الأمم المتّحدة، وتوصي هيئة الأمم ومجلس الأمن بما تراه مناسباً حول تلك الموضوعات، وبالرّغم أن يدها مقيّدةٌ نوعاً ما في الشّؤون السّياسيّة، إلّا أنّ لها يداً طُولى في الشّؤون الأخرى،

---

(1) **مجلس حقوق الإنسان**، الفصل الرابع، منشورات الأمم المتّحدة، ص1-7.

(2) المطيري، غنيم قناص، **آليات تطبيق القانون الدّولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م، ص97.

(3) الديربي، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص248-251.

(4) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص13.

وهي وإنْ كانت تناقش الأمور السّياسيّة، وتنظر في المبادئ العامة للتّعاون بشأن السّلم والأمن الدّولي، إلّا أنّها لا تستطيع إصدار قراراتٍ، وتقتصر على إبداء الآراء والتّوصيات، فقد توصي بحل أزمةٍ ما سلميّاً بسبب تهديدها للأمن والسّلم العالميّين، أمّا إنْ عُرض عليها أمرٌ يقتضي القمع أو المنع فتحيله إلى مجلس الأمن، ولا يُسمح لها بإبداء آراءٍ وتوصياتٍ في نزاعٍ يَنْظُر فيه مجلس الأمن، إلّا إذا طلب منها المجلس ذلك، وهذا مردّه إلى السّيطرة السّياسيّة للمجلس، وعدم السّماح من الدّول الكبرى بالتّدخل في سياساتها.[1]

وقد يعجز المجلس عن اتّخاذ قرارٍ حاسمٍ بسبب الفيتو من أحد الأعضاء الخمسة الدّائمين، فهنا تستطيع الجمعيّة العامّة أنْ تعقد اجتماعاً، وتتّخذ توصياتٍ بالحلّ، حتّى وإن كان عسكريّاً، كما جاء في قرار عام 1950م، وسمّته قرار الاتّحاد من أجل السّلام، ويقتضي أنْ تعقد دورةً طارئةً، فتنظر في الموضوع بنفسها، وتتّخذ فيه توصياتٍ عاجلةً بما فيها القوّة المسلّحة؛ لإعادة الأمر إلى نصابه. فقراراتها، وإن كانت توصيات وليست إلزامية، فإنّها تترك أثراً أدبيّاً كبيراً، وقد ثبت ذلك بالتّجربة في العدوان الثّلاثي على مصر، وفي الكونغو والمجر ولبنان والعراق.

وباعتبار الجمعيّة العامّة الهيئة الأساسيّة التي تُشرف على الجوانب الإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والإنسانيّة، فهي تستطيع فصل عضوٍ من هيئة الأمم المتّحدة، أو إيقافه، إنْ أمْعَنَ في انتهاك ميثاقها، ولها دورٌ في بنيان صرح السّلم العالميّ، فتُنشئ دراساتٍ وتوصياتٍ للإعانة على ترسيخ حقوق الإنسان، والحريّات الأساسيّة للنّاس كافّةً بلا أيّ تمييز، ويَتبع التّصويت الأغلبيّة وليس الإجماع، والعضو له صوتٌ واحدٌ فقط، ولا فرق بين الدّول الكبرى وغيرها في ذلك.[2]

وبصفتها الهيئة الرئيسيّة، الّتي تضم جميع الدّول الأعضاء، تتّخذُ الجمعيّة العامّة قراراتها بأغلبيّة الثلثين، وتتّصل قراراتها بـعدّة قضايا مهمةٍ، منها تقاريرٌ صادرةٌ عن هيئات حقوق الإنسان، وبناء عليها تقوم باسترعاء الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في العالم، ولها عدّة وظائف أهمّها: العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة على أرض الواقع، ولديها لجنةٌ تُعنى بالشّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة، تركّز في جزء منها على حقوق الإنسان بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصّة لمجلس حقوق الإنسان، وفي دورتها 75 ناقشت 63 مشروعاً، نصفها تحت مسمّى حقوق الإنسان، وجاءت ثلاثةٌ منها عن أحوال حقوق الإنسان في بلادٍ معينةٍ.[3]

وكانت الجمعيّة العامّة قد استندت إلى المادّة 12 من ميثاق الأمم المتّحدة، الّتي خوّلتها أنْ توصي بما تشاء من مسائل تدخل ضمن الميثاق لهيئة الأمم المتّحدة أو مجلس الأمن، واستندت

---

(1) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص474.

(2) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، مرجع سابق، ص472-476.

(3) الديربي، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص242-243.

إلى المادّة العاشرة من الميثاق في مناقشة موضوع حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا، وتستطيع النّظر في المبادئ العامّة للتّعاون في حفظ السّلام والأمن الدّوليين، مثل نزع السّلاح أو تنظيم التّسلّح، وهي تستقبل الدعاوى من الأعضاء أو غيرهم، أو من مجلس الأمن، ثمّ تتلّقى تقارير من المجلس، أو من أيّ فرع من فروع الأمم المتّحدة، لكنّ المُعضلة تكمن في المادّة 12 من الميثاق، الّتي قيّدت يد الجمعيّة، فمجلس الأمن يستطيع منع الجمعيّة العامّة من تقديم توصيات بشأن نزاعٍ ما زال قيد النّظر في المجلس. فرقابة الجمعيّة نظريّةٌ، وتوصياتها غير ملزمةٍ، إلّا إذا كانت على شكلّ اتّفاق دوليّ، وهناك دعواتٌ لإعادة النّظر في صلاحيّات الجمعيّة، بحيث يتحقّق التّوازن بين الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدّوليّة.[1]

الفرع الرّابع: دور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة:

اختصاص المحكمة حدّدته المادّة الخامسة من نظامها الأساسيّ فهي تختصُّ بأشدّ الجرائم خطورةً مثل:

جريمة الإبادة الجماعيّة: وهي أفعالُ تُرتكب بقصد إهلاك جماعة عرقيّة أو قوميّة، مثل قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسديّ أو عقليّ، وإخضاعهم لأحوالٍ معيشيّةٍ صعبةٍ بهدف إفنائهم، واتّخاذ تدابير لمنع انجابهم، ونقل أطفالهم عُنوة.

أمّا جرائم الحروب فهي انتهاكاتٌ جسيمةٌ لاتّفاقيّات جنيف الأربع، والانتهاكات الأخرى لاتّفاقيّة لاهاي 1907م، وجرائم ضدّ الإنسانيّة ومنها: القتل والإبادة والاسترقاق والتّعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجرائم العدوان.

والمحكمة مختصّةٌ بما يقترفه الأفراد، وتستطيع محاكمة القادة والأنظمة السّياسيّة الديكتاتوريّة. ومجلس الأمن له سلطة عليها، فيتدخّل من واجهة حقوق الإنسان، فنظامها الأساسيّ منح مجلس الأمن صلاحيّاتٍ حاسمةً في ممارسة المحكمة لمهامّها، بصدور قراراتٍ من المجلس، بالرّغم من أنّه هيئةٌ سياسيّةٌ وليست قضائيّةٌ، بموجب الفصل السّابع من الميثاق. والمادّتان 13 و16من نظامها الأساسيّ، دليلٌ على تسييس الحماية الجنائيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، واللّتان تتعلّقان بإحالة مجلس الأمن لقضيّة ما، وعدم السّماح بالتّحقيق إلّا بعد مرور 12 شهراً.[2]

---

(1) الشمري، كاظم عطية، **مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة النهرين، 2013م، ص96-98.

(2) العوادي، رزّاق حمد، **المحكمة الجنائية الدّوليّة وأهميّتها ودورها في حماية حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق** الحوار المتمدن-العدد: 2591 -2009 م/ 3 / 20 - 09:41 المحور: دراسات وأبحاث قانونية، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166314

وقد كان هناك رأيٌ يعارض إنشاء تلك المحكمة، منطلقاً من أنّها: تنتقص من السّيادة الوطنيّة للدّولة، وتعارض مبدأ عدم التّدخل، وتعارض مبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ. ويمكن الرّد على الاعتراض الأوّل: أنّ الدّول أصلاً، عندما توقّع على اتّفاقيّات دوليّة فهي تتنازل بالاختيار عن جزءٍ من سيادتها، فليست المحكمة أمراً استثنائيّاً، ويُردّ على الاعتراض الثّاني: أنّ ماهيّة الجرائم الّتي تعالجها المحكمة خارجةٌ عن نطاق سلطان الدّولة الدّاخليّ، والّتي عجز القضاء الوطنيّ عن معالجتها، وتلك الجرائم لا تقتصر على الدّولة داخليّاً، بل تمتدّ إلى خارجها لفظاعتها، وبما أنّها مُقنّنةٌ عالميّاً تخرج عن السّيطرة والسّيادة الدّاخليّة، وتصبح أمراً عامّاً، وليس داخليّاً، فهي دفاعٌ عن الإنسانيّة.[1]

ويُردّ على الاعتراض الثّالث أنّها تعارض مبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ، فهناك حالاتٌ تعطي الدّولة نفسها الحقّ فيها بمحاسبة مواطنيها خارج أراضيها حسب قوانينها، وتقوم بمدّ تطبيق قوانينها خارج إقليمها لمصالحها الحيويّة، كما أنّ وجود مبدأ الحصانات الدّبلوماسيّة للأشخاص يكسر مبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ، فلا تستطيع الدّولة محاكمة أفرادٍ يمتلكون الحصانة الدّبلوماسيّة كرؤساء الدّول وهم على أراضيها.

وأسباب إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي:[2]

أ. تفعيل مبدأ المسؤوليّة الفرديّة في القانون.

ب. معالجة عجز القضاء الوطنيّ عن محاكمة المتّهمين بجرائم دوليّة.

ت. حسم موضوع الإفلات من العقوبة.

ث. وهي ضروريةٌ لمراعاة قواعد العدالة والمساواة في المحاكمات على الجرائم الدّوليّة.

وهي هيئةٌ مستقلّةٌ تأسست عام 2002م، سلطتها تشمل كافّة الأفراد، ولا اعتداد بالصّفة الرّسميّة، ولا مجال للتّملّص من الجزاء، ولا يدخل في اختصاصها إلّا الجرائم الّتي حدثت بعد إنشائها، ولا تحاكم أفراداً ينتمون إلى دولٍ إلا بعد انضمام تلك الدّول إليها، وتحاكم الأفراد بصفتهم الشّخصيّة، وإنْ كانوا جماعةً مع غيرهم، وتكون الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وتتعلّق برعايا الدّول الأطراف البالغين 18 عاماً، ويُلجأ إليها في حالة عدم قدرة القضاء المحليّ على البتّ في القضايا.

---

(1) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص27.

(2) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص27.

ومن تطبيقاتها قضيّة دارفور، وقد أصدرت قراراً بحقّ الرئيس السّودانيّ، وصدر قرار يتعلّق بأوغندة، بحقّ مجموعةٍ من المسؤولين، وكان ميلوسوفيتش[1] رئيس صربيا السّابق قد صدر قرارٌ بحقه لمحاكمته.[2] وهي تنقل مسؤوليّة انتهاك حقوق الإنسان من السّاحة الوطنيّة إلى السّاحة الدّوليّة، ومن القضاء الوطنيّ إلى القضاء الجنائيّ الدّولي، ويشكلّ ذلك انتزاعاً من السّيادة الإقليميّة القضائيّة للدّولة، ومع ذلك فهي تُشكلّ ضمانةً تكفل احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها المحاكم الخاصّة كمحكمة نورمبيرغ والمحكمة الجنائيّة الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة، وهي أوّل محكمةٍ قادرةٍ على محاكمة الأفراد المتّهمين بجرائم الإبادة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة.

المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مستقلةٌ عن الأمم المتّحدة، من حيث التّمويل والموظفين، وقد توصّلت مع الأمم المتّحدة إلى اتّفاقيّةٍ تتعلق بكيفيّة تعاملهما معاً، وقد أُقرّت عام 1998م، واكتسبت صفتها القانونيّة في عام 2002م، والأمم المتّحدة صاحبةُ اختصاص بشأن إنشاء المحكمة، فنصّ ميثاق هيئة الأمم على تحقيق التّعاون الدّولي، واحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، ويمكن مساءلة الأفراد المنتمين إلى منظّمات معيّنة.[3]

وقد حاولت الولايات المتّحدة الأمريكيّة أنْ تَحُوْلَ دون إنشاء المحكمة منذ بداياتها، ورفضت التّوقيع عليها، ثمّ عادت في اللّحظة الأخيرة ووقّعت على ميثاق روما عام 1998م؛ لئلّا تكون خارج الإطار التأسيسيّ إلى الأبد، وسبب رفضها أنّها لن تستطيع التّحكم في المحكمة عن طريق الفيتو كمجلس الأمن، ولكنّها بعد مفاوضات، حقّقت بعض المطالب بجعل مجلس الأمن مسؤولاً عن إحالة القضايا إلى المحكمة، وهو قادرٌ على إعاقة التّحقيقات لمدة سنةٍ قابلةٍ للتّجديد، وقامت بالتّوقيع مع الدّول الّتي انضمّت إلى المحكمة على اتّفاقيّات تقضي بعدم تقديم رعاياها إلى

---

(1) زعيم صربي ولد يوم 20 أغسطس/آب 1941، تولى السلطة لسنوات وقاد حملات تطهير عرقي واسعة في دول البلقان، انتهت بالإطاحة به وتسليمه إلى المحكمة الخاصّة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وفي 2006 عثر عليه ميتاً في زنزانته. متاح على
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/4/4/%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AA%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D9%83%D8%AA-%D8%A8%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8
آخر تحديث: 2022/8/21، ميلوسوفيتش جزار البلقان.

(2) زرياني، عبد الله، **دور المحكمة الجناية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، عدد22، 2015م، ص13.

(3) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص27.

المحكمة، وعن طريق الضّغوطات استطاعت أنْ تنتزع قراراً يقضي بعدم تقديم جنودها العاملين بقوّات حفظ السّلام الدّوليّة لمدة عامٍ من المثول أمام المحكمة. ولكنّ مخاوفها استمرّت فعادت وسحبت توقيعها على نصّ الاتّفاقيّة عام 2002م.[1]

وبسبب التّحفظات على إنشائها، والانتقادات التي وُجّهت إلى محكمة نورمبيرغ وطوكيو، جاءت محكمتا يوغسلافيا ورواندا على غير العادة، وليس بطريقة الاتّفاقيّة؛ لأنّها تستغرق وقتاً طويلاً، وعدم الانضمام إليها سيكون عائقاً أمام تنفيذ قراراتها على الدّول المتورّطة في الانتهاكات. وسرعة الأحداث ومدى بشاعتها دفعاً نحو تشكيلها من مجلس الأمن، لاتّخاذ إجراءاتٍ سريعةٍ بحقّ المتورّطين. إنّ إسناد إنشائها إلى مجلس الأمن سرّع في المحافظة على الأمن والسّلم الدّوليين، وأعطى القرارات الإلزاميّة والتّنفيذ المباشر.

والمادّة الّتي استند إليها مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين، هي الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين، حسب المادّة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة والّتي بدروها–أي المادّة 39–تُحيل إلى المادّتَيْن 41 و42. مع أن المادّة 41 لا تنصّ على إنشاء محكمةٍ جنائيةٍّ، فهي تتكلّم عن العقوبات الاقتصاديّة، لكنّ هناك علاقةً فعليّةً بين الحفاظ على السّلم والأمن وبين المحكمة، فيُعتبر إنشاء المحكمة من التّدابير الّتي قام بها المجلس؛ للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، كما أنّ المادّة 29 من الميثاق تخوّل مجلس الأمن إنشاء أجهزةٍ فرعيّةٍ وثانويّةٍ؛ لضمان أداء وظائفه، وبناء على الفصل السّابع من الميثاق وبشكلٍ ضمنيّ. ولكنّ كلّ هذه التبريرات لم يُلجأ إليها في حالة العدوان على الشّعب الفلسطيني، بل لم تُفعّل المواد السّابقة التي تمّت العودة إليها في حالات يوغسلافيا ورواندا، فالسّياسة هي المحرّك الأوّل حتّى فيما يخصّ القانون الدّولي الإنسانيّ.[2]

ولعلّ الأخطر في موضوع المحكمة أنّ مجلس الأمن يستطيع طلب تأجيل التّحقيق والمقاضاة إلى 12 شهراً قابلةً للتّجديد. فيعمل على تعطيل عملها كما ورد في المادّة 16 من النّظام الأساسيّ للمحكمة. واللّافت للانتباه أنّ هذا التّعطيل قد يكون في أيٍّ مرحلةٍ من مراحل التّحقيق، وإنْ قطع أشواطاً كثيرةً، وقد تُهدر الأدلّة، ويمتنع الشّهود عن شهادتهم، وهي كلّها أمورٌ تؤثّر على تحقيق

---

(1) **أمريكا تعلن الحرب على الجنائية الدّوليّة**،20 سبتمبر 2018، محمد شوقي عبد العال، متاح على https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%C2%BB

(2) معروف، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص138 -143.

العدالة. لكنّ الإرجاء يجب أنْ يصدر بقرارٍ من مجلس الأمن، وأنْ يكون تطبيقاً للفصل السّابع، لحفظ الأمن والسّلم، وهو ما يتطلّب أغلبيةً لطلب التّأجيل، ويصبح اللّجوء إلى المحكمة الحلّ الأخير.[1]

وبعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عام 2015م، أصبح بإمكانها الطّلب من مجلس الأمن إحالة القضايا إلى المحكمة، والّذي حتماً سيصطدم بالفيتو الأمريكيّ، ويقتضي فتح التّحقيق الأخذ بالعناصر المؤثرة في حالة فلسطين وهي: مبدأ التّكامل، ورفض دولة الاحتلال التّحقيق، واعتبارات العدالة. فالتّكامل يعطي أولويةً للقضاء الوطنيّ أنْ يأخذ مجراه، وتُقبل القضايا إنْ كانت الدّولة، المتّهم موظفوها بالانتهاكات، لم تتّخذ أي إجراء ضدّهم، أو اتّخذت إجراءات غير كافية، أو لا ترغب في ذلك أو لا تستطيع. وبسبب حساسيّة الوضع بالنّسبة لفلسطين وتسييس القضيّة، فإنّ أسلمَ الموضوعات الّتي قد تطرحها المحكمة هي المستوطنات، بما فيها من مصادرةٍ للأرض وترحيلٍ للسّكان. ويمكن استغلال مبدأ الاختصاص العالميّ لجرّ المسؤولين اليهود في أي دولةٍ للمحاكمة بغضّ النّظر عن الجنسيّة والزّمان والمكان. ومن هنا تبرز أهميّة انضمام فلسطين للمعاهدات الدّوليّة، وكسب العديد من الأصدقاء في شتّى بقاع العالم[2].

المطلب الثّاني

دور المؤسّسات الدّوليّة المدنيّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

في حالة تَعَذُّر وجود دولةٍ حاميةٍ في نظام الرّقابة يُصار إلى البديل، وهو منظّمةٌ دوليّةٌ إنسانيّةٌ لحماية المدنيّين، وهي هنا اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، وكان لها دورها في حماية المدنيّين، فقد أسهمت إلى مدىً بعيدٍ في تحسين الحرب، بإعداد اتّفاقيّات جنيف الّتي قنّنت القواعد الإنسانيّة الدّوليّة في التّعامل مع المدنيّين وقت الحرب.[3] وتلعب اللّجنة دوراً في حماية ضحايا الحرب، ومساعدتهم من أجل التّطبيق الآمن للقانون الدّولي الإنسانيّ الواجب

---

(1) كير، حيدر، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2015م، 114-116.

(2) شوقي، سمير، وسندل، مصطفى، **التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة**، جدار الفصل العنصري نموذجاً، أعمال المؤتمر الدّولي الثالث عشر، فلسطين: قضية وحق، طرابلس، مركز جيل للبحث العلمي، 2016م، ص18.

(3) كير، حيدر، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص81.

التّطبيق في النّزاعات المسلّحة، والعلم بالشكاوى لانتهاكاته، بحيث يضمن المساعدة للعسكريّين والمدنيّين من ضحايا هذه الانتهاكات. وأكّد النّظام الأساسيّ للّجنة أنّ طبيعة عملها مزدوجةٌ: المساعدة الميدانية للضّحايا من جهة، وتعزيز القانون من جهة أخرى، وهي تعمل في نطاق السّريّة الّتي أثبتت فعاليّتها، وقد تلجأ إلى مساعٍ أخرى بشروط: أنْ تكون الانتهاكات جسيمةً، وأنْ تكون علانيّة نشر المعلومات في صالح السّكان، وأنْ يكون من بين الشّهود مندوبون للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، أو عندما تكون الانتهاكات معلومةً للجميع.[1]

اتّخذت اللّجنة الدّوليّة شعار: الرّحمة وسط المعارك والإنسانيّة طريق السّلام، وقد أسندت إليها اتّفاقيّات جنيف مهاماً محددةً في مجال تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ، باعتبارها وسيطاً بين أطراف النّزاع، كما جاء في المواد 3 و9 المشتركة، والمادة 81 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، والمادة 18 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني.[2]

تلعب اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر دوراً مركزيّاً وهامّاً في نشر القانون الدّولي الإنسانيّ وصونه، واقتراح تعديلاتٍ وتحسيناتٍ عليه، وتتعاون الدّول مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر؛ لإنشاء مؤسساتٍ وطنيّةٍ لتطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ. وتُعتبر هذه المنظّمة الإنسانيّة، ومعها الهلال الأحمر، أهمّ المنظّمات في مجال العمل الإنسانيّ لضمان تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ.

تأسست اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر عام 1863م، وهي تنشط، ليس فقط وقت السّلام بل وفي الأزمات والنّزاعات، وتتبنّى رؤيةً طويلةً الأمد ومستمرةً زمانيّاً ومكانيّاً، وتسعى في النّهاية للتّأثير على السّلوك أثناء القتال، باحترام القانون الدّولي الإنسانيّ، إن نشر تلك القواعد في حالة السّلم مهمٌ؛ ليُرى أثره وقت الحرب، وهي تقدّم خدماتها الاستشارية، وتتعاون بشكلّ وطيدٍ مع اللّجان الوطنيّة المعنيّة، وتُشرك في تلك النّشاطات المؤسّسات والهيئات الأكاديميّة، وتهدف، من وراء تقديم خدماتها الاستشاريّة، إلى تشجيع الدّول على بدء التّنفيذ مع التّطوير والارتقاء، وهي تحاول تزويد الدّول بإدارةٍ قانونيّةٍ متطابقةٍ للمواثيق الدّوليّة؛ لتيسير تطبيقها العمليّ، وتقدّم كلّ دعمٍ فنيٍّ ممكنٍ للجمعيّات الوطنيّة بالتّعاون مع الدّول، مراعيةً خصوصيّة قوانينها ونظمها السّياسيّة. وكانت الخدمات الاستشاريّة قد أُنشئت بداية عام 1996م وهي تعطي الأولويّة لما يلي:

أ. عموميّة مواثيق القانون الدّولي الإنسانيّ وتعزيز المشاركة العامّة فيه.

---

(1) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص19.

(2) معروف، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص124-127.

ب. وضع حدٍ لانتهاكات القانون الدّولي الإنسانيّ وقمع المخالفات، وهذا يتطلّب سنَّ تشريعاتٍ وطنيّةٍ داخليّةٍ للمحاسبة والمعاقبة، مما يُملي إنشاء لجانٍ وأجهزةٍ داخليّةٍ وطنيّةٍ للقيام بذلك، وبالتّالي فإنّ أنشطة الخدمات الاستشاريّة تنصبّ على:

1. عقد حلقاتٍ دراسيّةٍ لاقتراح طرقٍ عمليّةٍ لتنفيذ القانون الدّولي الإنسانيّ.
2. عقد اجتماعات الخبراء والخروج بتوصياتٍ وإرشاداتٍ إلى السّلطات الوطنيّة، بسنّ تشريعاتٍ قانونيّةٍ تسهم في عمليّة تنفيذ القانون.
3. تشجيع التّبادل المعلوماتي بين الدّول بهذا الشّأن؛ للتّعرف على التّدابير التّي يتم اتّخاذها من نصوصٍ ولوائح ونظمٍ وكُتيباتٍ.
4. تقديم كلّ مساعدةٍ فنيّةٍ ممكنةٍ واستشاراتٍ للسّلطات، مثل ترجمة المواثيق إلى اللّغة المحليّة، ودراسة مدى ملاءمتها، وقضايا الموافقة والملاءمة بين القانون الدّاخلي الوطنيّ والقانون الدّولي.
5. تزويد السّلطات الوطنيّة بمجموعةٍ من المطبوعات والملصقات وتقارير الحلقات الإرشاديّة، وتقاريرٍ سنويّةٍ حول بدء التنفيذ.[1]

من المعلوم أن اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر كانت صاحبةَ الفكرة في اقتراح اتّفاقيّة جنيف، حول تحسين أحوال المرضى والجرحى في الميدان، فهي راعية تطبيق القانون، ولكنّها غير ضامنةٍ لتطبيقه، فهذا دور الأطراف السّامية المتعاقدة في الاتّفاقيّات.[2] فوظيفتها تلافي وقوع الانتهاكات، ثمّ تصحيحها، إنْ وقعت من خلال تعاونها مع الأطراف المعنيّة، وليس من وظيفتها إصدار الأحكام، بل تطبيق وتنفيذ القانون، وليس لها مهمّةٌ قمعيّةٌ أو قضائيّةٌ، وعليها أنْ تكون حذرةً في التّعامل مع أطراف النّزاع أو الضحايا أثناء التّحقيقات والإجراءات القضائيّة.

وتبتُّ جمعيّة الصّليب الأحمر في عضويّة الجمعيّات فيها، وتبحث في توفر الشّروط فيها، ثم تصبح هذه الجمعيّات أعضاء في جمعيّة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر.[3]

واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر تلفت نظر السّلطات إلى أيّة انتهاكاتٍ سلبيةٍ أو إيجابيةٍ يلاحظونها، ويقومون باقتراحاتٍ ملموسة؛ لتفادي تكراراها، دون أنْ يبحثوا عن هويّة المرتكبين، فقط يُثبتون حدوثها، ولا يملكون سلطة إيقاع العقوبة، وقد تنهمر عليهم الشّكاوى من أطراف النّزاع أو طرف ثالث، وهي تنقل تلك الشّكاوى إلى الجهات المختصّة، وتبقى سريّة إلّا إذا اقتضت الضّرورة نشرها، فقد تكون هناك نداءاتٌ علنيّةٌ من الضحايا، كما يحدث في فلسطين والعراق.

---

(1) صورية، بوريش، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014م، ص104-115.

(2) المرجع نفسه، ص133.

(3) الشلالدة، محمد فهّاد، **القانون الدّولي الإنساني**، (الإسكندرية: المعارف، 2005م)، ص335 -336.

اللّجنة الدّوليّة وسيطٌ إنسانيٌّ محايدٌ مستقلٌّ، يتدخل لوقف الانتهاكات مع أطراف النّزاع، ويُغيث المحتاجين ويتدخّل لمعاملتهم بشكلّ إنسانيّ، وهي تحاول الإبقاء على علاقاتها الحسنة مع جميع الأطراف، حتّى تقوم بواجبها في ساحات المنازعات، وإلّا تجدُ نفسها خارج السّاحة وتُمنَعُ من مباشرة عملها.[1]

هناك بعض الصّعوبات الّتي تواجه اللّجنة، ذلك أنها لم تنشأ باتفاقٍ دوليٍّ، وهي محكومةٌ بالقانون المدنيّ السويسريّ، كما أنّ تسميتها وشارتها وشعارها، كلّها تحمل دلالاتٍ أيديولوجيّةً ودينيّةً تحول بينها وبين عالميتها وعملها الميدانيّ، كما حدث في العراق واليمن وليبيا، وهو ما يتناقض مع البروتوكول الإضافيّ الثّالث، الّذي نصّ في فقرته الخامسة من الدّيباجة " الشّارات المميّزة لا يقصد منها أنْ تحمل مدلولاً دينيّاً أو عرقيّاً أو عنصريّاً أو إقليميّاً أو سياسيّاً". وبسبب عملها تحت السّلاح فهي تتعرّض لمخاطر، وتكون بحاجة إلى الحماية في حالات الفوضى، وتحت تهديد الجماعات المسلّحة. كما حدث في البوسنة والهرسك عام 1991م، حيث تعرّضت قوافلها الإغاثيّة للهجوم.[2]

تستند اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مبادئ سبعة وهي: الإنسانيّة، عدم التّحيز، الحياد، الاستقلال، التّطوع، الوحدة، العالميّة.[3]

الفرع الثّاني: دور منظّمات حقوق الإنسان في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة.

تأسّست منظمات حقوق الإنسان في عام 1978م ومقرّها نيويورك، وذلك بهدف التّحقّق من أنّ الكتلة الشّرقيّة بعامّةٍ، والاتّحاد السّوفييتي بشكلٍ خاص، يطبّق ويحترم اتّفاقيّة هلسنكي حول حقوق الإنسان، وامتدّ نشاطها إلى أنحاء العالم، وهدفها الدّفاع عن حريّة الفكر والتّعبير، والسّعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونيّة، وبناء مجتمعٍ مدنيٍّ قويٍّ، وبالتّالي محاسبة الحكومات، عن انتهاكاتها حول حقوق الإنسان، فمهمّتها مراقبة حالة حقوق الإنسان، ومن إنجازاتها اعتماد معاهدة حظر تجنيد الأطفال في الجيوش، وانصبّ جهدُها في مناهضة استخدام الألغام الأرضيّة، باعتبارها سلاحاً عشوائيّاً؛ فمُنحت لأجل ذلك جائزة نوبل للسلام عام 1997م.[4]

---

(1) العبيدي، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص258-260.

(2) كير، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مرجع سابق، ص81-84.

(3) عبدو، محمد عمر، **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدّولي الإنساني على الصعيد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012م، ص70-71.

(4) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، الفكر الشرطي، مرجع سابق، ص20.

حسب المادّة 52 من ميثاق الأمم المتّحدة، إنّه ليس هناك ما يمنع من قيام منظّماتٍ إقليميّةٍ تُعنى بحقوق الإنسان، وعرّفها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ تعريفاً سلبيّاً، فقال: إنها "أيّ منظمةٍ دوليّةٍ لا تنشأ باتّفاقٍ بين الحكومات"، وهي "منظّماتٌ تطوعيّةٌ إراديّةٌ معلنةٌ لها شكلٌ دائمٌ، تنشأ باتّفاقٍ غير حكوميٍّ بين الأفراد، أو جماعات الأفراد الخاصّة، وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيّاتٍ مختلفةٍ، وهي مستقلّةٌ عن الحكومات ولا تعمل في السّياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهدافٍ إنسانيّةٍ لها سمةٌ عالميّةٌ، دون استهداف تحقيق الرّبح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدّول".

تنظر الحكومات إلى منظّمات حقوق الإنسان نظرةً متباينةً حسب النّظام السّياسيّ، وحالة حقوق الإنسان في الدّولة، وبالنّسبة لدول العالم الثّالث، ومنها الدّول العربيّة، فالنّظرة قائمةٌ على الشّك والرّيبة المتبادلة من الطّرفين، بعكس الحال مع الدّول الغربيّة، الّتي ترى فيها أداةً لتعزيز حقوق الإنسان، فقد تكون العلاقة تعاونيّةً مع الحكومة، وقد تتحوّل إلى صراعٍ، وقد يُسمح لها بفتح مركزٍ رئيسيٍّ لها ومقرٍّ على أراضي الدّولة، وقد تتّصل بالحكومة والمسؤولين وتُنشئ علاقات، وترصد وتتتبع حالة حقوق الإنسان في البلد المعنيّ، وقد تُرسل خبراء ولجان تقصّي حقائق إلى ذلك البلد.[1]

وكان المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان، وهو عضو المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان، قد قدّم عام 2008م دعوى قضائيّة أمام المحكمة الوطنيّة الإسبانيّة، وهي أعلى سلطةٍ قضائيّةٍ في إسبانيا، ضد سبعةٍ من المسؤولين العسكريّين في جيش الاحتلال الإسرائيلي؛ لارتكابهم جرائم حرب عام 2002م في غزّة، وقد أصدرت المحكمة في 2009م قراراً بمثولهم أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً، وإلا ستُصدر قراراً باعتقالهم، وأعلنت المحكمة أنّه إنْ ثَبَتَ تورّطهم في الإبادة الجماعيّة، فستقدم ضدّهم لائحة اتّهام بهذا الخصوص، وقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي ضغوطاً سياسيّةً وتمّ إغلاق القضيّة.

ساهمت المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان في الانتفاضتين: الأولى والثّانية، بتقديم المساعدات الإنسانيّة لضحايا انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى المساعدات القانونيّة للمعتقلين، والمساهمة في الجهود الدّوليّة والعربيّة الرّامية إلى تأكيد انطباق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي الفلسطينيّة، ومشاركتها في تعزيز الحقوق الفلسطينيّة في القدس، والاشتراك في الأنشطة الرّامية إلى إطلاق سراح المعتقلين، مع فضح الجرائم الّتي ارتكبتها دولة الاحتلال في

(1) معمر، إبراهيم حسين، **دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011 م، ص17-25.

حروبها ضدّ الفلسطينيّين، وتابعت اعتداءات التّحالف على المدنيّين في العراق، وآثار العقوبات الاقتصاديّة. وهي تستقبل الشكاوى باستمرار، وتوثّق الحالات المختلفة.[1]

تُعتبر هيومن رايتس ووتش أكبر منظمةٍ لحقوق الإنسان في الولايات المتّحدة، ويقوم الباحثون فيها بإجراء تحقيقاتٍ حول الانتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثمّ تقوم بنشر النّتائج كلّ عام في نشراتٍ وكتيّباتٍ عديدةٍ، ويكون لتقاريرها صدىً واسعٌ في وسائل الاعلام العالميّة، ثمّ تقوم باجتماعات مع الحكومات؛ لتحسين أحوال حقوق الإنسان في تلك الدّول، وإنْ كان الوضع سيّئاً فإنّها تعمل جاهدةً مع الأطراف المعنيّة على قطع المساعدات العسكريّة عن تلك الحكومات المتّهمة بالخروقات، وعند حدوث أزمةٍ في منطقةٍ معيّنةٍ تقوم بإعطاء معلوماتٍ فوريّةٍ عن الحالات الموثقة، وقد بدأت عملها عام 1978م تحت مسمّى (هلسنكي ووتش) لمراقبة الكتلة الشّرقيّة بالتزام حقوق الإنسان، ومع بداية الثمانينات من القرن الماضي تشكلّت (أمريكا ووتش) لمراقبة حقوق الإنسان وقت الحرب في أمريكا اللاتينيّة، ثمّ توسّعت في نشاطها حتّى غطّت العالم بأسره، ثمّ توحّدت تلك اللّجان حتّى شكلّت (هيومن رايتس ووتش). ويسافر باحثوها إلى مختلف مناطق العالم، وهي تهدف إلى توسيع وتشديد الرّقابة، والاحتجاج حتّى تتوقّف الانتهاكات.

وكانت هذه المنظمة من أشدّ الدّاعين إلى إنشاء محكمةٍ ليوغسلافيا السابقة، ومحاكمة سلوفان ميلوسوفيتش الرئيس الصّربيّ، وقدمت ستّة أدلّةٍ موثقةٍ من السّبعة الّتي أدانت الرئيس الصّربيّ. وقد قدّمت أدلّةً كثيرةً إلى محكمة رواندا عن الإبادة الجماعيّة، وساهمت شهاداتها وتحليلاتها بإدانة المجرمين. وكان لها دورها في محاكمة الدّكتاتور التّشيلي بينوشيه[2]، وكانت سابقةً لفتح الباب أمام محاكمة الرؤساء دولياً إنْ تعذّرت محاكمتهم محليّاً، ولضمان حياديتها واستقلالها ترفض أيّ تمويلٍ من الحكومات.[3]

---

(1) معمر، **دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص49-52.

(2) رئيس ديكتاتوري سابق، حكم تشيلي بالحديد والدم، وأحد أشهر جنرالات أميركا اللاتينية الموالين للولايات المتّحدة في النصف الثاني من القرن الماضي، ومتهم بأنه المسؤول عن مقتل رئيس البلاد السابق المنتخب سلفادور أليندي آخر تحديث. 25/12/2015، بينوشيه جنرال حارب الديمقراطية بتشيلي، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/12/25/%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%88%D8%B4%D9%8A%D9%87-%D8%AC%D9%86%D8%B1%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

(3) **نشرة عن هيومن رايتس ووتش**، ص1-4، متاح على الموقع http://www.hrw.org/ Arabic

الخاتمة

في خاتمة هذه الدّراسة العلميّة، وبعد رحلتي الطّويلة والشّاقّة في سبر أغوار مفردات هذا الموضوع من جوانبها المختلفة، أضعُ بين أيدي القرّاءِ من الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين النّتائج والتّوصيات الأساسيّة الآتية:

أولاً: النّتائج:

وهي كما يلي:

1. المدنيون هم كل من لا علاقة له بالأعمال العسكرية بقول أو فعل.
2. كان الإسلام سبّاقاً في تشريعاته المختلفة نحو تقرير حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة.
3. احترم المسلمون حقوقَ الإنسان وطَبّقوها في زمن النّزاعات المسلّحة منذ فجر الدّعوة الإسلاميّة.
4. هناك جملة من قواعد القانون الدّولي الإسلامي منها: الإنسانيّة، والتّعاون، والتّسامح، وحريّة العقيدة، والعدل، وكلّها مُستقاة من النّصوص الشّرعيّة.
5. الأخلاق في الإسلام مُعتبرةٌ في تعاملات الأفراد، وهي مُعتبرةٌ كذلك في تعاملات الدّول.
6. يعطي الإسلام موضوع الرّقابة الذّاتيّة مكانةً كبيرةً؛ لما له من دورٍ في الالتزام بالأخلاق الإسلاميّة واحترامها.
7. تأخّر القانون الدّولي قروناً بعيدة ومتطاولة بعد الإسلام، حتّى أقرّ حقوق الإنسان، وصاغها في معاهدات وقوانين دوليّة.
8. ما زالت مبادئ القانون الدّولي حول حقوق الإنسان نظريّةً في بطون كتب القانون والمعاهدات الدّوليّة المختلفة، وهناك فجوةٌ كبيرةٌ بين النّظريّة والتّطبيق.
9. تلعب موازين القُوى الدّوليّة والتّجاذبات السّياسيّة المختلفة بين الدّول دوراً كبيراً في حماية أو انتهاك تلك الحقوق في زمن النّزاعات المسلّحة.
10. ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام نابعةٌ من الوازعِ الإيمانيِّ الدّاخليِّ، ويُعتبر احترامها والتزام تطبيقها فريضةً شرعيّةً، وواجباً دينيّاً لا يسع المسلمين مخالفته أو الخروج عليه.
11. النّصوص القانونيّة الدّوليّة متوفّرة، وكذلك الآليات موجودة، وهي في متناول اليد، لكنّ الغائب المؤثّر هو الإرادة السّياسيّة للتّنفيذ والتّطبيق لدى الدّول.
12. ضمانات تطبيق قواعد القانون الدّولي الإسلاميّ أكبر وأكثر تأكيداً من ضمانات مثيلاتها في قواعد القانون الدّولي الوضعي؛ فقد رتّب الإسلام جزاءً دنيوياً وآخر أُخرويّا على انتهاكها وعدم التزامها.

13. لا توجد ضمانات حقيقيّة إجباريّة على مستوى القانون الدّولي لاحترام حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة، بل تعود إلى مصالح الدّول.
14. تنتهك دولة الاحتلال الإسرائيلي حقوق المدنيّين الفلسطينيّين طوال الوقت.
15. لا توجد في عالمنا المعاصر أيّة قوّة ذات إرادة فعليّة لردع دولةِ الاحتلال الإسرائيلي وإيقاف انتهاكاتها اليوميّة، ومنعها من الاستمرار والتّمادي في جرائمها البشعة في حقّ الشّعب الفلسطيني.
16. تلعب المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة والمدنيّة دوراً في حماية حقوق المدنيّين زمن الحرب.
17. أسّست النّصوص الشّرعيّة الإسلاميّة للقواعد الدّوليّة الإنسانيّة أثناء النّزاعات المسلّحة.
18. المساءلة الدّوليّة القضائيّة عن جرائم الحروب غير كافية لتحقيق العدالة ووقف الانتهاكات.
19. يتوافق القانون الدّولي الإنسانيّ مع ما جاء به الفقه الإسلاميّ من مبادئ لحماية المدنيّين زمن الصّراعات.
20. تعجز المؤسّسات الدّوليّة عن حماية المدنيّين الفلسطينيّن تحت الاحتلال بسبب الهيمنة الأمريكيّة الصّهيونيّة على تلك المؤسّسات.
21. يعاني الفلسطينيّون تحت الاحتلال الصّهيوني من انتهاكات صارخة في مجال حقوق الإنسان لكلّ الشّرائع الدّينية والدّوليّة.
22. منح الإسلام المدنيّين تحت النّزاعات المسلّحة حقوقاً شخصيّة وثقافيّة وسياسيّة واجتماعيّة وقضائيّة وماليّة.
23. كان الإسلام واضحاً في تحديد فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة بنصوص صريحة.
24. تقسم الحرب في الإسلام والقانون الدّولي إلى حروب مشروعة وأخرى غير مشروعة حسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وحسب الأسباب التي تحركها.

ثانياً: التّوصيات:

في ضوء ما سبق من النّتائج توصي الدّراسة بما يلي:

1. إجراء مزيدٍ من البحوث والدّراسات الفقهيّة والمقارنة في سبيل كشف وإبراز الحقائق حول حقوق الإنسان في الإسلام وإزالة غيوم التّهم والشكوك التي يروّجها المتربصون بهذا الدّين؛ ولفضح انتهاكات دولة الاحتلال الصهيوني المستمرة في فلسطين.
2. دعوة العالم لالتزام تشريعات الإسلام، حول حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة؛ لأنّها الضّمانة الأكيدة للعدل وتجنُب الظّلم.
3. دعوة الهيئات الدّوليّة إلى خلق آليّة مراقبةٍ ومحاسبة، لكلّ دولة تخرق القانون، وتنتهك حقوق الإنسان، بحيث تملك سلطة لإجبار المخالفين، وآليّة لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم.

4. إجراء مزيد دراسات وتحقيقات حول انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وإثباتها بالأدلةِ والبراهين والحُجج الدّامغة القاطعة، والشّهادات الحيّة، وتوثيقها دوليّاً.
5. قيام المؤسّسات الرّاعية لحقوق الإنسان بملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي قانونيّاً، وفي كلّ المحافل الدّوليّة وأمام المحاكم العالميّة، كمحكمة العدل الدّوليّة والجنائيّة الدّوليّة.
6. تضافر كلّ الجهود المُمكنة، ومن كافّة الأطراف؛ لإحالة مجرمي الحرب ممن ارتكب هذه الجرائم، إلى المحاكم المختصّة.
7. أنْ يعكف القانونيّون على وضع صيغةٍ لمشروع تقنينٍ جنائيٍّ موحّد للجرائم المرتكبة ضدّ المدنيّين، بحيث يتمّ تحديدها بدقّة، ووضع عقوبات مقنّنة؛ لسدّ الثّغرات في القانون، التّي يَنفُذ منها المجرمون في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعيّة.
8. تضافر الجهود الدّوليّة لحوارٍ حضاريٍ؛ للاجتماع على ما اتّفقت عليه الشّرائع السّماويّة والأرضيّة.
9. العمل على نشر وتعميم مبادئ القانون الدّولي الإسلاميّ الإنسانيّ لتعريف العالم بالقواعد التي انتظمها.
10. تسهيل عمل المنظّمات الدّوليّة ذات الصّفة الحياديّة في المناطق التي تحصل فيها نزاعات مسلحة.
11. منح محكمة الجنايات الدّوليّة سلطة قضائيّة مستقلّة عن التّأثيرات السّياسيّة في مجلس الأمن.
12. ضرورة انضمام جميع الدّول العربيّة والإسلاميّة إلى محكمة الجنايات الدّوليّة.

الفهارس العامة وتشتمل على

أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ ...﴾	البقرة	120	14
2	﴿ ..فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ١٧٣ ﴾	البقرة	173	235
3	﴿.... وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾	البقرة	190	12,47
4	﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ١٩٣﴾	البقرة	193	30
5	قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ٢٩ ﴾	التوبة	29	121
6	﴿....فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ ١٩٤﴾	البقرة	194	35
7	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ٢١٦﴾	البقرة	216	24، 28،
8	و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ ... ﴾	البقرة	205	137
9	﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٢٥١﴾	البقرة	251	25
10	﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ..... ٢٥٦﴾	البقرة	256	31
11	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾	البقرة	190	13، 29، 52،
12	﴿...ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ١٩١﴾	البقرة	191	29
13	﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ .. ١٩١﴾	البقرة	191	36
14	﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ.. ٢١٧﴾	البقرة	217	38
15	﴿.. وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٧ ﴾	آل عمران	57	12
16	﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ١٠٣ ﴾	آل عمران	103	39, 46
17	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ...﴾	آل	110	33،

		عمران		25
18	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا...﴾	آل عمران	118	149
19	﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ...﴾	النّساء	46	6
20	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ	النّساء	71	30
21	﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ...﴾	النّساء	75	30,37
22	﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ...﴾	النّساء	93	12
23	﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴿٩٤﴾﴾	النّساء	94	47
24	﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ ﴿٩٥﴾﴾	النّساء	95	27
25	﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ...﴿١٠٥﴾﴾	النّساء	105	156
26	﴿.. وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	النّساء	141	142
27	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ...﴾	المائدة	8	12
28	﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ...﴾	المائدة	13	6
29	﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ﴿٣٠﴾﴾	المائدة	30	25
30	﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ﴾	المائدة	32	37
31	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾ ﴾	المائدة	49	159
32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾	المائدة	105	31
33	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾	يس	70	65
34	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴿٢٧﴾﴾	الأعراف	27	25
35	﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴿١٠٥﴾﴾	الأعراف	105	65
36	﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٨﴾﴾	الأنفال	8	66
37	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ﴾	الأنفال	15	28

38	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ...﴾	الأنفال	58	12
39	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ	الأنفال	60	30
40	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌۚ ١٠ ﴾	يونس	10	233
41	﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ ...﴾	الأنفال	72	37
42	﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ٢ ﴾	التوبة	2	122
43	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا...﴾	التوبة	4	123
44	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٥ ﴾	التوبة	5	29
45	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ..﴾	التوبة	6	119
46	﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي...﴾	التوبة	12	39
47	﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ...﴾	التوبة	13	38
48	﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ٣٦ ﴾	التوبة	36	30
49	﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٤١ ﴾	التوبة	41	28
50	﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾.	التوبة	60	146
51	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ٧٣ ﴾	التوبة	73	26
52	﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ...﴾	التوبة	120	139
53	﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن ١٢٢ ﴾	التوبة	122	27
54	﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ وَلَئِن...﴾	إبراهيم	7	د
55	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤ ﴾	إبراهيم	34	36
56	﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ٨٥ ﴾	الحجر	85	29
57	﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥ ﴾	النحل	125	31،29
58	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ١٢٦ ﴾	النحل	126	36
59	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ١٥ ﴾	الإسراء	15	106

60	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴿٥٦﴾ ﴾	الأعراف	56	137
61	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن .. ﴾	الإسراء	33	11
62	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ... ﴾	الإسراء	70	12
63	﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ... ﴾	طه	42-44	6
64	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	الأنبياء	107	33
65	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ ﴿٣٩﴾ ﴾	الحج	39	29
66	﴿ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ ﴿٤٠﴾ ﴾	الحج	40	36
67	﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٤﴾ ﴾	**القصص**	4	234
68	﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾	الفرقان	52	33
69	﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴿٦٣﴾ ﴾	القصص	63	65
70	﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ ﴿٧٧﴾ ﴾	القصص	77	137
71	﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم.. ﴾	الروم	1-3	2
72	﴿ ۖ .. وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾	الروم	47	66
73	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴿٢٨﴾ ﴾	سبأ	28	31
74	﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾	يس	7	65
75	﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾	يس	70	66
76	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾	الحجر	94	29
77	﴿ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾	الزمر	71	65
78	﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ... ﴾	غافر	25	6
79	﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ ﴿٢٠﴾ ﴾	غافر	20	66
80	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾	الشورى	39	36
81	﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا ﴿٤٠﴾ ﴾	الشورى	40-	55

				41
82	﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ١ ﴾	محمد	1	34
83	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ ﴾	محمد	4	24,54
84	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ...﴾	الحجرات	13	31
85	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ١٠﴾	الحجرات	9- 10	39
86	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ ٧٧ ﴾	النساء	77	29
87	﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ٤ ﴾	البروج	4	8
88	﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٢﴾	الحشر	2	139
89	﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ...﴾	الحشر	5	139
90	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ٨ ﴾	الممتحنة	8	147
91	﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾	المعارج	24	66
92	﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾	الإنسان	8	54
93	﴿ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ٢ ﴾	الانشقاق	2	65
94	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ﴾	البروج	4-7	38
95	﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠﴾	البلد	10	25
96	﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨﴾	العاديات	8	25
97	﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ ١﴾	الفيل	1	2
98	﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤﴾	المسد	4	131
99	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ٤ ﴾	محمد	4	236
100	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا ٥ ﴾	الحشر	5	141
101	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ١٨٨ ﴾	البقرة	188	167
102	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾	يونس	99	162
103	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ ﴾	الغاشية	21	162

104	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا ﴿٣٣﴾ ﴾	الإسراء	33	56
105	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ ﴿٨﴾ ﴾	المائدة	8	104
106	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ ﴿٥٥﴾ ﴾	النور	55	34
107	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾	الذاريات	20	162
108	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم ﴿١٢٦﴾ ﴾	النحل	126	110

ثانياً: فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة

الرقم	الحديث	أخرجه	الصفحة
1	"اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظّلِّ"	سنن أبي داود	138
2	"اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ ... وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"	مسند أحمد	105,94
3	"إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ).	صحيح مسلم	253
4	"إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ ..."	السنن الكبرى	255
5	"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ	صحيح البخاري	156
6	"اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا	مسند أحمد	94
7	"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ.	صحيح مسلم	105,163
8	"اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"	البيهقي/السنن الكبرى	107
9	"اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الديلِ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ	صحيح البخاري	148
10	"اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، ..."	صحيح مسلم	13، 51
11	"اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"	صحيح مسلم	226
12	«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»	صحيح البخاري	د
13	"ألا مَن ظَلَم مُعاهِداً، أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه، أو أخَذ ..."	سنن أبي داود	157
14	«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.»	صحيح البخاري	236
15	الغَزْوُ غزوانِ: فأما من ابتغَى وجهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ	سنن أبي داود	138

16	"الكلمة الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها"	سنن الترمذي	237
17	«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	صحيح البخاري	46
18	"اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلّ الكعبة، "وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهَ	صحيح البخاري	235
19	"أما واللهِ لولا أنَ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما"	سنن أبي داود	105، 96
20	"أَمَرَ بِرَجْمِهِ"	صحيح البخاري	156
21	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ:..»	صحيح البخاري	92
22	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»	صحيح مسلم	25
23	"إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.»	صحيح البخاري	138
24	"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ"	صحيح مسلم	106
25	"إنّ الله قَدْ أعطى كل ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيّةَ لِوَارِثٍ"	سنن أبي داود	66
26	"إن الله يعذّب الذين يعذّبون في الدنيا"	صحيح مسلم	114
27	«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ"	صحيح مسلم	35
28	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ."	صحيح البخاري	143
29	«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»	صحيح البخاري	39
30	"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ...»	سنن أبي داود	53
31	"انفذ على رِسلك..... فو اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ..."	صحيح البخاري	32،106
32	«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»	مسند أحمد	51
33	"إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا"	صحيح البخاري	112
34	«وإن النار لا يعذب بها إلا الله)	صحيح البخاري	113
35	«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا علَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»	صحيح البخاري	47

36	"إني لا أخِيسُ بالعَهْدِ ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجِع فإن كانَ في	سنن أبي داود	96
37	«أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ...»	صحيح البخاري	33، 46
38	"بعث مُنادياً يُنادي في الناسِ: أنَّ مَن ضَيّق منزلاً أو قَطَعَ طريقاً،	سنن أبي داود	112
39	"ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ"	صحيح البخاري	105
40	"جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه فخنقه به..."	صحيح البخاري	109
41	"جاء بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه ..."	صحيح البخاري	109
42	"حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ"	صحيح البخاري	141
43	«عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»	صحيح البخاري	111
44	«غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَة»	صحيح مسلم	28
45	"فإذا وضَعَتْ فَجِئْ بها"، فلما أن وضَعَتْ جاء بها"	سنن أبي داود	109
46	"فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُقْطَعُ يَدُهُ"	السنن الكبرى	156
47	"فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"	سنن الترمذي	157
48	«فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ"	صحيح البخاري	34
49	"فإنْ لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيِ	صحيح مسلم	234
50	"فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ"	صحيح البخاري	108
51	"فقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ	صحيح البخاري	113
52	"فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ	صحيح البخاري	112
53	«فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»	صحيح البخاري	53
54	"قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ..."	صحيح البخاري	151

55	قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا ...ا"	صحيح البخاري	106
56	«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"	صحيح البخاري	120
57	"قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ ...."	صحيح البخاري	145، 131
58	"قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً"	سنن أبي داود	105
59	"قَول عَبْدُ اللهِ بن مسعود: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى"	صحيح البخاري	111
60	"كَانَ عَهِدَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى أُبْنَى. صَبَاحًا ثُمَّ يُحَرِّق"	سنن أبي داود	140
61	"كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه"	صحيح مسلم	167
62	«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يمجّسانه"	صحيح البخاري	26
63	«لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»	صحيح البخاري	55
64	"لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً"	سنن أبي داود	105، 89
65	"لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى...."	صحيح البخاري	236
66	«لما بعثَ أهلُ مكةَ في فداء أسْرَاهُم بعثتْ زينبُ في فداء أبي العاصِ	سنن أبي داود	54
67	"لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"	صحيح البخاري	188
68	"ليس الشّديد بالصّرعة. إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب"	صحيح مسلم	254
69	"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ،	صحيح البخاري	138
70	"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ..."	مسند أحمد	91
71	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِين فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الْجَسَدِ ...»	صحيح مسلم	46
72	«مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ	صحيح البخاري	39

	اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ،		
73	«مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»	سنن ابن ماجه	142
74	«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»	صحيح مسلم	47
75	"مَن دخل دَارَ أبي سفيان، فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ... "	صحيح مسلم	235
76	"مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم"	صحيح مسلم	25
77	"مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"	سنن الترمذي	131
78	«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا »	صحيح البخاري	32
79	«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّث بِهِ نَفْسَهُ،	صحيح مسلم	28
80	"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ"	صحيح مسلم	106
81	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدواب صبرا"	صحيح مسلم	106
82	«وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»	صحيح البخاري	28
83	"وقول النّبيّ قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً"	سنن أبي داود	105,106
84	"وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»	صحيح البخاري	113
85	وأنه ﷺ "نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ"	سنن الترمذي	140
86	"وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"	صحيح البخاري	157
87	"وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ ..."	صحيح البخاري	90
88	"وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ"	صحيح البخاري	148
89	(وَلا تُمَثِّلُوا)	سنن أحمد	110
90	"ولا تقتُلوا شيخاً فانياً"	سنن أبي داود	89,91
91	"وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ	صحيح البخاري	140
92	«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا	صحيح مسلم	37
93	"يَا عَلِيُّ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فَسَمِعْتَ مِنْهُ فَلَا	السنن الكبرى	156

ثالثاً: فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الكتاب	الصفحة
1	"اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ"	السنن الكبرى البيهقي	95، 105
2	اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيْنَا رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ	مصنف ابن ابي شيبة	111
3	"أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ	مصنف ابن ابي شيبة	94
4	"أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أغور ماء آبار بدر	السنن الكبرى	140
5	«إِنَّك سَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤوسِهِمْ	مدونة مالك	53
6	"كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ»	السنن الكبرى	143
7	كُنَّا لا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه	تذكرة الحفاظ – ابن القيسراني	95، 105، 149
8	"كنتُ من سبي قُريظةَ، فكانوا ينظرون: فمن أنبتَ الشَّعرَ قُتِلَ	سنن أبي داود	89
9	«لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ	مصنف ابن ابي شيبة	95
10	(لإسلامكم أحبّ الينا من غنائمكم)	الطبري	32
11	"لَمْ يَكُنْ لِأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ ..."	البيهقي/السنن الكبرى	108
12	«لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا...»	الطبري	32
13	"وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ	مصنف ابن ابي شيبة	138
14	"يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ: أَمُسْلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟"	سنن الدار قطني	111

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- إبراهيم، عبدلي، **حماية الأعيان المدنية والمدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي– سعيدة، 2016م.
- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م).
- ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت: الأرناؤوط، (مكتبة دار البيان، ط1).
- أحمد الريفي الشريف، **مجلة جامعة سبها** (العلوم الإنسانيّة) المجلد السادس العدد الثالث، 2007م.
- الأحمد نكري، عبد النّبيّ بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- آدمز، سايمون، **الحرب العالمية الثانية**، (مصر: نشر وترجمة نهضة مصر للنشر والتوزيع، ط1، 2008م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م–1405هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (الرياض، دار المعارف، ط1، 1992م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2002م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 2000م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (المكتب الإسلامي، 1431هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1991م).
- ألفا للنشر والتوزيع، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب**، ضمانات قانونية عالمية (مصر: الفا للنشر والتوزيع، ط1، 2010م).
- **الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشّعب الفلسطيني وممتلكاته**، خلال عام 2014م، وزارة العمل، 2015م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ).
- البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (مصر: البابي الحلبي، ط1، 1970م).
- بالبيد، عبد الله بن عمر، **حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، 2021م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1993م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بولاق: المطبعة السلطانية، 1311هـ).
- البرزنجي، محمد بن طاهر، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، ت: محمد بن طاهر، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2007م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب، ط1، 2003م).
- برو، توفيق، **تاريخ العرب القديم**، دار الفكر، إعادة ط2، 2001م.
- البزايعة، خالد رمزي، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.
- بلعباس، فاطيمة، **دور مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان**، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2019م.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، **الكلّيّات**، ت: درويش والمصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1431هـ).
- البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م).
- برييجر، بيدرو، **الصّراع العربي الإسرائيلي مئة سؤال وجواب**، ترجمة: إبراهيم صالح، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012م.
- بن جليل، فرج عصام، **مجلس الأمن الدّولي دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر اختلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدّوليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلّية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الوسط، 2017م.
- البهجي، إيناس محمد، المصري، يوسف، **القانون الدّولي العام وعلاقته بالشّريعة الإسلاميّة**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ت: مصيلحي، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1986م).

- بو بكر، خلف، **حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنّزاعات المسلّحة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عدد 11 جون شهر 6 /2015م.
- بوحزمة، كوثر، **دور المحكمة الجنائية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان**، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، بحوث مؤتمرات، 2019.
- بورزق، أحمد، **حماية المدنيّين أثناء الحرب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، الخروبة، 2006م.
- بومعالي، نذير، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدّولي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، 2008م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، (مصر: مكتبة البابي الحلبي، ط2، 1975م).
- جرار، أماني، **كتاب التربية الإنسانيّة والأخلاقية**، دار اليازوري، 2018م.
- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (بيروت، دار القلم، د. ط، د. ت).
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ت: شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- جواد، خالد سلمان، **حماية المدنيّين في النزعات المسلّحة غير الدّوليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية القانون، جامعة بغداد، بغداد.
- الجوجو، حسن علي، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا قسم الشّريعة والحقوق والسياسة، الجامعة الأردنية، عمان، 1992م.
- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1989م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة 1431هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، **هداية الرواة**، ت: علي الحلبي، (دار ابن القيم، ط1، 2001م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، **إتحاف المهرة**، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، (ط1، 1994م،1415هـ).

- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ت: عبد الغفار البنداري، (بيروت: دار الفكر، 1431هـ).
- الحديدي، طلعت جياد، مشروعية **الحرب في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام**، (كلّية القانون، مجلة جامعة كركوك، عدد2، المجلد 4، 2009م.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط3، 1992م).
- حمدان، أمينة شريف، **حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010م.
- الحموي، ياقوت، **معجم البلدان** (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م).
- حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، (بيروت: دار النفائس، ط5، 1985م).
- ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، ت: الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).
- حوبة، عبد القادر، **مقدمة في القانون الدّولي الإنساني من المنظور الإسلامي**، الجزائر: سامي للنشر، سلسلة أبحاث الشّريعة كلّية الحقوق، جامعة الوادي، ط1، 2020م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، ت: عبد الله الدرويش، (دمشق: دار يعرب، ط1، 2004م).
- خلف الله، صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدّوليّة الجنائية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م.
- خليفة، أمل، **هزيمة أمريكا في فيتنام مقارنة بين التجربة الفيتنامية والتجربة الفلسطينيّة**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2005م).
- خليل، خليل بن جاد، **مختصر خليل**، ت: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 2005م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ت: الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ).
- الدقس، كامل سلامة، **الجهاد في سبيل الله**، (بيروت: مؤسسة علوم القران، ط2، 1988م).
- **دليل عملي للمشاركين من المنظمات الحكومية**، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، مكتب المفوض السامي.

- **دليلك في القانون الدّولي الإنساني سؤال وجواب**، سلسلة القانون الدّولي الإنساني، رقم (12)، 2008م.
- الديربي، عبد العال عبد الرحمن، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، مجلة كلّية السياسة والاقتصاد، المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو 2022م.
- ذياب، محمود طالب، **أحكام المدنيّين من العدو أثناء الحرب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، 2004م).
- رضا، أحمد، **دراسة النظام القانوني لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م).
- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (دمشق، بيروت: دار الكلّم الطيب، دار ابن كثير، ط2، 1997م).
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، 1433هـ).
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1998م).
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **العلاقات الدّوليّة**، (دار الفكر، ط1، 2011م).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م).
- زرياني، عبد الله، **دور المحكمة الجنائية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، عدد22، 2015م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).
- أبو زهرة، محمد، **نظرية الحرب في الإسلام**، العدد 160، سلسلة دراسات إسلامية القاهرة، ط2، 2008م.
- أبو زيد، محمد بن أبي الخطاب القرشي، **جمهرة أشعار العرب**، حققه وضبط وزاد في شرحه علي محمد البجاوي، (القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط. د. ت).

- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م).
- الزيلعي، جمال الدين محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ت: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1997م).
- السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م).
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، 1431هـ).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م).
- سوادي، عبد علي، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2015م).
- السويدان، طارق، **فلسطين التاريخ المصور**، (الكويت: الإبداع الفكري، 2004م).
- السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع**، ت:الهائج وندا والظاهر،(القاهرة: الأزهر، ط2، 2005م، 1426هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1990م).
- الشربجي، علي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (دمشق: اليمامة، ط، 2002م).
- الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدّولي الإنساني**، (الإسكندرية: المعارف، 2005م).
- الشلش، محمد، **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلد 21(3)، 2007م.
- الشمري، كاظم عطية، **مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة النهرين، 2013م.
- شوقي، سمير، **دور الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدّوليّة في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، بحوث ومؤتمرات، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2018م.
- شوقي، سمير، وسندل، مصطفى، **التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة**، جدار الفصل العنصري نموذجا، أعمال المؤتمر الدّولي الثالث عشر، فلسطين: قضية وحق، طرابلس، مركز جيل للبحث العلمي، 2016م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ت: الحوت، (لبنان: دار التاج، ط1، 1989م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، 1431هـ).
- شيشرون، **علم الغيب في العالم القديم**، ترجمة توفيق الطويل، مطبعة الاعتماد، مصر.
- الصائغ، والسعدي، محمد يونس ووسام نعمت، **حقوق المدنيّين أثناء الحرب والاحتلال العسكري**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانيّة، المجلد 14، العدد 6، حزيران 2007م.

- صالح، محسن محمد، **الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينيّة**، 2003م.
- الصاوي، أحمد بن محمد، «**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**= بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار المعارف، 1431هـ).
- صورية، بوريش، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014م.
- ضميرية، عثمان جمعة، **أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشيباني**، (عمان: دار المعاني، ط1، 1999م).
- الطالب، عبد الكريم، **الوجيز في المبادئ الأساسية للحق والقانون**، (مراكش: مكتبة المعرفة، ط1، 2005م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن محمد وأبو الفضل الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين،1995م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير للطبراني**، ت: محمد إمرير، (بيروت: دار عمار، ط1، 1985م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994م).
- الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، ت: محمد إبراهيم (مصر: دار المعارف، ط3، 1967م).
- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، (مكة: دار التربية والتراث، 1431هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، ت: الأرنؤوط، (الرسالة، ط1، 1415هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1966م).
- العارف، عارف، **المفصل في تاريخ القدس**، (القدس: مطبعة المعارف، ط 5، 1999م).
- عامر، حرب، **مدى التزم الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2019م.
- العبار، سعد خليفة، **حماية المدنيّين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي**، ط1، 2018م، بنغازي: دار الكتب الوطنية.
- ابن عبد البر، أبو عمر، **التمهيد**، ت: بشار معروف، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017م).
- عبد العال، عبد العاطي، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، الفكر الشرطي، مجلد 23، عدد 89، 2014م.

- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، **العقد الفريد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ.

*عبدو، محمد عمر، **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدّولي الإنساني على الصعيد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012م.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ت: خليل هراس، (بيروت: دار الفكر، 1431هـ).
- ابن عتبة الأسدي، يوسف بن رافع، **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية**، ت: جمال الشيال، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1994م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ت: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، (د.ط)، 1431هـ).
- العبيدي، خليل أحمد، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّولي الإنساني والشّريعة الإسلاميّة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلّمنتس العالمية، 2008م.
- علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، (مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1408هـ).
- علي، ياسر، **المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، (بيروت: مركز الزيتونة، ط1، 2009م، 1430هـ)، ص20.
- عوداش، العيدي، **العدالة الجنائية الدّوليّة بين الواقع والمأمول**، مجلة البحوث والدّراسات الإنسانيّة، العدد 2018/17م، رسالة دكتوراة غير منشورة.
- عيد، ياسر فتحي، **فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1).
- العيلة، خالد محمود، **جدار الفصل العنصري وآثاره على القضية والدّولة الفلسطينيّة**، مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، 2017م.
- أبو العينين، أحمد فتحي، **حقوق المدنيّين طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، المؤتمر السنوي السابع لكلّية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003م.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار احياء التراث العربي).
- أبو غدة، حسن عبد الغني، **قضايا فقهية في العلاقات الدّوليّة حال الحرب**، (مكتبة العبيكان، 1420هـ).
- الغزالي، محمد، **فقه السيرة**، ت: السقا، (دمشق: دار القلم، ط1، 1427هـ).

- غمق، ضو مفتاح، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي**، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط1، 1426هـ).
- الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ت: المخزومي والسامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د، ط، 1431هـ).
- فلاح، غازي، **إسرائيل الأرض الفلسطينية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد11، عدد 42.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، ت مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، 1431هـ،)
- **القانون الدّولي الإنساني وحماية السكان المدنيّين خلال النّزاعات المسلّحة**، سلسلة القانون الدّولي الإنساني رقم 3، 2008م.
- القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ت: حجي وأعراب وبوخبزة، (بيروت: دار الغرب العربي، ط1، 1994م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**= الجامع لأحكام القرآن، ت: البردوني واطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).
- ابن القيسراني، محمد بن طاهر، **تذكرة الحفاظ**، ت: حمدي السلفي، الرياض: دار الصميعي للنشر، ط1، 1994م).
- ابن القيم، محمد بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، ت: البكري والعاروري، (الدمام: دار رمادي، ط1، 1997م).
- ابن القيم، محمد بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: دار الرسالة، ط 27، 1994م).
- الكاساني، **علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ت: عبد الله التركي، (دار هجر، ط1، 1997م).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، ت: محمد حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **السيرة النبوية** لابن كثير، ت: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1976م).
- **الكتاب المقدس**، سفر التثنية 20.
- كلّية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، **المدخل لدراسة القانون**، 2020م.
- الكندري، فايز، **البلاء الشديد والميلاد الجديد**، (الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع، ط3، 2021م).
- كير، حيدر، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2015م.
- لوبون، جوستاف، **حضارة العرب**، (مصر: مؤسسة هنداوي، 2012م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، ت: محمد عبد الباقي، (دار احياء الكتب العربية، 1431هـ).
- مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- مالك، مالك أنس، **الموطأ**، ت: عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث، 1985م).
- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، 1431هـ).
- متز، آدم، **الحضارة الإسلاميّة في القرن الرابع الهجري**، ترجمة أبو ريدة، المركز القومي للترجمة القاهرة، ج1، 2008م.
- المتقي الهندي، علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والافعال**، ت: بكري حياني وصفوة للسقا، (مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدّعوة، 1431هـ).
- مجموعة من المؤلفين، **الإسلام والقانون الدّولي الإنساني**، (بيروت: مكتبة مؤمن قريش مجموعة من المؤلفين، ط1، 2012م).
- مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد، **الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، ت: عدنان نباتة، (عمان: مكتبة دنديس، 1431هـ).
- محمد، محمد نصر، **الوسيط في القانون الدّولي العام**، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2012م).
- محمد، يسري السيد، **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة**، (بيروت دار المعرفة، ط1، 2006م).

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: عبد الباقي، (القاهرة: البابي الحلبي، 1955م).
- مصالحة، تامر، **المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني**، (مركز مساواة، ط1، 2009م).
- المطيري، غنيم قناص، **اليات تطبيق القانون الدّولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م.
- معروف، محمد خليل، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيّين اثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدّراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، 2016م.
- معمر، إبراهيم حسين، **دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011م.
- المقريزي، أحمد بن علي، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، ت: النميسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
- مكي، عمر، **القانون الدّولي الإنساني**، في النّزاعات المسلّحة المعاصرة، اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، جنيف، 2017م.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ).
- **منشورات الأمم المتّحدة، الحماية القانونية الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح**، نيويورك وجنيف 2012م.
- **منظمة الصحة العالمية، الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية، ج67، مايو، 2014م.**
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي،1937م).
- ميكافيللي، نيكولو، **الأمير**، ترجمة أكرم مؤمن، (مكتبة ابن سينا، 2004م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، (دار الكتاب الإسلامي، ط3، 1431هـ).
- الندوي، علي بن عبد الحي، **السيرة النبوية**، (دمشق: دار ابن كثير، ط12، 1425هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1930).

- النووي، محي الدين يحيى، **شرح النووي على مسلم**، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- النووي، محي الدين يحيى، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ت: عوض قاسم، (دار الفكر، ط1، 2005م).
- النووي، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ج5، ص 153 ط المنيرية).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير للكمال على الهداية**، (مصر: البابي الحلبي، ط1، 1970م).
- ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، ت السقا، (مصر: البابي الحلبي، ط2، 1955م).
- الهيثمي، نور الدين علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م).
- أبو هيف، علي صادق، **القانون الدّولي العام**، (الإسكندرية: المعارف).
- هيكلّ، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية**، (بيروت: دار البيارق، بدون طبعة، بدون سنة نشر).
- وكيع، محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، ت: عبد العزيز المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1947م).
- يحيى، عماد حمدي، **منهج الشّريعة الإسلاميّة في تعزيز القيم السلوكية وأثره في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، مجلة كلّية الآداب عدد 45، ج1، 2017م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ت: طه سعد وسعد محمد، (المكتبة الزهرية للتراث، 1431هـ).

مراجع الشبكة العنكبوتية:

- https://www.hindawi.org/books/81363602/34
- https://www.startimes.com/?t=28693043
- https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%88_%D8%B3%D9%85%D8 %B1%D8%AA%D9%8A
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=328905
- https://news.un.org/ar/story/2019/08/1038271
- https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2021/2/6/%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-

%D9%88%D8%AD%D8%B4%D9%8A-
%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D9%87-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9
%8A%D8%A9

- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2022/3/11/%D8%B
3%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D
8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-
%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-
%D9%8A%D8%B5%D8%B9%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D8%A3%D9%86
- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html#:~:text=%D8%A5%D8%B9%D
9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D8%A8
%D8%AA%D8%B1%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%BA%20
%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201868%20%D8%A8%D8%BA
%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D8%B8%D8%B1%20%D8%A7%D8
%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84,%D9%81%D9%8A
%20%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D8%A8%D8%AA%D8%B1%D8
%B3%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%BA%20%D9%81%D9%8A%20
29%20%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%
D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%2F%D9%86%D9%88%
D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1%201868
- https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- https://oldwebsite.palestine-studies.org/ar/resources/special-
focus/%D8%B9%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%87

- https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/1597-%D8%B5%D9%85%D9%88%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%8C-%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%B1%D8%AA
- https://books.google.co.il/books?id=TGAEDgAAQBAJ&pg=PT517&lpg=PT517&dq=%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%BA%D9%88%D9%86&source=bl&ots=Z4OdKSpMXQ&sig=ACfU3U0fKGI4edzYDAfTmB0eedlOMOJ6Mg&hl=ar&sa=X&ved=2ahUKEwjlk-ntq835AhVXO-wKHamsB0sQ6AF6BAgmEAM#v=onepage&q=%D8%B9%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%BA%D9%88%D9%86&f=false
- https://www.marefa.org/%D8%B4%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%86_%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9
- https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B1%DA%AF%D9%88%D9%86
- https://www.google.com/search?q=%D9%85%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%88%D9%86&sxsrf=ALiCzsbfb0ddnsaTuVwekA3APdtPOwPXsw%3A1660721007586&ei=b5f8YqWgI9f2sAep2Z7YBA&gs_ssp=eJzj4tLP1TcwKjlwzDIzYPTiu9l6s_lm643lN9tvdtxsAwCSlgz1&oq=%D9%85%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%88%D9%86&gs_lcp=Cgdnd3Mtd2l6EAEYADIICC4QgAQQ1AIyBQguEIAEMgUIABCABDIFCAAQgAQyBQgAEIAEMgUIABCABDIFCAAQgAQyBQgAEIAEMgUIABCABDIFCAAQgAQyBAgAEB4yBggAEB4QDzIECAAQHjoECCMQJzoECC4QJzoICAAQgAQQsQM6CAguEIAEELEDOgsIABCABBCxAxCDATolCC4QgAQQsQMQgwE6CAguELEDEIMBOg4IABCABBCxAxCDATILCC4QgAQQsQMQgwE6CAguELEDEIMBOg4IL

hCABBCxAxCDARDUAjoHCCMQ6gIQJzoHCC4Q6gIQJzoICAAQsQMQgwE6CggAELEDEIMBEEM6EQguEIAEELEDEIMBEMcBEK8BSgQIQRgASgQIRhgAUABY2ipg3UhoAXABeAOAAckTiAHNQ5IBCTItMy44LTIuMpgBAKABAbABCsABAQ&sclient=gws-wiz
- https://www.marefa.org/%D8%A2%D8%B1%D8%AB%D8%B1_%D8%A8%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B1/simplified
- https://www.bbc.com/arabic/in-depth-41818760
- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/8/7/%d8%a3%d8%a8%d8%b1%d8%b2-%d8%ad%d8%b1%d9%88%d8%a8-%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%ba%d8%b2%d8%a9
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm
- https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1
- https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
- https://help.unhcr.org/ksa/who-can-seek-asylum
- https://www.political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201789
- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- https://al-maktaba.org/book/31586/271
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/59982/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm
- https://almoslim.net/node/147149
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html
- https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2022/06/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86-2021-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%8A-%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%B1-2022-1655016341.pdf
- https://palqura.com/village/947/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1
- https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-07-29-1.3615676
- https://www.ida2at.com/israeli-apartheid-the-twenty-first-century
- https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads
- https://www.eremnews.com/news/1224843
- https://www.almasryalyoum.com/news/details/497088
- https://pchrgaza.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2021
- https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A

- https://www.aljazeera.net/news
- https://www.dooz.ps/p/117414
- https://www.kavlaoved.org.il/ar/%D7%AA%D7%97%D7%95%D7%9E%D7%99-%D7%A4%D7%A2%D7%99%D7%9C%D7%95%D7%AA/%D7%A2%D7%95%D7%91%D7%93%D7%99%D7%9D%D7%A4%D7%9C%D7%A1%D7%98%D7%99%D7%A0%D7%99%D7%9D
- https://www.france24.com/ar/20200703
- https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507
- https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A
- https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule130
- https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507
- https://pchrgaza.org/ar
- https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304507
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879
- https://www.hrw.org/ar/about/about-us
- https://www.ohchr.org/ar/countries/palestine/our-presence
- https://www.alhaq.org/ar/about-alhaq/2671.html
- https://www.addameer.org/ar/content/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%A7
- https://mawdoo3.com/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83_%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A
- https://islamqa.info/ar/answers/258698/%D9%87%D9%84-%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%B4%D8%AA-%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A7

- https://www.alukah.net/culture/0/99734/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85
- https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&ID=1487&bk_no=60&flag=1
- https://mawsoati.com/new/200795_1.htm
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797
- http://arab-ency.com.sy/ency/details/3368
- http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html
- https://al-maktaba.org/book/31616/75734المكتبة الشاملة الحديثة
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166314
- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/4/4/%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AA%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D9%83%D8%AA-%D8%A8%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8
- https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%C2%BB

- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/12/25/%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%88%D8%B4%D9%8A%D9%87-%D8%AC%D9%86%D8%B1%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9
- http://www.hrw.org/Arabic

خامساً: فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
الملخّص	هـ
المقدمة	ط
مشكلّة الدّراسة	ي
أهداف الدّراسة	ي
أسئلة الدّراسة	ي
فرضيات الدّراسة	ي
أهمية الدّراسة	ك
أسباب اختيار البحث	ك
الدّراسات السابقة	ل
منهج البحث وأدواته	س
خطة الدّراسة	ع
التمهيد	1
الفصل الأوّل: الحروب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي	
المبحث الأوّل: ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي	23
المطلب الأوّل: ماهيّة الحرب وحقيقتها في الفقه الإسلاميّ.	24
المطلب الثاني: ماهيّة الحرب وحقيقتها في القانون الدّولي	40
المبحث الثّاني: الحروب والنّزاعات المسلّحة المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.	44
المطلب الأوّل: الحروب المشروعة وغير المشروعة في الفقه الإسلاميّ	45
المطلب الثاني: الحروب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدّولي.	48
المطلب الثّالث: الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي	51
الفرع الأوّل: الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب والنّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ	51
الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة على مشروعيّة الحرب في القانون الدّولي.	57

الفصل الثّاني: مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصّلة
المبحث الأوّل: تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي 64
المطلب الأوّل: تعريف الحقّ في الفقه الإسلاميّ 65
المطلب الثّاني: تعريف الحقّ في القانون الدّولي 68
المبحث الثّاني: مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي 70
المطلب الأوّل: مفهوم المدنيّين في الفقه الإسلاميّ.....71
المطلب الثّاني: مفهوم المدنيّين في القانون الدّولي 72
المبحث الثّالث: النّزاع العربيّ الإسرائيليّ –نظرةٌ تاريخيّةٌ 76
الفصل الثّالث: حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه والقانون
المبحث الأوّل: فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي 87
المطلب الأوّل: فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلاميّ 88
المطلب الثّاني: فئات المدنيّين المحميّة زمن النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي.....97
المبحث الثّاني: حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه والقانون.....103
المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الشّخصيّة في الفقه الإسلاميّ 104
المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الشّخصيّة في القانون الدّولي.....114
المبحث الثّالث: حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه والقانون.....118
المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين السّياسيّة في الفقه الإسلاميّ 119
المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين السّياسيّة في القانون الدّولي.....125
المبحث الرّابع: حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه والقانون 128
المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في الفقه الإسلاميّ 129
المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الاجتماعيّة في القانون الدّولي.....133
المبحث الخامس: حقوق المدنيّين الماليّة في الفقه والقانون. 136
المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الماليّة في الفقه الإسلاميّ.....137
المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الماليّة في القانون الدّولي 152
المبحث السّادس: حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه والقانون.....155
المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين القضائيّة في الفقه الإسلاميّ 156
المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين القضائيّة في القانون الدّولي.....159
المبحث السّابع: حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي.....161
المطلب الأوّل: حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في الفقه الإسلاميّ.....162

المطلب الثّاني: حقوق المدنيّين الثّقافيّة والفكريّة في القانون الدّولي 168
المبحث الثّامن: واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ والانتهاكات المتعلّقة بهم ودور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها. 171
المطلب الأوّل: واقع حقوق المدنيّين الفلسطينيّين في ظلّ العدوان الإسرائيليّ 172
المطلب الثّاني: الانتهاكات المتعلّقة بالأشخاص الفلسطينيّين المدنيّين تحت الاحتلال الإسرائيليّ 180
المطلب الثّالث: دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية المدنيّين الفلسطينيّين وحماية حقوقهم في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ 196
الفصل الرّابع: الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحقوقهم زمن النّزاعات ودور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال
المبحث الأوّل: مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره ومصادره ومبادئه. 208
المطلب الأوّل: مفهوم القانون الدّولي ونشأته ومراحل تطوّره 208
الفرع الأول: تعريف القانون الدّولي: 209
الفرع الثاني: نشأة القانون الدّولي: 212
الفرع الثالث: تطوّر القانون الدّولي العام: 216
المطلب الثاني: مصادر القانون الدّولي ومبادئه. 219
الفرع الأول: مصادر القانون الدّولي: 223
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدّولي: 225
المبحث الثّاني: موقف الفقه الإسلاميّ من المبادئ والقواعد الإنسانيّة الّتي أقرّها القانون الدّولي في الحروب والنّزاعات المسلّحة. 232
المبحث الثّالث: الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، ودور الفقه الإسلاميّ وآلياته في هذا المجال. 239
المطلب الأوّل: الجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة ودور القضاء الجنائيّ والرّقابة عليها 240
الفرع الأول: دور الدّول في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ: 240
الفرع الثاني: إجراءات التّطبيق الّتي يجب أنْ تقوم بها الدّولة: 241
الفرع الثالث: تفعيل قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ من الدّول: 242
الفرع الرابع: دور القضاء الجنائيّ الدّولي في تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ: 243
الفرع الخامس: الرّقابة على تطبيق القانون الدّولي الإنسانيّ: 248

المطلب الثاني: دور الفقه الإسلاميّ في إنشاء أُسس وقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ وجهوده في تطبيقها 251
المبحث الرابع: دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة والضمانات العمليّة في هذا المجال،..... 257
المطلب الأوّل: دور المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة 258
الفرع الأوّل: دور مجلس الأمن في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة: 258
الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة. .. 263
الفرع الثّالث: دور الجمعيّة العامّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة:..... 264
الفرع الرّابع: دور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة: 266
المطلب الثّاني: دور المؤسّسات الدّوليّة المدنيّة في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة، 270
الفرع الأوّل: دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة. 270
الفرع الثّاني: دور منظّمات حقوق الإنسان في حماية حقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة. 273
الخاتمة..... 276
النّتائج: 276
التّوصيات: 277
الفهارس العامة:..... 279
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 280
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 286
فهرس الآثار 291
فهرس المصادر والمراجع..... 292
فهرس المحتويات 311